

المطبوعات العالية بزوائد المسانيد الثمانية

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

تحقيق

عبد الله بن محمد بن سعيد الشهراني

تنسيق

د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري

المجلد العاشر

٢٠ - ١٩

آخر كتاب الخرافة - كتاب الأظعمة والأشربة
(٢١٢٩ - ٢٤٣٩)

دار الغيث
للنشر والتوزيع

دار العباصه
للنشر والتوزيع

٣ دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤١٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية /

تحقيق عبد الله بن محمد الشهراني - الرياض.

٨٨٠ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ١ - ٦٨ - ٧٤٩ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

X - ٨٦ - ٧٤٩ - ٩٩٦٠ (ج ١٠)

١ - الحديث - مسانيد ٢ - الحديث - تخريج ٢ - الحديث - شرح ٤ - الحديث - زوائد

أ - الشهراني، عبد الله بن محمد (محقق) ب - العنوان

١٨/٢٣٧٠

ديوي ٤، ٢٣٧

رقم الإيداع: ١٨/٢٣٧٠

ردمك: ١ - ٦٨ - ٧٤٩ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

X - ٨٦ - ٧٤٩ - ٩٩٦٠ (ج ١٠)

حقوق الطبع محفوظة للمنتق

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

دار الغيت

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية


المملكة العربية السعودية

الرياض - صرب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

ص ب: ٣٢٥٩٤ - الرياض: ١١٤٣٨ - تليفاكس: ٢٦٦٠ - ٤٢١

المطالِبُ العَالِيَةُ
بِرِوَاثِ المَسَانِيْدِ الثَّمَانِيَةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضِلِّله فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣) .

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء: الآية ١ .

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠، ٧١ .

أما بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ،
وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة
في النار.

ثم إنه لا تخفى منزلة السنة النبوية من ديننا، وأنها المصدر الثاني من
مصادر التشريع، وإن أنفس ما أفنيت في الأعمار، وتقرب به العبد به إلى
ربه سبحانه وتعالى هو خدمة هذا المصدر الذي تكفل الله بحفظه، وقيض
له الرجال الأفاضل الذين قاموا عليه وحفظوه من كل شائبة، فأعز الله بهم
الدين، وأقام بهم الملة، وخلد ذكرهم في العالمين. ومشاركة مني في
هذا المضمار، وسيراً على أحوال هؤلاء الرجال، فقد اتجهت النية بعد
إكمال السنة المنهجية إلى المساهمة في هذا المجال، فوقع الاختيار على
الانضمام إلى الركب الذين قاموا بتحقيق كتاب «المطالب العالية بزوائد
المسانيد الثمانية» للحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - .

أهمية الكتاب:

وقد وقع الاختيار للمشاركة في تحقيق هذا السفر العظيم لما له من
أهمية بالغة تبدو من خلال الأمور الآتية:

١ - لأنه يجمع الأحاديث الزائدة في المسانيد الثمانية وغيرها
- كما سيأتي بيانه - والتي بعضها في حكم المفقود، وبعضها لم ير النور
حتى الآن. وبالتالي فإن حفظ زوائدها بمثابة الحفظ لها، حيث أن ما لم
يكن زائداً منها فهو موجود، إمّا في الكتب الستة، أو مسند الإمام أحمد،
وأما الزائد عن هذه الأصول في تلك المسانيد فقد حفظه لنا الحافظ ابن
حجر - رحمه الله - في كتاب «المطالب العالية».

٢ - أن كتاب «المطالب العالية» إذا أضيف إلى «جامع الأصول»، و «مجمع الزوائد»، و «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه»، فقد جمعت هذه الكتب أعظم دواوين الإسلام الجامعة لحديث رسول الله ﷺ، حيث يشمل «جامع الأصول» أحاديث الصحيحين، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وموطأ مالك، وأفرد البوصيري في «مصباح الزجاجة» زوائد ابن ماجه على الأصول الخمسة، ويحتوي «مجمع الزوائد» على زوائد أحمد، والبخاري، وأبي يعلى، - في روايته المختصرة - ومعجم الطبراني الثلاثة، ثم يكمل «المطالب» ما تبقى بإضافة زوائد مسانيد كل من «أحمد ابن منيع»، و «عبد بن حميد»، و «أبي داود الطيالسي»، و «ابن أبي عمير العدني»، و «أبي بكر بن أبي شيبة»، و «مسدد»، و «الحارث بن أبي أسامة»، و «الحميدي»، وما وجد من مسند إسحاق بن راهوية، وكذا ما فات الهيثمي في مجمه من زوائد أبي يعلى في روايته المطولة.

وبالتالي فإن تحقيق هذا الكتاب إكمال لهذه الموسوعة الضخمة.

٣ - أن الحافظ - رحمه الله - قد ساق جميع هذه الزوائد بأسانيد تامة كما هي عند أصحابها، وفي هذا أهمية عظيمة لتحديد ومعرفة درجة الحديث والحكم عليه، ومن خلال هذا تبدو أهمية إخراج النسخة المسندة من هذا الكتاب وتحقيقها، لأن ما يتداوله الناس بينهم هو النسخة المجردة عن الأسانيد، وقد طبعت طبعة سقيمة مليئة بالأخطاء والتصحيقات.

٤ - أن الحافظ - رحمه الله - له قدم راسخة في هذا الفن، وهو من المشهود لهم بالتقدم فيه على غيره، ولا سيما وقد ضمن هذا الكتاب درراً من كلامه الذي لا يستغنى عنه في الرجال، والحكم على بعض الأحاديث.

٥ - وأخيراً تبدو أهمية الكتاب من خلال معرفة أن الكتب المصنفة في الزوائد غالباً ما يتم ترتيبها على أبواب الفقه - كما هو في «المطالب» - وهذا بالتالي يسهل استخراج الزائد من هذه المسانيد في كل باب من أبواب الفقه ومعرفة ما يترتب على ذلك من أحكام.

أسباب اختيار الموضوع :

- ١ - لأهمية الكتاب التي سبق بيانها والحديث منها.
 - ٢ - لأن الاشتغال بالسنة رواية ودراية من أفضل ما يشتغل به الإنسان، بل هي من الجهاد في سبيل الله والدعوة إلى الله، ومن أجل ما يتقرب به العبد إلى ربه، وهي أداء لبعض حقوق المصطفى ﷺ.
 - ٣ - الرغبة الجامحة في اكتساب الدربة في دراسة الأسانيد، وتخريج الأحاديث والحكم عليها.
 - ٤ - الحرص على اكتساب الخبرة في مجال تحقيق المخطوطات، وكيفية التعامل معها.
 - ٥ - المساهمة في نشر كتب التراث وجعلها في متناول طلاب العلم وعامة الناس.
 - ٦ - التمرن على استنباط الحكم والأحكام والفوائد من نصوص السنة النبوية.
 - ٧ - محبة مؤلفات الحافظ ابن حجر - رحمه الله - لما له من قدم راسخة في هذا الفن، ولما حوته من تعويد وتأصيل، ولما اشتملت عليه من مادة علمية غزيرة يجدها القارئ لكتبه أكثر مما يجدها عند غيره.
- لهذه الأسباب مجتمعة رغبت في تحقيق هذا الجزء من «المطالب العالية».

منهجي في التحقيق والتعليق :

وسلكت فيه الخطوات الآتية :

- ١ - قمت بنسخ الكتاب من النسخة «مع» حيث اعتبرتها أصلاً وأثبت ذلك في أصل الكتاب، ثم قابلت ما في الأصل على بقية النسخ.
- ٢ - أشرت إلى نهاية كل ورقة من النسخ الأربع المعتمدة في الهامش الأيسر من النص، وبداية الصفحة من كل نسخة في الهامش الأيمن.
- ٣ - اتبعت في نقل النص وإثباته الرسم الإملائي، ولم أثبت الفروق في ذلك بين النسخ - خشية الإطالة - ، حيث أن بعض النسخ كانت تكتب بالرسم العثماني.
- ٤ - اعتمدت ذكر الصواب في صلب النص من أي نسخة كان، وذكرت الخطأ في الهامش مع بيان وجه كل منهما، وعليه فإذا كان ما في الأصل «حم» خطأ، وكان الصواب في إحدى النسخ فإنني أثبت الصواب في أصل النص، وأشير إلى الخطأ الموجود في الأصل في الحاشية.
- ٥ - أحياناً يتتابع النساخ على الخطأ ويكون ذلك في الأصل وجميع النسخ، فأقوم بوضع الصواب من خارج النسخ جميعاً، كأن يكون في أحد المسانيد، أو في الإتحاف، أو مختصره، وأشير إلى الخطأ في الحاشية مع بيان وجه كل منهما.
- ٦ - أحياناً لا يترجح لي وجه الصواب فأذكر ما في الأصل «حم» في أصل النص، ثم أذكر ما في بقية النسخ مما يحتمل وجهاً في الصواب في الحاشية، وأذكر تلك الاحتمالات، وقد أشير إلى ما قد يكون مرجحاً لكل وجه منها.

٧ - أثبت جميع الفروق في الحاشية، حتى لو كان الاختلاف في ألفاظ التحمل والأداء، إلا في بعض الألفاظ التي لا يترتب على ذكر الخلاف فيها كبير فائدة، مع أن إثباتها سيؤدي إلى كثرة الحواشي، مثل الخلاف ألفاظ الصلاة على النبي ﷺ، وألفاظ الترضي، ونحو ذلك.

٨ - اعتمدت في المقابلة على النسخ الأربع المذكورة، حيث جعلت المحمودية «حم» أصلاً، ثم قابلتها بما في النسخة السعيدية «حس»، مع المقابلة بالمطبوع من المسانيد التي استُخرجت زوائدها، كمسند أبي يعلى، والطيالسي، والحميدي، والموجود من مسند إسحاق، وبغية الباحث، والمنتخب من مسند عبد بن حميد.

٩ - إذا كانت هناك إضافة أو إلحاق في حاشية الأصل، أو إحدى النسخ، فإن كانت من صلب النص، فإني أثبتها فيه، وإن لم تكن كذلك أهملتها، إلا أن يكون لها أهمية بالغة، فإني أشير إليها في الحاشية.

١٠ - إذا وجدت بياضاً، أو سقطاً في الأصل، أو إحدى النسخ، فإني أثبت في النص ما يكون صواباً من النسخ الأخرى، أو من المسانيد المطبوعة، أو المصادر الأخرى التي أخرجت الحديث، وأشير إلى ذلك البياض أو السقط في الحاشية.

١١ - إذا وُجد في النص ما يوقع في اللبس، فإني أضبطه بالشكل، سواء كان ذلك في الأسماء أو الألفاظ، ثم في شرح الغريب، أو التراجم أضبطه بالحروف.

أما ما يتعلق بتخريج الحديث فقد اتبعت فيه الخطوات الآتية:

١ - أشير إلى موطن الحديث من «مختصر الإتحاف» وأنقل كلام البوصيري عليه في تخريجه له، وحكمه على الحديث - إن وجد - .

٢ - ثم أخرج الحديث من المسند الذي أخذ منه إن كان مطبوعاً، وأخرجه كذلك من بقية المصادر التي أخرجته والتي تلتقي أسانيداً مع أسانيد الكتاب التقاء كلياً أو جزئياً ولو في الصحابي، مرتباً تخريجه على ما جرى عليه أهل الفن من قواعد وقروره من عمل، معتنياً في ذلك ببيان الاختلاف على الراوي، والترجيح بين أوجه الاختلاف، بالرجوع إلى كتب العلل وكلام أهل العلم على الحديث.

٣ - بالنسبة للروايات التي أشار إليها المصنف ولم يوردها كقوله «هو في الصحيحين من وجه آخر، أو أصله في الصحيحين» ونحو ذلك، فإني أقوم بتخريجها وبيان طرقها ومتابعاتها.

٤ - وكذا الأحاديث التي يذكرها ويحيل بها على موطن متقدم أو متأخر، فإن كان ذلك الموطن ضمن ما أقوم بتحقيقه وكان متقدماً أحلت عليه، وإن كان متأخراً أشرت إليه وأقوم بتخريجه حين الوصول إليه، وإن كان ذلك الموطن المحال عليه لا يقع ضمن ما أقوم بتحقيقه، فإني أرجع إليه في المطالب، ثم أورده كاملاً بسنده ومتمه، ثم أدرسه وأخرجه على ضوء ما سبق.

أما بالنسبة للحكم على الحديث فإني أسير فيه على النحو التالي:

١ - أقوم بالحكم على سند الحديث المدروس فقط، مع التعليل لذلك الحكم معتمداً على الدراسة التي قمت بها لإسناد الحديث، مع النظر في الاتصال والانقطاع الظاهر والخفي، والنظر - قدر الطاقة في متن الحديث من حيث الشذوذ والنعارة.

٢ - إذا كان الحديث موضوعاً أو كان ضعفه شديداً لا يقبل

الإنجبار فإني أبين ذلك وسببه، ولا أعرج على تقويته كما هو معلوم، وربما أشير إلى ما يغني عنه من الأحاديث في الباب.

٣ - إذا كان الحديث حسناً أو كان ضعفه قابلاً للإنجبار فإني أقوم بترقيته بإيراد شواهد - إن وجدت - ، وذلك بذكر متن الشاهد وراويهِ من الصحابة فقط، ثم أخرجه من مصادره، وكنت جريت في أول الرسالة على التوسع في تخريجه بذكر الإسناد كاملاً، والتعامل معه كالتعامل مع حديث الباب، ثم رأيت أن البحث سيطول، فاقتصرت ذلك، واكتفيت في تخريج الشواهد بذكر المتن، والراوي من الصحابة فقط، ثم تخريجها وعزوها إلى مصادرها بذكر المصدر، ورقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث - إن وجد - وإيراد كلام من جرت عادته أن يتكلم على الأحاديث كالترمذي، والحاكم، والبزار، وغيرهم.

٤ - إذا كان الشاهد في الصحيحين، فأورده وأتوسع في تخريجه - كما سبق - ثم إن تخريجه من الصحيحين أو أحدهما إشارة إلى صحته، وإن كان في غيرهما فإني أخرجه، ثم أنقل كلام العلماء المعتمدين من المتقدمين والمتأخرين في تصحيحه أو تضعيفه، وأكتفي بذلك، فإن لم أجد من تعرض لذلك فإني أحكم على إسناده بعد دراسته معتمداً في ذلك على الكتب المختصرة كالكاشف والتقريب.

ثم ليعلم أنني لا أطيل كثيراً في الشواهد، وإنما أورد منها ما يضمن به ترقية حديث الباب فقط.

كما نبهت على ما ظهر لي من وهم للمصنف وغيره، سواء كان ذلك في الألفاظ، أو الأسماء، أو الحكم على الأحاديث، أو العزو إلى بعض المصادر، ونحو ذلك مع اعترافي بقصور نظري وقلة علمي.

واختصرت بعض أسماء المصادر حين العزو إليها لشهرتها
ومعرفتها.

وهذه قائمة ببعض الأسماء المختصرة والمراد بها فمن ذلك :

- المستدرك : المستدرك على الصحيحين للحاكم .
تحفة الأشراف : تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي .
زاد المعاد : زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم .
المجموع : المجموع شرح المذهب للنووي .
نصب الراية : نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي .
التلخيص الحبير : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي
الكبير لابن حجر .
كشف الأستار : كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي .
المجمع أو مجمع الزوائد : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي .
مجمع البحرين : مجمع البحرين في زوائد المعجمين للهيثمي .
البغية أو بغية الباحث : بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي .
الإتحاف : إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة
للבוصيري، وأعزو كثيراً إلى مختصره فأقول :
«مختصر الإتحاف» .
الفتح أو فتح الباري : فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر .
الإرواء : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل
للألباني .

تهذيب الكمال	: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي .
اللسان	: لسان الميزان (أحياناً) لابن حجر .
ميزان الاعتدال	: ميزان الاعتدال في نقد أحوال الرجال للذهبي .
السير	: سير أعلام النبلاء للذهبي .
تعريف أهل التقديس	: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر .
جامع التحصيل	: جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي .
الكامل	: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي .
الخلاصة	: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي .
الكاشف	: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي .
تبصير المنتبه	: تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر .
التقريب	: تقريب التهذيب لابن حجر .
تعجيل المنفعة	: تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر .
أسد الغابة	: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير .
الاستيعاب	: الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر .
الإصابة	: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر .
طبقات ابن سعد	: الطبقات الكبرى لابن سعد .

أما كتب الثقات والضعفاء فتشابه أسماءها، ومن أجل التمييز بينها أنسب الكتاب إلى صاحبه فأقول: ثقات ابن حبان، ثقات العجلي، ثقات

ابن شاهين، ضعفاء البخاري، ضعفاء النسائي، ضعفاء الدارقطني، ضعفاء العقيلي، ضعفاء أبي نعيم، ضعفاء ابن الجوزي . . .

النهاية : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير .

الفاائق : الفاائق في غريب الحديث للزمخشري .

الحلية أو حلية الأولياء : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم .

تفسير الطبري

أو تفسير ابن جرير : جامع البيان عن تأويل القرآن لابن جرير الطبري .

تفسير ابن كثير : تفسير القرآن العظيم لابن كثير .

الدر المنثور : الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي .

وغير ذلك مما لا يخفى على القارئ اللبيب .

* * *

هذا ما تيسر بيانه من المنهج الذي سرت عليه في التعليق والتحقيق،
وأسأل الله عز وجل أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل — والله سبحانه
وتعالى أعلم — .

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه قد واجهتني عقبات كثيرة استدعت مني
استمداد العون من الله سبحانه وتعالى ثم بذل المزيد من الجهد في
تجاوزها حتى خرج البحث بهذه الصورة التي بذلت فيها غاية جهدي،
واستفرغت فيها طاقتي في القراءة والبحث، فما كان من صواب فمن
توفيق الله وفضله، وما كان من خطأ أو وهم أو سهو، فمن نفسي، وعذري
في ذلك أنني بشر بذلت الغاية في الوصول إلى الحق، ويقع مني ما يقع
فيه البشر من غفلة، وقد أبى الله أن يصحح إلا كتابه، وقد قال المزني:
«لو عورض كتاب سبعين مرة لوجد فيه خطأ، أبى الله أن يكون كتاب

صحيحاً غير كتابه^(١).

وختاماً أتوجه بالشكر لله سبحانه وتعالى أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً على ما أولاه من نعم، ثم أشكر كل من ساهم معي وشاركني في إخراج هذا البحث، وأخص بالشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في كلية أصول الدين بالرياض، وقسم السنة بها على وجه الخصوص على إتاحة الفرصة لمواصلة الدراسة، وإتمام البحث.

ثم أشكر شيخي الفاضل الدكتور / عبد العزيز بن حمد المشعل المشرف على الرسالة على ما أسداه إليّ من نصح وتوجيه، وعلى صبره على زلات طالب العلم وهفواته.

ثم أشكر عضوي لجنة المناقشة فضيلة الدكتور يوسف الفرت وفضيلة الدكتور عبد الله التويجري.

ثم أشكر كل من أعانني في هذا البحث سواء في مقابلة النص أو إعارة كتاب أو نحو ذلك.

وأدعو الله للجميع بالمغفرة والثبات على الدين، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزي الجميع خيراً، كما أسأله أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، والتوفيق لما يحب ويرضى، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عبد الله الشهراني

(١) موضع أوهام الجمع والتفريق (٦/١).

المَطَالِبُ الْعَالِيَةُ
بِرِوَايَةِ الْمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَةِ

لِلْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ
٧٧٣ - ٨٥٢ هَجْرِيَّةً

تَحْقِيقُ

عَبْدُ الرَّسْمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الشَّهْرَانِيِّ

تَنْسِيقُ

د. سَعْدُ بْنُ سَاحِرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّارِيِّ

المجلد العاشر

١٩ - ٢٠

آخر كتاب المخرقة - كتاب الأضمة والأشربة
(٢١٢٩ - ٢٤٣٩)

١٥ - باب ما يحل للعامل

من أموال الرعية /

[عم ٣٠٨]

٢١٢٩ - [١] قال إسحاق: أخبرنا جرير عن عاصم الأحول عن أبي عثمان [قال] (١): إن عتبة بن فرقد (٢) [قال] (٣): بعث إلى عمر بخبيص (٤) قد أجيد صنعته، وصنعه في السلال (٥) وعليها اللبود (٦) فلما انتهى إلى عمر رضي الله عنه كشف الرجل عن الخبيص فقال عمر رضي الله عنه: «أيشبع المسلمون في رحالهم (٧) من هذا؟ فقال الرسول: لا فقال عمر رضي الله عنه: لا أريده، وكتب إلى عتبة رضي الله عنه: «أما

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل.

(٢) هي في الأصل وجميع النسخ حتى المجردة «عتبة بن غزوان» والصواب ما أثبتته، كما في الحديث الذي يأتي بعده، وكما هو في جميع الكتب التي أخرجته كما سيأتي، ولعل الخطأ سبق قلم من الناسخ والله أعلم.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (سد) و (عم) و (حسن).

(٤) الخبيص: هو الخلط على وزن فعيل، وهو معمول من التمر والسمن، أو هو الحلواء المخبوصة أي المخلوطة. المصباح المنير (١/١٩٥)، القاموس المحيط (٢/٣١١)، لسان العرب (٧/٢٠).

(٥) السلال: قال في لسان العرب (١١/٣٤٢): «والسَلُّ والسَّلَّة: كالجُؤنة المُطَبَّقة، والجمع سَلٌّ وسِلال».

(٦) اللبود: هو لباس أو غطاء يوضع على الطعام لحفظه. تهذيب اللغة (١٤/١٢٩).

(٧) رحالهم: قال في لسان العرب (١١/٢٧٤): «الرَّحْل: مركَّبٌ للبعير والناقة وجمعه أرْحُل، رحال، والمقصود برحالهم أي: منازلهم التي يتزلون فيها».

بعد^(٨): فإنه ليس من كدك ولا من كد أمك، فأشبع مَنْ قبلك من المسلمين في رحالهم مما تشبع^(٩) منه في رحلك». باقيه أخرجه.

[٢] قال أبو يعلى: حدثنا أبو خيثمة ثنا جرير به.

[٣] وقال الحارث: حدثنا يزيد ثنا عاصم عن أبي عثمان قال: كنت مع^(١٠) عتبة بن فرقد بأذربيجان، فبعث سحيماً^(١١) وآخر إلى عمر رضي الله عنه على ثلاث رواحل بسفطين^(١٢)(١٣) وجعل فيهما^(١٤) خبيصاً [حس ١٥٩] وجعل عليهما / أذماً^(١٥) وجعل فوق الأدم لُبُوداً، فلما قدما المدينة، قيل: جاء سحيم مولى عتبة وآخر على ثلاث رواحل، فأذن لهما فدخلتا. فسألتهما عمر رضي الله عنه: أذهباً، أو ورِقاً؟ قال^(١٦): لا. قال: فما جئتما به؟ قال: طعام. قال: طعام رجلين على ثلاث رواحل!! هاتا ما جئتما به، فجيء به، فكشف اللبود والأدم. فجاء عمر وقال بيده فيه فوجده لينا، فقال رضي الله عنه: أكل المهاجرين يشبع^(١٧) من هذا؟ قال:

(٨) في (عم): «إلى بعد» وهو تصحيف.

(٩) في (عم): «يُشبع».

(١٠) في (سد): «عند».

(١١) سحيم: هو مولى عتبة بن فرقد، له إدراك، وقد أوفده على عمر رضي الله عنه. الإصابة (١١٠/٢).

(١٢) سفطين: مثنى سَفَط، وهو وعاء كالقفة. لسان العرب (٣١٤/٧)، القاموس المحيط (٣٧٨/٢).

(١٣) في (حس): «بفسطين» ولعله سبق قلم.

(١٤) في (سد): «فيها».

(١٥) الأدم: بالضم، هو ما يؤكل بالخيز أي شيء كان، وبالكسر مع المد «الإدام» ما يؤتدم به مع الخيز. لسان العرب (٩/١٢).

(١٦) في (حس) و (سد) و (عم): «فقالا».

(١٧) في (سد) و (عم): «تشبع».

لا. ولكن هذا شيء اختص به أمير المؤمنين. فقال: يا فلان هات الدواء. اكتب من عبد الله أمير المؤمنين إلى عتبة بن فرقد ومن معه من المسلمين، سلام عليكم، أما بعد: فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو.

أما بعد: فإنه ليس من كسبك^(١٨) ولا كسب أبيك ولا كسب أمك يا عتبة بن فرقد. فذكر الحديث قال: وفي كتاب عمر رضي الله عنه: «اقطعوا الركب»^(١٩) وانزوا على الخيل نزوا^(٢٠) / قال أبو عثمان: فلقد [سد٣١٧] رأيت الشيخ ينزو فيقع على بطنه وينزو فيقع على بطنه، ثم رأيت بعد ذلك ينزو كما ينزو الغلام».

[٤] وقال أبو يعلى: حدثنا إبراهيم السامي ثنا حماد بن سلمة عن عاصم نحوه.

.....
(١٨) في (سد): «كسبكم».

(١٩) في (حسن): «الراكب».

(٢٠) النزوا: هو الوثب. القاموس المحيط (٣٩٧/٤)، تهذيب اللغة (٢٥٨/١٣).

٢١٢٩ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٨١/٢)، وقال: «رواه إسحاق بن راهويه، وأبو يعلى، والحاكم، وعنه البيهقي، ورواته ثقات، ورواه الحارث بسند صحيح...» ثم ذكر لفظه عند الحارث، وقال: «هو في الصحيح باختصار».

والحديث أخرجه إسحاق بن راهويه كما قال المصنف، ولم أجده في المطبوع من مسنده، وكذا عزاه إلى أبي يعلى، ولم أجده في المطبوع من مسنده ولعله في الرواية المطولة التي لم تطبع.

ومن طريق أبي يعلى أخرجه الحاكم في المستدرک، ولم أجده في المطبوع منه.

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣، ٤٢/٩)، كتاب السير، باب ما على الوالي من أمر الجيش، وأخرجه أيضاً في (١٢٨/١٠)، كتاب آداب القاضي، باب كتاب القاضي إلى القاضي والأمير إلى القاضي. قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني أنبأ أبو يعلى الموصلي ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي: أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أذربيجان بخيصر. فقال عمر رضي الله عنه: أيشبع المسلمون في رحالهم من هذا؟ فقال الرسول: اللهم لا. فقال عمر رضي الله عنه: لا أريده، وكتب إلى عتبة أما بعد: فإنه ليس من كدك ولا من كد أهلك ولا من كد أمك، فأشبع من قبلك من المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك» وزاد في الموطن الثاني ثم قال: «اتزروا، وارتدوا، وانتعلوا وألقوا السراويلات والخفاف، وارموا الأغراض، وألقوا الركب، وانزوا نزواً، وعليكم بالمعدية، والعربية وذروا التمتع وزي العجم، وإياكم ولبس الحرير، فإن رسول الله ﷺ نهانا عن لبس الحرير إلا هكذا ووضع أصبعيه السبابة والوسطى».

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤٢/٣)، كتاب (٣٧) اللباس والزينة، باب (٢) تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (رقم ١٣)، قال: حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير بن عبد الحميد به نحوه مختصراً.

وقد تابع جريراً في الرواية عن عاصم كل من:

١ - زهير بن معاوية.

٢ - حماد بن سلمة.

٣ - حفص بن غياث.

.....

٤ - شعبة .

٥ - يزيد بن هارون .

٦ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير .

١ - أما متابعة زهير فأخرجها البخاري في صحيحه «الفتح» (٢٩٥/٩)، كتاب (٧٧) اللباس، باب (٢٥) لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه (رقم ٥٨٢٩)، قال: حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير. وأخرجها مسلم في صحيحه (٣/١٦٤٢)، كتاب (٣٧) اللباس والزينة، باب (٢) تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء (رقم ١٢)، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير. وأخرجها أحمد في المسند (١٥/١، ١٦)، قال: حدثنا حسن بن موسى حدثنا زهير.

٢ - وأما متابعة حماد بن سلمة، فأخرجها أبو داود في سننه (٤/٣٢١) كتاب (٢٦) اللباس، باب (١٠) ما جاء في لبس الحرير (رقم ٤٠٤٢)، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد، وأخرجها أبو يعلى، كما ذكر المصنف في مسنده قال: حدثنا إبراهيم السامي ثنا حماد.

٣ - وأما متابعة حفص بن غياث فأخرجها مسلم في صحيحه (٣/١٦٤٢) «الموطن السابق»، قال: وحدثنا ابن نمير حدثنا حفص بن غياث.

وأخرجها ابن ماجه في سننه (٢/٩٤٢)، كتاب (٢٤) الجهاد، باب (٢١) لبس الحرير والديباج في الحرب (رقم ٢٨٢٠)، وكذا في (٢/١١٨٨)، كتاب (٣٢) اللباس، باب (١٨) الرخصة في العلم في الثوب (رقم ٣٥٩٣)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث.

٤ - وأما متابعة شعبة فأخرجها البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٤)، كتاب السبق والرمي، باب التحريض على الرمي قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن

عبدان أبنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة.
وأخرجها ابن الجعد في مسنده (٥١٧/١ : ١٠٣١)، قال: أنا شعبة.

ومن طريقه أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه كما في «الفتح» (٢٩٨/١٠).

٥ - وأما متابعة يزيد بن هارون فأخرجها أحمد في مسنده (٤٣/١)، قال: حدثنا يزيد.

والحارث في مسنده كما في الطريق الثالث وانظر بغية الباحث (٦٣٦/٢ : ٦٠٨)، قال: حدثنا يزيد.

٦ - وأما متابعة أبي معاوية فأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٠/٦)، كتاب السير، باب (٥٩) ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلاً كان أو كثيراً (رقم ٣٢٩١٧). وأحمد في الزهد (ص ١٥٠)، وهناد في الزهد (٣٦٥/٢)، باب (٦٤) الزهد في الطعام (رقم ٦٩٧).

ثلاثهم [ابن أبي شيبة، وأحمد وهناد] قالوا: حدثنا أبو معاوية. ستهم [زهير، وحمام، وحفص، وشعبة، ويزيد، وأبو معاوية] قالوا: ثنا عاصم به مختصراً. إلاً رواية أحمد من طريق يزيد، والبيهقي، وابن الجعد، والإسماعيلي ففيها زيادة.

وتابع عاصماً في الرواية عن أبي عثمان كل من:

١ - قتادة.

٢ - سليمان بن طرخان.

٣ - خالد الحذاء.

١ - أما متابعة قتادة، فأخرجها البخاري في صحيحه «الفتح» (٢٩٥/٩)

«الموطن السابق» (رقم ٥٨٢٨)، قال: حدثنا آدم حدثنا شعبة.

وأخرجها مسلم في صحيحه (٣/١٦٤٣) «الموطن السابق» (رقم ١٤)، قال:
حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار «واللفظ لابن المثنى» قالوا: حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة. وحدثنا المسمعي، ومحمد بن المثنى قالوا: حدثنا معاذ «وهو ابن هشام»
حدثني أبي.

كلاهما [شعبة وهشام] قالوا: حدثنا قتادة.

وأخرجها أحمد في المسند (١/٥٠)، قال: حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج،
وأبو داود عن شعبة، عن قتادة.

وأخرجه ابن الجعد في مسنده (١/٥١٧ : ١٠٣٠).

قال: أنا شعبة عن قتادة.

هكذا رواه شعبة، وهشام عن قتادة عن أبي عثمان، عن عمر بن
الخطاب.

وخالفهما عمر بن عامر فرواه عن قتادة، عن أبي عثمان، عن
عثمان.

أخرجه البزار في مسنده «البحر الزخار» (٢/٣٩ : ٣٨٦)، قال: حدثنا صدقة بن
الفضل قال: نا سالم بن نوح قال: نا عمر بن عامر عن قتادة، عن أبي عثمان، عن
عثمان [وقوله: «عن عثمان» ساقط من «المطبوع» واستدركته من كتب العليل] أن
النبي ﷺ... فذكره مختصراً.

فجعله من مسند عثمان وهو خطأ، والصواب أنه من مسند عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كما نص على ذلك أبو زرعة في علل ابن أبي حاتم (١/٤٩٢) مسألة
(رقم ١٤٧٥)، والدارقطني في علله (٣/٦٢ : ٢٨٦).

٢ - وأما متابعة سليمان بن طرخان فأخرجها أحمد في المسند (١/٣٦)، قال:
حدثنا يحيى بن سعيد.

.....

والبخاري في الموطن السابق قال: حدثنا مسدد حدثنا يحيى . وقال أيضاً: حدثنا الحسن بن عمر حدثنا معتمر .

وأخرجها مسلم في الموطن السابق قال: حدثنا محمد بن الأعلى حدثنا المعتمر، وقال أيضاً: حدثنا ابن أبي شيبة «وهو عثمان» وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي كلاهما عن جرير .

وأخرجها النسائي في سننه (٢٠٢/٨)، كتاب (٤٨) الزينة، باب (٩٢) الرخصة في لبس الحرير (رقم ٥٣١٢)، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا جرير .

ثلاثتهم [يحيى بن سعيد، ومعتمر، وجرير] عن سليمان بن طرخان التيمي، ومعتمر يقول: حدثني أبي .

٣ - وأما متابعة خالد الحذاء، فأخرجها أحمد في المسند (٣٦/١)، قال: حدثنا خلف بن الوليد قال: حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان - عن خالد - هو الحذاء .

ثلاثتهم [قتادة، وسليمان التيمي، وخالد الحذاء] عن أبي عثمان النهدي به مختصراً مع خلاف بسيط بين متون رواياتهم .

وتابع أبا عثمان النهدي قيس بن أبي حازم البجلي .

أخرجه الدارقطني في سننه (٢٦٠/٤)، كتاب الأشربة وغيرها (رقم ٧٧)، قال: حدثنا يحيى بن صاعد نا عبد الجبار بن العلاء نا مروان بن معاوية ثنا إسماعيل عن قيس، عن عتبة نحوه وفيه الذي حمل الطعام إلى عمر هو عتبة مع خلاف في بعض عباراته وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٠/٦)، كتاب السير، باب (٥٩) ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلاً أو كثيراً (رقم ٣٢٩١٨)، قال: حدثنا وكيع .

قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال حدثني عتبة بن فرقد السلمي فذكر نحوه مطولاً .

.....
وأخرجه هناد في الزهد (٣٦٤/٢)، باب (٦٤) الزهد في الطعام (رقم ٦٩٥)،
قال: حدثنا وكيع به نحوه مطولاً.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد رواه ثقات وهو صحيح.

٢١٣٠ - [١] وقال الحارث: حدثنا خالد بن خداش حدثنا حاتم بن إسماعيل ثنا بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: «أهدى أمير القبط^(١) إلى النبي ﷺ جاريتين^(٢) أختين وبغلة، فكان ﷺ يركب البغلة بالمدينة، واتخذ إحدى الجاريتين لنفسه فولدت له إبراهيم، ووهب الأخرى لحسان بن ثابت رضي الله عنه».

[٢] حدثنا عبد العزيز بن أبان ثنا بشير بن المهاجر به.

-
- (١) القِبط: بكسر القاف، وهم أهل مصر. النهاية (٦/٤)، والأمير الذي أهدى هو المقوقس.
- (٢) الجاريتان: هما مارية القبطية وأختها سيرين، ومارية هي أم «ولده إبراهيم»، وقد أسلمت هي وأختها، وتوفيت مارية في عهد عمر وقيل: بعد وفاة النبي ﷺ بخمس سنين. الإصابة (٤٠٤/٤، ٤٠٥)، زاد المعاد (١١٤/١).

٢١٣٠ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٤٣/٢)، وقال: «هذا إسناد صحيح». وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده «بغية الباحث» (٥١١/١، ٥١٢)، كتاب (١٠) البيوع، باب (٢٣) ما جاء في الهدية (رقم ٤٥٢)، قال: «حدثنا خالد بن خداش ثنا حاتم بن إسماعيل ثنا بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «أهدى أمير القبط إلى النبي ﷺ جاريتين أختين، وبغلة. وكان يركب البغلة بالمدينة، واتخذ إحدى الجاريتين لنفسه، فولدت له إبراهيم، ووهب الأخرى لحسان بن ثابت»، ثم قال: «حدثنا عبد العزيز بن أبان حدثنا بشير بن المهاجر البجلي فذكر نحوه».

ومن طريق الحارث أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٦٦/٣ : ١٢٣٤)، قال: «حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن مخلد ثنا الحارث به نحوه». وأخرجه الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (٣٨/٤)، باب (٧٢) في هدية الكفار (رقم ٢٠٥٩)، قال: «حدثنا خلف بن عمرو العكبري، ثنا محمد بن عباد المكي ثنا حاتم بن إسماعيل به نحوه» ثم قال: «لم يروه عن بشير إلا حاتم».

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠١/٦ : ٢٥٦٩)، قال: وحدثنا موسى بن الحسن بن عبد الله البغدادي، المعروف بالصّقلي. قال: «حدثنا محمد بن عباد المكي به نحوه».

وأخرجه البزار في مسنده «كشف الأستار» (٣٩٣/٢) كتاب البر والصلة، باب نسخ ذلك «أي نسخ عدم قبول هدية المشركين» (رقم ١٩٣٥)، قال: حدثنا محمد بن زياد ثنا ابن عيينة ثنا بشير ابن المهاجر به نحوه، وقال: «لا نعلم رواه إلا بريدة ولا عنه إلا بشير، ووهم ابن زياد في هذا فرواه عن ابن عيينة، وابن عيينة ليس عنده بشير بن المهاجر، ولكن رواه عن بشير بن المهاجر جاتم ابن إسماعيل، ودلهم بن هيثم» وانظر «مختصر زوائد البزار» (١/٥٣٥، ٥٣٦).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد «أي إسناد الحارث الأول» رجاله ثقات، إلا خالد بن خدّاش، وبشير بن المهاجر، فكل منهما صدوق، حسن الحديث، وعليه فالحديث بهذا الإسناد «حسن»، أما إسناد الحارث الثاني فضعيف جداً، من أجل حال «عبد العزيز بن أبان» فإنه متروك كما في ترجمته.

٢١٣١ - حدثنا^(١) سعيد بن عامر ثنا ابن عون عن الحسن قال: كان رجل يخالط النبي ﷺ في الجاهلية يقال له: عياض^(٢) فأهدى له هدية^(٣) فقال: «أسلمت؟» قال: لا، قال ﷺ: «إنه لا يحل لنا زبد^(٤) المشركين» يعني رفدهم^(٥).

* هذا مرسل، وقد روى عياض بن حمار^{(٦)(٧)} نحو هذا، أخرجه أبو داود، وغيره بإسناد صحيح.

-
- (١) القائل: هو الحارث بن أبي أسامة.
(٢) هو عياض بن حمار المجاشعي ويدل على ذلك قوله في رواية أحمد لهذا الحديث «وكانت بيته، وبين النبي ﷺ معرفة قبل أن يبعث».
(٣) هي ناقة كما وردت في رواية أبي داود، والترمذي، وأحمد.
(٤) الزبد: بسكون الباء، الرّفد والمطاء. النهاية (٢/٢٩٣).
(٥) الرّفد: هو الصلة، والعطية، والإعانة النهاية (٢/٢٤١، ٢٤٢).
(٦) عياض بن حمار المجاشعي: هو عياض بن حمار بن أبي حمار المجاشعي التميمي، عداة في أهل البصرة، ويقال في اسم أبيه: حماد - بالدال - .
انظر ترجمته في: أسد الغابة (٤/١٦١)، والاستيعاب (٤/١٦١)، حلية الأولياء (٢/١٦)، تهذيب الكمال (٢٢/٥٦٥)، الإصابة (٣/٤٧).
(٧) في (سد) و (عم) و (حسن): «حماد»، وهو خطأ.

٢١٣١ - تخريجه:

هذا الحديث روى مرسلًا وموصولًا.

أما المرسل فأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده «بغية الباحث» (١/٥١٠) كتاب (١٠) البيوع، باب (٢٣) ما جاء في الهدية (رقم ٤٥١)، قال: حدثنا سعيد بن عامر عن ابن عون عن الحسن قال: كان رجل يخالط النبي ﷺ في الجاهلية يقال له عياض، فأهدى لرسول الله ﷺ هدية، فقال النبي ﷺ: «أسلمت؟ أو كنت أسلمت؟ قال: لا. قال: «إنه لا يحل لنا زبد المشركين»، قلت للحسن: ما الزبد؟ قال: الرّفد.

وأما الموصول، فأخرجه أحمد في مسنده (١٦٢/٤)، قال: حدثنا هشيم ثنا ابن عون عن الحسن، عن عياض بن حمار نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٦/٦)، كتاب السير، باب (١٤٣) قبول هدايا المشركين (رقم ٣٣٤٤٥)، قال: حدثنا وكيع ثنا ابن عون به نحوه.

وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ١٤٦ : ١٠٨٢)، قال: ثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أبو التياح قال: ثنا الحسن به نحوه.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٦/٩)، كتاب الجزية باب ما جاء في هدايا المشركين للإمام قال: أخبرنا أبو بكر ثنا عبد الله ثنا يونس أبو داود به نحوه.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٩/٦ : ٢٥٦٧)، قال: حدثنا عبيد الله ابن عبيد الله بن عمران الأردني أبو أيوب بطبرية قال: حدثنا خلف بن هشام بن المقريء البزار قال: حدثنا حماد بن زيد به نحوه. وأخرجه كذلك برقم (٢٥٦٨)، قال: وحدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال: حدثنا أبو التياح به نحوه.

هكذا رواه هشيم، ووكيع عن ابن عون، وأبو التياح عن الحسن وجعلوه من مسند عياض بن حمار، وخالفهم سفيان الثوري فرواه عن ابن عون عن الحسن وجعله من مسند عمران بن حصين.

أخرجه الطبراني في الصغير «الروض الداني» (٢٥/١ : ٤)، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم أبو عبد الملك القرشي البُصري الدمشقي، بدمشق سنة تسع وسبعين ومائتين، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثنا الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي عن سفيان الثوري، عن ابن عون، عن الحسن، عن عمران بن حصين نحوه، ثم قال: «لم يروه عن سفيان إلا الصلت بن عبد الرحمن تفرد به سليمان بن عبد الرحمن».

وأخرجه الطبراني أيضاً في الأوسط «مجمع البحرين» (٣٧/٤)، كتاب (١٢) البيوع، باب (٧١) في هدية الكفار (رقم ٢٠٥٨)، من نفس الطريقة السابقة. وذكره العقيلي في الضعفاء (٢/٢١٠).

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/٢٦٠): قيل لأبي زرعة: «هشيم يروي عن ابن عون عن الحسن عن عياض بن حماد...» فذكره ثم قال: «ورواه سليمان بن شرحبيل عن الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي عن سفيان الثوري عن ابن عون، عن الحسن، عن عمران...» فذكره ثم قال: «قال أبو زرعة: حديث هشيم عن ابن عون أشبه، وسألت أبي عنه فقال: حديث هشيم الصحيح، والذي يقول عن عمران ليس بشيء وأنكره جداً».

وتابع الحسن يزيد بن عبد الله بن الشخير.

أخرجه الطيالسي في مسنده (١٤٦: ١٠٨٣)، قال: حدثنا عمران عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن عياض بن حمار نحوه.

ومن طريق الطيالسي أخرجه أبو داود، والترمذي، والبيهقي. فأخرجه أبو داود في سننه (٣/٤٤٢)، كتاب (١٤) الخراج والإمارة والفيء، باب (٣٥)، في الإمام يقبل هدايا المشركين (رقم ٣٠٥٧)، قال: حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا أبو داود به نحوه.

وأخرجه الترمذي في سننه (٤/١٩)، كتاب (٢٢) السير، باب (٢٤) في كراهية هدايا المشركين (رقم ١٥٧٧)، قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود به نحوه، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢١٦)، كتاب الجزية، باب ما جاء في هدايا المشركين للإمام قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أبا عبد الله بن جعفر بن أحمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود به نحوه.

وأخرجه ابن الجارود في المتقى «غوث المكذوب» (٣/٣٥٥)، باب ما جاء في

.....
هدايا المشركين (رقم ١١١٠)، قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا عمرو بن
مرزوق قال: أنا عمران به نحوه.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/٢)، قال: أخبرنا عبد الوارث بن
سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال:
أخبرنا عمرو بن مرزوق به نحوه.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار «مسند علي بن أبي طالب»
(ص ٢٠٩ : ٣٤٥).

قال: حدثنا ابن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا سعيد، عن قتادة به نحوه.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد رجاله ثقات لكنه مرسل فهو ضعيف، وقد ورد موصولاً،
كما مضى في تخريجه، بأسانيد صحيحة.

٢١٣٢ - [و] (١) قال مسدّد: حدثنا يحيى ثنا أبو حيان حدثني (٢)
 مجمع [قال] (٣): «إن علياً رضي الله عنه كان يكنس بيت المال، ثم
 يصلي فيه رجلان يشهدان أنه لم يجبس فيه المال على (٤) المسلمين».
 (٩٦) حديث «هدايا العمال حرام كلها» في باب الإمام العادل (٥).

-
- (١) ما بين المعكوفتين ساقط من (حسن).
 (٢) في (سد) و (عم) قال: «حدثني».
 (٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (سد) و (عم).
 (٤) في (عم): «عن».
 (٥) يأتي بعد خمسة أبواب.

٢١٣٢ - تخريجه:

أخرجه الإمام أحمد في الزهد (١٣١) وفي «فضائل الصحابة» (١/٥٣٣):
 (٨٨٦)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد به نحوه، وفيه «ثم يصلي فيه رجاء أن شهد له
 يوم القيامة أنه لم يجبس فيه المال على المسلمين».
 وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/٨١)، قال: حدثنا أبو حامد بن جبلة
 ثنا محمد ابن إسحاق ثنا عبد الله بن عمر ثنا ابن نمير، ثنا أبو حيان التيمي به نحوه.
 وأخرجه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/٤٩) بهامش الإصابة قال: حدثنا
 خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن عمر الجوهري حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج
 حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني يعلى بن عبيد، ويحيى بن عبد الملك بن
 أبي عتبة قال: حدثنا أبو حيان التيمي به نحوه.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد صحيح.

١٦ - باب الحمى

٢١٣٣ - قال الحارث: حدثنا يعقوب بن محمد ثنا عبد العزيز

ابن (١) عمران / ثنا أبو بكر بن النعمان عن عبد الله بن كعب بن مالك عن [عم ٣٠٩] أبيه كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ أعلم على حمى (٢) المدينة على أشراف (٣) ذات الجيش (٤)، [و] (٥) على أعلام المصنوعة (٦) (٧)، وعلى أشراف مخيض (٨) (٩) وعلى أشراف قناة (١٠)».

(١) في الأصل وبقية النسخ «أبان» والتصويب من بغية الباحث، ومعجم الطبراني الكبير، ومعجم البحرين.

(٢) الحمى: قال في النهاية (٤٤٧/١): «يُقَال، أحميت المكان فهو مُحمي، إذا جعلته حمى، وهذا شيء حمى أي محظور لا يُقرب».

(٣) أشراف: قال في اللسان (٩٠/٧): «الشرف، كل نشز من الأرض قد أشرف على ما حوله...».

(٤) ذات الجيش: وادي جنوب غرب المدينة، أوله من جبال المُفَرَّجَات على بعد أربعة وعشرين كيلاً من المدينة، ويُعرف بالشَّلبِيَّة. انظر المدينة بين الماضي والحاضر (٤٤٧)، معجم بلاد الحجاز للبلادي (١٩٣/٢).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (عم).

(٦) المصنوعة: ويقال: الصَّبُوغة، والصَّبُوغة، وهو واد شمال ذات الجيش، وقيل: بئر شامي ذات الجيش، وقيل: منزل، انظر وفاء الوفاء للسهمودي (١٢٥٦/٤).

(٧) في البنية «الصَّبُوغة».

(٨) مخيض: اسم جبل على طريق الشام في الشمال الغربي في المدينة، وقيل في ضبطه «مخيط» بالخاء المعجمة المكسورة. انظر وفاء الوفاء للسهمودي (١٠٠/١)، المدينة بين الماضي والحاضر (٤٥٢)، معجم قبائل الحجاز (٥٥/٨).

.....
(٩) في (عم): «مختصر».
(١٠) قنّاة: هو أحد أودية المدينة المشهورة، ويُسمى الآن، وداي العاقول، وفاء الوفاء للسهمودي (١٠٧٤/٣)، المدينة بين الماضي والحاضر (٤٩٠).

٢١٣٣ - تخريجه:

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده «بغية الباحث» (٤٦٦/١) كتاب (٨)، الحج، باب (٣٣) فضل مرتبة سيدنا رسول الله ﷺ «أعلام حمى المدينة» (رقم ٣٩٣)، قال: حدثنا يعقوب بن محمد ثنا عبد العزيز بن عمران ثنا أبو بكر بن النعمان عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه كعب بن مالك قال: «بعثني رسول الله ﷺ أعلم حمى المدينة، أعلم على أشرف ذات الجيش، وعلى أعلام الصبوغة، وعلى أشرف مخيض، وعلى أشرف قنّاة».

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩٨/١٩ : ١٩٤)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو أمية الواسطي ثنا يعقوب بن محمد الزهري به مختصراً بلفظ «بعثني رسول الله ﷺ أعلم حدود الحمى» إلا أنه قال: «عن حارث بن النعمان» بدل «أبي بكر بن النعمان»، فلعل الحارث اسمه، وأبو بكر كنيته، وإن كان قد جعله تحت حديث: أيوب بن النعمان عن كعب بن مالك.

وأخرجه في الأوسط «مجمع البحرين» (٢٧١/٣) كتاب (٨) الحج، باب (٨٠) تحريمها أي مدينة رسول الله ﷺ (رقم ١٨٠٥)، قال: حدثنا مسعدة بن سعد ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا أبو بكر بن النعمان بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده كعب بن مالك فذكر نحوه. ثم قال: «لا يروى عن كعب إلا بهذا الإسناد تفرد به إبراهيم».

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣٠٢/٣)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفي طرقه، عبد العزيز ابن عمران بن أبي ثابت وهو ضعيف».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، لأن مداره على عبد العزيز بن عمران بن

.....

أبي ثابت، وهو متروك وقد ورد الحديث مع اختلاف الحدود المذكورة من طرق
أخرى شديدة الضعف لأنها لا تخلو من متروك أو كذاب، فلا يصلح ذكرها لأنه
لا ينتفع بها.

انظر فضائل المدينة (١٢٠).

١٧ - باب الترهيب من الظلم وإعانة الظلمة

٢١٣٤ - قال الحارث: حدثنا داود بن المحبر^(١) ثنا ميسرة بن عبد ربه عن أبي عائشة السعدي عن يزيد بن عمر عن أبي سلمة بن [حس ١٥٩ب] عبد الرحمن، عن أبي هريرة / وابن عباس رضي الله عنهم، قالوا: «خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الحديث... وفيه» ومن تولى خصومة قوم بمظلمة أو أعانهم عليه^(٢) نزل به^(٣) الملك يبشّره بلعنة ونار خالداً فيها وبئس المصير، ومن خف لسلطان^(٤) جائر في حاجة فهو قرينه في النار، ومن دل سلطاناً على جورٍ قرن مع هامان في النار، وكان هو وذلك السلطان من أشد الناس عذاباً، ومن لطم خد مسلمٍ لطمتهً بدد الله تعالى عظامه يوم القيامة ثم يسلط عليه النار، ويبعث [حين يبعث]^(٥) مغلولاً حتى يرد النار، [مع ١٧٥] ومن تعلق سوطاً بين يدي سلطان جائر جعل الله تعالى له حية طولها / سبعون ألف ذراع فتسلط عليه في نار جهنم خالداً مخلداً، ومن سعى بأخيه

(١) في (عم): «المخبر»، وهو سبق قلم.

(٢) في (سد)، و (عم): «عليها».

(٣) في (حس): «نزل الله به».

(٤) في (حس): «حف لسلطان»، وفي (عم): «حفظ لسلطان»، وفي (سد): «حفا بسلطان».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (حس).

إلى السلطان^(٦) أحبط الله عمله كله، فإن وصل إليه / مكروه أو أذى جعله [سد٣١٩] الله تعالى مع هامان في درجته في النار، ومن تولى عرافة^(٧) قوم^(٨) حبس على شفير جهنم بكل يوم ألف سنة وحشر^(٩) ويده^(١٠) مغلولة إلى عنقه، فإن كان أقام أمر الله فيهم أطلق، وإن كان ظالماً هوى في نار جهنم سبعين خريفاً.

وفيه: «ألا وإن الله تعالى - جل ثناؤه - لا يظلم ولا يجوز عليه الظلم وهو بالمرصاد ليجزي الذين أساؤا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى، فمن أحسن فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد»^(١١).

(٦) في (سد) و(حسن) و(عم): «سلطان».

(٧) عرافة: العرافة هي القيام بأمر القبيلة، والجماعة من الناس وولاية شؤونهم. النهاية (٢١٨/٣).

(٨) في (عم) و(سد): «يوم».

(٩) في (سد) و(عم): «ويحشر».

(١٠) الواو ساقطة من (سد).

(١١) زاد في (ك): هذا حديث موضوع.

٢١٣٤ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/٩٠)، وعزاه للحارث بن أبي أسامة.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده «بغية الباحث» (٣٠٩/١) كتاب (٤) الصلاة، باب (٥٦) في خطبة قد كذبها داود بن المحبر على رسول الله ﷺ، ثم ذكرها بطولها في أربعة عشر صفحة ثم قال: «هذا حديث موضوع، وإن كان بعضه في أحاديث حسنة بغير هذا الإسناد، فإن داود بن المحبر كذاب».

وذكره السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٣٦١/٢، ٣٧٣)، ثم نقل قول

.....

الحافظ ابن حجر: «هذا الحديث بطوله موضوع على رسول الله ﷺ، والمتهم به ميسرة بن عبد ربه لا يورك فيه».

قلت: وضعها ميسرة ثم سرقها منه داود بن المحبر.

وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/١٨١)، قال: أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي البزار أنبأنا أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي حدثنا إبراهيم بن أحمد بن محمد الطبري حدثنا محمد بن الحسن بن محمد بن خراش البلخي حدثنا أسود بن عامر حدثنا يزيد بن عبد الله الهنائي حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة حدثني عمر بن عبد العزيز حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة... فذكر جزءاً من الخطبة وأشار إلى طولها، ثم قال: «هذا حديث موضوع، أما محمد بن عمرو بن علقمة فقال يحيى: ما زال الناس يتقون حديثه، وقال السعدي: ليس بقوي، ومحمد بن خراش مجهول، والحمل فيه على الحسن بن عثمان، قال ابن عدي: كان يضع الحديث قال عبدان هو كذاب، ومحمد بن الحسن هو النقاش، قال طلحة بن محمد: كان النقاش يكذب».

وذكره بهذا الإسناد أيضاً السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٢/٣٦١)، ثم ذكر حديث الباب شاهداً له.

وذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة المرفوعة، (٢/٣٣٨، ٣٣٩)، ونقل كلام ابن الجوزي، وكلام السيوطي.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد «موضوع» كما قال الحافظ ابن حجر، والهيثمي. والمتهم بوضعه كل من: — ميسرة بن عبد ربه، وداود بن المحبر، وفي إسناده من لا يعرف كأبي عائشة السعدي، ويزيد بن عمر، والله أعلم.

٢١٣٥ - وقال أحمد بن منيع: حدثنا علي بن عاصم حدثنا حسين بن قيس الرحبي عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقفن»^(١) عند رجل يقتل مظلوماً فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه، ولا يقفن عند رجل يضرب مظلوماً^(٢) فإن اللعنة تنزل على [من]^(٣) حضره حين لم يدفعوا عنه.

(١) في (سد) و (عم): «تقفن».

(٢) في (سد) و (عم): «بظلم».

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (حسن).

٢١٣٥ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٩٣/٢)، وقال: «رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف لضعف حسين بن قيس الرحبي، ورواه الطبراني، والبيهقي بإسناد حسن». وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/٢٦٠: ١١٦٧٥)، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا جندل بن والق ثنا مندل بن علي عن أسد بن عطاء، عن عكرمة به نحوه.

وأخرجه العجلي في «الضعفاء» (١/٢٣) في ترجمة أسد بن عطاء، حيث قال عنه: «مجهول روى عن عكرمة حديثاً لا يتابع عليه، على أن دونه مندل بن علي فلعله أتى منه»، ثم ذكر الحديث فقال: «والحديث ما حدثناه محمد بن زنجويه الأصبهاني قال: حدثنا عبد العزيز بن الخطاب قال: حدثنا مندل عن أسد بن عطاء، عن عكرمة به نحوه مع تقديم وتأخير».

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/٣٤٥)، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر من أصل كتابه، ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا ثنا إسماعيل بن عمرو ثنا مندل به نحوه، ثم قال: «هذا حديث غريب من حديث أسد وعكرمة لم يروه عنه فيما أعلم إلا مندل بن علي العنزي». وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (٩/٢٨٠)، وقال: «لم يرفعه إلا مندل هذا».

الحكم عليه :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً. من أجل حال «حسين بن قيس الرحبي» فإنه متروك كما تقدم في ترجمته، ولذا فقول البوصيري: «رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف». فيه تساهل، لكن رواية الطبراني ضعيفة الإسناد فقط، ولذا ذكره الهيثمي في المجمع (٢٨٤/٦)، وقال: «رواه الطبراني وفيه «أسد بن عطاء» قال الأزدي: «مجهول»، و «مندل» وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات». وعليه فقول البوصيري: «ورواه الطبراني، والبيهقي بإسناد حسن» فيه تساهل أيضاً.

١ - ويشهد لأوله حديث خرشة بن الحر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا يشهدن أحدكم قتيلاً لعله أن يكون قتل مظلوماً فتصبيه السخطة». أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٧/٤)، والطبراني في الكبير (٢١٨/٤ : ٤١٨١)، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣٠٤/٣): «ورجالهما رجال الصحيح خلا ابن لهيعة»، وقال الهيثمي في المجمع (٢٨٤/٦): «وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجالهما رجال الصحيح».

قلت: أما سند الإمام أحمد فرجاله رجال الصحيح خلا ابن لهيعة كما قالا، إلا أن يزيد بن أبي حبيب لم يسمع من خرشة بن الحر، قال الدارقطني، كما في «الجامع في الجرح والتعديل» (٢١٣/٣)، [لم يسمع من ابن عمر ولا من أحد من الصحابة].

وأما سند الطبراني فإن، روح بن الفرغ، ليس من رجال الكتب الستة فضلاً عن أن يكون من رجال الصحيح، وبالجملة فالحديث فيه ضعف لكنه يمكن أن يستفاد منه تقوية حديث الباب.

٢ - ويشهد له حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ما من امرئ مسلم يخذل امرءاً مسلماً في موطن ينتقص فيه من عرضه ويتهك فيه من حرمة إلا أخذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما من أحد ينصر مسلماً في موطن ينتقص فيه من عرضه، ويتهك فيه من حرمة إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته».

أخرجه أبو داود في سننه (١٧٥/٥ : ٤٨٨٤)، وأحمد في المسند (٣٠/٤)،
والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٧/٨، ١٦٧)، والطبراني في الكبير (١٠٥/٥ :
٤٧٣٥)، وفي الأوسط «مجمع البحرين» (٢٤٤/٧ : ٤٣٩٢)، وابن المبارك في الزهد
(ص ٢٤٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٤٧/١)، وابن أبي الدنيا في «الغنية
والنميمة» (١٠٠/٩٩ : ١٠٦)، وفي «الصمت» (رقم ٢٤١)، وأبو نعيم في الحلية
(١٨٩/٨)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٨٤٣/٢ : ٩٣٣)، والبخاري في «شرح
السنة» (١٠٨/١٣ : ٣٥٣٢). وذكره في «كنز العمال» (٤١٦/٣/١١ : ٧٢٢٤) ونسبه
إلى الضياء المقدسي في «المختارة»، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٦٧/٧)، وقال:
«حديث جابر وحده رواه أبو داود، ورواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن».
والحديث ضعفه الألباني كما في «ضعيف سنن أبي داود» (رقم ٤٨١)، ولعله مع
ما سبق يرقى إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.

وقد ذكر الهيثمي في المجمع (٢٦٧/٧) عدة شواهد في الحث على نصره
المظلوم، وإنكار المنكر فليراجع.

١٨ - باب الصبر على تأديب الإمام

٢١٣٦ - قال إسحاق: أخبرنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يقول: أنبأنا أبو نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد - وهو مالك بن ربيعة - قال: إن عثمان بن عفان رضي الله عنه نهى عن العمرة في أشهر الحج أو عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فأهل بها علي مكانه فنزل عثمان رضي الله عنه عن المنبر فأخذ شيئاً فمشى به إلى علي رضي الله عنه [فقام طلحة والزبير رضي الله عنهما فانتزعا منه فمشى إلى علي رضي الله عنه] (١) فكاد أن ينخس عينه (٢) بإصبعه (٣) ويقول [له] (٤): «إنك لضال مضل، ولا يرد عليّ رضي الله عنه عليه شيئاً».

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، و (سد).

(٢) في (عم): «عينه». وينخس: أي يكاد أن يغرز إصبعه في عينه، قال في اللسان (٨٣/١٤): «من نخس الدابة إذا غرز جنبها أو مؤخرها بعود ونحوه».

(٣) في (عم) و (حس): «بإصبعه».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (سد).

٢١٣٦ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/٨٤/٢)، وعزاه إلى إسحاق، وسكت عليه.

ولم أجده في المطبوع من مسند إسحاق بن راهوية، ولم أجد كذلك من . . .

أخرجه بهذا الإسناد غيره، وقد ثبت النهي عن المتعة في أشهر الحج عن عثمان من طريق كل من:

- ١ - المقداد بن الأسود.
- ٢ - سعيد بن المسيب.
- ٣ - مروان بن الحكم.
- ٤ - عبد الله بن شقيق.
- ٥ - جري بن كليب.
- ٦ - حريث بن مسلم.

١ - أما المقداد بن الأسود فروى حديثه الإمام مالك في الموطأ (١/٣٣٦)، كتاب (٢٠) الحج، باب (١٢) القرآن في الحج، عن جعفر بن محمد عن أبيه أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسُّقيا وهو ينجع بكرات له دقيقاً وخبطاً. فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى أن يُقرن بين الحج والعمرة، فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبط. فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقال عثمان: ذلك رأبي، فخرج علي مغضباً وهو يقول: لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معاً. قلت: وجعفر بن محمد الصادق وأبوه ثقتان، فالحديث بهذا الإسناد صحيح، والله أعلم.

٢ - وأما حديث سعيد بن المسيب فسنيأتي تخريجه، والحكم عليه في الحديث الآتي بعده.

٣ - وأما حديث مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى علي، أهل بهما، لبيك بعمرة وحجة. قال: «ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد». فأخرجه البخاري في صحيحه «الفتح» (٣/٤٩٣) كتاب الحج، باب (٣٤) التمتع والقران والإفراد بالحج،

ونسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (رقم ١٥٦٣)، قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن الحاكم عن علي بن حسين عن مروان بن حكم قال: فذكره. وأخرجه النسائي في سننه (١٤٨/٥) كتاب (٢٤) مناسك الحج (٤٩) القرآن (رقم ٢٧٢٣، ٢٧٢٤)، من طريق إسحاق بن إبراهيم عن أبي عامر العقدي، ومن طريق إسحاق أيضاً عن النضر بن شميل. كلاهما: «أبو عامر والنضر» عن شعبة به نحوه.

وأخرجه أحمد في المسند (١/١٣٥)، عن محمد بن جعفر به نحوه. والدارمي في سننه (٢/٦٩) كتاب المناسك، باب في القرآن عن سهل بن حماد عن شعبة به نحوه.

والطيالسي في مسنده (١٦ : ٩٥)، من طريق شعبة به نحوه. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٢) كتاب الحج باب كراهية من كره القرآن والتمتع... قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن المقري أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة به نحوه.

وتابع الحكم في الرواية عن علي بن حسين كل من:

١ - مسلم بن عمران البطين.

٢ - يزيد بن أبي زياد.

١ - أما متابعة مسلم البطين فأخرجها النسائي في سننه (١٤٨/٥) كتاب (٢٤) مناسك الحج، باب (٤٩) القرآن (رقم ٢٧٢٢)، قال: أخبرني عمران بن يزيد حدثنا عيسى - وهو ابن يونس - قال: حدثنا الأشعث عن مسلم البطين عن علي بن حسين به نحوه.

وأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٢٨٩) كتاب الحج، باب (٢٤٦) فيمن قرن بين الحج والعمرة (رقم ١٤٢٨٨)، قال: حدثنا وكيع بن الجراح عن الأعمش عن مسلم البطين به نحوه.

وأخرجها أبو يعلى في مسنده (٢٨٨/١ : ٣٤٩)، حدثنا عبيد الله حدثنا وكيع به نحوه.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٩/٢) كتاب مناسك الحج، باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع. قال: حدثنا فهد قال: ثنا الخضر بن محمد الحراني قال: أنا عيسى بن يونس وأبو أسامة قالوا جميعاً: عن الأعمش به نحوه.

٢ - وأما متابعة يزيد بن أبي زياد فأخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٧/٢) «الموطن السابق»، قال: حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن علي بن حسين به نحوه.

٤ - وأما حديث عبد الله بن شقيق، فأخرجه مسلم في صحيحه (٨٩٦/٢) كتاب (١٥) الحج، باب (٢٣) جواز التمتع (رقم ١٢٢٣)، قال: «حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال: قال عبد الله بن شقيق: كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان علي يأمر بها، فقال عثمان لعلي كلمة، ثم قال علي: لقد علمت نا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ فقال: أجل ولكنا كنا خائفين». ثم قال: وحدثني يحيى بن حبيب الحارث، حدثنا خالد - يعني: ابن الحارث - أخبرنا شعبة بهذا الإسناد مثله.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦١/١)، قال: ثنا روح عن شعبة به مثله وزاد، قال شعبة: قلت لقتادة: ما كان خوفهم؟ قال: لا أدري.

وأخرجه أيضاً عن محمد بن جعفر عن شعبة به نحوه.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢/٥) كتاب الحج، باب كراهية من كره القرآن والتمتع. قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب بن يوسف حدثني أبي ثنا محمد بن المثنى ح. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار. قالوا: ثنا محمد بن جعفر به نحوه.

وتابع شعبة في روايته عن قتادة همام، فرواه عن قتادة عن جري بن كليب، وعبد الله بن شقيق.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٧/٢) «الموطن السابق»، قال:
حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخطيب قال: ثنا همام عن قتادة عن جري بن
كليب، وعبد الله بن شقيق: أن عثمان رضي الله عنه خطب فنهى عن المتعة، فقام عليّ
رضي الله عنه فلبّى بهما، فأنكر عثمان رضي الله عنه ذلك فقال علي رضي الله عنه:
«إن أفضلنا في هذا الأمر أشدنا اتباعاً».

٥ - وأما حديث جري بن كليب، فأخرجه الطحاوي مقروناً مع عبد الله بن
شقيق كما مضى قريباً.

٦ - وأما حديث حريث بن سليم العُدري، فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه
(٤٣٨/٣) كتاب الحج، باب (٤٩٤) في الرجل يهل بالحج والعمرة بأيهما يبدأ (رقم
١٥٧٦٩)، قال: نا ابن مهدي عن سفيان عن بكير بن عطاء عن حريث بن سليم قال:
«سمعت عليّاً لبي بالحج والعمرة. فقال له عثمان: إنك ممن ينظر إليه».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٩/٢) «الموطن السابق»، قال:
حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا خلاد بن يحيى قال: ثنا سفيان الثوري به نحوه.
قلت: وحريث هذا اختلف في صحبته، وقال عنه ابن حجر في التقريب
(ص ١٥٦ : ١١٨٣): «مجهول»، وباقي رجاله ثقات.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد رجاله رجال الصحيح إلا أبو سعيد مولى أبي أسيد فهو
مجهول - كما تقدم في ترجمته - وعليه فالحديث ضعيف لكن يشهد له الطرق
الأخرى المذكورة في تخريجه. والله أعلم.

٢١٣٧ - أخبرنا^(١) سليمان بن حرب قال: ثنا سلام بن مسكين عن عمران بن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن سعيد بن المسيب قال: «شهدت علياً، وعثمان رضي الله عنهما كان بينهما نزغ من الشيطان، وما بقي واحد منهما لصاحبه شيئاً، فلو شئت أن أقص عليكم ما كان بينهما لفعلت، ثم لم يبرحا حتى استغفر كل واحد منهما لصاحبه».

(١) القائل هو: إسحاق بن راهويه.

٢١٣٧ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٨٤/أ) وسكت عليه. ولم أجده بهذا الإسناد عند غير إسحاق - كما نسبه إليه المصنف - ولم أجده في المطبوع من مسنده، لكن قد روى ما حدث بين علي وعثمان، عن سعيد بن المسيب كل من:

١ - عمرو بن مرة.

٢ - عبد الرحمن بن حرملة.

٣ - عبد الكريم الجزري.

حيث تابع كل منهم عمران الخزاعي في روايته عن سعيد بن المسيب.

١ - أما رواية عمرو بن مرة فأخرجها البخاري في صحيحه «فتح الباري» (٣/٤٩٤) كتاب (٢٥) الحج، باب (٣٤) التمتع والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (رقم ١٥٦٩)، قال: حدثنا قتبة بن سعيد، حدثنا حجاج بن محمد الأعور عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال: اختلف علي، وعثمان رضي الله عنهما وهما بمُسفان في المتعة فقال علي: «ما تريد إلا أن تنهي عن أمر فعله النبي ﷺ، فلما رأى ذلك عليّ أهلّ بهما جميعاً».

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٩٧) كتاب (١٥) الحج، باب (٢٣) جواز التمتع (رقم ١٢٢٣)، قال: حدثنا محمد بن المثني، ومحمد بن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر، وأحمد في المسند (١/١٣٦)، قال: ثنا محمد بن جعفر. والطيالسي في مسنده (ص ١٦٠: ١٠٠).

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢/٥) كتاب الحج، باب كراهية من كره القرآن والتمتع... قال: أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي قالوا: أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن يحيى.

وأبو يعلى في مسنده (٢٨٤/١ : ٣٤٢)، قال: حدثنا عبيد الله قال: حدثنا غندر.

والبزار في مسنده «البحر الزخار» (١٦٠/٢ : ٥٢٧)، قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٠/٢) كتاب المناسك باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع. قال: حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب بن جرير.

ثلاثهم [محمد بن جعفر، ومحمد بن يحيى، ووهب بن جرير] قالوا: ثنا شعبة به نحوه، وعند البيهقي زيادة.

٢ - وأما رواية عبد الرحمن حرملة، فأخرجها الإمام أحمد في المسند (٥٧/١)، قال: ثنا يحيى عن ابن حرملة قال: سمعت سعيد يعني ابن المسيب قال: «خرج عثمان رضي الله عنه حاجاً حتى إذا كان ببعض الطريق قيل لعلي رضوان الله عليهما: إنه قد نهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال علي رضي الله عنه لأصحابه: إذا ارتحل فارتحلوا، فأهل علي وأصحابه بعمرة، فلم يكلمه عثمان رضي الله عنه في ذلك. فقال علي رضي الله عنه: ألم أخبر أنك نهيت عن التمتع بالعمرة؟ قال: بلى. قال: فلم تسمع أن رسول الله ﷺ تمتع؟ قال: بلى.

وأخرجه النسائي في سننه (١٥٢/٥) كتاب (٢٤) مناسك الحج، باب (٥٠) التمتع.

والبزار في مسنده «البحر الزخار» (١٥٦/٢ : ٥٢١).

كلاهما [النسائي والبزار] قالوا: ثنا عمرو بن علي.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤٧٢/١) كتاب المناسك، باب التمتع قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد.

كلاهما [عمر بن علي، ومسدد] قالوا: ثنا يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٦٠/١)، قال: ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثني أبو معشر. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤١/٢) كتاب مناسك الحج، باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع قال: حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا حاتم بن إسماعيل.

ثلاثتهم [يحيى بن سعيد القطان، وأبو معشر، وحاتم بن إسماعيل] قالوا: ثنا عبد الرحمن بن حرملة به نحوه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

٣ - وأما رواية عبد الكريم الجزري، فأخرجها البزار في مسنده «البحر الزخار» (١٥٦/٢: ٥٢٢)، قال: حدثنا علي بن حرب الموصلي قال: نا هارون بن عمران قال: نا سليمان بن أبي داود الجزري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب عن علي بن النبي ﷺ بنحوه. ثم قال: «لا نعلم روى ابن حرملة عن سعيد عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث».

قلت: هارون بن عمران - هو الموصلي - ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩٣/٩)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو - والله أعلم - مجهول. وسليمان بن أبي داود «الحراني» المعروف بيومة. قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث جداً»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال ابن حبان: «لا يُحتج به»، وقال أحمد: «ليس بشيء»، وقال أبو زرعة: «لين الحديث»، وقال أبو أحمد الحاكم: «في حديثه بعض المناكير»، وعليه فهو متروك، والحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً. انظر

.....

التاريخ الكبير (١١/٤)، والجرح والتعديل (١٠٥/٤، ١٠٦)، وميزان الاعتدال (٢٠٦/٢)، ولسان الميزان (٩٠/٣).

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد «حسن»، من أجل حال «عمران بن عبد الله بن طلحة الخزاعي»، فإنه «صدوق» كما في ترجمته، لكن طرق الحديث الأخرى - التي ذكرت في تخريجه - ترتقي به ليرتفع إلى الصحيح لغيره، والله أعلم.

٢١٣٨ - وقال أبو بكر: حدثنا يونس بن محمد ثنا طلحة بن عمرو ثنا^(١) عاصم بن كليب عن أبي الجويرية الجرمي عن زيد^(٢) بن خالد الجرمي قال: «كنت جالساً عند عثمان^(٣) رضي الله عنه إذ جاءه شيخ، فلما رآه القوم قالوا: أبو ذر، فلما رآه عثمان رضي الله عنه قال: مرحباً وأهلاً بأخي [فقال أبو ذر رضي الله عنه: مرحباً وأهلاً بأخي]^(٤)، لعمري لقد غلظت في العزمة، وأيم الله لو أنك عزمت أن أحبو لحبوت ما استطعت أن أحبو».

(١) في (عم): «بن»، وهو خطأ.

(٢) لم أجد في كتب الرجال زيدا هذا، ولعله خطأ، والصواب: «بدر بن خالد الجرمي»، فإنه هو الذي يروي عن أبي ذر، وعثمان، ويروي عنه أبو الجويرية الجرمي، كما سيأتي في ترجمته.

(٣) في (عم) زيادة: «بن عفان».

(٤) ما بين المعقوفين مكرر في (حس).

٢١٣٨ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/٨٠/٢)، وقال: «رواه أبو بكر بن أبي شيبه بسند فيه طلحة بن عمرو وهو ضعيف».

وأخرج البخاري طرفاً منه في «التاريخ الكبير» (١٣٨/٢) في ترجمة «بدر بن خالد»، قال البخاري: قال لنا سعيد بن سليمان: حدثنا صالح بن عمر قال: ثنا عاصم بن كليب عن أبي الجويرية عن بدر بن خالد قال: «كنت عند عثمان إذ جاءه شيخ فقال: هذا أبو ذر، فقال: مرحباً وأهلاً بأخي، فقال: خرجت إلى النبي ﷺ متوجّهاً إلى حائط بني فلان فأتيته بطهور».

وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٧٠/٢)، من طريق عاصم بن كليب عن أبي الجويرية عن زيد بن خالد الجهني قال: «كنت عند عثمان إذ جاء أبو ذر. فلما رآه عثمان قال: مرحباً وأهلاً بأخي. فقال أبو ذر: مرحباً وأهلاً بأخي، لقد أغلظت علينا في العزيمة، والله لو عزمت علي أن أحبو لحبوت ما استطعت، إني خرجت مع

.....

النبي ﷺ نحو حائط بني فلان، فقال لي: ويحك بعدي، فبكيت، فقلت: يا رسول الله وإنني لباق بعديك؟ قال: نعم فإذا رأيت البناء على سَلْعٍ فالحق بالمغرب أرض قضاة. قال عثمان: أحببت أن أجعلك مع أصحابك وخفت عليك جهال الناس» هكذا ذكره الذهبي مطولاً، وجعله من طريق زيد بن خالد الجهني.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف جداً من أجل حال «طلحة بن عمرو»، فإنه متروك كما في ترجمته، والله أعلم.

٢١٣٩ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: «جاء رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن ما تقول في رجل حريص على الجهاد مؤدباً^(١) يعزم عليه أمراؤه في أشياء لا يحصيها؟ فقال: والله ما أدري ما أقول لك إلا أنا كنا مع رسول الله ﷺ: لعلنا لا نؤمر بشيء إلا فعلناه».

(١) في الأصل و (سد) و (حس): «مددياً»، وفي (عم): «مددنا»، وهو تصحيف. ولعل الصواب: «مؤدباً» كما في مختصر الإتحاف [١/٨٠/٢] ومعناه: أي تام السلاح كامل أداة الحرب. انظر النهاية (٣٢/١).

٢١٣٩ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١/٨٠/٢] وقال: «رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند رواه ثقات».

قلت: هكذا نقله المصنف «مختصراً»، ومسند ابن أبي شيبة مفقود، ولم أجده في مظانه من المصنف، وقد ورد مطولاً من هذه الطريق.

أخرجه البخاري في صحيحه «الفتح» (١٣٩/٦) كتاب (٥٦) الجهاد والسير، باب (١١١) عزم الإمام على الناس فيما يطيقون (رقم ٢٩٦٤)، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال: قال عبد الله رضي الله عنه: «لقد أتاني اليوم رجل فسألني عن أمر ما دريت ما أرد عليه. فقال: رأيت رجل مؤدباً نشيطاً يخرج مع أمرائنا في المغازي، فيعزم علينا في أشياء لا نحصيها. فقلت له: والله ما أدري ما أقول لك إلا أنا كنا مع النبي ﷺ فعسى أن لا يعزم علينا في أمر إلا مرة حتى نفعله، وإن أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله، وإذا شك في نفسه شيء سأل رجلاً فشفاه منه وأوشك ألا تجدوه، والذي لا إله إلا هو ما أذكر ما غبر من الدنيا إلا كالثَّغْبِ شُرِبَ صفوه وبقي كدره».

وأخرجه الحاكم في المستدرک (١٢٢/١) كتاب العلم، باب الدنيا كالثَّغْبِ شرب صفوه وبقي كدره قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني

.....

بالكوفة ثنا إبراهيم بن إسحاق الزهري ثنا جعفر بن عون أنبا الأعمش وحدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبا موسى بن إسحاق الأنصاري ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا الأعمش وحدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا محمد بن النضر الجارودي ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير، وأبو معاوية عن الأعمش عن شقيق به نحوه. ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأظنه لتوقيف فيه ووافقه الذهبي. قلت: قد أخرجه البخاري كما سبق.

وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٩٣٨/٢ : ٢٦٩٢)، قال: أنا زهير عن الأعمش عن شقيق به نحوه مع تقديم وتأخير.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد صحيح، ولا تضره عنعنة الأعمش، فإنه وإن كان مدلساً من الطبقة الثالثة لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع، إلا أنه يُستثنى منه حديثه عن بعض شيوخه فهو محمول على الاتصال وإن عنعنه كما سبق نقله عن الذهبي في ترجمة الأعمش، ومنهم أبو وائل شقيق ابن سلمة. كما يشهد له إخراج البخاري له من طريق منصور، الذي تابع الأعمش في الرواية عن أبي وائل شقيق بن سلمة. والله أعلم.

١٩ - باب الحث على الطاعة وأن الدين

قد يؤيد بالفاجر^(١)

٢١٤٠ - قال أبو بكر: حدثنا أسود بن عامر وعلي بن حفص^(٢) عن شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «من^(٣) مات ولا طاعة عليه مات ميتة جاهلية، ومن خلعها^(٤) بعد عقده إياها - قال أسود - من عنقه^(٥)، لقي الله تعالى ولا حجة له، قالها جميعاً».

.....

(١) في (عم) و (سد): «بالرجل الفاجر».

(٢) في (سد): «جعفر»، وهو خطأ.

(٣) في (حسن): «ما من مات».

(٤) في (عم): «خلفها»، وفي (حسن): «حلفها».

(٥) في (حسن) و (سد) و (عم): «قال أسود بن عقبة»، وهو تصحيف.

٢١٤٠ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف [٢/٨٣/١] وقال: «رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله».

وأخرجه كذلك في «المصنف» (٤٥٧/٧) كتاب الفتن، باب (١) من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها (رقم ٣٧٢٠٠)، قال: حدثنا علي بن حفص عن شريك، به بلفظ: «من مات ولا طاعة عليه مات ميتة جاهلية، ومن جعلها بعد عقدة إياها فلا حجة له».

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٠٤/٢)، باب (١٨٦) في ذكر السمع والطاعة (رقم ١٠٥٨)، قال: حدثنا شاذان وعلي بن حفص، به مثله غير أنه لم يذكر خلاف الروايات بين أسود ابن عامر «شاذان» وعلي بن حفص.

وأخرجه أحمد في المسند (٤٤٦/٣)، قال: ثنا أبو النضر، وحسين قالوا: ثنا شريك، به نحوه، وفي آخره زيادة بلفظ: «ألا لا يخلون رجل بإمرأة لا تحل له فإن الشيطان ثالثهما إلا محرم فإن الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد، ومن ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن».

وأخرجه البزار في مسنده «كشف الأستار» (٢٥٢/٢) كتاب الأمانة باب فيمن خلع الطاعة بعد عقدها (رقم ١٦٣٦)، قال: حدثنا يحيى بن حكيم ثنا هشام بن عبد الملك ثنا شريك، به نحو لفظ الإمام أحمد.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٢٧/٥)، قال: أخبرنا الفضل قال: ثنا أبو الوليد ثنا شريك، به نحو لفظ الإمام أحمد أيضاً.
وتابع ابن جريج شريكاً في الرواية عن عاصم.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٧٩/٢) كتاب الصلاة، باب الأمراء يؤخرون الصلاة (رقم ٣٧٧٩)، عن ابن جريج قال: أخبرني عاصم بن عبيد الله، به نحوه، وفي أوله زيادة ولفظها: «إنه ستكون أمراء بعدي يصلون الصلاة لوقتها، ويؤخرون عن وقتها فصلوها معهم، فإن صلوها لوقتها وصليتموها معهم فلکم ولهم، وإن أخروها عن وقتها فصليتموها معهم فلکم وعليهم... ثم ذكره».

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد في المسند (٤٤٥/٣)، قال: حدثنا عبد الرزاق، به مثله. وأخرجه كذلك في (٤٤٦/٣)، قال: ثنا محمد بن بكر قال: أنا ابن جريج، به نحوه.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٥٩/١٣: ٧٢٠٠)، قال: حدثنا موسى بن محمد بن حبان البصري حدثنا الضحاک بن مخلد أخبرني ابن جريج، به نحوه.

وأخرجه كذلك في (١٦١/١٣ : ٧٢٠٣)، قال: حدثنا أبو الحارث سريج بن يونس حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج، به نحوه.

وأخرجه الخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (١٨٦) باب ما جاء فيما يكره من نقض العهد واللجأ إلى الغدر (رقم ٤٠٣)، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن يوسف الطباع ثنا حجاج بن محمد الأعور عن ابن جريج، به نحوه مختصراً.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف وله علتان:

- ١ - في إسناده عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف كما في ترجمته.
- ٢ - وفي إسناده «شريك بن عبد الله»، وهو ضعيف لسوء حفظه، لكن تابعه ابن جريج على روايته، فزالت هذه العلة، وبقيت العلة الأولى، لكن يشهد له أحاديث كثيرة وردت بمعناها ومنها:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنه: من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية.

أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٧٨/٣ : ١٨٥١)، وأحمد في المسند (٧٠/٢)، ٨٣، ٩٣، ٩٧، ١٢٣، ٣٣، ١٥٤، والحاكم في «المستدرک» (٧٧/١، ١١٧)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٦/٨)، والطيالسي في مسنده (ص ٢٥٩ : ١٩١٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣٥/١٢ : ١٣٢٧٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٠٥/٥)، وابن سعد في الطبقات (١٤٤/٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٤/١ : ٩١)، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧١٥/٢ : ٩٨٤).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة فقد مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّة، يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية، أو ينصر عصبية، فقتلته جاهلية، ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفى لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه».

.....

أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٤٧٦ : ١٨٤٨)، والنسائي في سننه (٧/١٢٣ : ٤١١٤)، وأحمد في المسند (٢/٢٩٦، ٣٠٦، ٤٨٨)، والبيهقي في سننه (٨/١٥٦، ١٠/٢٣٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٤٦٢ : ٣٧٢٤٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (١١/٣٣٩ : ٢٠٧٠٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/٤٣ : ٩٠). وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٧١٥ : ٩٨٣).

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنه: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فميتته جاهلية».

أخرجه البخاري في صحيحه «مع الفتح» (٧/١٣ : ٧٠٥٣، ٧٠٥٤)، (١٣/١٣٠ : ٧١٤٣)، ومسلم في صحيحه (٣/١٤٧٧ : ١٨٤٩)، وأحمد في المسند (١/٢٧٥، ٢٩٧، ٣١٠)، والدارمي في سننه (٢/٢٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٧٥، ٣١٠)، والبزار في مسنده «كشف الأستار» (٢/٢٥٢ : ١٦٣٥)، وقال: لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه. والطبراني في «الكبير» (١٢/١٦١ : ١٨٤٩)، وفي الأوسط «مجمع البحرين» (٤/٣٢٤ : ٢٥٤٢)، وقال: لا يروي عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/٥٢٤ : ١١٠١).

٢١٤١ - قال مسدد: حدثنا عبد الوارث عن علي بن زيد حدثني أبو حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن الأشعري رضي الله عنه قال: [قد]^(١) كنا نقرأ، ليؤيدن الله تعالى هذا الدين برجال ما لهم في الآخرة من خلاق.

.....
(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (سد).

٢١٤١ - تخريجه:

ذكره الهيثمي في المجمع (٣٠٢/٥)، فقال: (عن أبي موسى الأشعري قال: نزلت سورة نحواً من براءة فرفعت فحفظت منها: «إن الله ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم... الحديث» ثم قال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير علي بن زيد وفيه ضعف ويحسن حديثه لهذه الشواهد، وذكر قبل ذلك وبعده ما يشهد له، كما سيأتي، ولم أجد الحديث من طريق أبي موسى في معجم الطبراني فلعله في المفقود منه، والله أعلم.
الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف من أجل حال «علي بن زيد بن جدعان» فإنه ضعيف كما في ترجمته، ولكن يشهد له أن الحديث ورد من عدة طرق موصولاً، وموقوفاً ومرسلاً، فورد موصولاً إلى النبي ﷺ من طريق أبي هريرة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وأبي بكرة، وكعب بن مالك، والنعمان بن مقرن المزني، وورد موقوفاً على عبد الله بن مسعود، ومرسلاً من طريق الحسن البصري.

١ - أمّا أبو هريرة فقد روى الحديث مطولاً وذكر فيه قصته، وسبب قول النبي ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر». أخرجه البخاري في صحيحه «مع الفتح» (٢٠٧/٦: ٣٠٦٢)، (٥٣٨/٧: ٤٢٠٣، ٤٢٠٤٢)، (٥٠٧/١١: ٦٦٠٦)، ومسلم في صحيحه (١٠٥/١: ١٧٨)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/٢٧٨: ٨٨٨٣، ٨٨٨٤) مختصراً، والدارمي في سننه (٢/٢٤٠، ٢٤١) مختصراً، والبيهقي

.....

في السنن الكبرى (٣٦/٩) مختصراً أيضاً، والقضاعي في مسنده (١٥٩/٢ : ١٩٠٧) مطولاً، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٦٩/٥ ، ٢٧٠ : ٩٥٧٣) مختصراً.

٢ - ورواه أنس رضي الله عنه بلفظ «ليؤيدن الله هذا الدين بقوم (بأقوام) لا خلاق لهم».

أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٢٧٩/٥ : ٨٨٨٥)، وابن حبان في صحيحه «موارد الظمان» (١٨٨/٥ : ١٦٠٦)، والبزار في مسنده «كشف الأستار» (٢/٢٨٦ : ١٧٢٠ ، ١٧٢١)، وقال: لا نعلم رواه عن الحسن عن أنس إلا مالك بن دينار... ، و (رقم ١٧٢٢)، وقال: لا نعلم رواه عن أيوب إلا معمر، وعباد بن منصور، ولا رواه عن معمر إلا رباح، وهو ثقة يمانى، وإبراهيم ثقة. وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٢/٥): «رواه البزار، والطبراني في الأوسط» وأحد أسانيد البزار ثقات، ورواه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين) (٤١/٥ : ٢٦٦٧)، وقال: «لم يروه عن المعلى إلا حماد تفرد، به هدية»، وأخرجه كذلك برقم (٢٦٦٨)، وقال: «لم يروه عن أيوب إلا عباد، ومعمر بن راشد تفرد، به عن عباد ريحان، وعن معمر رباح بن زيد»، ورواه الترمذي في «العلل الكبير» (٩٥٥/٢)، وقال: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن...».

٣ - ورواه عبد الله بن مسعود بلفظ «ليؤيدن هذا الدين بالرجل الفاجر».

أخرجه ابن حبان في صحيحه «موارد الظمان» (١٨٩/٥ : ١٦٠٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٢٨١) من ثلاث طرق، وقال: «وهذا الحديث بهذا الإسناد عن الثوري غير محفوظ ليس يرويه غير حميد».

٤ - ورواه أبو بكر رضي الله عنه بلفظ «إن الله تبارك وتعالى سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم». أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٥/٥)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣٠٢/٥)، وقال: رواه أحمد، والطبراني ورجالهما ثقات».

٥ - ورواه كعب بن مالك رضي الله عنه وذكر فيه قصة الذي قتل نفسه، وقول الرسول ﷺ بعد ذلك لبلال: «قم يا بلال فناد أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأن الله

عزَّ وجلَّ يؤيد الدين بالرجل الفاجر».

أخرجه الطبراني في الكبير (٨٣/١٩ : ١٧٠)، قال الهيثمي في المجمع (٢١٣/٧): «وفيه محمد بن خالد الواسطي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطيء، ويخالف، وقال ابن معين: رجل سوء كذاب». وأخرجه الطبراني أيضاً في (١٩/٨٤ : ١٧١)، وقال الهيثمي في المجمع (٢١٣/٧): «فيه جماعة لم أعرفهم».

٦ - ورواه النعمان بن مقرن بلفظ «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر». أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٥٩/٢ : ١٠٩٦)، والطبراني في «الكبير» (١٧/٣٩ : ٨١)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٣/٥): «رواه الطبراني في ترجمته عمرو بن النعمان بن مقرن وضرب عليه، ولا يستحق التضييب لأنه صواب، وقد ذكر المزى في ترجمة أبي خالد الوالبي أنه روى عن عمرو بن النعمان بن مقرن، والنعمان بن مقرن»، ثم قال: «قلت: ورجاله ثقات».

٧ - وروى موقفاً على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر» أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٧/٩ : ٨٩١٣)، (٩/٢٥٦ : ٩٠٤٩)، قال الهيثمي في المجمع (٣٠٣/٥): «رواه الطبراني وفيه عاصم بن أبي النجود، وهو ثقة وفيه كلام».

٨ - ورواه الحسن البصري مرسلأ بلفظ: «إن الله تعالى يؤيد هذا الدين بمن لا خلاق له، والحسد يأكل الحسنات». أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/٢٧٠ : ٩٥٧٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٩٤/٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥٩/٥)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٢٠٦): «أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (١٠٠/٢٠ : ١٠)، عن الحسن البصري مرسلأ، ووصله أبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٦٢)، والضياء في «المختارة» (٢/٧٤)، عن أنس مرفوعاً».

قلت: ذكره أبو نعيم في الحلية (٢/٣٨٧) في ترجمة مالك بن دينار موصولاً عن الحسن عن أنس رضي الله عنه.

٢١٤٢ - قال^(١) الحارث: حدثنا داود بن المحبر ثنا هشيم^(٢) عن العوام عن عبد الله^(٣) بن السائب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما^(٤) إلا من ثلاث: الإشراف بالله، وترك السنّة، ونكث الصفقة. قالوا: قد عرفنا الإشراف بالله، فما^(٥) ترك السنة ونكث الصفقة؟ قال: ترك السنة، الخروج من الطاعة، ونكث الصفقة، أن يبايع^(٦) رجلاً ثم يخرج عليه بالسيف يقاتله^(٧)».

.....

- (١) في (عم) و (سد) و (حسن): «وقال» بزيادة الواو.
(٢) هكذا في بغية الباحث «هشيم»، وهو الصواب، وفي الأصل وجميع النسخ: «هشام»، وهو خطأ.
(٣) في (سد): «عن»، ولعله سبق قلم.
(٤) في بغية زيادة: «والجمعة إلى الجمعة التي قبلها كفارة لما بينهما، ورمضان إلى رمضان كفارة».
(٥) في (حسن): «وما».
(٦) في بغية: «تبايع» بالتاء.
(٧) في بغية: «تقاتله» بالتاء.

٢١٤٢ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١/٨٣/٢] وقال: «رواه الحارث بن أبي أسامة وهو ضعيف، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، وتقدم لفظه في باب فضل الصلاة، وهو في الصحيح وغيره دون قوله: إلا من ثلاث».

قلت: أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده «بغية الباحث» (٢/٦٣٤) كتاب (٢١) الأمانة، باب (٨) فيمن خرج من الطاعة وقاتل إمامه (رقم ٦٠٥)، قال: حدثنا داود بن المحبر ثنا هشيم عن العوام عن عبد الله بن السائب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما والجمعة إلى الجمعة التي قبلها كفارة لما بينهما، ورمضان إلى رمضان كفارة، إلا من ثلاث: الإشراف بالله، وترك

.....

السنة، ونكث الصفقة. قالوا: عرفنا الإشراف، فما ترك السنة ونكث الصفقة؟ قال: ترك السنة الخروج من الطاعة، ونكث الصفقة أن تباع رجلاً ثم تخرج عليه بالسيف تقائله».

وأخرجه أحمد في المسند (٢/٢٢٩)، قال: ثنا هشيم، به نحوه. وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٢٥٩)، كتاب التوبة والإنباء، باب الصلاة المكتوبة التي بعدها كفارة لما بينهما، قال: أخبرني عمرو بن محمد بن منصور العدل أنبأ العدل أنبأ السري بن خزيمه أنبأ عمرو بن عون الواسطي ثنا إسحاق بن يوسف ثنا العوام بن حوشب، به نحوه، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد في المسند (٢/٥٠٦)، لكنه قال: ثنا يزيد أنا العوام حدثني عبد الله بن السائب عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة، به نحوه. فزاد فيه رجلاً مبهماً، قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٢٤): «رواه أحمد وفيه راو لم يسم». وأخرجه الحاكم في المستدرک (١/١١٩، ١٢٠) كتاب العلم، باب الصلاة المكتوبة إلى الصلاة المكتوبة والجمعة إلى الجمعة، والشهر إلى الشهر كفارة لما بينهما، من طريق يزيد بن هارون، به نحوه، ولم يذكر زيادة الرجل المبهم وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد الله بن السائب بن أبي السائب الأنصاري، ولا أعرف له علة» ووافقه الذهبي.

قلت: عبد الله بن السائب هو الكندي - كما تقدم في ترجمته - وقد احتج به مسلم أيضاً، وقد وهم الحاكم فجعله ابن أبي السائب، وهو عبد الله بن السائب بن أبي السائب القرشي المخزومي، المكي له ولأبيه صحبة، انظر تهذيب الكمال (١٤/٥٥٣). وبالنسبة لرواية الإمام أحمد والتي فيها زيادة راو مبهم، فقد خالف فيها يزيد بن هارون كلاً من هشيم بن بشير وإسحاق بن يوسف حيث رواها عن العوام بن حوشب متصلة بدون زيادة الرجل المبهم، وهذا هو الراجح، والله أعلم. وذلك لما يلي:

.....

١ - أن هشيماً أحفظ من يزيد بن هارون، كما قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١١٦/١٩): «سئل أبي عن هشيم، ويزيد بن هارون؟ فقال: هشيم أحفظهما».

٢ - أن إسحاق بن يوسف، وهو ثقة كما في التقريب (١٠٤ : ٣٩٦)، تابع هشيماً على رواية الوصل بدون الزيادة.

٣ - أن يزيد بن هارون قد روى الحديث متصلاً بدون هذه الزيادة - كما سبق - عند الحاكم وقد ورد الحديث عن أبي هريرة مختصراً بدون قوله: «إلا من ثلاث...» وزيادة، ما اجتنب الكباثر. أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٩/١): (٢٣٣)، والترمذي في سننه (٤١٨/١ : ٢١٤)، وابن ماجه في سننه (١٩٦/١ : ٥٩٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٢/١ : ٣١٤) (١٥٨/٣ : ١٨١٤)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٢٤/٥ : ١٧٣٣)، وأحمد في المسند (٣٥٩/٢، ٤٠٠، ٤١٤، ٤٨٤)، والطيالسي في مسنده (ص ٣٢٤ : ٢٤٧٠)، وأبو عوانة في مسنده (٢٠/٢)، وأبو يعلى في مسنده (٣٧١/١١ : ٦٤٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦٦/٢، ٤٦٧)، (١٨٧/١٠)، وابن عدي في الكامل (٧٢/٦).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً من أجل حال «داود بن المحبر» فإنه متروك. لكن قد صح الحديث من طريق الإمام أحمد والحاكم، والله أعلم.

٢١٤٣ - [١] وقال عبد: حدثنا عمر بن سعيد الدمشقي ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن مكحول، عن أم أيمن رضي الله عنها، أنها [قالت] (١): «سمعت رسول الله ﷺ يوصي بعض أهله قال: «ولا تنازع الأمر أهله، وإن رأيت أنه الحق».

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا أبو بكر بن زنجويه ثنا أبو مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز به.

[٣] وقال عبد: حدثنا عمر ثنا غير سعيد عن الزهري (٢)، أن الموصي بهذه الوصية ثوبان».

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (عم) و (سد).

(٢) في (عم) و (سد) زيادة: «قال».

٢١٤٣ - تخريجه:

أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٣/٢٧٤: ١٥٩٢)، قال: حدثنا عمر بن سعيد الدمشقي قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن مكحول، عن أم أيمن أنها سمعت رسول الله ﷺ يوصي بعض أهله فقال: «لا تشرك بالله شيئاً، وإن قطعت أو حرقت بالنار، ولا تفر يوم الزحف، وإن أصاب الناس موت وأنت فيهم فائت، واطع والديك وإن أمراك أن تخرج من مالك، ولا تترك الصلاة متعمداً فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله، إياك والخمر فإنها مفتاح كل شر، وإياك والمعصية فإنها تسخط الله، لا تنازع الأمر أهله وإن رأيت أن لك الحق، أنفق على أهلك من طولك، ولا ترفع عصاك عنهم، وأخفهم في الله عز وجل».

هكذا رواه مطولاً وأخرجه أحمد في المسند (٦/٤٢١)، قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: أنا سعيد بن عبد العزيز به نحوه مختصراً بلفظ: «لا تتركي الصلاة متعمداً فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله».

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٠٤) كتاب القسم والنشوز، باب

.....

ما جاء في ضربها - أي الزوجة - قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا بشر بن بكر نا سعيد - يعني: ابن عبد العزيز - به نحوه، مع تقديم وتأخير، ثم قال: «في هذا إرسال بين مكحول، وأم أيمن».

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٨٨٦)، باب ذكر إكفار تارك الصلاة (رقم ٩١٣)، قال: حدثنا محمد بن يحيى، وأبو جعفر المسندي قالا: حدثنا أبو مسهر قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز به مختصراً نحو لفظ الإمام أحمد.

وأخرجه ابن الجوزي في، البر والصلة (٤٣)، باب في ذكر ما أمر به رسول الله ﷺ من ذلك «أي بر الوالدين وصلة الرحم» (رقم ١٠)، قال: أخبرنا أبو المعمر المبارك بن أحمد قال: أنبا أبو محمد عبد الله بن أحمد قال: أنبا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. فثنا علي بن أحمد بن إبراهيم البصري. فثنا الحسن بن محمد بن عثمان. فثنا يعقوب بن يوسف. فثنا يحيى بن صالح قال: أنبا سعيد ابن عبد العزيز به نحوه بلفظ «أطع والديك، وإن أمراك أن تخرج من دنياك فافعل»، وذكره الألباني في إرواء الغليل (٧/٩٠) ونسبه إلى ابن عساكر من ثلاث طرق:

١ - من طريق إبراهيم بن زبير حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول، وسليمان بن موسى عن أم أيمن.

٢ - من طريق عبد الرحمن بن القاسم الهاشمي نا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهد نا سعيد ابن عبد العزيز به.

٣ - من طريق ابن صاعد نا الحسين بن الحسن أنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول مرسلًا.

وأما رواية أبي يعلى التي ذكرها المصنف فلم أجدها في المطبوع من مسنده، ولعلها في الرواية المطولة التي لم تطبع.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه علتان:

١ - الانقطاع بين مكحول، وأم أيمن فإنه لم يسمع منها.

٢ - ضعف عمر بن سعيد الدمشقي.

لكن قد تابع عمرأ في روايته عن التنوخي كل من: عبد الأعلى بن مسهر،
ويشر بن بكر، والوليد بن مسلم، وكلهم ثقات فيبقى ضعف الحديث من الانقطاع بين
مكحول، وأم أيمن لكن يشهد له حديث:

١ - معاذ بن جبل.

٢ - أبي الدرداء.

٣ - عبادة بن الصامت.

٤ - أميمة.

وهي كالتالي:

١ - حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر
كلمات قال: «لا تشرك بالله وإن قتلت وحرقت، ولا تعقن والديك وإن أمراك أن
تخرج من أهلك ومالك، ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمداً، فإن من ترك صلاة مكتوبة
متعمداً فقد برئت منه ذمة الله، ولا تشربن خمراً فإنه رأس كل فاحشة، وإياك
والمعصية فإن بالمعصية حل سخط الله عز وجل، وإياك والفرار من الزحف وإن هلك
الناس، وإذا أصاب الناس موتان، وأنت فيهم فائت، وانفق على عيالك من طولك،
ولا ترفع عنهم عصاك أدباً وأخفهم في الله».

أخرجه أحمد في المسند (٢٣٨/٥)، والطبراني في الكبير (٨٢/٢٠: ١٥٦)،
وفي الأوسط «مجمع البحرين» (١٥١/١: ١٣٦)، وقال: «لا يروى عن معاذ إلا بهذا
الإسناد». والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٨٩٠: ٩٢١)، وابن الجوزي في
«البر والصلة» (ص ٤٢: ٦)، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/١٩٦):

.....

«إسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع فإن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢١٥/٤): «رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات إلا أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ، وإسناد الطبراني متصل وفيه عمرو بن واقد القرشي وهو كذاب».

٢ - حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ أن لا تشرك بالله شيئاً، وإن قطعت وحرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر».

أخرجه ابن ماجه في سننه (١٣٣٩/٢ : ٤٠٣٤)، هكذا مختصراً، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٥٠/٣): «هذا إسناد حسن، شهر مختلف فيه».

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٨ : ٧٧/١) مطولاً، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٨٤/٢ : ٩١١). واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٨٢٣/٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢١٧/٤): «ورواه الطبراني وفيه شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وبقيه رجاله ثقات». وهذا الحديث حسنه الألباني كما في التعليق على مشكاة المصابيح (١٨٣/١).

٣ - حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «أوصانا رسول الله ﷺ بسبع خلال قال: لا تشركوا بالله شيئاً، وإن قطعتم وخرقتم وصلبتم، ولا تتركوا الصلاة متعمدين فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة، ولا تركبوا المعصية فإنها من سخط الله، ولا تشربوا الخمر فإنها رأس الخطايا كلها، ولا تفروا من الموت وإن كنتم فيه، ولا تعص والديك وإن أمرك أن تخرج من الدنيا كلها فاخرج، ولا تضع عصاك عن أهلك وأنفصهم من نفسك».

قال الهيثمي في «المجمع» (٢١٦/٤): «رواه الطبراني، وفيه سلمة بن شريح»: «قال الذهبي: «لا يعرف، وبقيه رجاله رجال الصحيح».

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٨٩/٢ : ٩٢٠)،

واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٢/٨٢٢)، والحديث ضعيف لجهالة سلمة بن شريح، «الجرح والتعديل» (٤/١٦٠)، الميزان (٢/١٩٠)، لسان الميزان (٣/٦٩).

٤ - حديث أميمة مولاة النبي ﷺ، رضي الله عنها، قالت: كنت يوماً أفرغ على يديه وهو يتوضأ إذ دخل عليه رجل فقال: يا رسول الله إني أريد الرجوع إلى أهلي فأوصني بوصية أحفظها. فقال: «لا تشركن بالله شيئاً وإن قطعت وحرقت بالنار، ولا تعصى والديك، وإن أمراك أن تخلّى من أهلك ودياك فتخل، ولا تترك صلاة متعمداً فمن تركها متعمداً برئت منه ذمة الله عز وجل وذمة رسوله ﷺ، ولا تشربن الخمر فإنها رأس كل خطيئة، ولا تزد في تخوم الأرض فإنك تأتي يوم القيامة وعلى عنقك مقدار سبع أرضين، ولا تفرن من الزحف فإنه من فر يوم الزحف فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير، وانفق على أهلك من طولك، ولا ترفع عصاك عنهم، وأخفهم في الله عز وجل.

أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٤١)، وسكت عليه وقال الذهبي: إسناده واه. وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/١٩٠ : ٤٧٩)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/٢١٧)، وقال: «رواه الطبراني، وفيه يزيد بن سنان الرهاوي، وثقه البخاري وغيره، والأكثر على تضعيفه، وبقية رجاله ثقات». وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٨٨٥ : ٩١٢) مختصراً، والحديث بهذا الإسناد ضعيف لضعف يزيد بن سنان الرهاوي. «تهذيب الكمال» (٣٢/١٥٥)، «تهذيب التهذيب» (١١/٢٩٣)، التقريب (ص ٦٠٢ : ٧٧٢٧).

وبناءً على ما سبق فالحديث بمجموع هذه الطرق - ما عدا الطريقة الثانية لحديث معاذ والتي في إسناده عمرو بن واقد - لا ينزل عن درجة الحسن لغيره، وإن كانت الشواهد المذكورة لم يذكر فيها موضع الشاهد وهو قوله «ولا تنازع الأمر أهله»، لكنه يشهد له أيضاً عموم أحاديث السمع والطاعة وقد مضى بعضها وسيأتي المزيد، والله أعلم.

٢١٤٤ - وقال^(١) إسحاق: أنا بقية حدثني أرطاة بن المنذر عمن
حدثه عن أم سلمة أنها قالت^(٢) لمن عندها: كيف أنتم إذا داعيان: داعٍ
إلى كتاب الله، وداعٍ إلى سلطان الله؟ فقالوا: نجيب الداعي إلى كتاب
الله، قالت: ^(٣) بل أجيئوا الداعي إلى سلطان الله فإن كتاب الله مع
سلطانته^(٤).

-
- (١) هذا الحديث زيادة من (ك).
(٢) زاد في مسند إسحاق: «يوماً».
(٣) زاد في مسند إسحاق: «لا».
(٤) زاد في مسند إسحاق: «قال إسحاق: الخوارج يدعون إلى كتاب الله».

٢١٤٤ - تخريجه:

الحديث بهذا الإسناد في مسند إسحاق (٤/١٦٣: ١٩٤٤).

الحكم عليه:

الحديث ضعيف لجهالة الراوي عن أم سلمة، [سعد].

٢١٤٥ — قال أبو يعلى: حدثنا إسحاق ثنا النضر ثنا شعبة عن سماك قال: سمعت علقمة بن وائل [يقول]^(١): إن سلمة^(٢) بن يزيد رضي الله عنه، سأل رسول الله ﷺ فقال: «أرأيت إذا [كان]^(٣) قام علينا أئمة يسألوننا حقهم ويمنعوننا^(٤) حقنا؟ فسكت مرتين أو ثلاثاً. فحدث به الأشعث بن قيس فقال: إن رسول الله ﷺ / قال: إسمعوا وأطيعوا فإنما [حس ١٦٠ب] عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم».

.....

- (١) ما بين المعكوفتين ساقط من (سد) و (حس) و (عم).
 (٢) في الأصل «سلمة» وهو خطأ — والصواب ما أثبتته كما في (سد) و (عم) وكما سيأتي في تخريجه.
 (٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (سد) و (حس) و (عم).
 (٤) في (سد): «يمنعونا».

٢١٤٥ — تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٨٠/١)، وقال: «رواه أبو يعلى». ولم أجده في الرواية المطبوعة من مسند أبي يعلى ولعله في الرواية المطولة التي لم تطبع.
 وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٤٧٤) كتاب (٣٣) الإمارة، باب (١٢) في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق (رقم ١٨٤٦)، قال: «حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار قالوا: حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: سأل سلمة ابن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم، ويمنعونا حقنا، فماذا تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله الثانية أو في الثالثة فجذبته الأشعث بن قيس وقال: اسمعوا وأطيعوا... فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم».

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٨/٨) كتاب قتال أهل البغي، باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه وإنكاره المنكر من أموره بقلبه وترك الخروج عليه. قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار به نحوه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٦/٢٢ : ٢٠)، قال: حدثنا معاذ بن المثنى ثنا يحيى بن معين ثنا محمد بن جعفر به نحوه.

وتابع أبو الأحوص، وشريك شعبة في الرواية عن سماك.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٦/٢٢ : ٢١)، قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا يحيى الحماني ثنا أبو الأحوص، وشريك عن سماك به نحوه، وفيه زيادة، إلا أنه قال: «يزيد بن سلمة» بدل «سلمة بن يزيد».

وتابع محمد بن جعفر في الرواية عن شعبة كل من: شبابة، ويزيد بن هارون، ووهب ابن جرير، وروح.

١ - أما متابعة شبابة، فأخرجها مسلم (١٤٧٥/٣) كتاب (٣٣) الأمانة، باب (١٢) في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق (رقم ١٨٤٦)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة به نحوه:

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧٢/٤، ٧٣) في ترجمة «سلمة بن يزيد»، قال: وقال لي محمد أبو يحيى: حدثنا شبابة به نحوه مختصراً.

٢ - وأما متابعة يزيد بن هارون، فأخرجها الترمذي في سننه (٤٢٣/٤) كتاب (٣٤) الفتن، باب (٣٠) ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم (رقم ٢١٩٩)، قال: حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هارون به نحوه، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٣ - وأما متابعة وهب بن جرير، فأخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٨/٨) الموطن السابق قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو

.....

قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير به نحوه إلا أنه قال: «يزيد بن سلمة».

٤ - وأما متابعة روح، فأخرجها البخاري في «التاريخ الكبير» (٧٣/٤)، قال: حدثني محمد ابن معمر نا روح به نحوه مختصراً.
الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد صحيح، وسماع شعبة من سماك قديم قبل تغيره، فحديثه عنه صحيح مستقيم - كما سبق - والله أعلم.

٢١٤٦ - وقال مسدد: حدثنا حفص بن غياث عن العلاء بن خالد، عن شقيق قال: قال عبد الله: «إنكم قد ابتليتكم بذا السلطان وابتلي بكم، فإن عدل كان له الأجر وكان عليكم الشكر. وإن جار كان^(١) عليه الوزر وعليكم الصبر».

* صحيح موقوف.

(١) في (سد) و (عم) كررها مرتين.

٢١٤٦ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٨٠/١)، وقال: «رواه مسدد موقوفاً ورواته ثقات» ولم أجد بهذا الطريق موقوفاً إلا في هذا الموطن.

وقد روى مرفوعاً من طريق حكيم بن خذام ثنا عبد الملك بن عمير عن الربيع بن عميلة عن عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «سليكم أمراء يفسدون وما يصلح الله بهم أكثر، فمن عمل منهم بطاعة الله فله الأجر وعليكم الشكر، ومن عمل منهم بمعصية الله فعليهم الوزر وعليكم الصبر».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٢٢٠) في ترجمة «حكيم بن خذام الأزدي». قال: «ثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا حكيم بن خذام - وكان من عباد الله الصالحين - به مثله، ثم قال: «قال البخاري: «حكيم بن خذام أبو سمير البصري منكر الحديث يرى القدر».

ومن طريقه أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/١٥)، باب (٤٩) طاعة أولى الأمر فصل في فضل الإمام العادل (رقم ٧٣٦٨)، قال: أخبرنا أبو سعيد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ به مثله، وقال: «رويناه من وجه آخر في هذا الجزء أتم».

قلت: يقصد من طريق ابن عمر وسيأتي.

وأخرجه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة

وأشراطها» (٣٨٨/٢: ١٣٠)، قال: حدثنا سلمة بن سعيد الإمام قال: حدثنا محمد بن الحسين قال: حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال: حدثنا حكيم بن خذام به نحوه.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤١٤/٢) مسألة (٢٧٤٩): «سألت أبي عن حديث رواه أبو سمير حكيم بن خذام... فذكره، ثم قال: «قال أبي: هذا حديث منكر، وأبو سمير متروك الحديث».

تنبيه: قال الألباني في «السلسلة» (٥٢٧/٣): «ومن طريقه — أي حكيم بن خذام — أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في «فيض القدير» وقال: قال الحافظ العراقي: ضعيف».

قلت: هذا وهم من المناوي رحمه الله، وتبعه في ذلك الألباني حفظه الله، فإن الحديث لم يروه الطبراني وإنما رواه البيهقي عن ابن مسعود، ولعله اختلط عليه رمز البيهقي في الشعب «هب» برمز الطبراني في الكبير «طب»، والسيوطي في الجامع الصغير إنما ذكره برمز البيهقي في الشعب، والله أعلم.

الحكم عليه:

الحديث صحيح موقوفاً على ابن مسعود.

أما الرواية التي فيها رفعه فهي ضعيفة جداً لأنها من طريق أبي سمير حكيم بن خذام، وهو كما قال البخاري في التاريخ الصغير (٢٣٤/٢)، منكر الحديث يرى القدر، وقال أبو حاتم في «العلل» (٤١٤/٢): «متروك الحديث»، وكذا في الجرح والتعديل (٢٠٣/٣)، وقال النسائي في «الضعفاء» (ص ١٦٦: ١٢٨): «ضعيف»، وقال الساجي — كما في لسان الميزان (٣٤٣/٢): «يحدث بأحاديث بواطيل».

وورد الحديث من طريق ابن عمر بلفظ «السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر، وإن جار أو حاف، أو ظلم كان عليه الإصر وعلى الرعية الصبر. وإذا جارت الولاة قحطت السماء، وإذا منعت الزكاة هلكت المواشي، وإذا ظهر الربا وفي رواية: — الزنا — ظهر الفقر

والمسكنة، وإذا أخفرت الذمة أدبيل الكفار».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٣٦١)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٦/١٥ : ٧٣٦٩)، والبزار في مسنده «كشف الإستار» (٢/٢٣٣ : ١٥٩٠)، والقضاعي في «الشهاب» (١/٢٠١ : ٣٠٤) مختصراً، والدبلي في الفردوس (٢/٣٤٣ : ٣٥٥٣).

وعزاه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/٧٠)، إلى الضياء في «المنتقى من مسموعاته بمر» (٢/٢٧)، وإلى تمام في «الفوائد» ولم أجده في المطبوع منها. وهذه الطريق لا يفرح بها فهي ضعيفة جداً أيضاً، إذ أن مدارها على أبي مهدي سعيد بن سنان الحمصي ضعفه سائر الأئمة فقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال الجوزجاني: «أخاف أن تكون أحاديثه موضوعة»، وقال أحمد: «ضعيف»، وقال ابن عدي: «عامّة ما يرو به غير محفوظ»، وقال الدارقطني: «يضع الحديث»، وقال البزار: «متروك»، وقال الذهبي: «هالك»، وقال ابن حجر: «متروك ورماه الدارقطني بالوضع».

انظر: التاريخ الكبير (٣/٤٧٧)، الجرح والتعديل (٤/٢٨)، الكامل لابن عدي (٣/٣٥٩)، تهذيب الكمال (١٠/٤٩٥)، ميزان الاعتدال (٢/١٤٣، ١٤٤)، الكاشف (١/٤٣٨ : ١٩٠٥)، التقريب (ص ٢٣٧ : ٢٣٣٣).

وبالجملة، فالحديث صحيح موقوفاً، وضعيف جداً مرفوعاً — والله أعلم — .

٢١٤٧ - وقال^(١) إسحاق: أنا بقية بن الوليد ثنا ثابت بن العجلان حدثني من سمع بمثله^(٢) وكان من أصحاب النبي ﷺ أن أم سلمة كتبت إلى أهل العراق أن الله بريء وبرى رسوله ممن شايع^(٣) وفارق الجماعة فلا تشايعوا^(٤) ولا تفارقوا والسلام عليكم ورحمة الله.

.....
(١) هذا الحديث زيادة من (ك).

(٢) كذا في المخطوط، وفي مسند إسحاق: «تميلة»، ويحتمل أنها «فضلة».

(٣) في مسند إسحاق: «بايع».

(٤) في مسند إسحاق: «تبايعوا».

٢١٤٧ - تخريجه:

أخرجه بهذا الإسناد إسحاق كما في مسنده (٤/١٦٢ برقم ١٩٤٣).

الحكم عليه:

الحديث ضعيف لجهالة شيخ ثابت بن العجلان. [سعد].

٢٠ - باب^(١) تولية [الأمير]^(٢) العامل إذا كان عارفاً بالحرب على من هو أفضل منه

٢١٤٨ - قال إسحاق: أخبرنا وكيع عن المنذر بن ثعلبة عن ابن
[سدا٣٢١] بريدة قال: «قال عمر رضي الله عنه لأبي بكر^(٣) رضي الله عنه / لما^(٤)
منع عمرو بن العاص رضي الله عنه الناس أن يوقدوا ناراً: أما ترى ما
يصنع هذا بالناس يمنع منافعهم. فقال^(٥) أبو بكر رضي الله عنه: دعه فإنما
ولاه رسول الله ﷺ علينا لعلمه بالحرب».

* هذا منقطع.

-
- (١) في (عم): «باب في».
 - (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (عم).
 - (٣) في (سد): «أبي بكر»، وهو خطأ.
 - (٤) في (حس): «بما».
 - (٥) في (عم) و (حس) و (سد) زيادة: «له».

٢١٤٨ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٨٥/أ] وقال: رواه إسحاق بن راهويه
بسند ضعيف، وابن بريدة لم يسمع من عمر بن الخطاب». ولم أجده في المطبوع من مسنده.
وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٤٢، ٤٣) كتاب المغازي، باب، لا بد

.....

لأهل العسكر أن يطيعوا قائدهم. قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن المنذر بن ثعلبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال: «بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل، وفيهم أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلما انتهوا إلى مكان الحرب أمرهم عمرو أن لا ينوروا ناراً، فغضب عمر، وهم أن ينال منه، فنهاه أبو بكر رضي الله عنه وأخبره أنه لم يستعمله رسول الله ﷺ عليك إلا لعلمه بالحرب، فهدأ عنه عمر رضي الله عنه»، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في المجمع (٣٥٢/٩) في مناقب عمرو بن العاص. وقال: «رواه الطبراني مرسلًا، ورجاله رجال الصحيح، غير المنذر بن ثعلبة، وهو ثقة». وذكر الهيثمي القصة أيضاً في المجمع (٣١٩/٥)، عن عمرو بن العاص نفسه، ثم قال: «رواه الطبراني بإسنادين، ورجال الأول رجال الصحيح». ونسبه الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٧٤/٧) إلى إسحاق بن راهويه، والحاكم.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع كما ذكر البوصيري وابن حجر، فهو ضعيف من أجل أنقطاعه، ولكن يشهد له وروده موصولاً كما عند الحاكم، كما يشهد له الروايات التي ذكرها الهيثمي في «المجمع»، وعليه فهو لا ينزل عن درجة الحسن، والله أعلم.

٢١٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق أنا^(١) معمر عن الزهري قال:
 [عم ٣١١] إن رسول الله ﷺ / أمر بعد غزوة ذات السلاسل^(٢) أسامة بن زيد
 رضي الله عنه وهو غلام. فأسرف في تلك الغزوة ناس كثير من
 العرب وسُبوا، فانتدب في بعث أسامة^(٣) عمر بن الخطاب،
 والزيبر بن العوام رضي الله عنهما، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن
 يمضي ذلك الجيش، فأنفذه أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة
 رسول الله ﷺ. فقال أسامة لأبي بكر رضي الله عنه حين بويع له - ولم
 يرح أسامة رضي الله عنه حتى بويع لأبي بكر^(٤) رضي الله عنه - فقال: إن
 النبي^(٥) ﷺ وجهني لما وجهني له، وإني أخاف أن تترد العرب، فإن
 شئت كنت قريباً حتى تنظر. قال^(٦) أبو بكر رضي الله عنه: لا أرد أمراً أمر
 به رسول الله ﷺ ولكن إن شئت أن تأذن لعمر رضي الله عنه فافعل، فأذن
 له. فانطلق أسامة رضي الله عنه حتى أتى المكان الذي أمره
 رسول الله ﷺ، فأخذتهم^(٧) الضبابه حتى جعل الرجل لا يكاد يبصر
 صاحبه، قال: فوجدوا رجلاً من أهل تلك البلاد فأخذوه فدلهم على
 الطريق حيث أرادوا فأغاروا على المكان الذي أمروا. فسمع بذلك الناس

.....

- (١) في (عم): «أنبا».
- (٢) ذات السلاسل: سُميت بذلك لأن المشركين، ارتبط بعضهم إلى بعض، مخافة أن يفروا،
 وقيل: لأن بها ماء يقال له السلسل، وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة، وقيل:
 كانت سنة سبع. انظر: فتح الباري (٧/٦٧٤).
- (٣) في (حسن): «أسامة بن زيد».
- (٤) في (عم): «حتى بويع أبو بكر».
- (٥) في (سد): «إن رسول الله ﷺ».
- (٦) في (عم) و (سد): «فقال».
- (٧) في (عم) و (حسن) و (سد): «فأخذ بهم».

فجعل بعضهم يقول لبعض: أيزعمون^(٨) أن العرب قد اختلفت^(٩) وخیولهم بمكان كذا وكذا. فرد الله تعالى بذلك عن المسلمين، فكان أسامة بن زيد رضي الله عنه يُدعى بالأمانة حتى مات. يقولون: بعثه رسول الله ﷺ ولم ينزعه حتى مات.

قال الزهري: ولما بعث أبو بكر رضي الله عنه لقتال أهل الردة قال: تثبتوا فأی محلة سمعتم فيها^(١٠) الأذان فكفوا فإن الأذان شعار الإيمان.

قال معمر: وقال^(١١) هشام بن عروة: كان أهل الردة يأتون أبا بكر رضي الله عنه يقولون: أعطنا سلاحاً نقاتلهم، فيعطهم السلاح، فيقاتلونه؛ فقال عباس بن مرداس السلمي رضي الله عنه: أتأخذون سلاحه [لقتاله]^(١٢) في ذلكم عند الإله أنام^(١٤)

-
- (٩) هكذا في (سد) و (عم) و (حس)، وهو أصوب، وفي الأصل: «اختلف».
- (١٠) في (عم) و (سد): «فيهم».
- (١١) في (عم): «وحدثنا».
- (١٢) في (سد): «أبو بكر»، وهو خطأ.
- (١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (سد).
- (١٤) في (عم) زيادة كلمة: «إنشاد».

٢١٤٩ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإنحاف [١/٨٥/٢] وسكت عليه، ولم يعزه لأحد.

وذكر بعضه - في خير طويل جداً - عبد الرزاق في مصنفه (٤٥٢/٥) كتاب المغازي، غزوة ذات السلاسل وخير علي ومعاوية.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١/١٥٩: ٣٧١) مختصراً، قال: حدثنا إسحاق بن

.....

إبراهيم الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: «كان أسامة بن زيد يدعي بالإمرة حتى مات يقولون بعثه رسول الله ﷺ ثم لم ينزعه حتى مات». وأورد الهيثمي في المجمع (٢٨٦/٩) رواية الطبراني ثم قال: «رواه الطبراني مرسلًا ورجاله رجال الصحيح».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد رجاله ثقات غير أنه مرسل، والمرسل من أنواع الحديث الضعيف كما هو معلوم.

٢١ - باب (١) فضل الإمام العادل وذم الجائر

٢١٥٠ - قال إسحاق أخبرنا أبو عامر العقدي / ثنا محمد بن [حسن] [١٦١]

أبي حميد عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أفضل عباد الله عز وجل عند الله تعالى منزلة / يوم القيامة إمام عادل رفيق، وإن شر عباد الله تعالى عند [سد] [٣٢٢] الله عز وجل منزلة يوم القيامة إمام جائر خرق (٢) (٣)».

.....
(١) في (عم): «بابا في».

(٢) في (سد): «خرق» بالمهملة.

(٣) «خرق» الخرق الجاهل الأحمق. قال في النهاية (٢/٢٦): «الخُرق بالضم الجهل والحمق».

٢١٥٠ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٨٠/٢) وقال: «رواه إسحاق بن راهويه بسند فيه محمد بن أبي حميد، والطبراني في الأوسط من طريق ابن لهيعة، قال المنذري: حديثه حسن في المتابعات».

قلت: أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٢٣٠: ٣٥٠) قال: حدثنا أحمد بن رشدين قال: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثني محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ به مثله وقال: لا يُروى هذا الحديث عن عمر إلاّ بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة.

قلت: لم يتفرد به ابن لهيعة فقد تابعة محمد بن أبي حميد في روايته له عن

.....

محمد بن زيد بن المهاجر كما أورده المصنف .
 وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٦٨/٣) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط من رواية ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات» .
 وذكره الهيثمي أيضاً في «مجمع الزوائد» (١٩٧/٥) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف» .
 ونسبه في كنز العمال (١٠/٦ : ١٤٦١٠) إلى «ابن زنجويه، والشيرازي في الألقاب»، وزاد السيوطي في جمع الجوامع (٢٢٦/١) نسبته إلى ابن النجار .
 الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف وله علتان:

- ١ - في إسناده «محمد بن أبي حميد» وهو ضعيف منكر الحديث .
- ٢ - الجهالة في «زيد بن المهاجر بن قنفذ» .
 وأما إسناد الطبراني ففيه ثلاث علل:
- ١ - جهالة «زيد بن المهاجر» .
- ٢ - ضعف شيخ الطبراني «أحمد بن رشدين» قال ابن عدي: «كذبوه وأنكرت عليه أشياء» انظر الكامل (١٩٨/١)، ميزان الاعتدال (١٣٣/١)، اللسان (٢٥٧/١) .

- ٣ - في إسناده «عبد الله بن لهيعة» وهو ضعيف لسبب سوء حفظه .
 وعليه فالحديث بهذا اللفظ ضعيف - والله أعلم - .
 ويشهد له ما ورد من الترغيب في العدل، والترهيب من الجور، وفضل الإمام العادل، وذم الجائر ومن ذلك .

- ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل... الحديث» . وهو حديث صحيح ورد من طريقين:

(أ) طريق أبي هريرة أخرجهما كل من: البخاري في صحيحه «الفتح»

.....

(٢/١٦٨ : ٦٦٠)، (٣/٣٤٤ : ١٤٢٣)، (١٢/١١٥ : ٦٨٠٦)، والنسائي (٨/٢٢٢ : ٥٣٨٠)، وأحمد في مسنده (٢/٤٣٩)، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٨٦ : ٣٥٨)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (١٠/٣٣٨ : ٤٤٨٦)، والبيهقي في سننه (٣/٦٥، ٤/١٩٠، ٨/١٦٢) والطيالسي في مسنده (ص ٣٢٣ : ٢٤٦٢).

(ب) من طريق أبي سعيد أو أبي هريرة بالشك: أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/٩٥٢ : ١٤)، ومسلم في صحيحه (٢/٧١٥ : ١٠٣١)، والترمذي في سننه (٤/٥١٦ : ٢٣٩١)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (١٦/٣٣٢ : ٧٣٣٨).

٢ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم، وأهلهم، وما ولّوا. وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٤٥٨ : ١٨٢٨)، والنسائي في سننه (٨/٢٢١ : ٥٣٧٩)، وأحمد في مسنده (٢/١٥٩، ١٦٠، ٢٠٣)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (١٠/٣٣٦ : ٤٤٨٤، ٤٤٨٥)، والحاكم في مستدركه (٤/٨٨)، والبيهقي في سننه (١٠/٨٧)، وفي الأسماء والصفات (٢/٥٥)، والحميدي في مسنده (٢/٢٦٨ : ٥٨٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٣٩ : ٣٤٠٣٥، ٣٤٠٣٦).

٣ - حديث عياض بن حمار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط موفق، ورجل رحيم، رقيق القلب لكل ذي قربى مسلم، وعفيف متعفف ذو عيال».

وهو حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه مطولاً (٤/٢١٩٧ : ٢٨٦٥)، وأحمد في المسند مطولاً (٢/١٦٢، ٢٦٦)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (١٦/٤٩٠ : ٧٤٥٣)، والحاكم في المستدرك (٤/٨٨)، والطيالسي في مسنده مطولاً (ص ١٤٥ : ١٠٧٩)، وعبد الرزاق في مصنفه مطولاً (١١/١٢٠ : ٢٠٠٨٨)، والطبراني في الكبير مطولاً (١٧/٣٥٨ : ٩٨٧) (١٧/٣٦٠ : ٩٩٢، ١٧/٣٦٢ : ٩٩٦).

.....

٤ — حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً: إمام عادل» وأبغض الناس إلى الله تعالى وأبعدهم منه مجلساً: «إمام جائر».

أخرجه الترمذي (٦١٧/٣ : ١٣٢٩)، وقال: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وأخرجه الإمام أحمد (٢٢/٣، ٥٥)، والطبراني في الأوسط (٣٤٠/٤ : ٢٥٧٠) مختصراً بلفظ «أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام جائر». ثم قال: لم يروه عن محمد بن جحادة إلا أبو حفص. وأخرجه الطبراني في الصغير مختصراً (٣٩٧/١ : ٦٦٣)، وقال: «لم يره عن ابن جحادة إلا أبو حفص». وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٨٥/٢ : ١٠٠٣) بلفظ «إن أرفع الناس درجة يوم القيامة الإمام العادل، وإن أوضع الناس درجة يوم القيامة، الإمام الذي ليس بعادل». وأخرجه كذلك (٣٤٣/٢ : ١٠٨٨) بلفظ «والحديث مداره على عطية العوفي، وهو ضعيف مدلس، فالحديث ضعيف، ولذا ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٩٧/٣ : ١١٥٦)، وضعيف الجامع الصغير (٢٣/٢ : ١٣٦٣)، وضعيف سنن الترمذي (ص ١٥٤ : ٢٢٥).

وبالجملة فيرتقي الحديث بهذه الشواهد إلى درجة الصحة — والله أعلم — .

٢١٥١ - أخبرنا^(١) بقية بن الوليد ثنا مبشر بن عبيد الحمصي^(٢)

ثنا معمر بن أبي عبد الرحمن، عن إبراهيم النخعي، عن مسروق،
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ / قال: «من [مع] ١٧٦
ولي من أمر المسلمين شيئاً فلم يعدل بينهم فعليه بهلة^(٣) الله» وبهلة الله
لعنة الله.

(١) القائل: هو إسحاق بن راهويه.

(٢) الصواب «الحمصي» كما أثبتته، وليس «الحضرمي» كما في الأصل ويأتي النسخ.

(٣) في (عم) و (سد): «نهلة» بالنون.

٢١٥١ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٨٠/٢) وقال: «رواه إسحاق بن
راهويه».

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٤٢٠)، في ترجمة «مبشر بن عبيد» قال: ثنا
أحمد بن محمد ابن عتبة ثنا كثير بن عبيد ثنا بقية به مثله، وقال: «وهذا عن النخعي
غير محفوظ، يرويه مبشر ابن عبيد عن معمر هذا، ومعمر هذا مجهول».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، وفيه ثلاث علل:

١ - الجهالة في معمر بن أبي عبد الرحمن.

٢ - في سنده مبشر بن عبيد الحمصي وهو متروك، ورُمي بالوضع.

٣ - رواه عن مبشر بن عبيد، بقية بن الوليد، وروايته عن الضعفاء

ليست بشيء - والله أعلم - .

٢١٥٢ - وقال الحارث: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا هشيم عن زياد بن مخراق عن رجل، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لعدل^(١) العامل^(٢) في رعيته يوماً واحداً أفضل من عبادة العابد في أهله مائة عام أو خمسين عاماً» الشاك هشيم.

.....

(١) في بغية الباحث: «لعمل».

(٢) في البغية: «العادل».

٢١٥٢ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/٨١/٢) وقال: «رواه الحارث بسند فيه راوٍ لم يسم ورواه الأصبهاني بسند ضعيف»، ثم ذكر لفظه.

قلت: أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال (١٣)، باب حق الإمام على الرعية وحق الرعية على الإمام (رقم ١٤)، قال: وحدثنا هشيم عن زياد بن مخراق عن رجل، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لعمل الإمام العادل في رعيته يوماً واحداً، أفضل من عبادة العابد في أهله مائة عام، أو خمسين عاماً» شك هشيم.

ومن طريقه أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده «البغية» (٢/٦٢٦)، كتاب (٢١) الأمانة، باب (٢) ما جاء في العدل (رقم ٥٩٧)، قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا هشيم به مثله إلا أنه قال: «لعمل العادل...».

وأخرجه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣/١٠٩)، باب في الترغيب في العدل وفضيلة العادلين من طريقين:

١ - الأولى برقم (٢١٧٨) قال: «أخبرنا أحمد بن محمد بن محمد بن مردويه، حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد النيسابوري الواعظ - قدم أصبهان - حدثنا الحسن بن محمد المخلد، ثنا أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي، حدثنا أحمد بن عيسى التنيسي، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا إبراهيم بن محمد الأنصاري عن علي بن ثابت، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

.....

يا أبا هريرة عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة قيام ليلها وصيام نهارها،
ويا أبا هريرة: جور ساعة في حكم أشد وأعظم عند الله عز وجل من معاصي ستين
سنة».

٢ - الثانية برقم (٢١٧٩) قال: أخبرنا أحمد بن مردويه، أنبا أبو طاهر
الحسناباذي حدثنا عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أسد الشافعي، ثنا محمد بن يوسف
البيروتي بدمشق، حدثني أحمد بن عيسى بن زيد الخشاب به نحوه مختصراً بلفظ
«عدل يوم واحد أفضل من عبادة ستين سنة».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف وله علتان:

١ - تدليس هُشيم بن بشير حيث لم يصرح بالسماع.

٢ - في إسناده رجل مجهول.

وقد زالت الجهالة في رواية الأصبهاني، ولكن لا يفرح بها حيث أن مدارها على
«أحمد بن عيسى بن زيد التتيسي الخشاب»، وهو كذاب، كذبه ابن طاهر وقال: «يضع
الحديث»، وقال الدارقطني: «ليس بقوي»، وقال ابن عدي: «له مناكير»، وقال ابن
حبان: «يروى عن المجاهيل الأشياء المناكير، وعن المشاهير الأشياء المقلوبة،
لا يجوز عندي الإحتجاج بما انفرد به من الأخبار».

انظر: المجروحين (١٤٦/١) الكامل (١٩١/١)، لسان الميزان (١٢٦/١)،
تهذيب التهذيب (٥٧/١).

والحديث له شاهد يقويه ويرتفع به إلى درجة الحسن من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين
سنة، وحد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين يوماً؟».

أخرجه البيهقي (١٦٢/٨) من طريق سعد أبي غيلان الشيباني قال: ثنا عفان بن

.....

جبير الطائي عن أبي جرير أو جريز الأزدي (هكذا قال: والصواب أبو حريز الأزدي) عن عكرمة، عن ابن عباس مثله. وأخرجه الطبراني بنفس الإسناد في الكبير (٣٣٧/١١: ١١٩٣٢) غير أنه قال: «أربعين عاماً» بدل «أربعين يوماً».

قلت: أبو حريز الأزدي اسمه عبد الله بن حسين، وهو مختلف فيه بين الأئمة كما في التهذيب (١٦٤/٥)، وقال الحافظ في التقریب (ص ٣٠٠: ٣٢٧٦): «صدوق يخطيء». وعفان بن جبير الطائي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٠/٧)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأما سعد أبو غيلان، فهو سعد بن طالب أبو غيلان الشيباني، قال الهيثمي في المجمع (١٩٧/٥): «لم أعرفه».

قلت: بل هو معروف فقد قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨٨/٤) سألت أبي عنه فقال: «شيخ صالح في حديثه ضعف»، وقال أبو زرعة: «لا بأس به». انظر ميزان الاعتدال (٢٢/٢) لسان (١٧/٣).

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، ومع ذلك فقد خالف أبو غيلان الشيباني جعفر بن عون فرواه عن عفان بن جبير عن عكرمة عن ابن عباس، وأسقط من الإسناد «أبا حريز الأزدي» أخرجه بهذا الإسناد إسحاق بن راهويه في مسنده، كما في نصب الراية (٦٧/٤)، غير أنه قال: «أربعين يوماً».

وأخرجه الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (٢٦١/٤: ٢٤٣٦) بلفظ «أربعين صباحاً» وقال: «لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد».

قلت: ولا شك أن جعفر بن عون أوثق من أبي غيلان الشيباني، فقد احتج به - جعفر - الشبخان. ولكن لم أجد ما يدل على سماع عفان من عكرمة، بل صنيع أبي حاتم يوحى بعدم ذلك حيث لم يذكر من شيوخه إلا أبا حريز الأزدي، ولعل الوهم فيه عفان الطائي، فإني لم أجد من وثقه والله أعلم.

وبالجملة فحديث ابن عباس ضعيف لأن مداره على «عفان بن جبير الطائي» وهو مجهول الحال كما سبق. ولكن ضعفه منجبر بحديث الباب والله أعلم.

.....

تنبيه: أورده المنذري في الترغيب والترهيب (١٦٧/٣) وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وإسناده الكبير حسن» وتبعه في ذلك العراقي فحسنه في تخريج الإحياء (١٥٥/١)، وهذا تساهل منهما فإن في إسناده مجهول والله أعلم. ومثل ذلك قول الهيثمي في المجمع (١٩٧/٥): «وفيه سعد أبو غيلان الشيباني، ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات».

٢١٥٣ - وقال أبو يعلى: حدثنا خالد بن محمد ثنا عبد الله بن

بكر^(١) ثنا خلف بن خالد عن إبراهيم بن سالم، عن عمرو بن ضرار عن

حذيفة رضي الله عنه قال: ما أنا بالمشني على وال قلت: ولم ذلك؟ قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى بالولاة يوم القيامة عادلهم وجائرهم

[عم ٣١٢] حتى يقفوا على جسر جهنم فيقول / الله عز وجل: فيكم طلبي^(٢) فلا

يبقى جائر في حكمه مُرتش^(٣) في قضائه ممكن^(٤) سمعه أحد الخصمين^(٥)

إلا هوى في النار سبعين خريفاً».

.....

(١) في (عم) و (سد): «بكير»، وهو خطأ.

(٢) في (سد): «ظلمي».

(٣) في (عم): «من نسي»، بدل: «مرتش».

(٤) في (عم) و (سد): «يمكن».

(٥) في (عم): «الخصمين».

٢١٥٣ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/٣٦/٢) وسكت عليه.

وذكره السيوطي في جمع الجوامع (١/٩٨٦)، والمتقي الهندي في كنز العمال

(٦/٤٢: ١٤٧٦٩)، ونسبه كل منهما إلى «أبي يعلى عن حذيفة» ولم يذكر قول

حذيفة «ما أنا بالمشني على وال»، ويزيادة في آخر لفظها، «ويؤتى بالرجل الذي ضرب

فوق الحد فيقول الحد فيقول له: لم ضربت فوق ما أمرتك؟ فيقول: يا رب غضبت

لك، فيقول: أكان لغضبك أن يكون أشد من غضبي، ويؤتى بالذي قصر فيقول:

عبدني لم قصرت؟ فيقول رحمته، فيقول أكان لرحمتك أن تكون أشد من رحمتي».

قلت: ولم أجده في المطبوع من مسند أبي يعلى.

الحكم عليه:

الحديث ضعيف جداً فيه عدد من المجاهيل ومن لم أجد له ترجمة.

٢١٥٤ - وقال ﷺ: «هدايا العمال حرام كلها»^(١).

(١) ذكر هذا الحديث هكذا مجرداً عن الإسناد، ولعله بنفس الإسناد السابق.

٢١٥٤ - تخريجه:

لم ينسبه الحافظ إلى من أخرجه من أصحاب المسانيد، وذكره الهندي في الكنز (١١٢/٦: ١٥٠٦٨)، والسيوطي في الجامع الصغير «فيض القدير» (٣٥٣/٦: ٩٥٨٧) ورمز إلى تضعيفه، والعجلوني في كشف الخفاء (٣٣٤/٢: ٢٨٩٢)، ونسبوه جميعاً إلى أبي يعلى عن حذيفة رضي الله عنه.

قلت: ولم أجده في المطبوع من مسند أبي يعلى، ولعله في الرواية المطولة التي لم تطبع.

الحكم عليه:

رمز السيوطي في الجامع الصغير إلى ضعفه عن حذيفة رضي الله عنه. وللحديث شواهد بألفاظ متقاربة عن جابر، وأبي حميد الساعدي، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس.

١ - أما حديث جابر فقد روي عنه مرفوعاً وموقوفاً.

(١) أما المرفوع فله عنه طرق:

الأولى: عن عطاء عن جابر، أخرجه الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (٩٣/٤) كتاب (١٥) الأحكام، باب (٧) ما جاء في الرشاء (رقم ٢١٤٨)، قال: حدثنا القاسم بن محمد الدلال ثنا أسيد بن زيد الجمال نا قيس بن الربيع عن ليث عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ قال: «هدايا الأمراء غلول» ثم قال: «لم يروه عن عطاء إلا ليث تفرد به قيس».

وقال الهيثمي في المجمع (١٥١/٤): «رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن».

وأخرجه البزار «مختصر زوائد البزار» (٦٨٧/١) كتاب الأمانة والخلافة (رقم

.....
قال: حدثنا معاذ بن سهل الغلال ثنا عبد العزيز الخطاب ثنا قيس، به مثله.
وقال: «لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد».

قلت: قد تابع ليث في الرواية عن عطاء كل من خير بن نعيم، وإسماعيل بن مسلم.

أما متابعة خير بن نعيم، فأخرجها الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (٩٣/٤) كتاب (١٥) الأحكام، باب (٧) ما جاء في الرشاء (رقم ٢١٤٩)، قال: حدثنا المقدم بن داود ثنا عبد الله بن يوسف نا ابن لهيعة عن خير بن نعيم عن عطاء، به مثله.

وأما متابعة إسماعيل بن مسلم، فأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٨٤/١) في ترجمة إسماعيل ابن مسلم المكي قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق حدثنا موسى بن سفيان حدثنا عبد الله بن الجهم حدثنا عمرو بن أبي قيس عن مطرف عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء، به مثله بلفظ «هدايا العمال سحت».

الثانية: عن الحسن عن جابر، أخرجها ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢)، قال: وقال سنيد: حدثنا عبده بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «هدايا الأمراء غلول».

وأخرجها السهمي في تاريخ جرجان (ص ٢٩٦)، قال: حدثنا أحمد بن أبي عمران الوكيل أخبرني أبو عبد الله عيسى بن زيد العقيلي — من ولد عقيل بن أبي طالب — حدثنا يزيد بن المبارك حدثنا سلمة بن الفضل حدثنا عمر بن أبي قيس عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن، به مثله بلفظ «هدايا العمال سحت».

الثالثة: عن أبي نضرة عن جابر، أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (١٤٧/٨)، باب الهدية للأمراء والذي يشفع عنده (رقم ١٤٦٦٥)، عن الثوري عن أبان عن أبي نضرة، به مثله بلفظ: «الهدايا للأمراء غلول».

وأخرجها أبو نعيم في الحلية (١١٠/٧)، من طريق إبراهيم بن محمد الفزاري عن أبان، به مثله.

قلت: وأبان هو ابن أبي عياش، وهو متروك، انظر التقريب (ص ٨٧: ١٤٢).
(ب) وأما الموقوف، فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٤٤٤) كتاب البيوع والأقضية، باب (٢٥٢)، في الوالي والقاضي يهدي إليه (رقم ٢١٩٥٩)، قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن أبي قزعة عن أبي يزيد المدني قال: سئل جابر بن عبد الله عن الهدايا للأمراء فقال: «هي في نفسي غلول».

٢ - أما حديث أبي حميد الساعدي، فأخرجه أحمد في المسند (٥/٤٢٤)، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى ثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «هدايا العمال غلول».
وأخرجه ابن عدي في الكامل (١/٣٠٠) في ترجمة إسماعيل بن عياش قال: حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا معمر، وداود بن رشيد قالوا: حدثنا إسماعيل بن عياش، به مثله بلفظ «هدايا الأمراء غلول».

وقال: لا يحدث هذا الحديث عن يحيى غير ابن عياش.
ومن طريقه أخرجه البيهقي (١٣٨/١٠) كتاب آداب القاضي، باب لا يقبل هدية. قال: أخبرنا أبو سعد الماليني أنبي أبو أحمد بن عدي الحافظ، به مثله.
قلت: قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٨٩): «رواه البيهقي، وابن عدي من حديث أبي حميد، وإسناده ضعيف».

وأخرجه البزار «مختصر زوائد البزار» (١/٦٨٦) كتاب الأمانة والخلافة (رقم ١٢٦٥)، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا إبراهيم بن مهدي ثنا إسماعيل بن عياش، به مثله بلفظ «هدايا العمال غلول» وقال: «رواه إسماعيل اختصره. وأخطأ في لفظه، إنما هو (عن الزهري) عن عروة عن أبي حميد أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على الصدقة».

قلت: قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٠٠): «رواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازين وهي ضعيفة».

وأخرجه أبو القاسم التنوخي في «الفوائد العوالي» (ص ١٢١)، قال: أخبرنا علي بن عمر بن محمد الحضرمي حدثنا محمد بن محمد بن سليمان حدثنا عبد الوهاب الضحاك حدثنا إسماعيل بن عياش، به مثله. وقال: «هذا حديث غريب من حديث أبي سعيد يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي عبد الله عروة بن الزبير. لا أعلم حدث، به عنه غير إسماعيل بن عياش بهذا اللفظ».

٣ - وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (٩٣/٤) كتاب (١٥) الأحكام، باب (٧) ما جاء في الرشاء (رقم ٢١٥١)، قال حدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا أحمد بن معاوية بن بكر الباهلي ثنا النضر بن شميل عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «هدايا الأمراء غلول» وقال: «لم يروه عن ابن عون إلا النضر تفرد، به أحمد». وقال الهيثمي في المجمع (١٥١/٤): «رواه الطبراني في الأوسط وفيه أحمد بن معاوية الباهلي وهو ضعيف».

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٧٣/١) في ترجمة أحمد بن معاوية بن بكر الباهلي قال: أخبرنا أحمد بن شعيب الصيرفي، وأحمد بن حفص السعدي قالوا: حدثنا أحمد بن معاوية الباهلي حدثنا النضر بن شميل (ح).

وحدثنا أحمد بن الحسين الصوفي حدثنا أحمد بن معاوية الباهلي قال حدثنا - والله - النضر ابن شميل، به بلفظ «هدايا الأمراء - وقال الصيرفي العمال - غلول». وقال: «هذا الحديث بهذا الإسناد باطل، وهو حانث في يمينه الذي حلف عليه، ولم يرو هذا الحديث عن النضر غير أحمد هذا، والنضر ثقة».

قلت: وقد قال ابن عدي في ترجمة أحمد بن معاوية الراوي عن النضر: «حدث عن الثقات بالبواطيل ويسرق الحديث».

٤ - وأما حديث أبي سعيد، فروى عنه مرفوعاً وموقوفاً. أما المرفوع، فأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٦/٢)، قال: أخبرنا خلف بن سعيد قال: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا أحمد بن خالد قال: حدثنا عبيد بن

.....

محمد قال: حدثنا محمد ابن يوسف قال: حدثنا عبد الرزاق، وعبد الملك بن الصباح عن الثوري عن أبان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الهدايا للأمراء غلول».

قلت: أبان هو ابن أبي عياش وهو متروك.

وأما الموقوف فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٤٤٤) كتاب البيوع والأفضية، باب (٢٥٢) في الوالي والقاضي يُهدى إليه (رقم ٢١٩٥٨)، قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي قرعة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: «هدايا الأمراء غلول».

قلت: قال الألباني في الإرواء (٨/٢٤٩): «وإسناد الموقوف صحيح».

٥ - وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الطبراني في الكبير (١١/١٩٩): (١١٤٨٦)، قال حدثنا إبراهيم بن مثنويه الأصبهاني حدثنا يمان بن سعيد المصيصي ثنا محمد بن حمير عن خالد بن حميد عن خير بن نعيم عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «الهدية إلى الإمام غلول».

وأخرجه كذلك الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (٤/٩٣) كتاب (١٥) الأحكام، باب (٧) ما جاء في الرشاء (رقم ٢١٥٠)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله البيروتي ثنا اليمان بن سعيد المصيصي، به مثله. وقال: «لم يروه عن خير إلا خالد تفرد، به محمد بن حمير».

قال الهيثمي في الجمع (٤/١٥١): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه اليمان بن سعيد، وهو ضعيف».

قلت: ومجموع الطرق السابقة يعطى الحديث قوة، ويدل على أنه بمجموعها صحيح، وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (٨/٢٤٦: ٢٦٢٢)، و صححه كذلك من طريق أبي حميد الساعدي في صحيح الجامع الصغير (٦/٧٩: ٦٨٩٨)، والله أعلم.

٢١٥٥ - وقال ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ [رَجُلًا]»^(١) عَلَى عَشْرَةِ
أَنْفُسٍ عِلْمٌ أَنْ فِي الْعَشْرَةِ أَفْضَلَ مِمَّنْ اسْتَعْمَلَ فَقَدْ غَشَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَغَشَّ
جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ.

ويؤتى بالذي ضرب فوق الحد، فيقول: عبدي لم ضربت فوق ما
أمرتك؟ فيقول: غضبت. [فقال]^(٢): «أَكَانَ غَضْبُكَ أَنْ يَكُونَ أَشَدَّ مِنْ
غَضْبِي؟»

ويؤتى بالذي قصر فيقول: [عبدي لم قصرت]^(٣)؟ فيقول
رحمته^(٤) فيقول: «أَكَانَتْ رَحْمَتُكَ أَنْ تَكُونَ أَشَدَّ مِنْ رَحْمَتِي، فَيُؤْمَرُ بِهِمَا
جَمِيعًا إِلَى النَّارِ»^(٥).

-
- (١) ما بين المعكوفتين محذوف من (سد).
(٢) ما بين المعكوفتين محذوف من (حسن)، وفي (عم) و (سد): «فيقول».
(٣) ما بين المعكوفتين محذوف من (عم).
(٤) ما بين المعكوفتين زيادة في (عم) و (حسن) و (سد): «لا توجد في الأصل».
(٥) الذي يظهر، والله أعلم. أن الناسخ أدخل حديثين في بعضهما، الحديث الأول إلى قوله:
«جماعة المسلمين» كما سيأتي في تخريجه. والثاني من قوله: «ويؤتى بالذي... إلى قوله» إلى
«النار» وهو تابع للحديث (٢٤). انظر كثر العمال (٤٢/٦ : ١٤٧٦٩)، وانظر «جمع الجوامع
للسيوطي» (١/٩٨٦).

٢١٥٥ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١/٣٨/٢] وأهمل عزوه.
وذكره الزيلعي في نصب الراية (٦٢/٤)، وابن حجر في الدراية (١٦٥/٢)،
والمتقى الهندي في الكثر (١٩/٦ : ١٤٦٥٣) وعزوه جميعاً إلى أبي يعلى عن
حذيفة، ولم أجده في المطبوع من مسنده ولعله في الرواية المطولة التي لم تطبع.
الحكم عليه:

الحديث بالإسناد الذي ذكره الزيلعي في نصب الراية ضعيف جداً، فيه عدد من
المجاهيل ومن لا يعرف...، وقد روى الحديث من طريق ابن عباس كما سيأتي.

٢١٥٦ - وقال مسدد: حدثنا خالد عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعمل رجلاً على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى الله منه فقد خان الله وخان رسوله ﷺ وخان [جميع]»^(١) المؤمنين». أخرج الحاكم^(٢) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة.

(١) ساقطة من (سد).
(٢) لم أجده بهذا الإسناد في المستدرک.

٢١٥٦ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/١٢٧/٢] وقال: «رواه مسدد بإسناد حسن، والطبراني، والحاكم، وعنه البيهقي». قلت: قد روي عن ابن عباس من طريقين: الأولى: رواه عكرمة عن ابن عباس أخرج ابن أبي عاصم في السنة (٢/٦٢٦): (١٤٦٢)، قال: حدثنا وهب بن بقية ثنا خالد عن حسين بن قيس [في المطبوع «خالد بن حسين بن قيس» وهو خطأ] عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعمل عاملاً على قوم وفي تلك العصابة من هو أرضى الله منه فقد خان الله وخان رسوله ﷺ، وخان جميع المسلمين». وأخرجه العقيلي في الضعفاء (١/٢٤٨)، وابن عدي في الكامل (٢/٣٥٢)، والحاكم في المستدرک (٤/٩٢) كتاب الأحكام، باب الأمانة أمانة وهي يوم القيامة خزي وندامة، ووكيع في أخبار القضاة (١/٦٨)، باب ما جاء فيمن استعمل رجلاً وفي الناس من هو أعلم منه أو استعمل رجلاً فاجراً.. أربعتهم [العقيلي - وابن عدي - والحاكم، ووكيع] من طريق حسين بن قيس، به بنحوه، بالفاظ متقاربة، وقال العقيلي: «يُروى من كلام عمر»، وقال الحاكم: «هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

قلت: وليس كما قال، فإن حسين بن قيس الرحبي تركه أحمد، والنسائي، والدارقطني، وضعفه ابن معين، وغيره، ولكنه لم يتفرد، به عن عكرمة بل تابعه كل من: يزيد بن أبي حبيب وخصيف بن عبد الرحمن.

أما متابعة «يزيد بن أبي حبيب»، فأخرجها الحاكم في المستدرک، كما في المطالب، ولم أجده في المطبوع من المستدرک.

ومن طريق الحاكم، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٨/١٠) كتاب آداب القاضي، باب لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقاً ولا جاهلاً أمر القضاء. قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله البغدادي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن أبي حبيب، به نحوه بلفظ «من استعمل عاملاً على المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين».

قلت: في إسناده «ابن لهيعة» وهو ضعيف لسوء حفظه، والراوي عنه «عثمان بن صالح»، سمع منه بعد احتراق كتبه، والله أعلم.

وأما متابعة «خصيف بن عبد الرحمن»، فأخرجها البغدادي في «تاريخ بغداد» (٧٦/٦) في ترجمة إبراهيم بن زياد القرشي قال: أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن محمد النجار، قال: أخبرنا عبيد الله بن محمد بن سليمان المخرمي حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب ثنا محمد بن بكار ابن الريان حدثنا إبراهيم بن زياد القرشي عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من أعان على باطل ليدحض به حقاً فقد بريء من ذمة الله وذمة رسوله، ومن مشى إلى سلطان الله في الأرض ليدحض به حقاً فقد بريء من ذمة الله وذمة رسوله، ومن مشى إلى سلطان الله في الأرض ليدحض به حقاً فقد بريء من ذمة الله وذمة رسوله، ومن مشى إلى سلطان الله في الأرض ليدحض به حقاً فقد بريء من ذمة الله وذمة رسوله، ومن مشى إلى سلطان الله في الأرض ليدحض به حقاً فقد بريء من ذمة الله وذمة رسوله». ومن استعمل رجلاً وهو يجد غيره خيراً منه وأعلم منه بكتاب الله وسنة نبيه، فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين، ومن ولي من أمر المسلمين شيئاً لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حاجاتهم، ويؤدى إليهم حقوقهم، ومن أكل درهم ربا، كان عليه مثل إثم ست

.....

وثلاثين زنية في الإسلام. ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به». قلت: قال الخطيب في إبراهيم بن زياد القرشي: «وهو شامي سكن بغداد وفي حديثه نكرة» ثم نقل قول ابن معين «لا أعرفه». اهـ. ثم إن «خصيف بن عبد الرحمن» صدوق سيء الحفظ خلط بآخرة، كما في التقريب (ص ١٩٣ : ١٧١٨).

ومن طريق الخطيب البغدادي أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٦٢/٢ : ١٢٧٢)، قال: أنا أبو منصور القزاز قال: أنا أبو بكر أحمد بن علي الخطيب به مثله، وقال: قال الخطيب: «إبراهيم بن زياد في حديثه نكرة، وقال يحيى بن معين: لا أعرفه».

الثانية: رواه عمرو بن دينار عن ابن عباس، أخرجه الطبراني في الكبير (١١٤/١١ : ١١٢١٦)، قال: حدثنا ابن حنبل ثنا محمد بن أبان الواسطي ثنا أبو شهاب عن أبي محمد الجزري، وهو حمزة النصيبي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس بنحو لفظ الخطيب في تاريخه غير أنه قال: «ومن أكل درهم ربا فهو ثلاثة وثلاثين زنية».

قال الهيثمي في المجمع (٢١٢/٥): «وفيه أبو محمد الجزري حمزة، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: بل هو معروف، وهو متروك متهم بالوضع، كما قال الحافظ في التقريب (ص ١٧٩ : ١٥١٩).

وقد روي مختصراً بدون قوله: «ومن تولى من أمراء المسلمين...» من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش «حسين بن قيس الرحبي» عن عكرمة عن ابن عباس.

رواه الحاكم في المستدرک (١٠٠/٤)، وقال صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي فقال: قلت: فيه حنش الرحبي ضعيف، ورواه الطبراني في الكبير (٢١٥/١١ : ١١٥٣٩)، وروي كذلك من طريق سعيد بن رحمة المصيصي ثنا محمد بن حمير عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عكرمة عن ابن عباس، به مختصراً.

.....

رواه الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (٢٣/٤ : ٢٠٣٢)، وقال: «لم يروه عن إبراهيم إلا محمد تفرد، به سعيد، واسم أبي عبله «شمر» على الصواب، وقيل: «طرخان».

ورواه بنفس السند والمتن في المعجم الصغير (١/١٤٧ : ٢٢٤). قلت: قال الهيثمي في المجمع (٤/١١٧): «وفيه سعيد بن رحمة، وهو ضعيف».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد — إسناد مسدد — ضعيف جداً من أجل حال «حسين بن قيس الرحبي» فإنه متروك كما تقدم في ترجمته. وعليه فقول البوصيري: «رواه مسدد بإسناد حسن»، فيه تساهل.

أما متابعة «يزيد بن أبي حبيب» و«خصيف بن عبد الرحمن» على ما فيهما من ضعف فتعاضدان فيما بينهما، وبهما يرتفع الحديث إلى درجة الحسن — إن شاء الله — أما حديث الباب فهو ضعيف جداً.

٢١٥٧ - وقال مسدد: حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى، عن أبي غالب، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي، ولن تنالهما شفاعتي أو^(١) لن أشفع لهما: أمير ظلوم غشوم^(٢) عسوف^(٣)، وكل غال^(٤) مارق^(٥)».

(١) في (عم) و (سد): «ولن»، بدون ألف.

(٢) في (حسن): «عشرم».

غشوم: الغشْمُ: هو الظلم والغضب، لسان العرب (١٢/٤٣٧)، ترتيب القاموس (٣/٣٩٦).

(٣) عسوف: أي: جائر ظلوم، والعسف في الأصل: أن يأخذ المسافر على غير طريق ولا جادة ولا علم، وقيل: هو ركوب الأمر من غير روية، فنقل إلى الظلم والجور. النهاية (٣/٢٣٧).

(٤) غال: قال ابن الأثير في النهاية (٣/٣٨٠): «يقال: غَلَّ في المغنم يَغْلُ غُلُولًا فهو غال، وكل من خان في شيء خفية فقد غل».

(٥) مارق: المروق: هو التجاوز، والتعدي. النهاية (٤/٣٢٠).

٢١٥٧ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٨٠/١)، وقال: «رواه مسدد».

قلت: ومن طريقه أخرجه أبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (٢/٦٦٥)، باب: غشم قال: حدثنا مسدد حدثنا جعفر عن المعلى، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «صنفان لا تنالهما شفاعتي غشوم... والغشم، الغضب».

والطبراني في الكبير (٨/٣٣٧: ٨٠٧٩)، قال حدثنا معاذ بن المثنى، ومحمد بن محمد التمار البصري قالاً: ثنا مسدد به نحوه بلفظ «صنفان من أمتي لن تنالهما شفاعتي إمام ظلوم، وكل غال مارق».

قلت: ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣/١٨٥)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات».

وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٣٥): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الكبير ثقات».

وأخرجه الخرائطي في «مساوىء الأخلاق ومذموها» (٢٨٦) باب ما جاء في ظلم الناس والتعدي عليهم من الذم وما يعاقبان عليه من سخط الله وغضبه (رقم ٦٥٤)، قال: حدثنا نصر بن داود ثنا أبو ظفر ثنا جعفر بن سليمان الضُّبَعي به نحوه.

وأخرجه الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (٣٤٥/٤) كتاب (٢٣) الخلافة، باب (٢٠) في أئمة الجور (رقم ٢٥٧٧)، قال: حدثنا أحمد - يعني ابن علي الأبار - ثنا معلى بن نفييل، حدثنا العلاء بن سليمان عن الخليل بن مرة، عن أبي غالب به نحوه، وقال: لم يروه عن الخليل إلا العلاء.

قلت: الخليل بن مرة «ضعيف» كما في التقريب (ص ١٩٦ : ١٧٥٧)، والعلاء بن سليمان «منكر الحديث يأتي بأسانيد ومتون لا يتابع عليها»، كما قال ابن عدي في الكامل (٥/٢٢٣).

فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

ورواه الديلمي في الفردوس من طريق أبي أمامة (رقم ٣٧٨٢، ٣٢٧٩). وقال الألباني في الصحيحة (١/٧٦٢ : ٤٧٠) «... وأخرجه الجرجاني في «الفوائد»، (١/١١٢)، وابن أبي الحديد السلمي في «حديث أبي الفضل السلمي»، (١/٢)، وأبو بكر الكلاباذي في «مفتاح المعاني» (٢/٣٦٠)، من طرق عن المعلى بن زياد عن أبي غالب، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: فذكره».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد حسن من أجل حال «جعفر بن سليمان، وأبي غالب» فإن كلاً منهما صدوق حسن الحديث.

٢١٥٨ - [١] وقال أبو يعلى حدثنا / أحمد بن جميل^(١) ثنا ابن [حس ١٦١] اب

المبارك ثنا منيع [قال]^(٢) إن معاوية بن قره حدثه عن معقل بن يسار رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «رجلان من أمتي لا تنالهما شفاعتي، إمام ظلوم عسوف غشوم^(٣)، وآخر غال في الدين / مارق فيه^(٤)». [سد ٢٢٣]

[٢] حدثنا أبو الربيع ثنا الأغلب بن تميم ثنا المعلى بن زياد عن معاوية بن قره رضي الله عنه، مثله ولم يقل «عسوف».

-
- (١) في (عم) و (سد): «جميل»، وهو الصواب، وفي الأصل و (حس): «حميد» ولا يوجد في شيخ أبي يعلى - كما في المعجم - من اسمه «أحمد بن حميد».
- (٢) ساقطة من (عم) و (سد).
- (٣) في (عم): «إمام ظلوم غشوم عسوف»، وفي (حس) و (سد): «إمام غشوم ظلوم عسوف».
- (٤) في (عم) و (سد): «منه».

٢١٥٨ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٨١/١)، وقال: «رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى الموصلي».

قلت: لم أجده في مصنف بن أبي شيبة، وهو غير مذكور في المطبوع من مسند أبي يعلى، ولعله في الرواية المطولة التي لم تطبع.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/٢٣: ٤١)، قال: ثنا يعمر بن بشر حدثنا ابن المبارك حدثني منيع حدثني معاوية بن قره عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «رجلان ما تنالهما شفاعتي: إمام ظلوم غشوم، وآخر غال في الدين مارق منه».

قلت: الحديث رجاله ثقات غير منيع فإنه مجهول أورده ابن أبي حاتم (٨/٤١٤)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذا «يعمر بن بشر» وهو الخراساني ذكره (٩/٣١٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً غير أنه قد تابعه في الرواية عن ابن المبارك «نعيم بن حماد».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٢١٤ : ٤٩٦)، قال: حدثني بكر بن سهل
الدمياطي ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك به مثله.

قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٣٥): «رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما منيع.
قال ابن عدي: له أفراد، وأرجو أنه لا بأس به، وبقية رجاله ثقات».

قلت: «منيع» هذا الذي ذكره ابن عدي هو «منيع بن عبد الرحمن البصري» وهو
رجل آخر غير الذي في هذا الحديث، وقد ذكر ابن حبان أن اسمه «منيع بن عبد الله»
وهو مجهول كما مرّ في ترجمته، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه الروياني في مسنده (٢/٣٣٠ : ١٣٠٣)، قال: نا ابن إسحاق أنا
علي بن الحسن شقيق أنا عبد الله نا منيع به مثله.

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/٢٠ : ٣٥)، من طريق آخر، قال: حدثنا
المقدمي ثنا الأغلب بن تميم ثنا المعلّى بن زياد عن معاوية بن قرّة، عن معقل بن
يسار، عن النبي ﷺ قال: «صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي، سلطان غشوم ظالم،
وغال في الدين يشهد عليهم، ويبرأ منهم».

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٢١٣ : ٤٩٥)، قال: حدثنا محمد بن حبان
المازني، وإبراهيم بن نائلة، وعبد الله بن أحمد بن حنبل قالوا: ثنا محمد بن أبي بكر
المقدمي به مثله.

قلت: وهو حديث ضعيف جداً أفته «الأغلب بن تميم»، وهو منكر الحديث.
قال الألباني في الصحيحة (١/٧٦٢ : ٤٧٠): «والحديث أخرجه ابن
أبي عاصم في السنة (١/٤)، وابن سمعون الواعظ في «المجلس الخامس عشر»
(٥٣/٥٤)، من طريق موسى بن خلف العمى ثنا المعلّى بن زياد، عن معاوية بن قرّة،
عن معقل بن يسار مرفوعاً به. ورجاله ثقات غير أن «العمى» هذا صدوق له أوهام كما
في التقريب، فأخشى أن يكون قد وهم في إسناده على المعلّى».

قلت: لم أجده من طريق موسى بن خلف العمى في المطبوع من «السنة»، والله
أعلم.

.....

الحكم عليه:

الحديث بالإسناد الأول: ضعيف فيه علة واحدة وهي جهالة منيع بن عبد الله، ولكن يشهد له حديث أبي أمامة السابق (٢١٥٧)، ويرقى به إلى درجة الحسن.
وأما الإسناد الثاني: فهو ضعيف جداً من أجل حال «الأغلب بن تميم» وفي الأول غنية عنه، والله أعلم.

٢١٥٩ - وقال أحمد بن منيع: حدثنا الهيثم بن خارجة ثنا يحيى بن سعيد الحمصي ثنا خالد بن حميد عن أبي الأسود المالكي، عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما عدل وإل أتجر في رعيته».

٢١٥٩ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٨٠)، وقال: «رواه أحمد بن منيع عن الهيثم ابن خارجة عن يحيى بن سعيد الحمصي، وهو ضعيف».

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (١/٣٧٤: ٣١٠)، قال: أخبرنا أبو نعيم الجرجاني نا أبو عتبة نا بقية بن الوليد نا خالد بن حميد النهدي عن أبي الأسود المالكي عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ما عدل وإل أتجر في رعيته أبداً».

وذكره المتقي الهندي في الكنز (٦/٢٣: ١٤٦٧٦)، وقال: «رواه الحاكم في الكنى عن رجل».

وذكره السيوطي في الجامع الصغير «فيض القدير» (٥/٤٥٦: ٧٩٤١)، ونسبه إلى الحاكم في عن رجل، ورمز لضعفه، وقال المناوي: «ورواه أيضاً أحمد بن منيع، والديلمي».

قلت: لم أجده في المطبوع من «الفردوس».

ثم ذكره السيوطي أيضاً في «جمع الجوامع» (١/٧٠٦)، ونسبه إلى أحمد بن منيع، والحاكم في الكنى، والطبراني، وأبي سعيد النقاش في «القضاء» عن أبي الأسود المالكي، عن أبيه، عن جده.

وقال الألباني في الإرواء (٨/٢٥٠: ٢٦٢٣): «أخرجه أبو نعيم في «القضاء» (رقم ١٥٣، ١٥٤)، من طريق بقية ثنا خالد بن حميد المهري عن أبي الأسود المالكي به».

.....

الحكم عليه:

الحديث ضعيف، وله ثلاث علل:

- ١ - ضعف يحيى بن سعيد الحمصي.
 - ٢ - أبو الأسود المالكي - قال أبو أحمد الحاكم «ليس حديثه بالقائم».
 - ٣ - الجهالة في والد الأسود.
- ولم أجد ما يشهد له غير أن الألباني قال في الإرواء (٢٥٠/٨): «وفي رواية لأبي نعيم بالإسناد المتقدم» إن من أخون الخيانة تجارة الوالي في رعيته».
- قلت: وفيه ما في هذا الحديث من العلل لأنه بنفس الإسناد، والله أعلم.

٢١٦٠ - وقال أبو يعلى: حدثنا أبو خيثمة ثنا إسماعيل عن
يونس، عن الحسن، عن ابن عمر [رفعه] (١) أن النبي ﷺ [قال] (٢):
«لا يسترعي الله تعالى عبداً رعية قلت أو كثرت إلا سأله عنها أقامت فيهم
إمرته أو ضاعت، حتى يسأله عن أهل بيته خاصة».

(١) ساقطة من (حسن) و (عم) و (سد).

(٢) ساقطة من (عم) و (سد).

٢١٦٠ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٨٠/١)، وقال: «رواه أبو يعلى
الموصلي».

قلت: ولم أجد في الرواية المختصرة المطبوعة من مسنده ولعله في المطولة
التي لم تطبع.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/١٥)، قال: «حدثنا إسماعيل عن يونس،
عن الحسن، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ فذكر مثله غير أنه قال: أقام فيهم أمر الله
تبارك وتعالى أم أضاعه؟».

وأخرجه تمام في فوائده «الروض البسام» (٣/١٠٨) كتاب (١٦) الأمانة
والقضاء، باب (٤) حق الرعية والنصح لها (رقم ٩٠٩)، قال: أخبرنا أبو الحسن
أحمد بن سليمان نا أبو عبد الله أحمد ابن محمد بن يحيى بن حمزة قال: حدثني
أبي عن أبيه، عن إبراهيم بن محمد البصري، عن يونس ابن عبيد به نحوه بلفظ
«لا يسترعي الله عز وجل عبداً رعيةً - قلت أو كثرت - إلا سأله عنها يوم القيامة: أقام
فيهم أمر الله عز وجل أم أضاعه؟ حتى إنه ليسأل الرجل عن أهل بيته: هل أقام فيهم
أمر الله عز وجل أم أضاعه؟».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد صحيح، وقد صححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند
(٦/٢٩٢: ٤٦٣٧).

٢٢ - باب (١) النهي عن الطاعة في غير المعروف

٢١٦١ - قال أبو بكر: حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر (٢) عن الأعشى بن عبد الرحمن بن (٣) مكمل (٤) عن أزهر بن عبد الله قال: أقبل عبادة حاجاً من الشام، فقدم المدينة فأتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: ألا أخبرك بشيء سمعته من رسول الله ﷺ قال: بلى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما تعرفون، ويعملون بما (٥) تنكرون فليس لأولئك عليهم (٦) طاعة».

-
- (١) في (عم): «في».
 - (٢) في الأصل و (حسن): «نمير»، والصواب ما أثبتته كما في (سد) و (عم) كما سيأتي في ترجمته.
 - (٣) في مصنف ابن أبي شيبة: «عن»، وهو تصحيف.
 - (٤) في (عم): «معمل»، وهو خطأ.
 - (٥) في (عم) و (سد): «ما» بدون الباء.
 - (٦) في المصنف: «عليكم».

٢١٦١ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإنحاف [٢/٨٢/٢] وقال: «رواه أبو بكر بن أبي شيبة والبخاري، ورواه أبو يعلى، ولفظه عن عبادة بن الصامت قال: سمعت محمداً ﷺ يقول: لا طاعة لمن عصى الله».

قلت: أما حديث ابن أبي شيبة فهو في المصنف (٥٢٦/٧) كتاب الفتن، باب ما ذكر في عثمان (رقم ٣٧٧٢١)، قال: حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال: حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن الأعشي بن عبد الرحمن بن مكمل «في المطبوع - عن مكمل - وهو خطأ»، عن أزهر بن عبد الله قال: «أقبل عبادة بن الصامت حاجاً من الشام فقدم المدينة، فأتى عثمان بن عفان فقال: يا عثمان، ألا أخبرك شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قلت: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستكون عليكم أمراء يأمرونكم بما تعرفون، ويعملون ما تنكرون، فليس لأولئك عليكم طاعة».

وأما رواية البزار فلم يوردها في «كشف الأستار» و«مختصره» وإنما أورد حديث عبادة: «سيلموركم من بعدي نفرٌ يُعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصى الله»، قال البزار: قلت: هو في الصحيح باختصار.

انظر: كشف الأستار (٢٤٣/٢) كتاب الأمانة، باب لا طاعة في معصية الله (رقم ١٦١٢)، و«مختصر زوائد البزار» (٦٨٢/١)، باب الأمانة والخلافة (رقم ١٢٥٥).

وأما رواية أبي يعلى عن عبادة فلم أجدها في المطبوع من مسنده، ولعلها في الرواية المطولة التي لم تطبع.

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٥٧/٣) كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عبد الرحمن بن مكمل عن أزهر بن عبد الله قال: أقبل عبادة بن الصامت حاجاً من الشام فحج ثم قدم المدينة فأتى عثمان بن عفان متظلماً... وذكر الحديث».

وذكره السيوطي في الجامع الصغير «فيض القدير» (٤/١٠٠ : ٤٦٧٥)، ونسبه

إلى الطبراني في الكبير، ورمز إلى حسنه، وكذا نسبه إلى الطبراني، المتتقى الهندي
في الكنز (٦/٦٨ : ١٤٨٨٣).

قلت: ولا يوجد مسند عبادة بن الصامت في المطبوع من معجم الطبراني
الكبير، والله أعلم.
الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف من أجل جهالة سعيد بن عبد الرحمن الأعشى،
قال الهيثمي في «المجمع» (٥/٢٢٧): «رواه الطبراني وفيه الأعشى بن عبد الرحمن
لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

قلت: هو معروف ولكن لم أجد فيه توثيقاً معتبراً فهو مجهول الحال.
ويشهد له ويرفعه إلى درجة الحسن إن شاء الله ورود الحديث بسياق آخر ضمن
قصة طويلة عن عبادة حين كتب معاوية - وكان والياً على الشام - إلى عثمان بن عفان
يقول: إن عبادة قد أفسد عليّ الشام وأهله، فأما تُكِنُّ إليك عبادة، وإما أخلي بينه
وبين الشام، فكتب إليه أن رحّل عبادة، حتى ترجعه إلى داره من المدينة، فبعث
بعبادة حتى قدم المدينة، فدخل على عثمان في الدار، وليس في الدار غير رجل من
السابقين أو التابعين قد أدرك القوم فلم يَفْجأ عثمان إلا وهو قاعد في جنب الدار،
فالتفت إليه، فقال: يا عبادة بن الصامت، ما لنا ولك؟ فقام عبادة بين ظَهري الناس،
فقال: سمعت رسول الله ﷺ أبا القاسم محمداً يقول: «إنه سيلي أموركم بعدي
رجال، يعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصى الله
تبارك وتعالى فلا تعتلوا بربكم».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٣٢٥)، من طريق إسماعيل بن عياش عن
عبد الله بن عثمان بن خثيم: حدثني إسماعيل بن عبيد الأنصاري.. فذكر الحديث.

قلت: ورواية إسماعيل عن غير الشاميين ضعيفة وهذه منها.
وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٥/٣٢٩)، من طريق
يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن عبادة

.....

مختصراً بدون ذكر القصة.

وأخرجه الحاكم (٣/٣٥٦)، من طريق عبد الله بن واقد عن ابن خثيم عن أبي الزبير عن جابر عن عبادة به نحوه مختصراً. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». قال الذهبي: قلت: «تفرد به عبد الله بن واقد وهو ضعيف، ثم أورده من طريق زهير بن معاوية، ومسلم بن خالد الزنجي كلاهما عن إسماعيل بن عبيدة به نحوه وفيه زيادات».

قلت: وجميع طرق الحديث السابقة لا تخلو من مقال ولكنها بمجموعها تتعاضد وترتفع إلى درجة الحسن إن شاء الله، ويقوى بها حديث الباب، والله أعلم.

٢١٦٢ - وقال أبو يعلى: حدثنا إسحاق ثنا عبد الصمد ثنا حرب
 ثنا يحيى حدثني عمرو بن زُنَيْب^(١)، قال: [أن]^(٢) أنس بن مالك
 رضي الله عنه حدثه أن معاذاً رضي الله عنه قال: يا رسول الله، أ رأيت إن
 كان علينا أمراء^(٣) لا يستنون بسنتك ولا يأخذون بأمرك، فما تأمرنا
 فيهم^(٤)؟ قال: «لا طاعة لمن لم يطع الله».

-
- (١) بزاي مضمومة ثم نون مفتوحة، وفي المطبوع: «زينب»، وهو خطأ، كما في ترجمته من كتب الرجال.
- (٢) ساقطة من (حسن).
- (٣) في المطبوع من مسند أبي يعلى: «الأمراء».
- (٤) في مسند أبي يعلى: «فما تأمرني في أمرهم».

٢١٦٢ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٨٢/٢] وقال: «رواه أبو يعلى،
 وأحمد بن حنبل».

قلت: أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠٢/٧: ٤٠٤٦)، قال: حدثنا إسحاق بن
 أبي إسرائيل حدثنا عبد الصمد حدثنا حرب حدثنا يحيى حدثني عمرو بن زُنَيْب «في
 المطبوع - زينب» أن أنس بن مالك حدثه أن معاذاً قال: يا رسول الله: أ رأيت إن كان
 علينا الأمراء لا يستنون بسنتك، ولا يأخذون بأمرك، فما تأمرني في أمرهم؟ فقال
 رسول الله ﷺ: «لا طاعة لمن لم يطع الله».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٣/٣)، قال: حدثنا عبد الصمد به مثله.
 وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٣٢/٦) في ترجمة عمرو بن زُنَيْب.
 قال: قال أحمد بن أبي عمرو وحدثنا أبي سمع إبراهيم عن حجاج بن حجاج حدثنا
 عبد الصمد به مثله مختصراً بلفظ: «لا طاعة لمن لم يطع الله».

وأخرجه من طريق ابن منصور: حدثنا عبد الصمد بن مثله مختصراً.
 وأخرجه كذلك من طريق ابن أبي هاشم حدثنا ابن علي عن علي بن المبارك به
 مثله إلا أنه قال في إسناده: «عمرو بن فلان العنبري»، بدل: «عمرو بن زينب».

.....

وذكره الهيثمي في المجمع (٥/٢٢٥)، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه عمرو بن زئيب» في المطبوع زينب «ولم أعرفه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف من أجل حال «عمرو بن زئيب»، فإنه مجهول كما تقدم، لكن للحديث شواهد، ومنها حديث عبادة بن الصامت، وحديث علي بن أبي طالب، وحديث عمران بن حصين، والحكم بن عمرو الغفاري.

١ - أما حديث عبادة بن الصامت، فقد مضى الكلام عليه في الحديث السابق (رقم ٣٢).

٢ - وأما حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «لا طاعة لبشر في معصية الله...» هكذا مختصراً، وروى مطولاً وذكر قصة سرية عبد الله بن حذافة السهمي.

أخرجه البخاري «الفتح» (٧/٦٥٥ : ٤٣٤٠)، وفي (١٣/١٣٠ : ٧١٤٥)، وفي (١٣/٢٤٥ : ٧٢٥٧)، ومسلم (٣/١٤٦٩ : ١٨٤٠)، وأبو داود (٣/٩٢ : ٢٦٢٥)، والنسائي (٧/١٥٩ : ٤٢٠٥)، وأحمد (١/٨٢، ٩٤، ١٢٤، ١٢٩)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (١٠/٤٢٩ : ٤٥٦٧، ٤٥٦٨، ٤٥٦٩)، والطيالسي في مسنده (ص ١٧ : ١٠٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (١١/٣٣٥ : ٢٠٦٩٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٥٤٣ : ٣٣٧٠٦).

٣ - أما حديث عمران بن حصين، والحكم بن عمرو الغفاري «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، فقد روى من طريق وبألفاظ مختلفة وفي بعضها قصة.

أخرجه أحمد (٤/٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٢، ٤٣٦، ٦٦/٥، ٦٧)، والطيالسي في مسنده (ص ١١٥ : ٨٥٦)، والحاكم في المستدرک (٣/٤٤٣)، وقال: صحيح الإسناد، وواقفه الذهبي، والبخاري «مختصر زوائد البزار» (١/٦٨٢ : ١٢٥٤)، وقال: لا نعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ بأحسن من هذا الإسناد. وعبد الرزاق في مصنفه (١١/٣٣٥ : ٢٠٧٠٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٥٤٤ : ٣٣٧١٥).

.....

والطبراني في الكبير (٢٣٣/٣ : ٣١٥٠)، (٣٣٦/٣ : ٣١٥٩ ، ٣١٦٠) وفي
(١٨ : ٣٢٤ ، ٣٦٧ ، ٣٨١ ، ٣٨٥ ، ٤٠٧ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ،
٤٣٨ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ .

والطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (٣٣٧/٤ : ٢٥٦٣ ، ٢٥٦٤)،
والقضاعي في «الشهاب» (٥٥/٢ : ٨٧٣)، قال الحافظ في الفتح (١٣٢/١٣):
«وسنده قوي».

قلت: وصححه السيوطي في الجامع الصغير «فيض القدير» (٤٣٢/٦):
(٩٩٠٣)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٧/١ : ١٧٩)، و (ص ٣٠٠ : ١٨٠).
وعلى هذا فالحديث بهذه الشواهد صحيح، والله أعلم.

٢٣ - باب (١) العرافة (٢)

٢١٦٣ - [١] قال أبو داود: حدثنا هشام عن عباد بن أبي علي [عم ٣١٣] عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «العرافة / أولها ملامة (٣) وآخرها ندامة، والعذاب يوم القيامة، قلت: يا أبا هريرة: إلا من اتقى الله منهم، قال: [إنما] (٤) أحدثك كما سمعت».

[٢] [و] (٥) قال أبو يعلى: حدثنا شجاع بن مخلد ثنا وهب بن جرير ثنا هشام الدستوائي به.

.....

- (١) في (عم): «باب في».
- (٢) العرافة: هي القيام بأمور القبيلة والجماعة من الناس وولاية شؤونهم. انظر النهاية (٣/٢١٨).
- (٣) الملامة: مفاعلة من لامه يلومه لوماً إذا عدّله وعثفه. انظر النهاية (٤/٢٧٨).
- (٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (حسن).
- (٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (عم) و (سد).

٢١٦٣ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/٨١/٢) مطولاً ولفظه: «ويل للأمرء، وويل للأمناء، وويل للعرفاء ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملاً، العرافة أولها ملامة وآخرها ندامة والعذاب يوم القيامة. قال: قلت: يا أبا هريرة إلا من اتقى الله عز وجل منهم، قال: إنما أحدثك كما سمعت».

ثم قال: «رواه أبو داود الطيالسي، وأبو يعلى، والبيهقي في الكبرى، وابن حبان في صحيحه، ولفظه «ويل للأمرء ليمنين أقوام أنهم معلقين بذوائبهم بالثريا وأنهم لم يكونوا ولو شيئاً قط»، ورواه الحاكم، وصححه بلفظ «ليوشكن رجل أن يتمنى أنه خر من الثريا ولم يل من أمر الناس شيئاً».

قلت: إنما اقتصر الحافظ في «المطالب» على قوله «العرافة...» إلى نهاية الحديث، لأنها من الزوائد، وأما قوله «ويل للأمرء...» فقد رواه الإمام أحمد كما سيأتي في تخريجه.

والحديث أخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٣٢٩: مرفقاً ٢٥٢٣، ٢٥٢٦)، قال: حدثنا هشام عن عباد بن أبي علي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ويل للأمرء، ويل للأمناء، وويل للعرفاء ليمنين قوم يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملاً»، وفي الحديث الآخر بنفس الإسناد «العرافة أولها ملامة وآخرها ندامة والعذاب يوم القيامة، قال: قلت: يا أبا هريرة إلا من لقي الله منهم. قال إنما أحدثكم كما سمعت».

ومن طريقه أخرجه البيهقي (٩٧/١٠) كتاب آداب القاضي، باب كراهية الإمارة وتولى أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفاً، أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطاً قال: أخبرنا أبو بكر بن فورك رحمه الله، أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود به مثله مرفقاً إلا أنه قال: «إلا من اتقى الله منهم».

وأما أول الحديث فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٣٥٢، ٥٢١)، قال: ثنا أزهر بن القاسم الراسبي ثنا هشام عن عباد بن أبي علي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ويل للأمرء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء ليمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شيء».

قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٠٠): «رواه أحمد ورجاله ثقات في طريقين من

أربعة، وأبو يعلى، والبزار»، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٧٩/١): «رواه أحمد من طرق. رواه بعضها ثقات». قال الألباني معلقاً على كلامهما في غاية المرام (١٢٨) «فإنهما يوهمان أن له أكثر من طريق واحد عن أبي هريرة مع أنه ليس له عند أحمد ولا عند غيره ممن خرجنا عنه غير الطريق المذكورة، كما يوهمان أن ثقة رجاله مما يعتد به، مع ما علمت من جهالة حال عباد بن أبي علي وأزيد هنا فأقول: لم يوثقه غير ابن حبان، ولذلك لم يعتد الحافظ به فقال فيه «مقبول» وقد عرفت أنه يعني أنه لين الحديث عند التفرد كما هو الشأن هنا».

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٨٤/١١: ٦٢١٧) قال حدثنا شجاع بن مخلد حدثنا وهب بن جرير حدثنا هشام الدستوائي به نحوه.

وأخرجه الحاكم (٩١/٤) كتاب الأحكام باب قاضيان في النار وقاض في الجنة. قال: حدثنا الأستاذ أبو الوليد، وأبو بكر بن قريش «قالا» ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن أبي بكر ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي به مثله إلا أنه قال: «يدلدلون بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملاً»، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٧/١٠) «في الموطن السابق» قال: حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله، أملاء ثنا أبو العباس الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا هشام به مثله إلا أنه قال: «أن نواصيهم معلقة بالثريا يتخلخلون بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملاً».

وأخرجه ابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٣٣٥/١٠) كتاب (٢١) السير، باب (١) الخلافة والأمانة «ذكر الإخبار عما يتمنى الأمراء أنهم ما ولوا مما ولوا شيئاً». (رقم ٤٤٨٣) قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بـ «حران» قال: حدثنا النفيلي قال: حدثنا موسى بن أعين عن معمر، عن هشام بن حسان، عن أبي حازم مولى أبي رهم الغفاري به نحوه، ولفظه «ويل للأمراء ليتمنين أقوام أنهم كانوا معلقين بذوائهم بالثريا وأنهم لم يكونوا ولو شيئاً قط».

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٢٤/١١)، باب الإمام راع (رقم ٢٠٦٦٠)
قال: عن معمر عن صاحب له أن أبا هريرة قال: فذكر نحوه.

وأخرجه الحاكم بلفظ آخر (٩١/٤) كتاب الأحكام، باب قاضيان في النار
وقاض في الجنة. قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل ثنا
السري بن خزيمة ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة أنبأ عاصم بن بهدلة عن
يزيد بن شريك أن الضحاك بن قيس بعث معه بكسوة إلى مروان بن الحكم، فقال
مروان: انظر من بالباب، قال: أبو هريرة. فأذن له، فقال: يا أبا هريرة حدثنا شيئاً
سمعت من رسول الله ﷺ. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليوشك رجل أن يتمنى
أنه خر من الثريا، ولم يل من أمر الناس شيئاً» ثم قال: «صحيح الإسناد ولم
يخرجاه»، ووافقه الذهبي، قلت: بل هو حسن من أجل حال «عاصم» فإنه صدوق له
أوهام كما في التقريب (ص ٢٨٥).

وأخرجه البزار «كشف الأستار» (٢/٢٥٥ : ١٦٤٣)، قال: حدثنا محمد بن
عثمان ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن عاصم يعني بن بهدلة به مثله إلا أنه قال:
«ليوشكن رجل يتمنى...».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف من أجل حال «عباد بن أبي علي» فإنه مجهول
الحال، ولكنه يرتقى إلى درجة الحسن بما يشهد له من رواية الحاكم، والبزار كما مر
في تخريجه، والله أعلم.

٢١٦٤ - [و] ^(١) قال مسدد: حدثنا يحيى عن أبي الأشهب، عن ضابيء بن بشار ^(٢) عن عمه صعصعة بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «العريف يفتح له كل عام باب من جهنم أو من النار».

.....
(١) ساقطة من (عم) و (سد).

(٢) في الأصل وجميع النسخ «يسار» وهو خطأ والصواب ما أثبتته كما في توضيح المشتبه (٤٤٩/٥)، وتبصير المتنبه (٨٣/١)، والإكمال (٢١٣/٥).

٢١٦٤ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/٨١/٢) وقال: «رواه مسدد موقوفاً». وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٤٠/٤) في ترجمة «ضابيء بن بشار» قال: «ضابيء ابن بشار عن عمه صعصعة بن مالك، عن أبي هريرة قال: «العريف يفتح له كل عام باب من جهنم روى عنه جعفر بن حيان».

الحكم عليه:

الأثر ضعيف من أجل حال «ضابيء بن بشار» فإنه مجهول الحال لم يرد فيه جرح ولا تعديل سوى توثيق ابن حبان، وهو لا يعتد به. لكن يشهد له حديث أبي هريرة: «لا بد للناس من عريف، والعريف في النار». وسيأتي تخريجه مع شواهد في الحديث (رقم ٢١٦٩).

٢١٦٥ - وقال مسدد حدثنا إسماعيل ثنا الجريري^(١) عن خالد بن غلاق^(٢) قلت لأبي هريرة رضي الله عنه، فقال: «لا تكن عريفاً ولا شرطياً»^(٣) قلت: لم؟ قال: يدينوك ولا ينسونك^(٤).

-
- (١) في (سد): «الحريري» بالحاء المهملة وهو خطأ.
(٢) في الأصل وجميع النسخ: «غلاق» بالمهملة، والصواب أنه بالمعجمة كما في ترجمته.
(٣) شرطياً: قال ابن الأثير في النهاية (٤٦٠/٢) وشُرط السلطان: نخبة أصحابه الذين يقدمهم على غيرهم من جنده، وقال ابن الأعرابي: هم الشُرط، والنسبة إليهم شُرطي، والشُرطة، والنسبة إليهم شُرطي.
(٤) هكذا في الأصل، وفي المطبوع من المطالب (٢٣٦/٢): «يدوسونك ولا ينسوك».

٢١٦٥ - تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق (٣٢٦/١١)، باب الإمام راع (رقم ٢٠٦٦٨)، قال: عن معمر، عن سعيد الجريري، عن أبي هريرة قال لرجل: لا تكونن شرطياً ولا عريفاً.
وأخرجه ابن الجعد في مسنده (١١٠٣/٢ : ٣٢١٨)، قال: أخبرنا سلام بن مسكين قال: سمعت محمد بن واسع يحدث عن المهدي قال: قال لي أبو هريرة: «ويحك لا تكونن عريفاً ولا جايياً ولا شرطياً».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٢/٥) كتاب الأدب، باب ما قالوا في كراهية العرافة (٢٣٦) (رقم ٢٦٧١٩) قال: حدثنا الفضل حدثنا سلام بن مسكين به نحوه.

الحكم عليه:

الحديث موقوف على أبي هريرة، وهو بهذا الإسناد ضعيف من أجل جهالة حال «خالد بن غلاق». ويشهد له ما روي مرفوعاً عن أبي هريرة، وسيأتي بعد أربعة أحاديث.

٢١٦٦ - حدثنا^(١) معتمر قال سمعت شيبياً يقول حدثني مقاتل بن حيان عن رجل من [بني]^(٢) تميم، عن أبيه، عن جده قال: قال [سد٤٣٢] رسول الله ﷺ / وسلم: «لا تكن عريفاً ولا شرطياً».

.....
(١) القائل هو «مسدد بن سرهد».

(٢) ساقطة من (سد).

٢١٦٦ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٨١/١) وقال: «رواه مسدد بسند فيه راوٍ لم يسم» هكذا نسبه إلى مسدد ولم أجد من أخرجه بهذا الإسناد غيره.
الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، للجهالة في إسناده. ويشهد له حديث أبي هريرة السابق، وسيأتي مرفوعاً بعد ثلاثة أحاديث.

٢١٦٧ - وقال الحميدي: حدثنا سفيان ثنا صالح بن صالح
 - وكان خيراً من ابنه^(١) - عن الشعبي قال: قالوا الرجل^(٢) / يعرفه
 علينا^(٣)، فقال: إنما عريفكم، الأهيس^(٤) الأكييس^(٥)، الذئب^(٦)
 الأطلس^(٧) المكد^(٨) الملحس^(٩)، الذي إذا قيل^(١٠): «ها»^(١١)
 انتهس^(١٢)، وإذا قيل له: «هات» خنس^(١٣).

- (١) في مسند الحميدي: «من أبيه» وهو تصحيف، انظر هدي الساري (ص ٤٣٠).
- (٢) هو أبو الأسود الدؤلي كما في الفائق (١٢٤/٤).
- (٣) في مسند الحميدي: «تعرف علينا».
- (٤) الأهيس:
- قال ابن الأثير في النهاية (٢٨٧/٥): «الأهيس: الذي يهوس، أي يدور. يعني أنه يدور في طلب ما يأكله فإذا حصله جلس فلم يبرح». وفي ترتيب القاموس المحيط (٥٥٣/٤) «الأهيس: الشجاع».
- (٥) في المسند: «الأليس».
- الأميس: أي العاقل، وقد كاس يكييس كياساً. والكيس: العقل النهاية (٢١٧/٤)، والأليس: الذي لا يبرح مكانه. النهاية (٢٨٥/٤).
- (٦) ساقطة من «المسند».
- (٧) الأطلس:
- هو الأسود والوسخ، وقيل: الأطلس: اللص، شبه بالذئب الذي تساقط شعره. النهاية (١٣٢/٣).
- (٨) المكد: قال في النهاية (١٥٥/٤): «الكَدُّ: الإِتْعَابُ، يقال: كَدَّ يَكُدُّ في عمله كَدًّا، إذا استعجل وتعب».
- (٩) هكذا في المسند: «المكد الملحس»، ولعله الصواب، وفي الأصل وجميع النسخ: «الملك المجلس» وقال الأعظمي في المجردة (٢٣٦/٢): «صوابه أما المكد الملحس...»، وقال في الفائق (١٢٤/٤) عن الملحس: «الحريص الذي يأخذ كل شيء».
- (١٠) في (حسن) و (سد): «قيل له».
- (١١) ها: قال في النهاية (٢٣٧/٥): معناه: هاك «أي خذ».
- (١٢) في (عم) و (سد): «هنتش»، وفي المسند: «انتهش» بالمعجمة. وانتهس قال في النهاية (٣٦/٥)، النهس: أخذ اللحم بأطراف الأسنان والنهش: «الأخذ بجمعها».
- (١٣) في المسند: «حيس».
- خنس: قال في النهاية (٨٣/٢): «أي انقبض وتأخر».

.....

٢١٦٧ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/٨١/٢)، وقال: «رواه الحميدي».
قلت: أخرجه الحميدي في مسنده (٥٤٤/٢ : ١٣٠٠)، قال: ثنا سفيان، قال:
ثنا صالح ابن صالح قال: وكان خيراً من أبيه عن الشعبي قال: قالوا لرجل: تعرف
علينا. قال: إنما عرفكم الأهيس الأليس، الأطلس، المكدم الملحس، الذي إذا قيل
له: ها، انتهش، وإذا قيل له: هات، حبس». **الحكم عليه:**

الأثر بهذا الإسناد صحيح لا غبار عليه.

٢١٦٨ - وقال أبو يعلى: [حدثنا محمد] ^(١) ثنا ^(٢) مبارك - هو ابن سحيم ^(٣) - عن عبد العزيز [بن صهيب] ^(٤) عن أنس رضي الله عنه [قال] ^(٥): أن النبي ﷺ مرت به جنازة فقال: «طوبى له إن لم يكن عريفاً».

.....

- (١) ساقطة من (سد).
- (٢) في (عم): «حدثنا محمد بن مبارك».
- (٣) ساقطة من «مسند أبي يعلى».
- (٤) ساقطة من المسند.
- (٥) ساقطة من المسند.

٢١٦٨ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٨١/٢)، وقال: «رواه أبو يعلى الموصلي بسند فيه مبارك بن سحيم، وهو متروك».

قلت: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٣/٧: ٣٩٣٩)، قال: حدثنا محمد حدثنا مبارك حدثنا عبد العزيز عن أنس أن النبي ﷺ مرت به جنازة فقال: «طوبى له إن لم يكن عريفاً».

ومن طريقه أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٣٢٢) في ترجمة مبارك بن سحيم قال: ثنا أبو يعلى به مثله.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد «ضعيف جداً» من أجل حال «مبارك بن سحيم».

قال الهيثمي في المجمع (٣/٨٩): رواه أبو يعلى عن محمد ولم ينسبه، فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

قلت: هذا فيه تساهل من وجهين:

(أ) أما «محمد» فهو ابن أبي بكر المقدمي كما سبق، وهو ثقة.

.....

(ب) وأما قوله «ويقية رجاله ثقات» فغير صحيح بل فيهم مبارك بن سحيم وهو «متروك» وعلى هذا فقول المنذري في الترغيب والترهيب (١/٥٦٩): «وإسناده حسن إن شا الله» فيه تساهل أيضاً، فكيف يكون حسناً وفيه من هو متروك. وبالجملة فالحديث «ضعيف جداً» بهذا الإسناد، وأما معناه فيشهد له الأحاديث الواردة في ذم العرافة لمن ليس أهلاً لها، أو استغلها لأهوائه ومصالحه، وقد مضى بعضها ويأتي البعض الآخر والله أعلم.

٢١٦٩ - حدثنا [أبو] (١) إبراهيم الترجمان (٢) ثنا عبيس (٣) بن ميمون عن (٤) يزيد الرقاشي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بد للناس من عريف، والعريف في النار». قال: ويؤتى بالشرطي فيقال له: ضع سوطك وادخل النار (٥)».

(١) ساقطة من (سد).

(٢) في مسند أبي يعلى: «الترجماني أبو إبراهيم».

(٣) في الأصل وجميع النسخ: «عبيس»، والصواب ما أثبتته كما في المسند، وكما سيأتي في ترجمته.

(٤) في المسند: «حدثنا».

(٥) في المسند في الحديث زيادة في أوله بلفظ: «أما يستطيع أحدكم أن يقرأ في الليلة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص ١]، فإنها تعدل القرآن كله...».

٢١٦٩ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٨١)، وقال: «رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف، لضعف يزيد الرقاشي».

قلت: أخرجه أبو يعلى في مسنده ((٥٧/٣: ١٤٨١))، قال حدثنا الترجمان إبراهيم، حدثنا عبيس بن ميمون حدثنا يزيد الرقاشي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يستطيع أحدكم أن يقرأ في الليلة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص ١] فإنها تعدل القرآن كله» قال: وقال: «لا بد للناس من عريف، والعريف في النار» قال: «ويؤتى بالشرطي يوم القيامة فيقال له: ضع سوطك وادخل النار».

وأخرجه أيضاً بنفس السند والمتن (٧/١٦٣: ٤١٣٦).

ورواه «أبو الشيخ» في «طبقات المحدثين بأصبهان» (١/٣٤٣: ٤٤) معلقاً قال: حدث عقيل بن يحيى قال: ثنا العلاء بن أبي العلاء، قيم الجامع قال: ثنا جدي مرداس عن أنس ابن مالك به بعضه بلفظ «لا بد للناس من عريف، والعريف في النار».

ووصله أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/١٤٨)، قال: «ثنا عبد الله بن جعفر ثنا

.....

إسماعيل بن عبد الله حدثني العلاء بن أبي العلاء به مثله، وفيه زيادة ولفظه «ما لكم تدخلون عليّ قُلْحاً لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، لا بد للناس من عريف، والعريف في النار...».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، وفي إسناده علتان:

١ - عيسى بن ميمون، وهو ضعيف.

٢ - يزيد الرقاشي، وهو ضعيف أيضاً.

ويرتقي إلى درجة الحسن إن شاء الله بشواهد ومنها:

١ - ما أخرجه أبو داود في سننه (٣/٣٤٦)، كتاب (١٤) الخراج والإمارة والفيء، باب (٥) في العرافة (رقم ٢٩٣٤)، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جده أنهم كانوا على منهل من المناهل، فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا، وقسم المال بينهم، وبدا له أن يرتجعها منهم، فأرسل ابنه إلى النبي ﷺ فلما قال له: ائت النبي ﷺ فقل له: إن أبي يقرئك السلام وإنه جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا، وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يرتجعها منهم، أفهو أحق بها أم هم؟ فإن قال لك نعم أو لا فقل له: إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده، فأتاه، فقال: إن أبي يقرئك السلام: فقال: «وعليك وعلى أبيك السلام» فقال: إن أبي جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا وحسن إسلامهم، ثم بدا له أن يرتجعها منهم أفهو أحق بها أم هم؟ فقال: «إن بدا له أن يسلمها لهم فليسلمها، وإن بدا له أن يرتجعها فهو أحق بها منهم، فإن هم أسلموا فلهم إسلامهم، وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام» فقال: إن أبي شيخ كبير، وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده. فقال: «إن العرافة حق، ولا بد للناس من العرافة، ولكن العرافة في النار».

.....

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٦١/٦) كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في كراهية العرافة لمن جار وارثشى وعدل عن طريق الهدى، قال: أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود به مثله.

وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٣٤٢/٥)، باب ما قالوا في كراهية العرافة (رقم ٢٦٧١٣)، قال: حدثنا وكيع عن شعبة، عن غالب العبدي، عن رجل من بني تميم عن أبيه عن جده أو جد أبيه فذكر نحوه مختصراً.

قلت: والحديث بهذا الإسناد فيه مجاهيل فهو ضعيف.

٢ - وما أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٧٤/٥) في ترجمة عبيس بن ميمون قال: حدثنا عبدان ثنا داهر بن نوح ثنا عبيس بن ميمون ثنا محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا بد من عريف والعريف في النار» ثم قال: وهذا المتن يرويه غير عبيس عن محمد بن زياد.

قلت: في إسناده «عبيس بن ميمون» وهو ضعيف كما تقدم.

وبناءً على ذلك فجميع طرق الحديث لا تخلو من مقال، ولكن بمجموعها يرتقي إلى درجة الحسن إن شاء الله، والله أعلم.

٢١٧٠ - حدثنا إسحاق حدثنا جرير^(١) عن رقة بن مصقلة عن جعفر بن إياس عن عبد الرحمن بن مسعود، عن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على الناس زمان يكون^(٢) عليكم أمراء سفهاء، يقدمون شرار الناس ويؤخرون خيارهم^(٣) ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها^(٤)، فمن أدرك ذلك منكم فلا يكون عريفاً، ولا شرطياً، ولا جابياً^(٥) ولا خائناً^(٦)»^(٧).

-
- (١) في (سد): «إسحاق بن جرير»، وهو خطأ.
(٢) في (عم): «يكونون».
(٣) في مسند أبي يعلى: «ويظهرون بخيارهم».
(٤) في (عم): «وقتها».
(٥) الجابي: من الجباية، وهي استخراج الأموال من مظانها. النهاية (٢٣٨/١).
(٦) في (عم) و (سد): «ولا خائناً، ولا جابياً بالعكس، وفي مسند أبي يعلى: «ولا جابياً ولا خائناً».
(٧) الخيانة: معروفة، ويحتمل أن يكون لفظه «خائناً» كما ورد في مسند أبي يعلى وهو مناسب لما قبله.

٢١٧٠ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإنحاف (٢/٨١)، وقال: «رواه أبو يعلى الموصلي وعنه ابن حبان في صحيحه».

قلت: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/٣٦٢: ١١١٥)، قال: حدثنا إسحاق، حدثنا جرير عن رقة، عن جعفر بن إياس، عن عبد الرحمن بن مسعود، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على الناس زمان يكون عليكم أمراء سفهاء يقدمون شرار الناس، ويظهرون بخيارهم ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم فلا يكون عريفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا خائناً».

ومن طريقه أخرجه ابن حبان في صحيحه «الإحسان» (١٠/٤٤٦) كتاب (٢١) السير، باب (٣) طاعة الأئمة، ذكر الإخبار بما يجب على المرء عند ظهور أمراء

السوء ومجانبتهم في الأحوال والأسباب (رقم ٤٥٨٦)، قال: أخبرنا أحمد بن علي بن
المثنى قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي به نحوه.
الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف وفيه علة واحدة، وهي الجهالة في عبد الرحمن بن
مسعود اليشكري، وبقية رجاله ثقات، ولا عبرة بقول الهيثمي في المجمع (٥/٢٤٠):
«رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الرحمن بن مسعود وهو ثقة» فإن هذا
من تساهله. ولكن هذا الضعف يزول بشواهد الحديث ويرتقي بها إلى درجة الحسن
إن شاء الله ومنها:

١ - حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر الزمان أمراء
ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة خونة، وفقهاء، وفقهاء كذبة، فمن أدرك ذلك الزمان
منكم فلا يكون لهم جايباً ولا عريفاً ولا شرطياً». أخرجه الطبراني في الأوسط «مجمع
البحرين» (٤/٣٤٨: ٢٥٨١)، قال: حدثنا علي بن محمد بن علي الثقفي البغدادي ثنا
معاوية بن الهيثم بن الريان الخراساني ثنا داود بن سليمان الخراساني ثنا عبد الله بن
المبارك عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.
فذكره وقال: «لم يروه عن قتادة إلا سعيد ولا عنه إلا ابن المبارك تفرد به داود وهو
شيخ لا بأس به، وأخرجه كذلك في المعجم الصغير (١/٣٤٠: ٥٦٤) بنفس الإسناد
والمتن.

ومن طريقه أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٢/٦٣) في ترجمة
«علي بن محمد الثقفي». قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن شهريار أخبرنا سليمان بن
أحمد الطبراني حدثنا علي بن محمد بن علي الثقفي البغدادي به مثله.

قلت: وهو حديث ضعيف الإسناد فيه ثلاث علل:

١ - الجهالة في علي بن محمد الثقفي فقد ذكره الخطيب في تاريخه
(١٢/٦٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

٢ - في إسناده: معاوية بن الهيثم الخراساني. لم أجد له ترجمة.

.....
٣ - في إسناده: داود بن سليمان الخراساني، قال الطبراني: «شيخ لا بأس به»، وقال الذهبي في الميزان (٨/٢): «قال الأزدي: ضعيف جداً».

٢ - حديث ابن مسعود موقوفاً عليه قال: كيف أنت يا مهدي إذا ظهر بخياركم واستعمل عليكم أحداثكم وشراركم وصليت الصلاة لغير وقتها، قلت: لا أدري قال: لا تكن جابياً ولا عريفاً ولا شرطياً ولا بريداً، وصل الصلاة لميقاتها. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٨٣/٢) باب الأمراء يؤخرون الصلاة (رقم ٣٧٨٩)، قال: عن الثوري، عن أبي حصين عن الشعبي، عن مهدي قال: قال ابن مسعود فذكره...».

ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير (٣٤٦/٩: ٩٤٩٨): حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق به مثله، قال الهيثمي في المجمع (٢٤٠/٥): «مهدي لم أعرفه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح».

٣ - حديث أبي هريرة قال: «لا تكن عريفاً ولا شرطياً...» الحديث، وقد تقدم (رقم ٣٦).

قلت: فهذه الأحاديث بمجموعها يشهد بعضها لبعض وتتعاقد حتى ترتقي إلى درجة الحسن إن شاء الله، والله أعلم.

٢٤ - باب عهد الإمام إلى عماله كيف يسيرون في أهل الإسلام والكفر

٢١٧١ - قال الحارث: حدثنا داود بن المحبر، ثنا أبي المحبر بن قحزم، عن المسور بن عبد الله الباهلي، عن بعض ولد الجارود عن الجارود أنه أخذ هذه النسخة [من نسخة^(١)] عهد العلاء بن الحضرمي الذي كتبه له النبي ﷺ حين بعثه على^(٢) البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد بن عبد الله النبي الأمي القرشي الهاشمي رسول الله ونبيه إلى خلقه كافة للعلاء بن الحضرمي ومن معه من المسلمين عهداً عهدته إليكم^(٣) اتقوا الله أيها المسلمون ما استطعتم، فإني قد بعثت عليكم^(٤) العلاء بن الحضرمي وأمرته^(٥) أن يتقي الله وحده لا شريك له وأن يلين لكم الجناح ويحسن فيكم السيرة بالحق، ويحكم بينكم وبين من لقي من الناس بما أنزل الله عزَّ وجلَّ في كتابه من العدل وأمرتكم بطاعته إذا فعل ذلك وقسم فقسط^(٦)، واسترحم فرحم، فاسمعوا له وأطيعوا،

-
- (١) زيادة من البغية.
 - (٢) في (عم) والبغية: «إلى».
 - (٣) في البغية: «إليهم».
 - (٤) في (عم) و (سد): «إليكم».
 - (٥) في (سد): «وأمره».
 - (٦) في (حسن) و (عم) و (سد): «بقسط»، وفي البغية: «فأقسط».

وأحسنوا مؤازرته ومعاونته فإن لي عليكم من الحق طاعة وحقاً عظيماً لا تقدرون كل قدره، ولا يبلغ القول كنه [حق] ^(٧) عظمة الله وحق رسوله . كما أن الله ولرسوله على الناس عامة وعليكم خاصة حقاً واجباً، فطاعته ^(٨) والوفاء بعهده [ورضي الله عمَّن اعتصم بالطاعة وعظم حق أهلها وحق وولاتها] ^(٩) كذلك للمسلمين على وولاتهم حقاً [واجباً وطاعة فرض الله تعالى عمن اعتصم بالطاعة وعظم حق أهلها وحق وولاتها] ^(١٠)، فإن في الطاعة ذرّكاً لكل خير يُتقى ^(١١)، ونجاة من كل شر يُتقى، وأنا أشهد الله [حسن ١٦٢ب] على من / وليته شيئاً من أمور ^(١٢) المسلمين قليلاً أو كثيراً، فلم ^(١٣) يعدل فيهم أن لا ^(١٤) طاعة له وهو خليع مما وليته ^(١٥)، وقد برئت ذمة [عم ٣١٤] الذين ^(١٦) معه / من المسلمين وأيمانهم ^(١٧) وعهدهم [وذمتهم] ^(١٨) . [سده ٣٢] وليستخبروا ^(١٩) الله تعالى عند ذلك، ثم ليستعملوا / عليهم أفضلهم في أنفسهم، ألا وإن أصابت العلاء من مصيبة ^(٢٠)، فخالد بن الوليد رضي الله

.....

(٧) ساقطة من (سد).

(٨) في البغية: «بطاعته».

(٩) زيادة من البغية وضعها هنا.

(١٠) هذا مكانه في الأصل وهو ساقط من (عم) و (سد).

(١١) في البغية: «تبتغي به».

(١٢) في البغية: «أمر».

(١٣) في البغية: «لم».

(١٤) في البغية: «فلا طاعة».

(١٥) في البغية: «ووليّه».

(١٦) في (عم) و (سد): «الذي».

(١٧) في البغية: «وقد برئت للذين معه من المسلمين أيمانهم وعهدهم».

(١٨) زيادة من البغية.

(١٩) في البغية: «فليستجروا».

(٢٠) في (حسن): «مصيبة في الدين».

عنه سيف الله فيهم خلف^(٢١) للعلاء بن الحضرمي . فاسمعوا له وأطيعوا ما
عرفتم / أنه على الحق حتى يخالف الحق إلى غيره، فسيروا على بركة الله [مع ١٧٦]
وعونه ونصره وعافيته ورشده وتوفيقه، فمن لقيتم من الناس، فادعوهم
إلى كتاب الله المنزل وسننه وسنة رسوله ﷺ وإحلال ما أحل الله لهم في كتابه،
وتحريم ما حرّم الله عليهم في كتابه، وأن يخلعوا الأنداد، ويبرأوا^(٢٢) من
الشرك والكفر، ويكفروا^(٢٣) بعبادة الطاغوت واللات والعزى، وأن يتركوا
[عبادة]^(٢٤) عيسى بن مريم وعزير بن حروة، والملائكة، والشمس والقمر
[والنيران]^(٢٥) وكل شيء يتخذ ضدّاً من دون الله تعالى، وأن يتولوا الله
ورسوله، وأن يتبرأوا ممن برىء الله ورسوله منه، فإذا فعلوا ذلك وأقروا
به، ودخلوا في الولاية فبينوا لهم عند ذلك ما في كتاب الله الذي
تدعونهم إليه، فإنه^(٢٦) كتاب الله المنزل مع^(٢٧) الروح الأمين على
صفوته^(٢٨) من العالمين محمد بن عبد الله، [عبد الله]^(٢٩)
ورسوله^(٣٠)، ونبيه [وحبيبه]^(٣١)، أرسله رحمة للعالمين [عامّة]^(٣٢)

.....
(٢١) في البغية: «خلف فيكم».

(٢٢) في البغية: «ويتبرأوا».

(٢٣) في البغية: «وأن يكفروا».

(٢٤) ساقطة من (حسن).

(٢٥) زيادة في البغية ليست في نسخ المطالب.

(٢٦) في البغية: «وأنه».

(٢٧) في (حسن) و (عم) و (سد): «على».

(٢٨) في البغية: «صفيه».

(٢٩) ساقطة من البغية.

(٣٠) في البغية: «ورسول الله».

(٣١) ساقطة من البغية.

(٣٢) ساقطة من (سد).

الأبيض [منهم] (٣٣) والأسود، والإنس والجن، كتاب الله فيه نبأ كل شيء كان قبلكم، وما هو كائن بعدكم، ليكون حاجزاً بين الناس، يحجز الله تعالى به بعضهم عن بعض، و [فيه] (٣٤) إعراض بعضهم عن بعض، وهو كتاب الله مهيمناً على الكتب (٣٥) مصداقاً لما فيها (٣٦) من التوراة والإنجيل والزيور. يخبركم فيه الله (٣٧) بما كان قبلكم مما (٣٨) فاتكم دركه في آياتكم (٣٩) الأولين، الذين أتتهم رسل الله وأنبياءه. كيف كان جوابهم وبم أرسلهم (٤٠)، وكيف كان تصديقهم بآيات الله تعالى (٤١)، أو تكذيبهم بهما (٤٢)(٤٣) وأخبر الله تعالى في كتابه بشأنهم وعملهم (٤٤) وعمل من هلك منهم بدينه (٤٥) لتجتنبوا (٤٦) ذلك، وأن لا تعملوا (٤٧) مثله، لئلا (٤٨) يحق عليكم (٤٩) في كتاب الله تعالى من

.....

(٣٣) ساقطة من (عم).

(٣٤) ساقطة من البغية.

(٣٥) في (حسن): «الكتاب».

(٣٦) في (سد): «لما بين يديه».

(٣٧) في (عم) و (سد) و (حسن) والبغية: «الله فيه».

(٣٨) في البغية: «مما قد فاتكم».

(٣٩) في (عم): «أيامكم».

(٤٠) في البغية: «جوابهم لرسلهم».

(٤١) الهمزة ساقطة من (عم)، وفي البغية: «وكيف كان».

(٤٢) في (سد): «بها»، وفي البغية: «آيات الله».

(٤٣) وفي البغية: «فأخبر».

(٤٤) في البغية: «في كتابه هذا أنسابهم وأعمالهم».

(٤٥) في البغية: «وأعمال من ملك منهم بدينه».

(٤٦) في (سد) و (عم): «ليجتنبوا» بالياء.

(٤٧) في (سد) و (عم): «أن لا تعملوا»، وفي البغية: «أن يعملوا».

(٤٨) في البغية: «كيلاً».

(٤٩) في البغية: «عليهم».

عقابه^(٥٠) وسخطه ونقمته مثل الذي حلّ عليهم من سوء أعمالهم،
 [لتهاونهم^(٥١) بأمر الله عزّ وجلّ، وأخبركم في كتابه^(٥٢) بأعمال^(٥٣)
 من مضى^(٥٤) ممن كان قبلكم لتعملوا^(٥٥) بمثل أعمالهم]^(٥٦)
 بين^(٥٧) لكم في كتابه هذا^(٥٨) شأن^(٥٩) ذلك كله، رحمة منه بكم
 وشفقة من ربكم عليكم، وهو هدى من الضلالة وتبيان من العمى
 وإقالة من العثرة، ونجاة من الفتنة، ونور من الظلمة، وشفاء عند
 الأحداث وعصمة من التهلكة ورشد من الغواية، وبيان من اللبس،
 وفيصل^(٦٠) ما بين الدنيا والآخرة. فيه كمال دينكم. فإذا عرضتم
 هذا عليهم فأقروا لكم به/ فاستكملوا الولاية، فاعرضوا عليهم [حس^{١٦٢}ب]
 عند ذلك الإسلام، وهو^(٦١) الصلوات الخمس وإيتاء الزكاة وحج
 البيت وصيام رمضان، والغسل من الجنابة، والطهور قبل الصلاة،
 وبر الوالدين، وصلة الرحم المسلمة، وحسن الصحبة [حتى]^(٦٢) للوالدين
 المشركين، فإذا فعلوا ذلك فقد أسلموا، فادعوهم / بعد ذلك [سد^{٣٢٦}]

-
- (٥٠) في البغية: «عقاب الله».
 (٥١) في البغية: «وتهاونهم».
 (٥٢) في البغية: «كتابه هذا».
 (٥٣) في (حس): «بأعماله».
 (٥٤) في البغية: «نجاء».
 (٥٥) في (سد): «ليعملوا» بالياء.
 (٥٦) ما بين المعكوفتين كله ساقط من (عم).
 (٥٧) في البغية: «فكتب».
 (٥٨) في (عم): «هذا في كتابه».
 (٥٩) في البغية: «شأن».
 (٦٠) في البغية: «وبيان».
 (٦١) في البغية: «والاسلام».
 (٦٢) ساقطة من البغية.

إلى الإيمان وانصبوا لهم شرائعه ومعالمه . والإيمان^(٦٣) بشهادة^(٦٤) أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده [ورسوله]^(٦٥) وأن ما جاء به محمد الحق، وأن ما سواه الباطل^(٦٦). والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وأنبيائه واليوم الآخر، والإيمان بما يديه وما خلفه، من^(٦٧) التوراة والإنجيل والزبور [والبعث والنشور والحساب]^(٦٨) والجنة والنار والموت والحياة. والإيمان بالله ورسوله وللمؤمنين^(٦٩) كافة. فإذا فعلوا ذلك وأقروا به^(٧٠) [عم^{٣١٥}] فهم مسلمون مؤمنون، ثم دلوهم^(٧١) بعد ذلك إلى^(٧٢) الإحسان/ وعلموهم [أن]^(٧٣) الإحسان أن يحسنوا فيما بينهم وبين الله تعالى، في أداء الأمانة، وعهده الذي عهد^(٧٤) إلى رسله، وعهد رسله إلى خلقه وأئمة المؤمنين، والتسليم وسلامة المسلمين من كل غائلة لسان أو يد، وأن يتبغى^(٧٥) لبقية المسلمين كما يتبغى لنفسه^(٧٦)، والتصديق لمواعيد^(٧٧)

.....
(٦٢) ساقطة من البغية.

(٦٣) في البغية: «ومعالم الإيمان».

(٦٤) في (حسن) و (سد) و (عم) والبغية: «والإيمان شهادة» بحذف الباء.

(٦٥) ساقطة من (حسن).

(٦٦) في (سد): «لباطل».

(٦٧) في البغية: «وبالتوراة...».

(٦٨) ساقطة من البغية ويوجد مكانها: [والإيمان بالسيئات والحسنات].

(٦٩) في البغية: «والمؤمنين».

(٧٠) في البغية: «وأقروا به».

(٧١) في البغية: «تدلوهم».

(٧٢) في (عم) و (حسن) و (سد) والبغية: «على».

(٧٣) ساقطة من البغية.

(٧٤) في البغية: «عهد».

(٧٥) في البغية: «وأن تبغوا».

(٧٦) في البغية: «المرء لنفسه».

(٧٧) في (عم) و (سد) والبغية: «بمواعيد» بالباء.

الرب ولقائه ومعاينته^(٧٨)، والوداع من الدنيا في كل ساعة، والمحاسبة للنفس عند استيفاء^(٧٩) كل يوم وليلة، وتزود^(٨٠) من الليل والنهار، والتعاهد لما فرض الله تأديته^(٨١) إليه في السر والعلانية، فإذا فعلوا ذلك فهم مسلمون مؤمنون محسنون، ثم انعتوا^(٨٢) لهم الكبائر. ودلوهم عليهم^(٨٣) وخوفوهم من الهلكة في الكبائر، فإن^(٨٤) الكبائر هي الموبقات، وأولاهن: الشرك بالله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾^(٨٥) والسحر، وما للساحر ﴿مِنْ خَلْقٍ﴾^(٨٦) وقطيعة الرحم ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ﴾^(٨٧)، والفرار من الزحف ﴿فَقَدَّ بَكَاءٍ يَغْضِبُ مِنَ اللَّهِ﴾^(٨٨) والغلول ﴿يَأْتِي بِمَا عَمِلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٨٩) فلا يقبل منهم، وقتل النفس المؤمنة ﴿فَجَزَاءُ مِنْهُمْ﴾^(٩٠) وقذف المحصنة ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(٩١) وأكل مال اليتيم ﴿يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(٩٢) وأكل الربا ﴿فَأَذِنُوا يَحْرَبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٩٣).

(٧٨) في البغية: «ومعاينته». (٧٩) في البغية: «استئناف».

(٨٠) في البغية: «وتزوداً».

(٨١) في البغية: «يؤدونه».

(٨٢) في البغية: «ثم انصبوا أو انعتوا».

(٨٣) في البغية: «عليها».

(٨٤) في البغية: «وأن».

(٨٥) سورة النساء: آية (١١٦).

(٨٦) سورة البقرة: آية (١٠٢).

(٨٧) سورة محمد: آية (٢٣).

(٨٨) سورة الأنفال: آية (١٦).

(٨٩) سورة آل عمران: آية (١٦١).

(٩٠) سورة النساء: آية (٩٣).

(٩١) سورة النور: آية (٢٣).

(٩٢) سورة النساء: آية (١٠).

(٩٣) سورة البقرة: آية (٢٧٩).

فإذا انتهوا عن الكبائر فهم مسلمون مؤمنون محسنون متقون، فادعوهم
 بمثل^(٩٤) ذلك إلى العبادة، والعبادة الصيام والقيام والخشوع
 [والخضوع]^(٩٥) والركوع والسجود والإنابة واليقين^(٩٦)، والإحبات^(٩٧)
 والتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير، والصدقة بعد الزكاة، والتواضع
 والسكون^(٩٨) والمواساة، والدعاء والتضرع والإقرار بالملك^(٩٩) والعبودية
 والاستقلال بما^(١٠٠) كثر من العمل الصالح، فإذا فعلوا ذلك فهم مؤمنون
 مسلمون^(١٠١) محسنون متقون عابدون، وقد استكملوا العبادة، فادعوهم
 عند ذلك إلى الجهاد وبينوه لهم، ورجبوه فيما رغبهم الله فيه من فضيلة
 الجهاد وثوابه عند الله، فإن انتدبوا فبايعوهم وادعوهم حتى تبايعوهم
 [حس ١٦٣] إلى / سنة الله وسنة رسوله عليكم عهد الله وذمته سبع^(١٠٢) كفالات^(١٠٣)
 [سد ٣٢٧] - يعني الله كفيل على الوفاء / سبع مرات - لا تنكثون^(١٠٤) أيديكم من
 بيعة، ولا تنقضون أمر وال من ولاة المسلمين. فإذا أقرؤا بهذا فبايعوهم
 واسغفروا الله لهم، فإذا خرجوا يقاتلون في سبيل الله غضباً لله عز وجل
 ونصراً لدينه، فمن لقوا من الناس فليدعوهم إلى ما^(١٠٥) دُعوا إليه، من

.....
 (٩٤) في البغية: «عند ذلك».

(٩٥) ساقطة من البغية.

(٩٦) في البغية: «واليقين والإنابة».

(٩٧) في البغية: «والإحسان»، وفي (حس): «والإحاث».

(٩٨) في البغية: «والتسكين والسكون».

(٩٩) في (عم) و (سد): «بالمملكة»، وفي البغية: «بالملائكة».

(١٠٠) في البغية: «لما».

(١٠١) في البغية: «مسلمون مؤمنون».

(١٠٢) في البغية: «وسبع».

(١٠٣) في البغية زيادة: «قال داود بن المحبر يقول...».

(١٠٤) في البغية: «لا تنكثوا».

(١٠٥) في البغية: «إلى مثل».

كتاب الله بإجابته^(١٠٦) ثم^(١٠٧) إسلامه وإيمانه وإحسانه وتقواه وعبادته وجهاده^(١٠٨)، فمن اتبعهم فهو المستحث^(١٠٩). المستكثر^(١١٠) [المسلم]^(١١١) المؤمن المحسن المتقي العابد المجاهد^(١١٢) له ما لكم وعليه ما عليكم، ومن أبى هذا عليكم فقاتلوهم حتى يفيء إلى أمر الله وإلى دينه^(١١٣) ومن عاهدتم وأعطيتموه^(١١٤) ذمة الله ففوا له بها، ومن أسلم وأعطاكم الرضا فهو منكم وأنتم منه، ومن قاتلكم على هذا من بعد ما سمعتموه^(١١٥) له، فاقتلوه^(١١٦)، ومن صال بكم^(١١٧) فحاربوه. ومن كايديكم فكايده. ومن جمع لكم فاجمعوا له^(١١٨) ومن غالكم فغيلوه أو خادعكم فاخذعوه من غير أن تعتدوا أو ماكركم فامكروا به^(١١٩) من غير أن تعتدوا^(١٢٠) سراً أو علانية، فإنه من^(١٢١) انتصر^(١٢٢) بعد^(١٢٣) ظلمه

-
- (١٠٦) في البغية: «إجابته» بدون الباء.
(١٠٧) في البغية: «وإسلامه».
(١٠٨) في البغية: «وهجرته».
(١٠٩) في (سد) والبغية: «المستجيب».
(١١٠) في البغية: «المسكين».
(١١١) ساقطة من البغية.
(١١٢) في البغية: «المهاجر».
(١١٣) في البغية: «والفيء إلى دينه».
(١١٤) في البغية: «وأعطيتموهن».
(١١٥) في البغية: «يبيتموه».
(١١٦) في البغية: «فاقتلوهم».
(١١٧) في البغية: «ومن حاربكم».
(١١٨) الهمزة ساقطة من (سد).
(١١٩) في البغية: «له».
(١٢٠) في (سد): «لمن».
(١٢١) في البغية: «فإن من».
(١٢٢) في البغية: «ينتصر».
(١٢٣) في البغية: «من بعد».

[عم ٣١٦] فأولئك ما عليهم من سبيل واعلموا / أن الله معكم يراكم ويرى أعمالكم
ويعلم ما تصنعونه^(١٢٤) كله فاتقوا الله وكونوا على حذر. فإنما هذه أمانة
أمني^(١٢٥) ربي عليها أبلغها عباده عذراً منه إليهم، وحجة منه احتج بها
على من بلغه هذا الكتاب من الخلق جميعاً فمن عمل بما فيه نجا، ومن
اتبع بما^(١٢٦) فيه اهتدى، ومن خاصم^(١٢٧) به أفلح^(١٢٨)، ومن قاتل به
نصر ومن تركه ضل حتى يراجعه، فتعلموا ما فيه، واسمعوا^(١٢٩) آذانكم،
وأوعوه أجوافكم، واستحفظوه قلوبكم فإنه نور الأبصار^(١٣٠) وربيع
القلوب^(١٣١)، وشفاء لما في الصدور، وكفى بهذا أمراً ومعتبراً وزاجراً
وعظة وداعياً إلى الله [ورسوله]^(١٣٢)، فهذا هو الخير الذي لا شر فيه،
كتاب محمد عبد الله^(١٣٣) ورسوله ونبيه للعلاء بن الحضرمي حين بعثه إلى
البحرين يدعو إلى الله ورسوله، يأمره^(١٣٤) أن يدعوا^(١٣٥) إلى ما فيه من
حلال، وينهى عما فيه من حرام، ويدل على ما فيه من رشد، وينهى عما
فيه من غي، كتاب / أتتَمَن^(١٣٦) عليه نبيُّ الله العلاء بن الحضرمي

-
- (١٢٤) في (عم) و (سد) والبيغة: «تصنعون».
- (١٢٥) في (عم) و (حسن) و (سد) والبيغة: «أتمنتني».
- (١٢٦) في (عم) و (سد) والبيغة: «ما» بدون الباء.
- (١٢٧) في (عم): «حكم».
- (١٢٨) في البيغة: «فلج».
- (١٢٩) في البيغة و (عم) و (سد): «واسمعوه».
- (١٣٠) في البيغة: «للأبصار».
- (١٣١) في البيغة: «للقلوب».
- (١٣٢) ساقطة من (حسن).
- (١٣٣) في البيغة: «محمد بن عبد الله».
- (١٣٤) في (عم) و (حسن) والبيغة: «بأمره» بالباء.
- (١٣٥) في (حسن): «يدعوه»، وهي ساقطة من البيغة.
- (١٣٦) في البيغة: «أتمنتني».

وخليفته سيف الله خالد بن الوليد^(١٣٧)، وقد أعذر إليهما في الوصية بما^(١٣٨) في هذا الكتاب [و]^(١٣٩) إلى من معهما من المسلمين، ولم يجعل لأحد منهم عذراً في إضاعة شيء منه، لا الولاية^(١٤٠) ولا المتولى عليهم، فمن بلغه هذا الكتاب من الخلق جميعاً فلا عذر له ولا حجة ولا يعذر بجهالة شيء مما في هذا الكتاب. كتب هذا الكتاب لثلاث من ذي القعدة، لأربع^(١٤١) سنين مضين من مهاجر^(١٤٢) نبي الله^(١٤٣) إلا شهرين.

شهد الكتاب يوم كتبه^(١٤٤) ابن أبي سفيان يمله عليه عثمان [بن

عفان]^(١٤٥) رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم [جالس]^(١٤٦) [حس ١٦٣ ب]

المختار^(١٤٧) بن قيس القرشي، وأبو ذر الغفاري وحذيفة / بن اليمان [سد ٣٢٨]

العنسي^(١٤٨) وقصي بن أبي عمر الحميري^(١٤٩)، وشيب بن أبي مرثد

الغساني والمستنير^(١٥٠) ابن أبي صعصعة الخزاعي، وعوانة بن شماخ

.....

(١٣٧) في البغية: «خالد بن الوليد سيف الله».

(١٣٨) في البغية: «مما».

(١٣٩) ساقطة من البغية.

(١٤٠) في البغية: «للولاية».

(١٤١) في البغية: «والأربع».

(١٤٢) في البغية: «ظهور».

(١٤٣) في البغية: «رسول الله ﷺ».

(١٤٤) في البغية: «كتب».

(١٤٥) ساقطة من (عم).

(١٤٦) هذه الزيادة في البغية فقط.

(١٤٧) في البغية: «والمختار».

(١٤٨) في (عم) و (سد) و (حس): «العنسي».

(١٤٩) هكذا في البغية: «وقصي بن أبي عمير والحميري»، وهو الصواب كما في ترجمته، وفي

الأصل وجميع النسخ: «حصين»، وهو خطأ.

(١٥٠) هكذا في البغية: «المستنير»، وهو الصواب كما في ترجمته، وفي الأصل وجميع النسخ:

«المسيب»، وهو خطأ.

الجهني، وسعد بن مالك الأنصاري، وسعد بن عبادة الأنصاري، وزيد بن عمير^(١٥١)، والنقباء [و]^(١٥٢) رجل من قريش ورجل من جهينة وأربعة من الأنصار حتى^(١٥٣) دفعه رسول الله ﷺ إلى العلاء بن الحضرمي، وسيف الله خالد بن الوليد^(١٥٤) رضي الله عنهم.

.....

(١٥١) في البغية: «عمرو».

(١٥٢) ساقطة من البغية.

(١٥٣) في البغية: «حين».

(١٥٤) في البغية: «وخالد بن الوليد سيف الله».

٢١٧١ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٩٢/٢] وقال: «رواه الحارث بن أبي أسامة بسند ضعيف لجهالة التابعي وكذب داود بن المحبر». وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٩/١٨: ١٦٥) قال: حدثنا عبدان بن أحمد ثنا محمد بن يحيى الأزدي، ثنا داود بن المحبر به مثله إلى قوله: «وينهى عما فيه من الغي».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً وفيه أربع علل:

- ١ - أن داود بن المحبر، متروك.
- ٢ - أن والده المحبر بن قحذم، ضعيف.
- ٣ - في إسناده «المسور الباهلي» لم أجد له ترجمة.
- ٤ - الجهالة في التابعي الراوي عن الجارود.

٢٢ - القضاء والشهادات

(٩٧) تقدّم كثير منه في كتاب الخلافة والأمارة.

١ - باب ما يخشى على مَنْ قضى بغير حق

٢١٧٢ - [١] قال إسحاق: أخبرنا بقية بن الوليد حدثني صفوان بن عمرو^(١) السكسكي، حدثني شريح بن عبيد ومريح^(٢) بن مسروق^(٣) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (إن القاضي لينزل في منزلته في جهنم أبعد من عدن).

[٢] وقال عبد: حدثنا يزيد بن هارون ثنا بقية لكن قال: عن شريح بن عبيد، وعبد الرحمن بن جبير ولم يذكر مريح^(٤) بن مسروق. [٣] وكذا أخرجه أبو يعلى عن سويد بن سعيد، عن بقية به.

(١) في الأصل «عمران» وهو خطأ، والصواب ما أثبتته كما في بقية النسخ وكما سيأتي في ترجمته.

(٢) في (سد): «مريح».

(٣) في (حسن): «ميسروق».

(٤) في (سد): «مريح».

٢١٧٢ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/١٢٧/٢) وقال: «رواه إسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد، وأبو يعلى بلفظ: إن القاضي لينزل في حكمه أبعد من عدن أبين من جهنم».

قلت: لا يوجد في المطبوع من مسند إسحاق بن راهويه، وكذا لا يوجد في يعلى ولعله في المطولة التي لم تطبع.

وأخرجه عبد بن حميد «المنتخب» (١٥٨/١ : ١٠٨) قال: أخبرنا يزيد بن هارون أنا بقية بن الوليد عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير، وشريح بن عبيد الحضرميين، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: إن القاضي ليزل في حكمه في مزلة . . . ، قال المحقق: «ولم تتمكن هنا من الوقوف على باقي الحديث لسوء الطبع».

وذكره المتقى الهندي في «الكنز» (٩٦/٦ : ١٥٠٠٢) ونسبه إلى أبي سعيد النقاش في كتاب القضاة عن معاذ، وقال: «ورجاله ثقات إلا أن فيه بقية، وقد عنعن».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف وله علتان:

١ - أن مداره على «بقية بن الوليد» وهو قد عنعن في رواية عبد بن حميد، وأبي يعلى، لكنه صرح بالتحديث في رواية إسحاق بن راهويه، وروايته هنا عن ثقة من أهل الشام، فهي صحيحة، وعلى هذا فمسند أبي يعلى، وعبد بن حميد ضعيفان، وسند إسحاق بن راهويه صحيح.

[٢] احتمال الانقطاع بين معاذ ومن روى عنه وهم «شريح بن عبيد، ومريح بن مسروق، وعبد الرحمن بن جبير»، وذلك أن شريح بن عبيد لم يدرك سعد بن أبي وقاص المتوفى سنة خمس وخمسين، ولم يدرك أبا ذر المتوفى سنة اثنين وثلاثين، ولم يدرك أبا الدرداء المتوفى في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يدرك معاذ بن جبل وقد توفي سنة ثمان عشرة.

وأما مريح بن مسروق فلأن روايته عن عمر مرسله، ومعاذ توفي قبل عمر رضي الله عنهم أجمعين. وأما عبد الرحمن بن جبير فلأن روايته عن «أبي عبيدة» مرسله، وقد توفي في نفس العام الذي توفي فيه معاذ بن جبل. وعلى هذا فاحتمال الانقطاع ظاهر، والله أعلم.

٢١٧٣ - [١] وقال عبد: حدثنا^(١) أبو الوليد^(٢) ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو سنان عن يزيد^(٣) بن عبد الله بن موهب قال: «إن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال لابن عمر رضي الله عنهما: اقض بين الناس. فقال: لا أقضي بين رجلين ولا أوتهما، قال: فإن^(٤) أباك رضي الله عنه كان^(٥) يقضي. قال: كان^(٦) أبي يقضي فإن أشكل عليه شيء سألت النبي ﷺ، وإن أشكل على النبي ﷺ^(٧) سألت جبريل عليه الصلاة والسلام، وأنا لا أجد من أسأله، وإني لست مثل أبي وإنه بلغني أن القضاة ثلاثة: رجل خاف^(٨) فمال به هوى^(٩) فهو في النار [ورجل تكلف القضاء ففضى بجهل / فهو في النار^(١٠)] ورجل اجتهد فأصاب فذاك ينجو [عم ٣١٨] كفافاً لا له ولا عليه. وهل^(١١) سمعت رسول الله ﷺ يقول: من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ^(١٢) قال: بلى. قال: فإني أعوذ بالله منك أن تجعلني قاضياً فأعفاه، وقال: لا تخبرن^(١٣) أحداً».

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا شيبان، وأمّية بن بسطام فرقهما وهذا

-
- (١) في المنتخب: «حدثني».
 - (٢) في (حم): «الأصل» الوليد، وفي الباقي: «أبو الوليد» وهو الصواب.
 - (٣) في المنتخب: «زيد».
 - (٤) في (سد): «إن».
 - (٥) في المنتخب: «قد كان».
 - (٦) في المنتخب: «إن أبي».
 - (٧) في (عم) و (سد) زيادة: «شيء».
 - (٨) في (عم) و (حسن) و (سد): «جاف» وفي المنتخب: «حاف».
 - (٩) في (عم) و (حسن) و (سد) والمنتخب: «الهوى».
 - (١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من المنتخب.
 - (١١) في المنتخب: «قال وقال سمعت».
 - (١٢) في المنتخب: «معاذ».
 - (١٣) في المنتخب: «لا تجبرون».

لفظ أمية، قالوا: ثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت عبد الملك بن أبي [جميلة] (١٤) يتحدث (١٥) عن عبد الله بن موهب قال: إن عثمان رضي الله عنه، قال لابن عمر رضي الله عنهما: اذهب [فكن] (١٦) قاضياً قال: أو يعفيني أمير المؤمنين (١٧)، قال: اذهب فاقض بين الناس قال: أو تعفيني يا أمير المؤمنين، قال: عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت. قال: لا تعجل سمعت رسول الله ﷺ يقول: من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ. قال: نعم. قال: إني أعوذ بالله أن أكون قاضياً. قال: وما يمنعك وقد كان أبوك قاضياً؟ قال / لأنني سمعت / رسول الله ﷺ يقول: من كان قاضياً [سد ٣٢٩] [حسن ١٦٤] يقضي (١٨) بجور (١٩) كان من أهل النار، [ومن كان قاضياً] [يقضي] (٢٠) بجهل كان من أهل النار (٢١)، [ومن كان قاضياً عالماً فقضى بحق أو بعدل سأل أن ينفلت كفافاً].

قلت: أخرج الترمذي [بعضه] (٢٢) وقال: إن فيه انقطاعاً.

.....

- (١٤) محذوف من (عم).
- (١٥) في (عم) و (سد): «يحدث».
- (١٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (سد).
- (١٧) في (عم) و (حسن) و (سد): «أو تعفيني يا أمير المؤمنين».
- (١٨) في (حسن) و (سد): «قضى».
- (١٩) في (عم): «بجهل».
- (٢٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (حسن).
- (٢١) ما بين المعكوفتين ساقط من (عم).
- (٢٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (حسن).

٢١٧٣ - تخرجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/١٢٦/٢) وقال: «رواه عبد بن حميد، وأبو يعلى»، ثم أورد رواياته المختلفة وقال: «رواه ابن حبان في صحيحه...»

ورواه الترمذي مختصراً وقال: هذا حديث ليس إسناده عندي بمتصل، وهو كما قال فإن عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان ابن عفان قاله البخاري، والحافظ عبد العظيم المنذري».

قلت: ورد الحديث من طريقين:

(أ) الأولى من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك الباهلي عن حماد بن سلمة، عن أبي سنان، عن يزيد بن عبد الله بن موهب.

أخرجه عبد بن حميد «المنتخب» (١٠٣/١: ٤٨) قال: حدثني أبو الوليد ثنا حماد بن سلمة قال: ثنا أبو سنان عن زيد «هكذا في المطبوع وهو خطأ» بن عبد الله بن موهب فذكر نحوه غير أنه قال في آخره: «فأعفاه وقال لا تجبرون أحداً».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٦/١) مختصراً قال: ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبأنا أبو سنان عن يزيد بن عبد الله بن موهب أن عثمان رضي الله عنه قال لابن عمر رضي الله عنه: اقض بين الناس. فقال: لا أقضي بين اثنين ولا أوم رجلين. أما سمعت النبي ﷺ يقول: من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ. قال عثمان رضي الله عنه: بلى. قال: فإنني أعوذ بالله أن تستعملني، فأعفاه وقال: «لا تخبر بهذا أحداً».

قال الهيثمي في المجمع (٢٠٠/٥): «رواه أحمد ويزيد لم أعرفه وبقيه رجاله رجال الصحيح».

قلت: «أبو سنان» في إسناده وليس من رجال الصحيح، والله أعلم.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١٤٦/٤) في ترجمة عبد الله بن عمر بن الخطاب من طريق عفان ابن مسلم به نحوه مطولاً.

(ب) الثانية من طريق شيبان بن فروخ أو أمية بن بسطام عن معتمر بن سليمان، عن عبد الملك ابن أبي جميلة، عن عبد الله بن موهب.

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٩٣/١٠: ٥٧٢٧) مختصراً قال: حدثنا شيبان حدثنا معتمر قال: سمعت عبد الملك بن أبي جميلة عن عبد الله بن موهب، عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من كان قاضياً فقاضى بجور كان من أهل النار أو

من كان قاضياً فقضى بجهل كان من أهل النار، ومن كان قاضياً ففقد عدل فبالحري أن ينفلت كفافاً.

وذكر البوصيري في مختصر الإتحاف (١/١٢٦/٢) رواية أخرى لأبي يعلى فيها ذكر القصة بين عثمان، وابن عمر، ولم أجدتها في المطبوع من مسنده.

وأخرجه الترمذي في سننه (٦١٢/٣) كتاب (١٣) الأحكام، باب (١) ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (رقم ١٣٢٢). قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت عبد الملك يحدث عن عبد الله بن موهب أن عثمان قال لابن عمر: اذهب فاقض بين الناس. قال: أو تعافيني يا أمير المؤمنين، قال: فما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان قاضياً فقد عدل فبالحري أن ينقلب منه كفافاً» فما أرجو بعد ذلك؟ ثم قال: وفي الحديث قصة وفي الباب عن أبي هريرة ثم قال: قال أبو عيسى: حديث ابن عمر، حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل، وعبد الملك الذي روى عنه المعتمر هذا هو عبد الملك بن أبي جميلة.

قال المنذري في الترغيب والترهيب (١٥٦/٣) عقب كلام الترمذي: «وهو كما قال فإن عبد الله ابن موهب لم يسمع من عثمان رضي الله عنه». ونقل ابن العربي في عارضة الأحوذى (٦٤/٦) أنه وقع في بعض نسخ الترمذي.

قال أبو عيسى: «حديث عبد الله بن موهب عن عثمان مرسل لم يدركه». وقال ابن أبي حاتم في العلل (٤٦٨/١): «قال أبي: عبد الملك بن أبي جميلة مجهول. وعبد الله هو ابن موهب الرملي على ما أرى وهو عن عثمان مرسل».

وأخرجه ابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٤٤٠/١١) كتاب (١٤) القضاء باب، ذكر الزجر عن دخول المرء في قضاء المسلمين إذا علم تعذر سلوك الحق فيه (رقم ٥٠٥٦) قال: أخبرنا الحسن ابن سفيان قال: حدثنا أمية بن بسطام به نحوه

.....

مطولاً وفيه ذكر قصة عثمان مع ابن عمر، إلا أنه قال في إسناده: «عبد الله بن وهب». ثم قال في آخره: «قال أبو حاتم: ابن وهب هذا هو عبد الله بن وهب بن الأسود القرشي من المدينة روى عنه الزهري».

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٨٥/٤) بعد ذكر رواية ابن حبان: «هذا لفظ ابن حبان ووقع في روايته عبد الله بن وهب، وزعم أنه عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود القرشي ووهم في ذلك. وإنما هو عبد الله بن موهب، وقد شهد الترمذي، وأبو حاتم في العلل تبعاً للبخاري أنه غير متصل».

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٥١/١٢: ١٣٣١٩) قال: «حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا أمية بن بسطام به نحوه مطولاً وفيه ذكر القصة غير أنه قال: «عن عبد الله بن وهب» ثم قال: «قال أبو القاسم: عبد الله بن وهب هذا هو عندي عبد الله بن وهب بن زمعة، والله أعلم».

وأخرجه أيضاً في الأوسط «مجمع البحرين» (٨٥/٤) كتاب (١٥) الأحكام، باب (١) في من يحكم بين الناس (رقم ٢١٣٦) قال: «حدثنا إبراهيم — هو ابن هاشم — ثنا أمية بن بسطام مختصراً، وقال في إسناده أيضاً «عبد الله بن وهب». قال الهيثمي: «قلت: رواه الترمذي باختصار عن هذا، قال الطبراني: لا يروي عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به معمر».

وأخرجه وكيع في أخبار القضاة (١٧/١) قال: «حدثنا عبد الملك بن محمد بن عبد الملك الرقاشي قال: حدثني أبي قال: ثنا المعتمر بن سليمان به نحوه مطولاً. الحكم عليه:

أما الطريق الأولى للحديث فهي ضعيفة وفيها ثلاث علل:

- ١ — الانقطاع بين يزيد بن عبد الله بن موهب، وعثمان رضي الله عنه.
- ٢ — في إسناده أبو سنان عيسى بن سنان الحنفي وهو ضعيف.
- ٣ — أن يزيد بن عبد الله بن موهب «مجهول الحال» حيث لم يذكر فيه جرح

ولا تعديل.

أما الطريق الثانية فهي ضعيفة أيضاً وفيها علتان:

١ - الانقطاع بين عبد الله بن موهب، وعثمان رضي الله عنه.

٢ - في الإسناد «عبد الملك بن أبي جميلة» وهو مجهول.

وعليه فالحديث ضعيف ولكن الجزء المرفوع منه له شواهد يرتفع بها إلى درجة

الصحة.

١ - ف قوله «وإنه بلغني أن القضاة ثلاثة . . . الحديث»

يشهد له حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «القضاة ثلاثة، قاض في الجنة، وإثنان في النار، قاض عرف الحق فقاضى به فذلك في الجنة، وقاض قضى بالجهل فذلك في النار، وقاض عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار».

أخرجه أبو داود في سننه (٥/٤ : ٣٥٧٣)، والترمذي في سننه (٣/٦١٣:

١٣٢٢)، وابن ماجه في سننه (١/٧٧٦ : ٢٣١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى

(١٠/١١٧)، والحاكم في المستدرک (٤/٩٠)، وقال «صحيح على شرط مسلم

ووافقه الذهبي»، وابن عدي في الكامل (٢/٤٥٩، ٤/١٦، ٦/١٥١)، وابن عبد البر

في جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٧٨ : ١٦٥٦، ١٦٥٧، ١٦٥٨). والحديث صحيح

بمجموع طرقه إن شاء الله. انظر التلخيص الحبير (٤/١٨٥)، وإرواء الغليل

(٨/٢٣٥).

٢ - وقوله: «من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ».

يشهد له حديث عائشة رضي الله عنها، أن ابنة الجون لما أدخلت على

رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عدت بعظيم، إلحقي

بأهلك».

أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٢٦٨ : ٥٢٥٤)، والنسائي في سننه

(٦/١٥٠ : ٣٤١٧)، وابن ماجه في سننه (١/٦٦١ : ٢٠٥٠)، والدارقطني في سننه

(٤/٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٤٢)، والحاكم في المستدرک (٤/٣٥)،

.....

وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٨٣/١٠ : ٤٢٦٦)، وابن الجارود في المنتقى
«غوث المكذوب» (٥٩/٣ : ٧٣٨).

وفي رواية أخرى أنها قالت: أعوذ بالله منك، فقال: «قد عذت بمعاذ...».
أخرجها البخاري في صحيحه (٢٦٨/٩ : ٥٢٥٥)، وأحمد في مسنده
(٤٩٨/٣)، والطبراني في الكبير (٢٦٢/١٩ : ٥٨٣).

٢١٧٤ - وقال أحمد بن منيع: حدثنا النضر بن إسماعيل^(١) ثنا بعض المشيخة عن نفيح أبي داود عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى مع القاضي ما لم يتعمد حيفاً أو^(٢) ما لم يحف عمداً^(٣) ويوفقه للحق ما لم يرد غيره».

-
- (١) في الأصل: «النضر أبو إسماعيل»، وفي (عم): «ابن شميل»، والصواب أنه: «النضر بن إسماعيل أبو المغيرة»، كما جاء مصرحاً باسمه وكنيته في «إتحاف المهرة».
- (٢) في (سد): «و» بحذف الهمزة.
- (٣) في (حس): «وعمداً».

٢١٧٤ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف [١/١٢٦/٢] وقال: «رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف لجهالة بعض رواه...».

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٢٤٠: ٦٠٢)، قال: حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا أبو اليمان ثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن نفيح بن الحارث عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «ما من قاض من قضاة المسلمين إلا معه ملكان يسدانه إلى الحق ما لم يرد غيره، فإذا أراد غيره، وجار متعمداً تبرأ منه الملكان ووكلاه إلى نفسه».

قال الهيثمي في المجمع (٤/١٩٤): «رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو داود الأعمى وهو كذاب».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً وفيه علتان:

- ١ - جهالة بعض رواه.
 - ٢ - في إسناده: «نفيح بن الحارث، أبو داود الأعمى»، وهو: «متروك».
- وقد ورد الحديث بألفاظ مقاربة عن معقل بن يسار المزني، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن عباس، ووائل بن الأسقع، وأبي هريرة، وعبد الله بن أبي أوفى.

.....

١ - أما حديث معقل بن يسار، فأخرجه أحمد في المسند (٢٦/٥)، قال: ثنا الحكم بن نافع ثنا أبو اليمان ثنا إسماعيل بن عياش عن أبي شيبة يحيى بن يزيد عن زيد بن أبي أنيسة [في المطبوع زيد بن أنيسة] عن نفع بن الحارث عن معقل المزني قال: أمرني النبي ﷺ أن أقضي بين قوم فقلت: ما أحسن أن أقضي يا رسول الله قال: «الله مع القاضي ما لم يحف عمداً».

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٠/٢٠ : ٥٣٩)، قال: حدثنا أبو عروبة ثنا أبو المعافى محمد بن وهب بن أبي كريمة ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن نفع بن الحارث به نحوه.

وأخرجه الطبراني في الكبير أيضاً (٢٣٠/٢٠ : ٥٤٠)، قال: حدثنا عبدان بن محمد المروزي ثنا إسحاق بن راهويه أنا حمزة بن عمير ثنا أيوب بن إبراهيم أبو يحيى المعلم عن إبراهيم الصائغ عن أبي خالد بن خالد الضبي عن أبي داود «هو نفع بن الحارث» به نحوه.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٥٧٧/٣)، قال: حدثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا أحمد بن سلمة والحسين بن محمد بن زياد قالا: ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي به نحوه، وسكت عليه.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٨/٤ : ٢١٤٠)، قال: حدثنا محمد بن زريق بن جامع المصري ثنا عبدة بن عبد الرحيم المروزي ثنا حمزة بن عمير كاتب عبد الله بن المبارك به نحوه.

قال الهيثمي في المجمع (١٩٣/٤): «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه أبو داود الأعمى وهو كذاب».

٢ - حديث عبد الله بن مسعود، أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/١٠ : ٩٧٢٩)، قال: حدثنا عبدان بن أحمد ثنا خليفة بن خياط ثنا سهل بن حماد ثنا حفص بن سليمان ثنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل مع القاضي ما لم يحف عمداً».

قال الهيثمي في المجمع (٤/١٩٤): «رواه الطبراني في الكبير وفيه حفص بن سليمان القاريء، وثقه أحمد، وضعفه الأئمة ونسبوه إلى الكذب والوضع»، وقال ابن حجر في التقريب (ص ١٧٢ : ١٤٠٥): «متروك الحديث مع إمامته في القراءة».

٣ - حديث زيد بن أرقم، أخرجه الطبراني في الكبير (٥/١٩٨ : ٥٠٧٧)، قال: حدثنا العباس بن حمدان الحنفي ثنا أحمد بن سنان الواسطي ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عبيد الله عن نفع أو أنفع عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل مع القاضي ما لم يحف عمداً يسدده للخير ما لم يرد غيره».

قال الهيثمي في المجمع (٤/١٩٤): «وفيه أبو داود الأعمى، ونسب إلى الكذب».

٤ - حديث عبد الله بن عباس، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٨٨)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن سليمان البرلسي ثنا العلاء بن عمرو الحنفي ثنا يحيى بن يزيد الأشعري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه، ويرشدهانه ما لم يجر، فإذا جار عرجا وتركاه».

وأخرجه الخطيب البغدادي في التاريخ (١٤/١٢٠)، قال: أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب به مثله إلا أنه قال: «فإذا جار عن الجادة تركاه».

ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٧٥٧ : ١٢٦٣)، قال: أنا أبو منصور القزاز قال: أنا أبو بكر بن ثابت به مثله، ثم قال: «هذا حديث لا يصح، ويحيى بن يزيد، قد وضعفه أحمد ويحيى، وقال ابن المديني: روى أحاديث منكراً».

.....

٥ - حديث وائلة بن الأسقع، أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٨٤ : ٢٠٤)، قال: حدثنا عبيد العجل ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا يزيد بن هارون (ح)، وحدثنا أحمد بن زهير ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا عبيد الله بن موسى. كلاهما عن عنبسة بن سعيد عن حماد مولى بلني أمية عن جناح مولى الوليد عن وائلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم ولي من أمر المسلمين شيئاً إلا بعث الله إليه ملكين يسددانه ما تولى الحق، فإذا نوى الجور على عمد وكلاه إلى نفسه».

قال الهيثمي في المجمع (٤/١٩٤): «وفيه جناح مولى الوليد ضعفه الأزدي».

٦ - حديث أبي هريرة، أخرجه البزار «كشف الأستار» (٢/١٢٣ : ١٣٥٠)، قال: حدثنا الجراح بن مخلد ثنا محمد بن موسى الجريري ثنا إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً وكَلَّ الله ملكاً عن يمينه - أحسبه قال - وملكاً عن شماله يوفقانه ويسددانه إذا أريد به خير، ومن ولي من أمر المسلمين شيئاً فأريد به غير ذلك وكل إلى نفسه»، قال البزار: لا نعلمه عن أبي هريرة بهذا اللفظ إلا من حديث عراك.

وأخرجه الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (٤/٨٩ : ٢١٤١)، قال: حدثنا محمد بن يونس العصفري ثنا يزيد بن عمرو بن البراء الغنوي ثنا محمد بن موسى الشيباني به نحوه، وقال: لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد تفرد به يزيد.

قال الهيثمي في المجمع (٤/١٩٤): «وفيه إبراهيم بن خيثمة بن عراق - هكذا والصواب خثيم بن عراك - وهو ضعيف».

قلت: بل هو متروك كما قال النسائي، وقال أبو زرعة: «منكر الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بثقة ولا مأمون»، وقال الجوزجاني: «كان غير مقنع اختلط بآخرة».

انظر: ميزان الاعتدال (١/٣٠)، لسان الميزان (١/٥٣).

٧ - حديث عبد الله بن أبي أوفى، أخرجه الترمذي (٣/٦١٨) كتاب (١٣) الأحكام، باب (٤) ما جاء في الإمام العدل، (رقم ١٣٣٠)، قال: حدثنا

.....

عبد القدوس بن محمد، أبو بكر العطار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا عمران القطان عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله مع القاضي ما لم يجبر، فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان»، ثم قال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان».

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٩٣/٤) كتاب الأحكام، باب إن الله مع القاضي ما لم يجبر. قال: أخبرنا أزهر بن حمدون المنادي ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا أبو العوام به مثله إلا أنه قال: «فإذا جبار تبرأ الله منه»، ثم قال: أبو العوام هذا هو عمران بن داود القطان، والإسناد صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلت: بل هو حسن إن شاء الله من أجل حال عمران القطان، فإنه صدوق يهمل كما في التقريب (ص ٤٢٩ : ٥١٥٤)، وكذا «عمرو بن عاصم» فإنه صدوق في حفظه شيء كما في التقريب (ص ٤٢٣ : ٥٠٥٥).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٤٤٨/١١) كتاب (١٤) القضاء، باب ذكر مغفرة الله جلّ وعلا للحاكم على حكمه ما دام يتجنب الحيف والميل فيه (رقم ٥٠٦٢)، قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا عمرو بن عاصم به مثله مختصراً بلفظ: «إن الله مع القاضي ما لم يجبر».

وأخرجه البيهقي (٨٨/١٠) كتاب آداب القاضي، باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس الفضل بن الحارث ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد ثنا عمرو بن عاصم الكلابي به نحوه.

وأخرجه ابن ماجه (٧٧٥/٢) كتاب (١٣) الأحكام باب (٢) التغليظ في الحيف والرشوة (رقم ٢٣١٢)، قال: حدثنا أحمد بن سنان ثنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن حسين يعني ابن عمران عن أبي إسحاق به مثله بلفظ: «إن الله مع القاضي

.....

ما لم يجز، فإذا جار وكله إلى نفسه».

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٣٣/٦)، في ترجمة «محمد بن بلال البصري» قال: أخبرنا ابن صاعد ثنا أحمد بن سنان به مثله ثم قال: قال ابن صاعد: رواه عمرو بن عاصم عن عمران القطان فلم يذكر في إسناده حسيناً. قلت: ولم أجده في الجزء المطبوع من مسند عبد الله بن أبي أوفى لابن صاعد.

ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٨/١٠)، قال: أخبرنا أبو سعيد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي أنبأ ابن صاعد به مثله. وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «مسانيد أبي يحيى فراس بن يحيى المكتب الكوفي» (ص ٤٦ : ١١)، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن حمزة حدثنا محمود بن محمد المروزي حدثنا علي بن حجر حدثنا داود بن الزبرقان عن نضر عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن أبي أوفى فذكره.

قلت: وهو ضعيف جداً بهذا الإسناد من أجل حال «داود بن الزبرقان»، فإنه متروك، وكذبه الأزدي كما في التقريب (ص ١٩٨ : ١٧٨٥).

وبالجملة، فالحديث ضعيف جداً من جميع طرقه إلا من طريق عبد الله بن أبي أوفى فهو حسن إن شاء الله، وقد حسنه الألباني كذلك من هذه الطريق كما في صحيح سنن الترمذي (٣٥/٢ : ١٠٦٩)، وصحيح سنن ابن ماجه (٣٣/٢ : ١٨٧٠)، والله أعلم.

٢١٧٥ - وقال مسدد: حدثنا عبد الله بن داود ثنا فطر^(١) عن
الذبال^(٢) بن حرمة عن القاسم بن مخيمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من
ولي على الناس فاحتجب عنهم [عند]^(٣) فقرهم وحاجتهم احتجب الله منه
يوم القيامة».

قلت: رواه أبو داود من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن القاسم بن
مخيمرة عن أبي مريم الأزدي، أنه قال لمعاوية رضي الله عنه: سمعت
رسول الله ﷺ يقول^(٤)... فذكر (هذا)^(٥) الحديث.
قال الترمذي: «إن أبا مريم هذا الأزدي اسمه عمرو بن مرة».

(١) في الأصل: «بكر»، والصواب ما أثبتته كما في بقية النسخ.

(٢) في (سد): «الذبال» بالباء.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (حسن).

(٤) في (سد): «فيقول».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (عم).

٢١٧٥ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١/١٢٧/٢] وقال: «رواه مسدد مرسلًا
وأبو يعلى، وعبد بن حميد، وأحمد بن حنبل بإسناد حسن»، وذكر لفظه ثم قال:
«وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس، والطبراني وغيره من حديث
معاذ بن جبل».

قلت: أما رواية مسدد له مرسلًا فلم أعثر على من أخرجها غيره.

وقد روى الحديث موصولاً من طريقين عن أبي مريم الأزدي «وهو عمرو بن
مرة»، وروي كذلك من طريق أبي الشماخ الأزدي عن ابن عم له من أصحاب
النبي ﷺ:

الطريق الأولى: رُوي بسند صحيح من حديث يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن
مخيمرة عن أبي مريم الأزدي أخرجه أبو داود في سننه (٣/٣٥٦) كتاب (١٤)

.....

الخراج والإمارة والفيء، باب (١٣) فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه (رقم ٢٩٤٨)، قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثنا يحيى بن حمزة حدثني ابن أبي مريم أن القاسم بن مخيمرة أخبره أن أبا مريم الأزدي أخبره قال: دخلت على معاوية فقال: ما أنعمنا بك أبا فلان - وهي كلمة تقولها العرب - فقلت: حديثاً سمعته أخبرك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولاه الله عزَّ وجلَّ شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلَّتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلَّته وفقره، قال: فجعل رجلاً على حوائج الناس».

وأخرجه الترمذي في سننه (٦٢٠/٣) كتاب الأحكام، باب (٦) ما جاء في إمام الرعية (رقم ١٣٣٣)، قال: حدثنا علي بن حجر حدثنا يحيى بن حمزة عن يزيد بن أبي مريم به نحوه.

ثم قال: ويزيد بن أبي مريم شامي، وبُرَيْد بن أبي مريم كوفي، وأبو مريم هو عمرو بن مرة الجهني.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٩٣/٤) كتاب الأحكام، باب إن الله مع القاضي ما لم يجر، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ أبو عتبة محمد بن الفرّج ثنا بقیة بن الولید عن یزید بن أبی مریم به نحوه، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وإسناده شامي صحيح، ووافقه الذهبي. وذكر له شاهداً صحيحاً بإسناد البصريين عن عمرو بن مرة وسيأتي.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠١/١٠) كتاب آداب القاضي، باب ما يستحب للقاضي من أن يقضي في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب، وأن يكون متوسط المصر. قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن مبارك ثنا صدقة ويحيى بن حمزة عن يزيد بن أبي مريم به نحوه.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٣١/٢٢ : ٣٨٢)، قال: حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي ثنا هشام بن عمار (ح)، وحدثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن يوسف قالاً:

حدثنا صدقة بن خالد ثنا يزيد بن أبي مريم (ح)، وحدثنا علي بن عبد العزيز ثنا الهيثم بن خارجة ثنا يحيى بن حمزة عن يزيد بن أبي مريم به نحوه. وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٣٧/٧)، قال: قال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد القرشي قال: حدثنا يزيد بن أبي مريم به نحوه.

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٦/٢): «وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/٨٤/١ - ٢)».

الطريق الثانية: روي بسند ضعيف من حديث علي بن الحكم عن أبي الحسن الحمصي عن عمرو بن مرة.

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣١/٤)، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن علي بن الحكم قال: حدثني أبو حسن أن عمرو بن مرة قال لمعاوية: يا معاوية إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من إمام أو وائل يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله عز وجل أبواب السماء دون حاجته وخلته ومسكنته، قال: فجعل معاوية رجلاً على الحوائج».

وأخرجه عبد بن حميد «المتخب» (٢٥٨/١: ٢٨٦)، قال: أخبرنا أبو عاصم أنبأنا سعيد بن زيد عن علي بن الحكم عن أبي الحسن الحمصي به نحوه.

ومن طريقه أخرجه الترمذي في سننه (٦١٩/٣) كتاب (١٣) الأحكام، باب (٦) ما جاء في إمام الرعية (رقم ١٣٣٢)، قال: حدثنا أحمد بن منيع به نحوه، ثم قال: قال أبو عيسى: حديث عمرو بن مرة حديث غريب، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، وعمرو بن مرة يكنى أبا مريم.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٩٤/٤) كتاب الأحكام، باب إن الله مع القاضي ما لم يجر قال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ أبو المثنى ثنا محمد بن عبد الله الخزاعي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن الحكم به نحوه. وصححه ووافقه الذهبي.

قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٥/٢): «وذلك من أوامهما فإن أبا الحسن هذا هو الجزري، وقد قال الذهبي نفسه في ترجمته في الميزان: «تفرد عنه

علي بن الحكم، وقال الحافظ في التقریب: «مجهول». الطريق الثالثة: من حديث أبي الشماخ الأزدي عن ابن عم له من أصحاب رسول الله ﷺ.

أخرجه أحمد في المسند (٤٤١/٣، ٤٨٠)، قال: ثنا معاوية بن عمرو أبو سعيد قالا: ثنا زائدة قال: ثنا السائب بن حبيش الكلاعي عن أبي الشماخ الأزدي عن ابن عم له من أصحاب النبي ﷺ أتى معاوية فدخل عليه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٦٨/١٣: ٧٣٧٨)، قال: حدثنا الحسن بن حماد حدثنا أبو أسامة عن زائدة به نحوه، وزاد في آخره: «لا أدري من القائل: الأزدي لمعاوية أو معاوية للأزدي، سمعت رسول الله ﷺ...». قال المنذري في الترغيب والترهيب (١٧٨/٣): «رواه أحمد، وأبو يعلى، وإسناد أحمد حسن».

وقال الهيثمي في المجمع (٢١٠/٥): «رواه أحمد، وأبو يعلى، وأبو الشماخ لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». قلت: هكذا ورد في المجمع: «أبو الشماخ» بالسین المهملة، والصواب «أبو الشماخ» بالشین المعجمة، وهو مجهول، وبقية رجاله ثقات.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد الذي رواه به مسدد ضعيف وله علتان:

١ - الإرسال.

٢ - الجهالة في أحد رواه وهو الذیال بن حرمة.

وهو صحيح بمجموع طرقه كما مضى في تخريجه، والله أعلم.

٢١٧٦ - وقال أبو يعلى: حدثنا خالد بن مرداس ثنا إسماعيل بن عياش، عن عباد بن كثير، عن أبي عبد الله، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها، قلت: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتلي أحدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يقضي وهو غضبان، وليسوا بينهم في المجلس والنظر والإشارة ولا يرفع صوته على أحد الخصمين فوق الآخر».

٢١٧٦ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/١٢٨/٢] وقال: «رواه أبو يعلى، والدارقطني، والبيهقي».

قلت: أخرجه أبو يعلى في مسنده في موضعين:

الأول: (١٠/٢٦٤: ٥٨٦٧)، قال: حدثنا خالد بن مرداس حدثنا إسماعيل بن عياش عن عباد بن كثير، عن أبي عبد الله، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتلي أحدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يقض وهو غضبان، فليسوا بينهم بالنظر والمجلس والإشارة، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين».

الثاني: (١٢/٣٥٦: ٦٩٢٤)، بالإسناد والمتن نفسه إلا أنه قال: «وليسوا» بدل «فليسوا» وزاد في آخره «فوق الآخر».

وقد تابع خالد بن مرداس في روايته، عن إسماعيل بن عياش كل من:

١ - بقية بن الوليد.

٢ - وسليمان بن عبد الرحمن.

٣ - وزهير بن معاوية.

١ - أما متابعة بقية بن الوليد: فأخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده «كما في

نصب الراية (٤/٧٣)» قال: أخبرنا بقية بن الوليد، عن إسماعيل بن عياش حدثني أبو بكر التيمي عن عطاء بن يسار، به مثله.

وأخرجها الطبراني في الكبير (٣٨٦/٢٣ : ٩٢٣)، قال: حدثنا وائلة بن الحسين ثنا كثير ابن عبيد ثنا بقية، به مثله.
قال الألباني في إرواء الغليل (٢٤١/٨): «وهذا إسناد رجاله ثقات لكن له علتان:

الأولى: إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته، عن غير الشاميين وهذه منها، فإن أبا بكر هذا هو ابن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني.
والأخرى: بقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه».

٢ - وأما متابعة سليمان بن عبد الرحمن: فأخرجها الطبراني في الكبير (٢٣/٢٨٤ : ٦٢٠)، قال حدثنا الحسن بن علي بن خلف ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن عياش عن عباد بن كثير، عن سالم أبي عبدان، [هكذا في المطبوع، ولعل الصواب (عن أبي عبد الله) كما في بقية الطرق والروايات] عن عطاء بن يسار، به نحوه مختصراً ولفظه «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فلا يقض وهو غضبان».
٣ - وأما متابعة زهير بن معاوية: فأخرجها الطبراني في الكبير (٢٣/٢٨٤)، مفرقاً في حديثين:

الأولى: (رقم ٦٢٢)، قال: «حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن عباد ابن كثير، به نحوه ولفظه «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظته وإشارته ومقعده ومجلسه».

والثاني: (رقم ٦٢٣)، قال: «وبه قال: من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر».

وأخرجه كذلك مفرقاً الدارقطني في سننه (٤/٢٠٥) كتاب الأفضية والأحكام وغير ذلك (رقم ١٠)، قال: «ونا أبو عبيدة القاسم بن إسماعيل المحاملي نا عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبي بكير نا يحيى بن بكير نا زهير، به مثله.
ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٣٥) كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما... قال: وأخبرنا

أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي ابن عمر الحافظ ثنا أو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي، به مثله مفرقاً كذلك ثم قال: وهذا إسناد فيه ضعف.

وأخرجه كذلك من طريق آخر قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن العباس والمؤدب ثنا عبد الله بن صالح المقرئ ثنا زهير بن معاوية أبو خيشمة، به نحوه.

وأخرجه الخطيب البغدادي «تاريخ بغداد» (٩٦/١٤)، قال: أخبرنا الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم المخزومي حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا هيدام بن قتيبة حدثنا عبد الله بن صالح العجلي حدثنا زهير بن عباد «هكذا في المطبوع والصواب: زهير عن عباد»، به نحوه مختصراً.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً وفيه علتان:

الأولى: في إسناده «أبو عبد الله المصري مولى إسماعيل بن عبيد» وهو مجهول.

الثانية: في إسناده كذلك «عباد بن كثير» وهو متروك.

إلاً أن إسحاق بن راهويه أخرجه من طريق أخرى — كما في تخريجه — وهي كذلك ضعيفة وفيها علتان كما سبق.

ويشهد لأوله حديث أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحكم أحدكم بين اثنين وهو غضبان». أخرجه البخاري «الفتح» (١٤٦/١٣): (٧١٥٨)، ومسلم (١٣٤٢/٣: ١٧١٧)، وأبو داود (١٦/٤: ٣٥٨٩)، والنسائي (٢٣٧/٨: ٥٤٠٦)، والترمذي (٣/٦٢٠: ١٣٣٤)، وقال هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٧٧٦/٢: ٢٣١٦)، وأحمد (٣٦/٥: ٣٨، ٤٦، ٥٤)، وأبو داود الطيالسي (ص ١١٥: ٨٦٠)، والحميدي (٢/٣٤٨: ٧٩٢)، والبيهقي (١٠٥/١٠)، وابن حبان «الإحسان» (١١/٤٥٠: ٥٠٦٣، ٥٠٦٤)، والطبراني في الصغير (٢/٣٣،

.....

٣٤ : ٧٣١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/٩٢ : ٦٢٩ ، ٦٣٠)، وابن الجارود في
المتقى «غوث المكدود» (٣/٢٥٣ : ٩٩٧).
ويشهد لآخره ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال للحارث بن الحكم
لما جاء يخاصم: «قم فاجلس مع خصمتك فإنها سنة أبي القاسم عليه السلام»، وسيأتي
الكلام عليه وعلى شواهده في الحديث (٢١٨٢).

٢١٧٧ - وقال مسدد: «حدثنا هشيم عن أبي إسحاق، عن أبي حريز^(١)، عن شريح^(٢) أنه كان إذا غضب أو جاع قام فلم يقض بين أحد».

-
- (١) في الأصل وجميع النسخ: «ابن جرير»، والصواب ما أثبتته كما في سنن البيهقي (١٠٦/١٠).
- (٢) في (عم) و (سد) زيادة: «قال».

٢١٧٧ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١/٢٧/٢] وقال: «رواه مسدد عن هشيم، عن أبي إسحاق، عن أبي حريز عنه، به ومن طريق مسدد رواه البيهقي». قلت: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٦/١٠) كتاب آداب القاضي، باب لا يقضي القاضي إلا وهو شعبان ريان. قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو عمرو بن السماك أنبا حنبل بن إسحاق ثنا مسدد، به مثله.

الحكم عليه:

الأثر ضعيف بهذا الإسناد من أجل عننة هشيم بن بشير. ويشهد له حديث أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحكم أحدكم بين اثنين وهو غضبان»، وقد سبق تخريجه في شواهد الحديث السابق (رقم ٢١٧٦).

٢١٧٨ - وقال الحارث: حدثنا خالد بن خدّاش ثنا القاسم بن عبد الله^(١) العمري ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبيه، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقضي القاضي إلّا وهو شعبان ريّان».

(١) في البغية: «القاسم بن عبد الله بن عمر العمري».

٢١٧٨ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١/١٢٧/٢] وقال: «رواه الحارث بن أبي أسامة، والبيهقي في سننه».

قلت: رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده «البغية» (٥١٩/١) كتاب (١٢) الأحكام، باب (٢) لا يقضي القاضي إلّا وهو شعبان ريان (رقم ٤٦١)، قال: حدثنا خالد بن خدّاش ثنا القاسم ابن عبد الله بن عمر العمري ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقضي القاضي إلّا وهو شعبان ريّان».

وأخرجه الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (٩٦/٤) كتاب (١٥) الأحكام، باب (٩) لا يحكم الحاكم إلّا وهو شعبان (رقم ٢١٥٤)، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد العمري ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويس ثنا القاسم بن عبد الله بن عمر، به مثله. ثم قال: لا يروى عن النبي ﷺ إلّا بهذا الإسناد تفرد، به القاسم.

وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٦/٤) كتاب في الأقضية والأحكام وغيرها (رقم ١٤)، قال: نا عبد الله بن أحمد بن ثابت البزار نا القاسم بن عاصم نا موسى بن داود نا القاسم بن عبد الله العمري، به مثله.

وأخرجه البيهقي (١٠٥/١٠) كتاب آداب القاضي، باب لا يقضي القاضي إلّا وهو شعبان ريان. والخطيب البغدادي في تاريخه (٢٧٧/٦)، في ترجمة «أبي إسحاق إسماعيل بن أسد».

.....

قالا: أخبرنا أبو الفتح هلال بن جعفر الحفار قال البيهقي: بيغداد أخبرنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا إسماعيل بن أبي الحارث ثنا موسى بن داود، به مثله.

وأخرجه البيهقي كذلك في الموطن السابق قال: وأنبا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا كثير بن يحيى ثنا القاسم بن عبد الله العمري، به مثله.

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة القاسم بن عبد الله العمري قال: حدثنا حذيفة بن الحسن قال: أنا محمد بن إبراهيم أبو أمية ثنا موسى بن داود، به مثله، ثم قال: «ولا أعلم رواه عن أبي طوالة غير القاسم هذا.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً وله علتان:

١ - في إسناده القاسم بن عبد الله العمري وهو متروك. ولذا قال الهيثمي في المجمع (١٩٥/٤): «وفيه القاسم بن عبد الله بن عمرو وهو متروك كذاب»، وقال الحافظ في التلخيص (١٨٩/٤)، «وفيه القاسم العمري وهو متهم بالوضع».

٢ - الجهالة في عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري. قال في «التعليق المغني»... «وقال ابن القطان: عبد الله، وأبوه مجهولان، والقاسم بن عاصم مثلهما».

قلت: أما عبد الله فليس بمجهول كما مر في ترجمته والجهالة في أبيه، والله أعلم.

٢١٧٩ - وقال مسدد: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن
أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن القضاء ليس بحساب
تحسبه^(١) ولكن مسحة^(٢) تمر على القلب».

.....
(١) في (سد) و (عم) و (حسن): «يحسبه» بالباء.
(٢) في الأصل: «مسحة»، وفي (سد) و (عم): «مسحة»، وهذا هو الظاهر، والله أعلم. ولذا قال
في النهاية: (٣٢٨/٤)، يقال: «على وجهه مسحة ملك ومسحة جمال، أي ظاهر منه ولا يقال
ذلك إلا في المدح».

٢١٧٩ - تخريجه:

سقط هذا الأثر «مختصر الإتحاف» ولم أجد من أخرجه غير مسدد كما ذكره
المصنف هنا.
الحكم عليه:
إسناده صحيح.

٢١٨٠ - وقال ابن أبي عمر: حدثنا سفيان عن عبيد الله^(١) بن أبي يزيد قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما، إذا سئل عن شيء فإن كان في كتاب الله تعالى قال به. وإن لم يكن في كتاب الله عزَّ وجلَّ، وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، وإن لم يكن في كتاب الله ولا في قضاء رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، أخذ به، فإن لم يكن عنهما اجتهد رأيه^(٢).

-
- (١) في (سد): «عبد الله» وهو خطأ.
- (٢) في (حسن) و (سد) و (عم): «اجتهدوا به».

٢١٨٠ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/١٢٧/٢] وقال: «رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر والحاكم وعنه البيهقي ورواته ثقات».

قلت: أخرجه الحاكم في المستدرک (١/١٢٧) كتاب العلم، باب الناس كانوا لا يكذبون في عهد النبي ﷺ قال: حدثنا علي بن حمشاد ثنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي ثنا عمرو بن عون ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: «كان ابن عباس إذا سئل عن شيء فكان في كتاب الله قال به فإن لم يكن في كتاب الله، وكان من رسول الله ﷺ فيه شيء قال به فإن لم يكن عن رسول الله ﷺ فيه شيء قال بما قال، به أبو بكر وعمر، فإن لم يكن لأبي بكر، وعمر فيه شيء قال برأيه» ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وفيه توقيف ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١١٥) كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتي بالإستحسان. قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب قال: سمعت سفيان، به نحوه.

الحكم عليه:

الأثر إسناده صحيح، والله أعلم.

٢ - باب الزجر عن إكرام أحد الخصمين [و] ^(١) عن المخاصمة بغير حق

٢١٨١ - / قال إسحاق ^(٢): أخبرنا محمد بن الفضل عن [عم ٣١٨]
إسماعيل بن مسلم، عن الحسن / قال: جاء رجل فنزل على علي [حس ١٦٥]
رضي الله عنه / فأضافه فقال: إني أريد أن أخاصم. فقال له علي رضي الله [سد ٣٣٠]
عنه: تحوّل فإن النبي ﷺ «نهانا أن نضيف الخصم إلّا ومعه خصمه».

.....
(١) ساقطة من (سد).

(٢) في (سد): «ابن إسحاق» وهو خطأ.

٢١٨١ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١٢٨/٢)، وقال: «رواه إسحاق بن
راهويه».

قلت: ولم أجده في المطبوع من مسند إسحاق.
وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٠٠/٨)، باب عدل القاضي في مجلسه
(رقم ١٥٢٩٠)، قال: أخبرنا يحيى بن العلاء، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن
قال: «نزل على عليّ بن أبي طالب ضيف فكان عنده أياماً فأتى في خصومة، فقال له
عليّ: أخصم أنت؟ قال: نعم. قال: فارتحل منا، فإننا نهينا أن ننزل خصماً إلّا مع
خصمه».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٧/١٠) كتاب آداب القاضي، باب لا

.....

ينبغي للقاضي أن يضيف الخصم إلا وخصمه معه. قال: أخبرنا أبو علي الروذباري ثنا عبد الله بن عمر بن شوذب الواسطي ثنا شعيب بن أيوب ثنا إسماعيل بن عبد الله بن بشر عن إسماعيل بن مسلم به نحوه. وقال: تابعه أبو معاوية، وغيره عن إسماعيل بمعناه هكذا.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٩٣/٤)، عن إسناد البيهقي: «إسناد ضعيف من منقطع».

قلت: وقد رواه أيضاً بإسناد متصل قال: أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا محمد بن بكار ثنا قيس بن الربيع عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: حدثنا رجل نزل على علي رضي الله عنه بالكوفة فأقام عنده أياماً ثم ذكر خصومة له. فقال له علي رضي الله عنه تحول عن منزلي فإن رسول الله ﷺ نهى أن ينزل الخصم إلا وخصمه معه.

قال الحافظ في التلخيص (١٩٣/٤): «رواه ابن خزيمة في صحيحه عن موسى بن سهل الرملي، عن محمد بن عبد العزيز الرملي عن القاسم بن غصن عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي قال: «كان النبي ﷺ لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه».

قلت: وذكر البيهقي في السنن الكبرى (١٣٧/١١) أنه قرأه في كتاب ابن خزيمة.

وأخرجه الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (٩٦/٤) كتاب (١٥) الأحكام، باب (١٠) النهي عن إكرام أحد الخصمين (رقم ٢١٥٥)، قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا موسى بن سهل الرازي به نحوه. وقال: لم يروه عن داود إلا القاسم. تفرد به محمد بن عبد العزيز.

قال الحافظ في التلخيص (١٩٣/٤): «والقاسم بن غصن مضعف».

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف وفيه علتان:

-
-
- ١ - الانقطاع، فإن الحسن البصري لم يصح له سماع من علي رضي الله عنه.
٢ - أن في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.
ويشهد له بقية الروايات المذكورة في تخريجه وهي:
١ - رواية البيهقي الموصولة وهي ضعيفة أيضاً، لأنها من طريق إسماعيل بن مسلم أيضاً ولجهاالة الرجل الذي روى عنه الحسن البصري.
٢ - ورواية ابن خزيمة والطبراني ورجالها ثقات غير القاسم بن غصن، وهو ضعيف ضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة وغيرهم.
والخلاصة: أن الأثر بهذه الطرق يرتفع إلى درجة الحسن لغيره والله أعلم.

٢١٨٢ - وقال الحارث حدثنا محمد بن عمر ثنا محمد بن نعيم عن أبيه قال: شهدت أبا هريرة رضي الله عنه يقضي فجاء الحارث بن الحكم^(١) فجلس على وسادته التي يتكئ عليها. قال: فظن أبو هريرة أنه جاء لحاجة غير الحكم، قال: فجاء رجل فجلس بين يدي أبي هريرة رضي الله عنه فقال له: ما لك؟ قال^(٢): استأدى^(٣)^(٤) عليّ الحارث، فقال له أبو هريرة: قم فاجلس مع خصمك فإنها سنة أبي القاسم عليه السلام.

-
- (١) الحارث بن الحكم: لم أجد له ترجمة فيما بين يدي من المراجع.
(٢) في (سد): «فقال».
(٣) في (سد): «أسارى»، والصواب: «استأدى».
(٤) استأدى: أي استعدى عليّ الحارث. النهاية (١/٣٣).

٢١٨٢ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١٢٨/٢)، وقال: «رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف».

قلت: أخرجه الحارث بن أبي أسامة «البلغية» (٥١٨/١) كتاب (١٢) الأحكام، باب (١) التسوية بين الخصمين (رقم ٤٦٠)، قال: حدثنا محمد بن عمر ثنا محمد بن نعيم عن أبيه قال: «شهدت أبا هريرة يقضي فجاء الحارث بن الحكم فجلس على وسادته التي يتكئ عليها، فظن أبو هريرة أنه جاء لحاجة غير الحكم، قال: فجاء رجل فجلس بين يدي أبي هريرة، فقال له: مالك؟ قال: استأدى عليّ الحارث. فقال له أبو هريرة: قم فاجلس مع خصمك فإنها سنة أبي القاسم عليه السلام».

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف جداً وله علتان:

- ١ - في إسناده الواقدي وهو متروك.
٢ - في إسناده محمد بن نعيم المُنجِم، وهو مجهول الحال.

وقد ورد الأمر بالعدل بين الخصوم في أحاديث أخرى تغني عن هذا الحديث لشدة ضعفه ومنها:

١ - حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم».

أخرجه أبو داود (١٦/٤) كتاب (١٨) الأفضية، باب (٨) كيف يجلس الخصماء بين يدي القاضي (رقم ٣٥٨٨)، قال: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير فذكره، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/١٣٥)، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه... قال: أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود به مثله. وأخرجه أحمد في المسند (٤/٤)، قال: حدثنا خلف بن الوليد ثنا عبد الله بن المبارك به مثله وفيه قصة.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٩٤)، كتاب الأحكام، باب الخصمان يقعدان بين يدي الحاكم قال: أخبرني الحسن بن حكيم المروزي أنبا أبو الوجه أنبا عبدان أخبرني مصعب بن ثابت به مثله وذكر القصة أيضاً. قلت: وفي إسناده «مصعب بن ثابت» وهو ضعيف، وبه أعله الحافظ ابن حجر كما في التلخيص (٤/١٩٣).

٢ - حديث أم سلمة رضي الله عنها: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعدته ومجلسه، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر».

أخرجه الدارقطني، والطبراني، والبيهقي، وأبو يعلى، وإسحاق بن راهويه، وقد تقدم الكلام عليه (رقم ٢١٧٦).

٢١٨٣ - وقال أبو بكر: حدثنا شباة، ثنا ليث بن سعد عن عمرو [بن أبي عمرو] (١) عن المطلب قال: إن رسول الله ﷺ قال: «من شد على غفلة» (٢) مخاصم (٣) بغير علم بخصومته (٤) لم يزل (٥) في سخط الله تعالى حتى ينزع».

.....

- (١) ساقطة من (حسن).
 (٢) هكذا في جميع النسخ، وفي مختصر الإتحاف (٢/١٢٨/٢): «من شد على عضلة عضد مخاصم...».
 (٣) في (عم): «يخاصم».
 (٤) في (حسن): «بخصومة».
 (٥) في (حسن): «لم يزل».

٢١٨٣ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١٢٨/٢)، وقال: «رواه أبو بكر بن أبي شيبة».

ولم أجده في مصنفه وقد جعله البوصيري عن «المطلب بن أبي وداعة»، والذي يظهر أنه وهم وأن الصواب «المطلب بن عبد الله بن حنطب» لأنه مولى «عمرو بن أبي عمرو»، وهذا الأخير إنما يروي عن مولاه، ولم أجد ما يدل على روايته عن المطلب بن أبي وداعة، والله أعلم.

الحكم عليه:

الحديث رجاله ثقات غير «عمرو بن أبي عمرو» فهو صدوق حسن الحديث، ولكنه مرسل.

والحديث له شواهد منها:

١ - حديث ابن عمر «من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل».

أخرجه أبو داود في سننه (٤/٢٣ : ٣٥٩٨)، قال: حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم حدثنا عمر بن يونس حدثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري حدثني المثنى بن

.....

يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر فذكره.
قلت: وفي إسناده مطر الوراق وهو صدوق كثير الخطأ كما في التقريب (ص ٥٣٤ : ٦٦٩٩)، والمثنى بن يزيد وهو مجهول كما في التقريب (ص ٥١٩ : ٦٤٧٤). وتابع المثنى في الرواية عن مطر الوراق حسين المعلم. أخرجه ابن ماجه في سننه (٧٧٨/٢ : ٢٣٢٠)، قال: حدثنا محمد بن ثعلبة بن سواء حدثني عمي محمد بن سواء عن حسين المعلم، عن مطر الوراق به نحوه.
والحديث له طرق أخرى عن ابن عمر يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحة. والله أعلم.

٢ - حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه، ومن أعان على خصومة لا يعلم أحق أو باطل فهو في سخط الله حتى ينزع... الحديث».
أخرجه الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (١٠٥/٤ : ٢١٧١)، والعقيلي في الضعفاء (٦٠/٢)، والخرائطي في مساوي الأخلاق (٣٠٤ : ٦٨٢)، كلهم من طريق رجاء أبي يحيى صاحب السقط عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال الطبراني: «لم يروه عن يحيى عن أبي سلمة إلا رجاء»، وقال العقيلي: «وهذا الحديث يروي بأسانيد مختلفة سالحة من غير هذا الطريق».
قلت: لعله يقصد طريق ابن عمر السابقة. وأما طريق أبي هريرة هذه فضعيفة لضعف رجاء بن صبيح الحرشي. انظر التقريب (ص ٢٠٨ : ١٩٢٦).
وقال الهيثمي في المجمع (٢٠٦/٤): «رواه الطبراني في الأوسط وفيه رجاء السقطي ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان».

٣ - باب كراهية الأجر على الحكم

٢١٨٤ - قال مسدد: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع، عن موسى بن طريف، عن أبيه قال: «إن علياً رضي الله عنه قسم قسماً فدعا رجلاً يحسب بين الناس، فقالوا: أعطه. قال: إن شاء وهو سحت» (١).

(١) في الأصل (سد) و (حس): «نسى»، ومي (عم): «سيء»، والصواب ما أثبتته كما في البيهقي (١٣٣/١٠).

٢١٨٤ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١٢٩/٢)، وقال: «رواه مسدد، والبيهقي في الكبرى»، وضعفه بموسى بن طريف.
قلت: أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤/١٤٧٣: ٧٤٢)، قال: حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع، عن موسى بن طريف، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قسم شيئاً، فدعا رجلاً يحسب فقبل له: «لو أعطيته شيئاً، قال: إن شاء وهو سحت». ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٢/١٠) كتاب آداب القاضي، باب ما جاء في أجر القسام، قال: أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي حدثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد ابن منصور به مثله.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/١١٥)، كتاب البيوع، باب الأجر على تعليم الغلمان وقسمة الأموال (رقم ١٤٥٣٩)، قال: أخبرنا ابن عيينة به نحوه.

وقد تابع الأعمش عبد العزيز بن ربيع في روايته عن موسى بن طريف .
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٥/٨ : ١٤٥٣٧)، قال: عن الثوري، عن
الأعمش، عن موسى بن طريف، عن أبيه قال: مر عليّ برجل يحسب بين قوم بأجر
فقال له علي: إنما تأكل سحتاً.

وخالف أبو بكر بن عياش سفيان بن عيينة، فرواه عن عبد العزيز بن ربيع، عن
موسى بن طريف، عن علي، وأسقط «طريف الأسدي» من الإسناد.
أخرجه الشافعي في الأم (١٧٨/٧)، قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن
عبد العزيز بن ربيع، عن موسى بن طريف الأسدي قال: «دخل عليّ رضي الله عنه
بيت المال فأضرب به فقال: لا أمسية وفيك درهم فأمر رجلاً من بني أسد فقسمه إلى
الليل فقال الناس: لو عوضته. فقال: إن شاء الله، ولكنه سحت». وأضرب به، أي:
استخف به وسخر منه.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٢/١٠)، كتاب آداب
القاضي، باب ما جاء في أجر القسام قال: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمر ثنا
أبو العباس الأصم أنبا أبو الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله حكاية عن أبي بكر بن
عياش فذكره. ثم قال: «إسناده ضعيف موسى بن طريف لا يحتج به».

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٥/٤) كتاب البيوع والأفضية باب
(٣١٣) في أجر القسام (رقم ٢٢٢٦٢)، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش به نحوه وزاد،
فقال أي الرجل: «لا حاجة لنا في سحتكم».

قلت: ورواية سفيان بن عيينة أرجح لأن أبا بكر بن عياش مع كونه ثقة إلا أنه
لما كبر ساء حفظه، والله أعلم.

الحكم عليه:

الأثر إسناده ضعيف جداً ومثته منكر، أما شدة ضعف إسناده فلأن فيه علتان:

١ - أن فيه موسى بن طريف، وهو متروك.

٢ - وفيه «طريف الأسدي» وهو مجهول.

.....

أما نكارة متنه، فلأنه لا يتصور من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أن يعطي السحت، ولذا قال الشافعي في الأم (١٦٥/٧): «لا يحل لأحد أن يعطي السحت، كما لا يحل لأحد أن يأخذه ولا نرى علياً رضي الله عنه يعطي شيئاً يراه سحتاً إن شاء الله تعالى».

٤ - باب ذم الرشوة

٢١٨٥ - قال أحمد بن منيع: حدثنا عباد بن العوام عن عبد الملك بن معن المجاشعي، عن عمر بن محمد بن خلف الطلحي، عن رجل من المهاجرين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الراشي والمرتشي في النار».

٢١٨٥ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإنحاف (١٢٨/٢)، وقال: «رواه أحمد بن منيع». ولم أجد بهذا الإسناد عند غيره وورد من طرق أخرى يأتي ذكرها.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف وفي إسناده ثلاثة رواة لا يعرفون. وقد ورد الحديث من طريقين: أحدهما ضعيفة عن عبد الله بن عمرو، والأخرى لا تصح عن عبد الرحمن بن عوف.

١ - أما طريق عبد الله بن عمرو فأخرجها الطبراني في الصغير (٢٩/٣): (٢٠٤٧)، وانظر الروض الداني (٥٧/١٢: ٥٨)، قال: حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي حدثنا علي بن بحر بن برّي، حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني، أنبأنا ابن جريج عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «الراشي والمرتشي في النار». قال الطبراني: «لم يروه عن ابن جريج إلا هشام بن يوسف تفرد به علي بن بحر».

قال الهيثمي في المجمع (٤/١٩٩): «رجاله ثقات».

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/١٨٠): «رواه الطبراني ورواه ثقات معروفون...».

قلت:

١ - في إسناده الحارث بن عبد الرحمن. قال ابن حجر في التقریب (ص ١٤٦ : ١٠٣١): «صدوق». وقوله هنا «ابن أبي ذباب» وهم، فإن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب آخر، غير الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري الذي هو خال ابن أبي ذئب.

٢ - وكذا في إسناده أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي، ترجم له ابن حجر في لسان الميزان (١/١٨٤)، فقال: وهو من شيوخ الطبراني، وقد أورد له في معجمه الصغير حديثاً غريباً جداً».

٣ - وفي إسناده «ابن جريج» وهو ثقة فاضل ولكن روايته لهذا الحديث معلولة بأمرين:

(أ) أنه عنعه، وهو من الطبقة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبل من حديثهم إلا ما صرحوا فيه السماع. انظر تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص ١٤١ : ٨٣).

(ب) مخالفته في متن الحديث لرواية الثقات الأثبات عن ابن أبي ذئب. فرواية ابن جريج كما سبق بلفظ «الراشي والمرثي في النار». ورواه غيره بلفظ «لعن الله الراشي والمرثي». والذين رووه بهذا اللفظ هم أبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، وأحمد بن يونس، ووكيع، وعبد الله بن مسلمة، والقعنبي، وعبد الله بن وهب، وأبو عامر العقدي، وأبو نعيم، وحجاج بن محمد الأعور، وعبد الملك بن عمر، وعبد الرحمن بن إسحاق، ويحيى القطان، وأبو أحمد الزبيري، ورواياتهم كالاتي:

.....

١ - رواية أبي داود الطيالسي: فهي في مسنده (٣٠٠: ٢٢٧٦)، قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثني خالي الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي».

ومن طريقه أخرجه وكيع في أخبار القضاة (٤٦/١) باب ما جاء في الرشوة في الحكم قال: أخبرنا أحمد بن منصور بن سيار الرمادي قال: حدثنا أبو داود الطيالسي به مثله.

وكذا أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٨/١٠) كتاب آداب القاضي، باب التشديد في أخذ الرشوة وفي إعطائها على إبطال حق، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود وبه مثله.

٢ - وأما رواية علي بن الجعد: فهي في مسنده (٩٩١/٢: ٢٨٦٤)، قال: أنا ابن أبي ذئب به نحوه بلفظ «لعنة الله على الراشي والمرثي».

ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السنة (٨٧/١٠: ٢٤٩٣)، قال: أخبرنا عبد الواحد ابن أحمد المليحي قال: أنبأنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح قال: أنبأنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال: أنبا علي بن الجعد به مثله.

٣ - وأما رواية أحمد بن يونس: فأخرجها أبو داود في سننه (٩/٤) كتاب (١٨) الأفضية، باب (٤) في كراهية الرشوة (رقم ٣٥٨٠)، قال: حدثنا أحمد بن يونس به مثله بلفظ «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي».

٤ - وأخرجها الحاكم في المستدرک، مع رواية القعنبی (١٠٢/٤) كتاب الأحكام، باب لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي. قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المجنوبي ثنا أحمد بن سيار ثنا القعنبی، وأحمد بن يونس به مثله. وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

.....
٥ - رواية وكيع: أخرجها الإمام أحمد في مسنده (١٦٤/٢)، قال: ثنا وكيع ثنا ابن أبي وثب به مثله.

وأخرجها ابن ماجه في سننه (٧٧٥/٢) كتاب (١٣) الأحكام باب (٢) التغليظ في الحيف والرشوة (رقم ٢٣١٣)، قال: حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع به نحوه بلفظ «لعنة الله... الحديث» وأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٧/٤) كتاب البيوع والأقضية، باب (٢٧٣) الراشي والمرثسي (رقم ٢٢٠٩٢)، قال: ثنا وكيع ثنا ابن أبي ذئب به مثله.

٦ - رواية عبد الله بن وهب: أخرجها الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣٤/١٤) باب (٩٠٥) بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ من لعنة الرائش أو الراشي مع لعنة الراشي والمرثسي (رقم ٥٦٥٧)، قال: حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب به مثله.

٧ - رواية أبي عامر العقدي: أخرجها الترمذي في سننه (٦٢٢/٣) كتاب (١٣) الأحكام، باب (٩) ما جاء في الراشي والمرثسي في الحكم (رقم ١٣٣٧)، قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى: حدثنا أبو عامر العقدي به مثله، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال الترمذي في التعليق على الحديث الذي قبله: «وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن - أي الدارمي - يقول: حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أحسن شيء في الباب وأصح».

وأخرجها الطحاوي في شرح مشكل الآثار في الموطن السابق (برقم ٥٦٥٨)، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا أبو عامر العقدي به مثله.

٨ - رواية أبي نعيم: أخرجها أحمد في المسند (٢١٢/٢)، قال: حدثنا أبو نعيم ثنا ابن أبي ذئب به مثله.

وأخرجها ابن الجارود في المنتقى «غوث المكدر» (رقم ٥٨٦)، قال: حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم به مثله.

٩ - رواية حجاج بن محمد الأعور: أخرجها أحمد في المسند (١٩٠/٢)،

قال: ثنا حجاج ثنا ابن أبي ذئب، ويزيد به مثله. غير أن ابن أبي ذئب قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي»، وقال يزيد: «لعنة الله على الراشي والمرثي».

١٠ - رواية عبد الملك بن عمر: أخرجها أحمد في المسند (١٩٤/٢)، قال: حدثنا عبد الملك ابن عمر ثنا ابن أبي ذئب به مثله.

١١ - رواية عبد الرحمن بن إسحاق: أخرجها وكيع في «أخبار القضاة» (٤٦/١) باب ما جاء في الرشوة في الحكم قال: حدثني أبي رحمه الله، قال: حدثنا أحمد بن المقدم قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن ابن أبي ذئب به مثله.

١٢ - رواية يحيى القطان: أخرجها ابن حبان في صحيحه (٤٦٨/١١) كتاب (١٤) القضاء، باب (١) الرشوة (رقم ٥٠٧٧)، قال: أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا القواريري قال: حدثنا يحيى القطان عن ابن أبي ذئب مثله.

١٣ - رواية أبي أحمد الزبيري: أخرجها وكيع في «أخبار القضاة» في المكان السابق قال: وحدثنا العباس بن محمد الدوري قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري عن ابن أبي ذئب به مثله.

وعليه فرواية ابن جريج لهذا الحديث بهذا اللفظ شاذة، والله أعلم. والصحيح ما رواه الثقات بلفظ «لعن الله الراشي والمرثي»، والله أعلم.

٢ - وأما طريق عبد الرحمن بن عوف: فأخرجها البزار في مسنده «البحر الزخار» (٢٤٧/٣: ١٠٣٧)، قال: حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين قال: نا يعقوب بن إسحاق قال: حدثني عمر بن حفص المدني قال: نا الحسن بن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الراشي والمرثي في النار». قال: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد قال فيه عمر بن أبي سلمة عن أبيه، عن أبي هريرة. وقال ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو.

وأخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (٤٧/١) باب ما جاء في الرشوة. قال: أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي قال: حدثنا أبو داود الطيالسي. قال: حدثنا حفص المدني قال: حدثنا الحسن ابن عطاء عن أبي سلمة قال حدثني أبي فذكره. ثم قال: حدثني الحسن بن علي بن بشر الصوفي قال: حدثنا سعيد بن محمد الجرمي قال: حدثنا أبو عبيدة الحداد قال: حدثنا عمر أبو حفص المدني قال: حدثني الحسين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف [هكذا في المطبوع والصواب - الحسن] عن أبي سلمة قال: سمعت أن عبد الرحمن بن عوف يقول: فذكره. ثم قال: «قال أبو بكر: الذي قاله أبو عبيدة الحداد هو الصواب، وأبو داود الطيالسي خلط فيه ولم يقمه».

وقال الدارقطني في العلل (٢٧٤/٤): «يرويه الحسن بن عطاء، وقيل: هو الحسن بن أخي أبي سلمة عن أبي سلمة، عن أبيه».

قلت: والثاني هو الصواب. وقد أورد وكيع في أخبار القضاة (٤٨/١) ما يشهد لذلك ثم قال: «وقول أبي داود: الحسين [هكذا في المطبوع والصواب الحسن] ابن عطاء سهو، لأن حسين بن عطاء بن يسار ليس بينه وبين أبي سلمة بن عبد الرحمن نسب».

قلت: وهذا الحديث اختلف فيه على أبي سلمة، فرواه الحسن بن عثمان بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف، كما أخرجه البزار ووكيع. وخالفه الحارث بن عبد الرحمن فرواه عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، وقد مضى تخريجه مفصلاً، وما رواه الحارث هو الصحيح، والله أعلم.

قال الترمذي في السنن (٦٢٢/٣): «وقد رُوي هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، وروى عن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ ولا يصح».

وقال الدارقطني في العلل، بعد أن ذكر الخلاف (٢٧٥/٤) «وهو أشبه

.....

بالصواب»، أي رواية الحارث عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو. وقال وكيع في أخبار القضاة (٤٨/١): «وقول أبي سلمة: سمعت أبي، غلط، لأن الحافظ وأصحاب الحديث ذكروا أن أبا سلمة لم يسمع من أبيه، وأن عبد الرحمن مات وأبو سلمة ذو أربع سنين»، ثم قال عن رواية أبي سلمة عبد الله بن عمرو: «وهو أشبه الأقاويل بالصواب».

وعلى هذا فقوله «الراشي والمرثي في النار» لا يثبت من طريق صحيح، وإنما الثابت هو اللعنة لهما، والله أعلم.

٢١٨٦ - [١] قال^(١): وحدثنا مروان بن معاوية عن إسحاق بن

يحيى، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنهما، قالت: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي».

[٢] رواه أبو يعلى عن أحمد بن منيع^(٢).

وقال البزار: لا نعلمه عن عائشة رضي الله عنها، إلا بهذا

الإسناد^(٣)، تفرد به إسحاق بن يحيى وهو لين.

.....
(١) أي أحمد بن منيع.

(٢) في (عم) و (سد) زيادة: «به».

(٣) في (سد) زيادة: «و».

٢١٨٦ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١٢٨/٢)، وقال: «رواه البزار، وأحمد بن منيع، وعنه أبو يعلى، ومدار الإسناد على إسحاق بن يحيى بن طلحة وهو ضعيف».

قلت: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧٤/٨ : ٤٦٠١)، قال: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان ابن معاوية عن إسحاق بن يحيى، عن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة قالت: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي».

وأخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (٤٦/١) باب ما جاء في الرشوة قال: أخبرني أبو بكر بن الحسن قال: حدثنا دُحيم، قال: حدثنا مروان بن معاوية به مثله. إلا أن مروان صرح بالتحديث.

وتابع مروان بن معاوية في الرواية عن إسحاق محمد بن خالد بن عثمة. أخرجه البزار «كشف الأستار» (١٢٥/٢) كتاب الأحكام، باب ما جاء في الرشا (رقم ١٣٥٤)، قال: حدثنا العباس بن الفرّج ثنا محمد بن خالد بن عثمة ثنا إسحاق بن يحيى بن طلحة به مثله. ثم قال «لا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه، تفرد به إسحاق وهو لين الحديث، وقد روى عنه ابن المبارك وغيره».

وأخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (٤٥/١)، قال: أخبرني محمد بن عبد الله بن موسى العامري قال: أنبأنا محمد بن خالد بن عتبة [هكذا في المطبوع والصواب عَثَمَة] قال أنبأنا إسحاق بن يحيى ابن طلحة به مثله وزاد «في الحكم».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف وله علتان:

١ - عن عنة مروان بن معاوية، وهو مدلس من المرتبة الثالثة، وهذه العلة قد زالت بتصريحه بالتحديث كما أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (٤٦/١).

٢ - في إسناده «إسحاق بن يحيى بن طلحة»، وهو ضعيف. ولكن ضعف الحديث يزول وينجبر بشواهد ومنها:

١ - حديث عبد الله بن عمر قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي» وهو صحيح وقد مضى تخريجه في شواهد الحديث (رقم ٢١٨٥).

٢ - حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لعن الله الراشي والمرثي في الحكم»، ومداره على عمر بن أبي سلمة، وهو صدوق يخطيء كما في التقريب (ص ٤١٣ : ٤٩١٠). فالحديث حسن، أخرجه أحمد في المسند (٣٨٧/٢، ٣٨٨)، والترمذي في سننه (٦٢٢/٣ : ١٣٣٦)، وقال: حسن صحيح. والحاكم في المستدرک (١٠٣/٤)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٤٦٧/١١ : ٥٠٧٦)، وابن الجارود في المتقى «غوث المكدود» (١٧١/٢ : ٥٨٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٣٧/١٤ : ٥٦٦٢)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٢٥٤/١٠)، وابن عدي في الكامل (٤٠/٥)، وكيع في «أخبار القضاة» (٤٧/١).

٣ - حديث ثوبان رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي، والرائش الذي يمشي بينهما».

وهو ضعيف لأن في إسناده أبو الخطاب وهو مجهول، وليث بن أبي سليم قال الحافظ: «صدوق اختلط ولم يتميز حديثه فترك».

أخرجه أحمد (٢٧٩/٥)، والحاكم في المستدرک (١٠٣/٤)، وقال: إنما

ذكرت عمر بن أبي سلمة، وليث بن سليم في الشواهد لا في الأصول، والبخاري
«كشف الأستار» (١٢٤/٢ : ١٢٥٣)، وقال: «الرائش لا نعلمها إلا من هذا الطريق،
وإنما يرويه ليث بن أبي سليم عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، وقد أدخل ذؤاد بن
علبة بينه وبين أبي زرعة رجلاً، فذكره عن أبي الخطاب، وأبو الخطاب فليس
بالمعروف إلا أنه قد روى عنه ليث غير حديث»، وأخرجه الطبراني في الكبير
(٩٣/٢ : ١٤١٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣٢/١٤ : ٥٦٥٥، ٥٦٥٦)،
ووكيع في «أخبار القضاة» (٤٩/١).

٤ - حديث أم سلمة رضي الله عنها، «أن النبي ﷺ لعن الراشي والمرتشي في
الحكم».

قال الهيثمي في المجمع (١٩٩/٤): «ورجاله ثقات».

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٨٠/٣): «رواه الطبراني بإسناد جيد».
أخرجه الطبراني في الكبير (٣٩٨/٢٣ : ٩٥١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار
(٣٣٥/١٤ : ٥٦٥٩)، ووكيع في أخبار القضاة (٤٩/١).

٢١٨٧ - [١] وقال مسدد: حدثنا عبد الله بن داود عن فطر، عن منصور بن المعتمر، عن سالم، عن مسروق قال: «إن رجلاً سأل عبد الله عن السحت^(١)؟ قال: الرشا، قال: فالجور في الحكم؟ قال: ذاك الكفر».

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا محمد ثنا عثمان^(٢) بن عمر ثنا فطر بهذا، ولفظه: كنت جالساً عند عبد الله فقال له رجل: «ما السحت؟ قال: الرشا / قال: فالجور في الحكم؟ قال ذاك الكفر. [ثم قرأ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٣)].^(٤) تابعه شعبة عن منصور أخرجه الحاكم^(٥).

-
- (١) السحت: أي الحرام كما تقدم في الحديث (رقم ٥٥).
 (٢) في (عم): «محمد بن عثمان».
 (٣) [سورة المائدة: الآية ٤٤].
 (٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل وموجود في بقية النسخ.
 (٥) لم أجده في المطبوع من المستدرک.

٢١٨٧ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/١٢٨/٢)، وقال: «رواه مسدد، وأبو يعلى، والطبراني موقوفاً بإسناد صحيح...».
 أخرجه أبو يعلى في مسنده (٩/١٧٣: ٥٢٦٦)، قال: حدثني محمد حدثنا عثمان بن عمر حدثنا فطر بن خليفة عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق قال: كنت جالساً عند عبد الله فقال له رجل: ما السحت؟ قال: الرشا، فقال: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر ثم قرأ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

وأخرجه البيهقي في سننه (١٣٩/١٠) كتاب آداب القاضي، باب التشديد في أخذ الرشوة وفي إعطائها على إبطال حق. قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر

القاضي قالاً: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا مكي بن إبراهيم ثنا فطر به نحوه.

وأخرجه وكيع في أخبار القضاة (٥٢/١): قال: أخبرنا حميد بن الربيع قال حدثنا يحيى بن آدم عن فطر بن خليفة به نحوه إلا أنه أسقط «منصوراً» من إسناده، ولم يذكر الآية.

وتابع فطر بن خليفة في الرواية عن منصور كل من:

١ - شعبة.

٢ - وجريز.

٣ - ومعمر والثوري.

١ - أما متابعة شعبة فأخرجها البيهقي في سننه (١٧٩/١٠)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق أنبأ عمر بن حفص ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة به نحوه بلفظ «سألت عبد الله - يعني ابن مسعود عن السحت، فقال: الرشا، وسألته عن الجور في الحكم، قال: ذلك الكفر».

وأخرجها وكيع في «أخبار القضاة» (٥٢/١)، قال: «أخبرني حميد بن الربيع قال: حدثنا علي ابن عاصم قال: حدثنا شعبة به نحوه. ولكن جعله من قول ابن مسعود ولفظه «الهدية على الحكم كفر وهي فيما بينكم سحت».

وأخرجها ابن بطة في «الإبانة» (٧٣٧/٢: ١٠١٣)، قال: حدثنا إسحاق الكاذبي قال: حدثنا عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة به نحوه.

وأخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره (٥٧٩/٤)، ٥٨٠: ١١٩٥٢، ١١٩٥٤، (١١٩٥٦). قال: حدثنا سفيان قال: حدثني غندر ووهب بن جرير. قال: وحدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر، وقال: حدثنا سوار قال حدثنا بشر بن المفضل، أريعتهم عن شعبة به نحوه مختصراً إلا أن بشراً قال: عن منصور وسليمان الأعمش.

٢ - وأما متابعة جرير، فأخرجها الطبري في تفسيره (٥٨١/٤ : ١١٩٧٤)، قال: حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن منصور به نحوه، وزاد أنه قرأ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة، ٤٤] ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة، ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة، ٤٧].

٣ - وأما متابعة معمر، والثوري، فأخرجها عبد الرزاق في مصنفه (١٤٧/٨)، (١٤٨) باب الهدية للأمرء والذي يشفع عنده (رقم ١٤٦٦٤)، قال: أخبرنا معمر، والثوري عن منصور به نحوه وفيه قصة.

وتابع منصوراً في الرواية عن سالم كل من:

١ - سلمة بن كهيل.

٢ - حكيم بن جبير.

٣ - عمار الدهني.

١ - أما متابعة سلمة بن كهيل فأخرجها الطبري في تفسيره (٥٧٩/٤):

(١١٩٥١)، قال: حدثنا سفيان بن وكيع وواصل بن عبد الأعلى قالوا: حدثنا ابن فضيل عن الأعمش، عن سلمة ابن كهيل، عن سالم بن أبي الجعد قال: قيل عبد الله: ما السحت؟ قال: الرشوة. قالوا: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر.

كذا رواه ابن فضيل وخالفه شعبة فرواه عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق به مختصراً.

أخرجه الطبري في تفسيره - كما سبق - (٥٨٠/٤ : ١١٩٥٦).

ورواية شعبة أرجح، فهو أوثق من محمد بن فضيل لا سيما في الأعمش، وروايته موافقة للثقات الذين رووه من طريق مسروق، والله أعلم.

٢ - وأما متابعة حكيم بن جبير: فأخرجها الطبراني في الكبير (٢٥٨/٩):

(٩١٠١)، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا إسرائيل عن حكيم بن جبير به نحوه مختصراً.

.....

وأخرجها الطبري في تفسيره (٤/ ٥٨٠ : ١١٩٦٣)، قال: حدثنا المثنى قال: حدثنا أبو غسان قال: حدثنا إسرائيل عن حكيم بن جبير به نحوه.

وأخرجها ابن بطة في الإبانة (٢/ ٧٣٤ : ١٠٠٤)، قال: حدثنا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق، عن حكيم به نحوه.

٣ - وأما متابعة عمار الدهني: فأخرجها سعيد بن منصور في سننه (٤/ ١٤٦٨)، تفسير سورة المائدة (رقم ٧٤١)، قال: نا سفيان عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق قال: «سألت ابن مسعود عن السحت أهو رشوة في الحكم؟ قال: لا، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، والظالمون، والفاسقون، ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظلمة فيهدي لك فتقبله فذلك السحت».

ومن طريقه أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٣٩)، قال: وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور به مثله.

وأخرجها وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٤٠، ٥١)، قال: أخبرنا حميد بن الربيع قال: حدثني يحيى بن آدم عن شعبة، عن عمار الدهني به نحوه، إلا أن الإسناد الأول سقط منه «شعبة».

وأخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٥٨٠ : ١٩٥٥)، قال: حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمار الدهني به نحوه مختصراً.

وتابع سالمًا في الرواية عن مسروق كل من:

١ - الشعبي.

٢ - سلمة بن كهيل.

٣ - أبو الضحى مسلم بن صبيح.

١ - أما متابعة الشعبي: أخرجها وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٥١)، قال:

أخبرنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حريث بن إبراهيم عن الشعبي، عن مسروق قال: قلنا لعبد الله ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم قال: ذاك الكفر.

وأخرجها ابن بطة في «الإبانة» (٧٣٣/٢: ١٠٠٣)، قال: حدثنا أبو شيبة عبد العزيز ابن جعفر حدثنا محمد بن إسماعيل به مثله.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٥٧٩/٤: ١١٩٥٣)، قال: حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبي عن حريث به مثله.

٢ - وأما متابعة سلمة بن كهيل: فأخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره (٥٨٠/٤، ٥٩٧، ١١٩٦٥، ١٢٠٦٦)، قال: حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين. وقال: حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل، عن مسروق وعلقمة فذكرنا نحوه. وأخرجها ابن بطة في «الإبانة» (٧٣٣/٢: ١٠٠٢)، من طريق هشيم به مثله.

٣ - وأما متابعة أبي الضحى مسلم بن صبيح: فأخرجها الطبراني في الكبير (٢٥٧/٩: ٩٠٩٨)، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم عن السدي، عن أبي الضحى، عن مسروق به نحوه.

وأخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره (٥٨١/٤: ١١٩٦٨)، قال: حدثنا هناد قال: حدثنا عبيدة عن عمار، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق به نحوه وفيه زيادة.

وتابع مسروقاً في الرواية عن ابن مسعود كل من:

١ - علقمة.

٢ - أبو الأحوص.

٣ - عبد خير.

٤ - زر بن حبيش.

١ - أما متابعة علقمة: فقد أخرجها الطبري في تفسيره، وابن بطة في الإبانة كما سبق.

٢ - وأما متابعة أبي الأحوص: فأخرجها سعيد بن منصور في سننه (١٤٦٦/٤)، تفسير سورة المائدة (رقم ٧٤٠)، قال: نا حماد بن يحيى الأبح عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: الرشوة في الحكم كفر وهي بين الناس سحت.

ومن طريقه أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٧/٩: ٩١٠٠)، قال: حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا سعيد بن منصور به مثله.

وأخرجها وكيع في «أخبار القضاة» (٥٢/١)، قال: أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي قال: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا حماد بن يحيى به مثله.

٣ - وأما متابعة عبد خير: فأخرجها وكيع في «أخبار القضاة» (٥٣/١)، قال: وأخبرني حميد قال: وحدثنا عبد الله بن موسى قال: أخبرنا أبو إسرائيل عن السدي، عن عبد خير قال: سئل ابن مسعود عن السحت، قال: الرشا، قلنا: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر.

٤ - وأما متابعة زر بن حبيش: فأخرجها عبد الرزاق في مصنفه (١٤٧/٨) باب الهدية للأمرء والذي يشفع عنده (رقم ١٤٦٦٤)، قال: عن عاصم، عن زر بن حبيش قال: قال ابن مسعود: «السحت الرشوة في الدين» قال سفيان: «يعني في الحكم» وقد سقط من الإسناد هنا «سفيان» كما يدل عليه آخر الحديث ولعله من الطباعة، والله أعلم.

وأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٧/٤) كتاب البيوع والأفضية، باب (٢٧٣) الراشي والمرثي (رقم ٢٢٠٩٤)، قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود به نحوه مختصراً بلفظ «السحت الرشوة».

وأخرجها الطبراني في الكبير (٢٥٧/٩: ٩٠٩٩)، قال: حدثنا علي بن

.....

عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان به مثل للفظ «السحت الرشوة في الدين» .
وأخرجها وكيع «في أخبار القضاة» (٥١/١)، قال: أخبرني إسحاق بن حسن
قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان به مثله .
وأخرجها الطبري في تفسيره (٥٨/٤ : ١١٩٥٧)، قال: حدثنا أبو كريب حدثنا
المحاربي عن سفيان به مثله .
الحكم عليه :
الأثر رجاله ثقات، وهو صحيح الإسناد ولا مطعن فيه، والله أعلم .

٥ - باب القضاء بالبينة واليمين مع الشاهد^(١)

٢١٨٨ - قال أحمد بن منيع: حدثنا محمد بن الحسن^(٢) بن أبي يزيد [ثنا]^(٣) حجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه».

-
- (١) هكذا ذكره وسيأتي إفراده بباب مستقل.
 - (٢) في الأصل وجميع النسخ: «الحسين»، والصواب ما أثبتته كما في ترجمته.
 - (٣) ما بين المعكوفتين من (حسن).

٢١٨٨ - تخریجه:

أخرجه بهذا الإسناد الدارقطني في سننه (٢١٨/٤) كتاب الأفضية والأحكام (رقم ٥٣)، قال: نا أبو حامد محمد بن هارون نا أحمد بن منيع نا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني (ح).

ونا أحمد بن محمد بن أبي شيبه نا محمد بن هشام المروزي قال: نا محمد بن الحسن نا حجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه».

وأخرجه الترمذي في سننه (٦٢٦/٣) كتاب (١٣) الأحكام، باب (١٢) ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (رقم ١٣٤١)، قال: حدثنا علي بن حُجر أنبأنا علي بن مسهر وغيره عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب، به مثله. ثم قال: «هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العزرمي يضعف

.....

في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره». وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٣/٨) كتاب القسامة، قال أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا علي بن محمد المصري ثنا عبدة بن سليمان ثنا مطرف بن عبد الله ثنا الزنجي عن ابن جريج، به نحوه وزاد «إلاً في القسامة».

وأخرجه الدارقطني (١١١/٣، ٢١٨/٤)، من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، به نحوه، وزاد «إلاً في القسامة». وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣١٠/٦)، من طريق مسلم بن خالد، به بمثل لفظ الدارقطني.

الحكم عليه :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف وله علتان:

١ - في إسناده «محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني» وهو ضعيف.
٢ - وفي إسناده «حجاج بن أرطاة» وهو، والله أعلم. ضعيف كذلك، ثم إنه مدلس من الرابعة وقد عنعنه، وقد سبق قول ابن معين «وهو صدوق ليس بالقوي يدلس عن محمد بن عبيد الله العزمي، عن عمرو بن شعيب يعني فيسقط العزمي». قلت: وربما كان هذا الحديث من ذلك ولذلك قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٠٨/٤): «رواه الترمذي، والدارقطني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وإسناده ضعيف».

قلت: ويشهد له حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر.

١ - أما حديث ابن عباس فروي مطولاً بلفظ «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» ومختصراً بلفظ «إن رسول الله ﷺ ففضى باليمين على المدعى عليه».

أخرجه البخاري في صحيحه «الفتح» (١٧٢/٥ : ٢٥١٤) و (٣٣١/٥ : ٢٦٦٨) و (٦١/٨ : ٤٥٥٢)، ومسلم في صحيحه (١٣٣٦/٣ : ١٧١١)، وأبو داود في سننه

.....

(٤٠/٤ : ٣٦١٩)، والترمذي في سننه (٣/٦٢٦ : ١٣٤٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٣/٤٨٥ : ١/٥٩٩٤)، وفي الصغرى (٨/٢٤٨) : (٥٤٢٥)، وابن ماجه في سننه (٢/٧٧٨ : ٢٣٢١)، وأحمد في المسند (١/٣٤٣، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٥٢)، والدارقطني في سننه (٤/١٥٧ : ٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/٢٧٣ : ١٥١٩٣)، وأبو يعلى في مسنده (٤/٤٦٤ : ٢٥٩٥)، والطبراني في الكبير (١١/١١٦ : ١١٢٢٣)، (١١/١١٧ : ١١٢٢٤، ١١٢٢٥)، والبغوي في شرح السنة (١٠/١٠١ : ٢٠٥١).

٢ - وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الدارقطني في سننه (٤/٢١٨ : ٥١)، من طريق مسلم بن خالد عن أبي جريح، عن عطاء، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة». وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٣١٠)، من طريق مسلم ابن خالد الزنجي، به مثله.

قلت: ومسلم بن خالد تكلم فيه، وقال ابن حجر في التقريب ص ٥٢٩ : (٦٦٢٥): «فقيه، صدوق، كثير الأوهام»، قال الألباني في الإرواء (٨/٢٦٧): «والزنجي واسمه مسلم ضعيف، وابن جريح مدلس وقد عنعنه».

٣ - أما حديث ابن عمر فهو مرفوعاً بلفظ «المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة».

أخرجه الدارقطني في سننه (٤/٢١٨، ٢١٩ : ٥٥)، من طريق سنان بن الحارث بن مصرف عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، به.

قال الألباني في الإرواء: «قلت: وهذا إسناد جيد في الشواهد، رجاله ثقات كلهم غير سنان بن الحارث هذا، وقد أورده ابن أبي حاتم في كتابه (٢/٢٥٤)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا توثيقاً، لكن روى عنه ثلاثة من الثقات، وذكره ابن حبان في كتابه «الثقات» فمثله إن لم يحتج به، فلا أقل من الاستشهاد به، والله سبحانه وتعالى أعلم».

قلت: بل هو صالح في الشواهد إذ لا يزال مجهول الحال، والله أعلم.

٢١٨٩ - [١] وقال أبو بكر: حدثنا / محمد بن بشر^(١). [حس ١٦٥ب]

[٢] وقال إسحاق: أخبرنا روح بن عبادة قال: ثنا حجاج بن أبي عثمان الصواف عن حميد بن هلال، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قضى إذا لم يكن للطالب^(٢) بينة، فعلى المطلوب اليمين^(٣) «لفظ إسحاق».

وقال الآخر: «من طلب طلبة بغير شهود فالمطلوب هو أولى^(٤) باليمين».

[٣] وقال إسحاق: وحدثنا أبو معاوية عن الحجاج بهذا الإسناد مثله.

-
- (١) في (سد): «بسر».
- (٢) في (عم): «المطالب».
- (٣) في الأصل وجميع النسخ: «البينة»، والصواب: «اليمين»، كما في المجرده وفي سنن البيهقي (٢٥٣/١٠).
- (٤) في (حس): «الأولى».

٢١٨٩ - تخريجه:

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٠/٤) كتاب البيوع والأقضية باب (٩٩) في الرجلين يختصمان فيدعى أحدهما على الآخر الشيء على من تكون اليمين؟ (رقم ٢٠٨٢)، قال: حدثنا محمد بن بشر عن حجاج بن أبي عثمان، عن حميد بن هلال، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ «أنه قضى باليمين على المطلوب».

ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٩/٥ : ٤٩٣٧)، قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا علي بن بحر ثنا عبد الرحمن بن مغراء (ح)، وحدثنا عبيد بن غنم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة (ح)، وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا عثمان قال: ثنا محمد بن بشر، به نحوه بلفظ «من طلب عند أخيه طلبة بغير بينة

.....

فالمطلوب أولى باليمين»، قال الطبراني: واللفظ لعلي بن بحر.

وتابع محمد بن بشر كل من:

١ - روح بن عبادة.

٢ - مروان بن معاوية.

٣ - أبو معاوية محمد بن خازم

١ - أما متابعة روح بن عبادة:

فأخرجها إسحاق بن راهويه، ولم أجد لها في المطبوع من مسنده.

ومن طريقه أخرجها الحاكم في المستدرک. كما في كنز العمال (١٨٩/٦):

(١٥٢٩٢)، ولم أجد لها في المطبوع منه.

ومن طريقه أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٣/١٠) كتاب الدعوى

والبينات باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، قال: أخبرنا أبو عبد الله

الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ روح، به

نحوه بلفظ «إذا لم يكن للطالب بينة فعلى المطلوب اليمين».

٢ - وأما متابعة مروان بن معاوية: فأخرجها الدارقطني في سننه (٢١٩/٤)

كتاب في الأقضية والأحكام (رقم ٥٧)، قال: نا محمد بن مخلد نا الرمادي نا نعيم بن

حماد نا مروان بن معاوية، به نحوه.

٣ - وأما متابعة أبي معاوية: فأخرجها إسحاق بن راهويه كما هي هنا في

المطالب، ولم أجد لها في المطبوع من مسنده.

الحكم عليه:

الحديث رجاله ثقات وإسناده صحيح، والله أعلم.

٢١٩٠ - وقال^(١) أبو يعلى : حدثنا يحيى بن أيوب ثنا ابن علية ثنا
أيوب عن محمد بن سيرين قال : كان شريح يقول : «شاهدان ذوا عدل
أنكما تفرقتما عن تراض بعد البيع أو تخاير، وإلا يمينه بالله^(٢) ما تفرقتما
عن تراض بعد البيع أو تخاير» .

* إسناده صحيح موقوف على شريح .

.....
(١) وضع هذا الأثر في نسخة (ك) مؤخراً تحت عنوان (باب اليمين على المدعى عليه إذا لم يكن
للمدعي بينة).
(٢) في (عم) : «وإلا قيمته بأنه» .

٢١٩٠ - تخريجه :

ذكره البوصيري في مختصر الإنحاف : [٢/١٣٢/٢] وقال : «رواه أبو يعلى
الموصلي بسند صحيح موقوف على شريح» .

قلت : أسنده المصنف، والبوصيري إلى مسند أبي يعلى، ولم أجده في
المطبوع منه، فلعله في الرواية المطولة التي لم تطبع . ولم أجده عند غيره إلا أن وكيعاً
ذكر في «أخبار القضاة» روايتين نحوها :

١ - الأولى : قال وكيع (٣٣٩/٢) : «عن شريح قال : - أي ابن سيرين -
شهدته يُختصم إليه في رجل اشترى من رجل متاعاً، فقال : إني لم أرضه، فقال
الآخر، بل قد رضيت، فقال : بيتك أنكما تصادرتما عن رضى بعد البيع أو خيار،
وإلا فيمينه بالله ما تصادرتما، عن رضى بعد البيع ولا خيار» .

٢ - الثانية : قال وكيع (٣٦٢/٢) : «وعن محمد أن شريحاً كان يقول :
شاهدان أنكما تفرقتما عن تراض بعد بيع، ولا تخاير» .

الحكم عليه :

هو كما قال الحافظ ابن حجر، والبوصيري : «إسناده صحيح موقوف على
شريح» .

٦ - باب اليمين مع الشاهد

٢١٩١ - [١] ^(١) وقال إسحاق: أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن [عم ٣١٩] جعفر / بن محمد، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ ^(٢) أنه قضى باليمين مع الشاهد. قال أبي: «وأشهد أن علياً رضي الله عنه، قضى به بين أظهركم». قال عبد العزيز: «يقوله محمد بن علي، للحكم بن عتيبة». [٢] وقال مسدد: حدثنا يحيى عن جعفر بن محمد قال: سمعت أبي يقول للحكم بن عتيبة فذكره. وأخرجه الترمذي عن محمد بن علي، عن جابر، وأشار إلى حديث علي رضي الله عنه.

.....
(١) ساقطة من (عم) و (سد).
(٢) في (عم) و (سد) زيادة: «قال».

٢١٩١ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإنحاف (٢/١٢٩/١)، وقال: «رواه مسدد وإسحاق بن راهويه واللفظ له والحاكم وعنه البيهقي، ورواه الترمذي، وابن ماجه، والحاكم وعنه البيهقي من حديث محمد بن علي عن جابر».

قلت: هذا الحديث روي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه علي أربعة أوجه:

١ - فروي من طريقه مرسلًا.

.....

٢ - وروي موصولاً عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه .
٣ - وروي موصولاً من طريق جعفر بهن محمد عن أبيه، عن علي بن أبي طالب .

٤ - وروي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه، عن جده .
١ - أما الطريق المرسل عن جعفر بن محمد، عن أبيه فرواها عن جعفر كل من :

- ١ - مالك بن أنس .
 - ٢ - سفيان الثوري .
 - ٣ - ابن جريج .
 - ٤ - عمر بن محمد .
 - ٥ - يحيى بن أيوب .
 - ٦ - إبراهيم بن أبي يحيى .
 - ٧ - سفيان بن عيينة .
 - ٨ - عبد العزيز بن محمد الدراوردي .
 - ٩ - عبد الله بن جعفر .
 - ١٠ - أبو ضمرة أنس بن عياض .
 - ١١ - مسلم بن خالد .
 - ١٢ - إسماعيل بن جعفر .
- وتخريج هذه الروايات كما يلي :

١ - رواية الإمام مالك بن أنس وهي في الموطأ (٧٢١/٢) كتاب (٣٦) الأفضية، باب (٤) القضاء باليمين مع الشاهد (رقم ٥)، قال: عن جعفر بن محمد، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» .
وقد اختلف على الإمام مالك على ثلاثة أوجه :
١ - فرواها بعض تلاميذه مرسله كما في الموطأ :

أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (١٦٩/١٠) كتاب الشهادات باب القضاء باليمين مع الشاهد قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بابتن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب أخبرني مالك به مثله مرسلًا.

وأخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٥/٤)، قال: حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب به مثله، والبيهقي كذلك في السنن الكبرى (١٧٣/١٠)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن. قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا مالك به مثله.

٢ - ورواها بعضهم موصولة عن جابر:

أخرجها ابن عدي في الكامل (١٧٦/٥) في ترجمة عثمان بن خالد المدني، قال ابن عدي: حدثنا إبراهيم بن الحارث الفارس، وصالح بن أحمد بن يونس، ومحمد بن أحمد بن حمدان قالوا: حدثنا الحسين بن منصور قال: ثنا صالح بن أبي زيد الدباغ، ثنا عثمان بن خالد العثماني المدني، ثنا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد».

قال: وهذا في الموطأ مرسل، وقد حدث به جماعة ضعفاء عن مالك فأوصلوه منهم عثمان بن خالد، وحبيب كاتب مالك.

وأخرجها ابن عبد البر في التمهيد (١٣٤/٢)، قال: حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا محمد بن عبد الله القاضي، حدثنا حامد بن محمد بن هارون الحضرمي، حدثنا الحسين بن منصور الدباغ، حدثنا عثمان بن خالد المدني العثماني به نحوه.

ثم قال: «هكذا حدث به عثمان بن خالد المدني عن مالك بإسناده هذا مسنداً، والصحيح فيه عن مالك أنه مرسل في روايته». ثم قال: «وقد تابع عثمان بن خالد العثماني على روايته هذه هذا الحديث عن مالك، إسماعيل بن موسى الكوفي فرواه أيضاً عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر».

.....
٣ - ورواها بعضهم موصولة عن علي:

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣٤/٢، ١٣٥): «ورواه محمد بن عبد الرحمن بن رداد، ومسكين بن بكير كلاهما عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي أن النبي ﷺ ففضى باليمين مع الشاهد»، ثم قال: «والصحيح عن مالك ما في الموطأ». قلت: أي عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا.

٢ - رواية سفيان الثوري، أشار إليها الترمذي في سننه (٦٢٨/٣)، فقال:

هكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا. وأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٥/٧) باب الرد على أبي حنيفة (رقم ٣٦٣١٦)، قال: حدثنا وكيع عن سفيان به نحوه مرسلًا وزاد قال: «وقضى بها علي بن أظهر كم».

وأخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٥/٤)، قال: حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان به نحوه.

وخالف وكيعاً زيد بن الحباب فرواه عن الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب. كما ذكره الدارقطني في العلل (٩٥/٣). قلت: ورواية وكيع أشبه بالصواب إذ أن زيد بن الحباب صدوق يخطيء في حديث الثوري كما في التقريب (ص ٢٢٢: ٢١٢٤).

٣ - ٤ - ٥ - رواية ابن جريج، وعمر بن محمد، ويحيى بن أيوب أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (١٦٩/١٠)، من طرق عنهم جميعاً عن جعفر بن محمد، عن أبيه به نحوه مرسلًا.

٦ - رواية إبراهيم بن أبي يحيى أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (١٧٣/١٠)، قال: «وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن يعقوب أنبا محمد بن الحسن بن اللبان أن عباد بن يعقوب حدثهم قال: ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر به نحوه وزاد «يعني في الأموال، وقضى بذلك علي رضي الله عنه، بالكوفة، وقضى بذلك أبي بن كعب على عهد عمر رضي الله عنهما».

قلت: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك كما في التقريب (ص ٩٣: ٢٤١).

٧ - رواية سفيان بن عيينة ذكرها ابن عبد البر في التمهيد (١٣٥/٢)، قال: «ورواه ابن عيينة عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا كما رواه مالك».

٨ - رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده كما هي - هنا في المطالب - ولم أجد لها في المطبوع من مسنده.

٩ - رواية عبد الله بن جعفر أشار إليها الدارقطني في العلل (٩٦/٣).

قلت: وعبد الله بن جعفر بن نجيج السعدي ضعيف يقال تغير حفظه بآخرة كما في التقريب (ص ٢٩٨: ٣٢٥٥).

١٠ - رواية أبي ضمرة أنس بن عياض ذكرها الدارقطني في العلل (٩٨/٣)، فقال: «وكذلك روي عن أبي ضمرة أنس بن عياض، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، واختلف عن أبي ضمرة فروى عنه مرسلًا».

١١ - رواية مسلم بن خالد أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (١٧٣/١٠)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد حدثني جعفر بن محمد قال: «سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي، وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم: أفضى النبي ﷺ باليمين مع الشاهد قال: نعم وقضى به علي بين أظهركم».

١٢ - رواية إسماعيل بن جعفر، أخرجها الترمذي في سننه (٦٢٨/٣) كتاب (١٣) الأحكام، باب (١٣) ما جاء في اليمين مع الشاهد (رقم ١٣٤٥)، قال: حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا جعفر به نحوه وزاد «وقضى بها علي فيكم». قم قال: قال أبو عيسى: وهذا أصح . . .».

وأخرجها البيهقي (١٦٩/١٠)، من طريق إسماعيل بن جعفر به نحوه، ثم قال: هكذا رواه جماعة عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا . . .».

قال الترمذي في العلل الكبير (٥٤٥/١): «سألت محمداً عن هذا فقلت: أي

الروايات أصح؟ فقال: أصححه حديث جعفر بن محمد عن أبيه، عن النبي ﷺ
مرسلاً.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣٨/٢)، بعد إيراد الحديث موصولاً عن جابر
من عدة طرق: «وإرساله أشهر».

وقد تابع جعفرأ في إرساله عن أبيه كل من «الحكم بن عتيبة، وعمرو بن
دينار»، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣٥/٢): «وكذلك رواه الحكم بن عتيبة،
وعمر بن دينار جميعاً عن محمد بن علي مرسلاً».

٢ - وأما الرواية الموصولة عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فقد
رواها عن جعفر كل من:

- ١ - عبد الوهاب الثقفي.
 - ٢ - حميد بن الأسود.
 - ٣ - عبد الله العمري.
 - ٤ - هشام بن سعد.
 - ٥ - مالك بن أنس.
 - ٦ - محمد بن عبد الرحمن بن رداد.
 - ٧ - يحيى بن سليم.
 - ٨ - إبراهيم بن أبي حية.
 - ٩ - السري بن عبد الله السلمي.
 - ١٠ - عبد النور بن عبد الله بن سنان.
 - ١١ - محمد بن جعفر بن أبي كثير.
 - ١٢ - أبو ضمرة أنس بن عياض.
 - ١٣ - عبيد الله بن عمر.
 - ١٤ - عبد الله بن يحيى بن أبي كثير.
- وتخرىج هذه الروايات كما يلي:

.....

١ - رواية عبد الوهاب الثقفي، أخرجها الإمام أحمد في المسند (٣/٣٠٥)، قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر، عن أبيه، عن جابر «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» قال جعفر: قال أبي: وقضى به علي بالعراق. قال أبو عبد الرحمن: كان أبي قد ضرب على هذا الحديث، قال: ولم يوافق أحد الثقفي على جابر فلم أزل به حتى قرأه علي وكتب عليه هو صحيح.

قال الألباني في الإرواء (٨/٣٠٤): «لعل عبد الله بن أحمد حين ذاك أباه في هذا الحديث ذكره بمتابعة بعض الثقات لعبد الوهاب الثقفي، فوافقه على ذلك وصحح الوصل».

قلت: وسيأتي ذكر من تابع عبد الوهاب على هذه الرواية.

وأخرجه الترمذي في سننه (٣/٦٢٨) كتاب (١٣) الأحكام، باب (١٣) ما جاء في اليمين الشاهد (رقم ١٣٤٤)، قال: حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن أبان قالوا: حدثنا عبد الوهاب الثقفي به مثله مختصراً ولفظه «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٧٩٣) كتاب (١٣) الأحكام، (٣١) القضاء بالشاهد واليمين (رقم ٢٣٦٩)، قال: حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب به مثل لفظ الترمذي.

وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/٢١٢) كتاب في الأفضية والأحكام (رقم ٢٩)، قال: نا ابن صاعد نا عبد الله بن عمران العابدي نا عبد الوهاب الثقفي به نحو لفظ الإمام أحمد. إلا أنه قال «بالكوفة».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٧٠) كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد من طريق إسحاق بن راهويه، وعلي بن عبد الله بن جعفر كلاهما عن عبد الوهاب به نحوه.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٤٤، ١٤٥) باب القضاء باليمين مع الشاهد قال: حدثنا وهبان بن عثمان قال: ثنا أبو همام قال: ثنا عبد الوهاب بن

عبد المجيد الثقفي به نحوه .

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى «غوث المكدود» (٣/٢٦١ : ١٠٠٨)، قال :
حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال : ثنا عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي به نحوه .

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢/١٣٦)، من طريق الشافعي، ومحمد بن
المثنى، ومسدد، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي كلهم عن عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي به نحوه .

٢-٣-٤ - رواية حميد بن الأسود، وعبد الله العمري، وهشام بن سعد
أشار إليها البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٧٠)، فقال : «وروي عن حميد بن
الأسود، وعبد الله العمري، وهشام بن سعد، وغيرهم عن جعفر بن محمد كذلك
موصولاً» .

قال الألباني في الإرواء (٨/٣٠٤) : «قلت : العمري ضعيف، وهشام قريب منه
وكذا ابن الأسود فلا يعارض بمثلهم رواية مالك ومن فيه من الثقات الذين أرسلوه» .
قلت : والأمر كما قال في عبد الله العمري فهو ضعيف كما في التقريب
(ص ٣١٤ : ٣٤٨٩)، وأما هشام بن سعد فهو صدوق له أوهام ورمى بالتشيع كما في
التقريب (ص ٥٧٢ : ٧٢٩٤)، وأما حميد بن الأسود فهو صدوق يهيم قليلاً كما في
التقريب (ص ١٨١ : ١٥٤٢)، ثم إن غيرهم من الثقات تابعوا عبد الوهاب كذلك كما
سيأتي .

٥ - رواية مالك بن أنس تقدم الكلام عليها وبيان الاختلاف على مالك، وأن
الصواب عنه الإرسال .

٦ - رواية محمد بن عبد الرحمن بن رداد، وقد اختلف عليه فيها على أوجه :
فروي عنه عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وروي عنه، عن جعفر بن
محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي، وروي عنه، عن مالك، عن جعفر بن محمد،
عن أبيه، عن جده، عن علي .

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣٧/٢): وأما حديث ابن رداد، فحدثني أبو إسحاق إبراهيم بن شاکر قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قال: حدثنا بشر بن معاذ العقدي قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن رداد قال: حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»، ثم قال: «هكذا ذكره البزار، وذكره الدارقطني على وجهين فقال: حدثنا أحمد بن المطلب، حدثنا القاسم بن زكريا المقرئ، حدثنا بشر بن معاذ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن رداد قال: أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه، عن جده، عن علي «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» هكذا قال، عن أبيه، عن جده، عن علي وجعله عن جعفر، قال: وحدثنا أحمد بن المطلب أيضاً قال: حدثنا القاسم بن زكريا، حدثنا بشر بن معاذ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن مالك، عن جعفر بن محمد مثله، فجعله لابن رداد عن مالك بإسناد واحد، وفي ذلك ما لا يخفى».

قلت: محمد بن عبد الرحمن بن الرّادّ مدني ضعفوه ولينه أبو زرعة، وقال ابن عدي في الكامل (١٩٠/٦): «رواياته عن روى ليست بمحفوظة» وعليه فلا يقبل منها إلا ما وافقه عليه الثقات. ولعل الصواب روايته لهذا الحديث عن جابر لأنها مما وافقه عليه الثقات، والله أعلم.

٧ - رواية يحيى بن سليم، وقد اختلف عليه فيه أيضاً على وجهين:

فروي عنه عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر - وهو الصواب - وروي عنه عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي.

أخرجه موصولاً عن جابر بن عبد البر في التمهيد (١٣٦/٢)، قال: وأما حديث يحيى بن سليم فحدثني به أحمد بن محمد بن أحمد قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن أحمد البغدادي بمصر قال: حدثنا إسحاق بن حاتم العلاف قال: حدثنا يحيى بن سليم به فذكره... ثم قال: «وروي هذا الحديث عن يحيى بن سليم أيضاً عبد الوهاب الوراق فأخطأ فيه جعله عن يحيى بن سليم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ، وإنما شبه

عليه لأن في الحديث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: وقضى بها علي بين أظهركم يا أهل الكوفة».

قلت: ويحيى بن سليم صدوق سيء الحفظ كما في التقريب (ص ٥٩١):
٧٥٦٣).

٨ - رواية إبراهيم بن أبي حية أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (١٧٠/١٠)، قال: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانيء ثنا أبو عمر، وأحمد بن المبارك المستملي، ثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد، ثنا إبراهيم بن أبي حية عن جعفر به نحوه وفيه زيادة ولفظه «أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد، وقال: إن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر».

وأخرجها الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (١٠٣/٤ : ٢١٦٧)، قال: حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا عبد الرحمن بن يونس أبو مسلم المستملي، ثنا إبراهيم بن أبي حية به نحوه مختصراً.

وأخرجها ابن عبد البر في التمهيد (١٣٨/٢)، قال: وأما حديث إبراهيم بن أبي حية فحدثناه أحمد بن محمد قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا إسحاق بن أحمد البغدادي بمصر قال: حدثنا داود بن حماد البلخي قال: حدثنا إبراهيم بن أبي حية به نحوه مختصراً.

قلت: إبراهيم بن أبي حية قال فيه البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال الدارقطني: «متروك». انظر الجرح والتعديل (٩٥/٢)، الميزان (٢٩/١).

٩ - رواية السري بن عبد الله السلمى، أخرجها ابن عدي في الكامل (٤٥٩/٣) في ترجمته، قال: «ثنا محمد بن الحسين بن حفص الأشثاني، ثنا عباد بن يعقوب، ثنا السري بن عبد الله بن يعقوب به مثله».

قلت: قال في آخر ترجمته: «وفي رواياته بعض ما ينكر عليه»، وقال الذهبي في الميزان (١١٨/٢): «لا يعرف وأخباره منكره».

.....

١٠ - رواية عبد النور بن عبد الله بن سنان أشار إليها الدارقطني في العلل
(٩٧، ٩٦/٣).

قلت: عبد النور هذا قال فيه العقيلي في الضعفاء (١١٤/٣): «كان غالباً في
الرفض يضع الحديث، خبيثاً» وقال الذهبي في الميزان (٦٧١/٢): «كذاب».

١١ - رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير. أشار إليها الدارقطني في العلل
(٩٧/٣).

قلت: ومحمد بن جعفر بن أبي كثير ثقة كما في التقريب (ص ٤٧١ : ٥٧٨٤).

١٢ - رواية أبي ضمرة «أنس بن عياض» سبق ذكرها وبيان الاختلاف على
أبي ضمرة فيها حيث روي عنه، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، وروي عنه، عن
جعفر، عن أبيه مرسلًا.

قلت: وأنس بن عياض ثقة كما في التقريب (ص ١١٥ : ٥٦٤).

١٣ - رواية عبيد الله بن عمر، أخرجها ابن عبد البر في التمهيد (١٣٥/٢)،
قال: «فأما حديث عبيد الله بن عمر فحدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال:
حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ البغدادي قال: حدثنا أبو همام
عبد الله بن عبد السلام قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال: حدثنا
عبيد الله بن عمر عن جعفر به مثله».

قلت: وعبيد الله بن عمر ثقة كما في التقريب (ص ٣٧٣ : ٤٣٢٥).

١٤ - رواية عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، ذكرها محقق علل الدارقطني في
هامش (٩٧/٣)، ونسبها إلى «ابن سمعون الواعظ في أماليه من طريق عبد الله بن
يحيى بن أبي كثير (١/٦٥، ٢).

قلت: وعبد الله صدوق كما في التقريب (ص ٣٢٩ : ٣٦٩٩).

قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٦٧/١): «وسألتهما - يعني أبا حاتم،
وأبا زرعة - عن حديث رواه عبد الوهاب .. فذكره. قال: «فقالا: أخطأ عبد الوهاب
في هذا الحديث، إنما هو عن جعفر، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسل».

قال الدارقطني في العلل (٣/٩٨): «وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر لأن جماعة من الثقات حفظوه، عن أبيه، عن جابر، والحكم يوجب أن يكون القول قولهم أنهم زادوا وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة».

وتعقبه الألباني في الإرواء (٨/٣٠٥)، فقال: «فإن كان يعنى» بالثقات «الذين أشار إليهم غير حميد بن الأسود، وهشام بن سعد ممن لا خلاف في ثقتهم فالقول ما قال، وإلا فالمرسل هو الأصح كما قال من تقدمه، والله أعلم».

قلت: تابع عبد الوهاب في روايته موصولاً عن جابر من الثقات كل من: مالك بن أنس، وأبو ضمرة أنس بن عياض، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وعبيد الله بن عمر.

أما مالك فقد اختلف عليه فيه — كما سبق — والصواب فيه ترجيح المرسل على الموصول، وكذا اختلف على أنس بن عياض فيه، فثبتي متابعة محمد بن جعفر، وعبد الله بن عمر تدان على صحة هذه الطريق لا سيما بعد اعتضاها ببقية المتابعات التي لا ينزل أصحابها عن درجة الصدوق، وإن كان المرسل أشهر — كما سبق — وأذكر لكنه لا يمنع من صحة هذه الطريق، والله أعلم.

٣ — وأما الرواية الموصولة عن علي بن أبي طالب فرواها عن جعفر كل من:

١ — مالك.

٢ — الثوري.

٣ — عبد العزيز بن أبي سلمة.

٤ — يحيى بن سليم.

٥ — محمد بن عبد الرحمن بن رداد.

٦ — عبد الله بن عمر.

٧ — طلحة بن زيد.

٨ — سليمان بن بلال.

٩ — حسين بن زيد.

.....

١٠ - يحيى بن محمد بن قيس .

وتخريج هذه الروايات كما يلي :

١ - ٢ - ٣ - ٤ - أما رواية مالك، والثوري، ويحيى بن سليم، ومحمد بن

عبد الرحمن بن رداد فقد سبق الكلام عليها جميعاً .

٥ - ورواية عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون أشار إليها الترمذي في سننه

(٦٢٨/٣)، وأخرجها الدارقطني في سننه (٢١٢/٤) كتاب في الأفضية والأحكام

(رقم ٣١)، قال: نا مخلد، نا عباس بن محمد، نا شبابة، نا عبد العزيز بن أبي سلمة

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ قضى بشهادة

شاهد واحد ويمين صاحب الحق، وقضى به في العراق» .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٠/١٠)، قال: أخبرنا أبو عبد الله

الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

العباس بن محمد الدوري، ثنا شبابة بن سوار، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة به مثله .

ثم رواه أيضاً من طريق أبي الحسن محمد بن الحسن العلوي، أنبأ أحمد بن محمد بن

الحسن الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن الصباح، ثنا شبابة، ثنا عبد العزيز الماجشون

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب فذكره .

قلت: وعبد العزيز ثقة فقيه مصنف كما في التقريب (ص ٢٥٧ : ٤١٠٤) .

٦ - رواية عبيد الله بن عمر أخرجها الدارقطني في سننه (٢١٢/٤) كتاب في

الأفضية والأحكام (رقم ٣٠)، قال: نا مخلد وجعفر بن نصر قالوا: نا الحسين بن

علي بن شبيب، نا هارون بن محمد بن بكار، نا محمد بن عيسى بن سميع القرشي، نا

عبيد الله بن عمر، عن جعفر به نحوه . ولفظه «أن النبي ﷺ حلف طالب الحق مع

الشاهد الواحد» .

قلت: وعبيد الله بن عمر ثقة كما مضى، وقد رُوي عنه موصولاً عن جابر .

٧ - رواية طلحة بن زيد . أخرجها الدارقطني في سننه (٢١/٤) كتاب في

الأفضية والأحكام (رقم ٣٩)، قال: نا عبد الصمد بن علي، نا إبراهيم بن أحمد بن

.....
مروان، نا شيان، نا طلحة بن زيد، نا جعفر به نحوه ولفظه «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يقضون بشهادة الواحد ويمين المدعي قال جعفر: «والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم».

ومن طريقه أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (١٧٣/١٠)، قال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ به مثله.

قلت: وطلحة بن زيد متروك كما في التقريب (ص ٢٨٢: ٣٠٢٠).

٨ - رواية سليمان بن بلال، قال الدارقطني في العلل (٩٥/٣): «وكذلك روي عن سليمان بن بلال واختلف عنه».

قلت: فروي عنه عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، وروي عنه، عن جعفر بن محمد، عن علي بن أبي طالب. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٠/١٠)، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا سليمان بلال عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده فذكره، ثم قال: «وقد قيل عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه».

قلت: وسليمان بن ثقة كما في التقريب (ص ٢٥٠: ٢٥٣٩).

٩ - رواية حسين بن زيد أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (١٧٠/١٠)، قال: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ، ثنا محمد بن إبراهيم اليوشنجي، ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: سمعت حسين بن زيد يقول: «حدثني جعفر بن محمد عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه مثله» ثم قال البيهقي: «علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، جد جعفر بن محمد وإن لم يدرك علياً رضي الله عنه، فهو أقرب من الاتصال من رواية محمد بن علي عن علي رضي الله عنه».

قلت: وحسين هذا صدوق ربما أخطأ كما في التقريب (ص ١٦٦: ١٣٢١).

١٠ - رواية يحيى بن محمد بن قيس ذكرها الدارقطني في العلل (٩٥/٣).

قلت: ويحيى بن معين بن قيس المحاربي الضرير لقبه «أبو زكير» صدوق
يخطيء كثيراً كما في التقريب (ص ٥٩٦ : ٧٦٣٩).

والحديث بهذا الإسناد منقطع فإنه يروى من طريق جعفر بن محمد عن أبيه
محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب، ومحمد بن علي الباقر لم يدرك جده الأعلى
علي بن أبي طالب فرواياته عنه مرسله كما في جامع التحصيل (ص ٢٦٦).

وأحياناً يُروى عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله
عنه، فإن كان المقصود بقوله «جده» جد جعفر - أي علي بن الحسين فهو منقطع
حيث أن علي بن الحسين زين العابدين لم يدرك جده علياً رضي الله عنه، كما نقله
العلائي في جامع التحصيل (ص ٢٤٠)، عن أبي زرعة. وإن كان المقصود بقوله
«جده» جد محمد بن علي الباقر أي الحسين بن علي بن أبي طالب فهو منقطع أيضاً
حيث أن محمد الباقر أرسل عن الحسين بن علي بن أبي طالب قال العلائي في جامع
التحصيل (ص ٢٦٦ : ٧٠٠): «محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
رضي الله عنهم، أبو جعفر الباقر أرسل عن جديه الحسن والحسين وجده الأعلى علي
رضي الله عنهم، وعن عائشة، وأبي هريرة أيضاً وجماعة».

٤ - وأما رواية جعفر بن محمد عن أبيه، عن جده فرواها عن جعفر كل

من:

١ - أبو أويس.

٢ - سليمان بن بلال.

١ - أما رواية أبي أويس فأشار إليها الدارقطني في العلل (٣/٩٦)، فقال:

«ورواه أبو أويس عن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ».

قلت: وأبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، صدوق يهم كما

في التقريب (ص ٣٠٩ : ٣٤١٢).

٢ - رواية سليمان بن بلال سبق ذكرها، وبيان الاختلاف عليه فيها.

قلت: وهو ضعيف منقطع من هذا الوجه كما سبق في الذي قبله، والله أعلم.

الحكم عليه :

روى الحديث مرسلًا وموصولًا، أما المرسل فهو بهذا الإسناد «حسن» من أجل حال عبد العزيز الدراوردي، وقد تابعه غيره كما ذكر في تخريجه، فيرتفع ويكون صحيح الإسناد لكنه مرسل وأما الموصول عن جابر فهو صحيح، والموصول عن علي ضعيف لانقطاعه.

والحديث صحيح بشواهده ومنها :

١ - حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد». رواه مسلم (١٣٣٧/٣ : ١٧١٢)، وأبو داود (٣٢/٤ : ٣٦٠٨)، والنسائي في الكبرى (٤٩٠/٣ : ١/٦٠١١)، وابن ماجه (٧٩٣/٢ : ٢٣٧٠)، وأحمد في المسند (٢٢٣/١، ٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣)، والدارقطني (٤/٢١٤ : ٣٨)، والبيهقي (١٠/١٦٧، ١٦٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/٣٠٥ : ٣٦٣١٧)، والبغوي في شرح السنة (١٠/١٠٢ : ٢٥٠٢)، والطبراني في الكبير (١١/١٠٥ : ١١١٨٥)، وأبو يعلى في المسند (٤/٣٩٠ : ٢٥١١)، وابن الجارود في المنتقى «غوث المكود» (٣/٢٥٩، ٢٦٠ : ١٠٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/١٣٨، ١٣٩).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/١٣٨): «وفي اليمين مع الشاهد آثار متواترة حسان ثابتة متصلة أصحابها إسناداً وأحسنها حديث ابن عباس، وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات».

٢ - حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد»

أخرجه أبو داود (٤/٣٤ : ٣٦١٠)، والترمذي (٣/٦٢٧ : ١٣٤٣)، وقال: «حسن غريب»، والنسائي في الكبرى (٣/٤٩١ : ٤/٦٠١٤)، وابن ماجه (٢/٧٩٣ : ٢٣٦٨)، والدارقطني (٤/٢١٣ : ٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٦٨، ١٦٩)، وابن الجارود في المنتقى «غوث المكود» (٣/٢٦١ : ١٠٠٧)، والبغوي في شرح السنة (١٠/١٠٣ : ٢٥٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٤٤)، وابن

عبد البر في التمهيد (١٤١/٢، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧)، والحديث رجاله ثقات، وصححه أبو حاتم، وأبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٤٦٩/١).

٣ - حديث سعد بن عباد: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد». أخرجه الترمذي (٦٢٧/٣)، وأحمد في المسند (٢٨٥/٥)، والدارقطني (٢١٤/٤: ٣٧)، والبيهقي في الكبرى (١٧١/١٠)، والطبراني في الكبير (١٦/٦): ٥٣٦٠، ٥٣٦٢)، وعبد بن حميد في مسنده «المنتخب» (٢٧٣/١)، (٢٧٤: ٣٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤٨/٢، ١٤٩). قلت: وفي إسناده «عمرو بن شرحبيل بن سعيد» لم يوثقه غير ابن حبان حيث ذكره في الثقات (٢٢٥/٧). وتشهد له الأحاديث السابقة فهو صحيح، والله أعلم.

٤ - حديث زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد». أخرجه البيهقي في الكبرى (١٧٢/١٠)، والطبراني في الكبير (١٥٠/٥): ٤٩٠٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤٥/٢)، قال الهيثمي في المجمع (٢٠٢/٤): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عثمان بن الحكم الجذامي قال أبو حاتم: ليس بالمتقن، وبقية رجاله ثقات».

٥ - حديث أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد». أخرجه الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (١٠٢/٤: ٢١٦٤)، وقال: لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به جعفر. وأخرجه في الصغير (٩/٢): ٦٨٤).

قال الهيثمي في المجمع (٢٠٢/٤): «رواه الطبراني في الأوسط، والصغير، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف».

٦ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

أخرجه الدارقطني في سننه (٢١٣/٤: ٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٢/١٠)، والطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (١٠٢/٢، ١٠٣: ٢١٦٥)،

وقال: لم يروه عن عمرو إلا محمد تفرد به النفيلي، وذكره كذلك (برقم ٢١٦٦)، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٥٠/٢)، قال الهيثمي في المجمع (٢٠٢/٤): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد وهو متروك».

٧ - حديث سُرق: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

وروي عنه بلفظ «أن النبي ﷺ أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب» أخرجه ابن ماجه (٧٩٣/٢: ٢٣٧١)، والبيهقي في الكبرى (١٧٢/١٠، ١٧٣)، والطبراني في الكبير (١٩٨/٧: ٦٧١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥١/٢، ١٥٢، ١٥٣).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٧/٢): «ليس لسرق عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في الخمسة الأصول، وإسناده حديثه ضعيف لجهالة تابعيه».

وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٤٤/٢): «صحيح» بما قبله.

٨ - حديث بلال بن الحارث: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

أخرجه الحاكم في المستدرک (٥١٧/٣)، والطبراني في الكبير (٣٧٠/١):

(١١٣٩)، قال في المجمع (٢٠٢/٤): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات».

قلت: في إسناده «الحارث بن بلال» قال ابن حجر في التقريب (ص ١٤٥):

(١٠١٣): «مقبول».

٢١٩٢ - وقال مسدد^(١): حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني أبو الزناد قال: كنت مع^(٢) عبد الحميد بالكوفة فكان يقضي باليمين مع الشاهد، فأنكر عليه ذلك ناس من أهل الكوفة فكتب به إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، فكتب أن أقضي باليمين مع الشاهد فقام شيخ من كبارهم فقال: شهدت شريحاً يقضي^(٣) باليمين مع الشاهد في هذا المسجد.

(١) في (عم) و(سد): «إسحاق»، وهو خطأ.

(٢) في (سد): «عن».

(٣) في (عم): «قضى».

٢١٩٢ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/١٢٩/٢)، وقال: «رواه مسدد، والبيهقي».

قلت: أخرجه مالك مختصراً في الموطأ (٧٢٢/٢) كتاب (٣٦) الأفضية، باب (٤) القضاء باليمين مع الشاهد (رقم ٦)، قال مالك - عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وهو عامل على الكوفة: أن أقضي باليمين مع الشاهد.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٣/١٠) كتاب الشهادات باب القضاء باليمين مع الشاهد قال: أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا مالك به مثله.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٥/٧) كتاب الرد على أبي حنيفة (رقم ٣٦٣١٩)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان، عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد أن يقضي باليمين مع الشاهد، قال أبو الزناد: «وأخبرني شيخ مشيختهم أو من كبارهم أن شريحاً قضى بذلك».

.....

وأخرجه البيهقي (١٧٣/١٠)، قال: «وأباً الشافعي، أباً الثقة من أصحابنا عن محمد بن عجلان به مثله.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد حسن من أجل حال محمد بن عجلان. ويرتقى إلى درجة الصحة بما يشهد له من الأحاديث المذكورة في الحديث الذي قبله، والله أعلم.

٧ - باب من لا تقبل شهادته وترد

٢١٩٣ - قال مسدد: حدثنا أبو عوانة عن أبي هاشم، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «الكوبة^(١) حرام، والدف^(٢) حرام، والمعازف^(٣) حرام، والمزامير^(٤) حرام^(٥)».

-
- (١) الكوبة: هي الترد، وقيل: الطبل، وقيل: البربَط. النهاية (٢٠٧/٤).
 - (٢) الدف: بالضم الذي يضرب به، ويقال له: دَفٌّ بالفتح أيضاً. تهذيب اللغة (٧٣/١٤).
 - (٣) المعازف: العزف: اللعب بالمعازف، وهي الدفوف وغير مما يُضرب. وقيل: إنَّ كلَّ لَعِبٍ عزف. النهاية (٢٣٠/٣).
 - (٤) المزامير: المَزْمُور - بفتح الميم وضمها - والمِزْمَار سواء، وهو الآلة التي يزمر ويعزف بها. النهاية (٣١٢/٢).
 - (٥) أورد هذا الحديث في هذا الباب لبيان أن من استعمل هذه الأمور المحرمة فهو مردود الشهادة.

٢١٩٣ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١٣٢/٢)، وقال: «رواه مسدد، والبيهقي في الكبرى موقوفاً، ورواه البزار مرفوعاً» ثم ذكر لفظه.

قلت: أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٢٢/١٠)، كتاب الشهادات، باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها. قال: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي هاشم الكوفي، عن ابن عباس قال: «الدف حرام، والمعازف حرام، والكوبة حرام، والمزمار حرام».

وأخرجه البزار مرفوعاً «مختصر زوائد البزار» (٦٢٢/١)، باب الأشربة (رقم ١١١٦)، قال: حدثنا محمد بن عمارة بن صبيح ثنا قبيصة عن سفيان، عن عبد الكريم، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «أنه حرم الميتة، والميسر، والكوبة - يعني الطبل - وقال ابن عباس: كل مسكر حرام»، ثم قال: عند أبي داود، بعضه في حديث طويل.

قال الهيثمي في المجمع (٥٣/٥): «وفيه محمد بن عمارة بن صبيح شيخ البزار، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: محمد بن عمارة بن صبيح الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات.

الحكم عليه:

الأثر رجاله ثقات غير أنني لم أجد من صرح بسماع أبي عوانة من أبي هاشم، بل يغلب على الظن عدمه بدليل أن بينهما عند البيهقي «عبد الكريم الجزري».

كما يُشكل عليه أن أبا هاشم «كوفي» وقد ذكر ابن حبان أنه سعد السنجاري نزل دمشق. وذكر ابن معين أنه «بصري ثقة» فهل المراد بأبي هاشم الكوفي سعد السنجاري هذا؟

والجواب: أنني لم أجد في كتب «الكنى والأسماء» من يروي عن ابن عباس وكنيته «أبو هاشم» غير سعد هذا، فلعله هو، ولعل أصله من الكوفة، أو أنه نزل بها كما نزل بدمشق، والله أعلم.

وإذا كان كذلك، فالإسناد صحيح من طريق سعيد بن منصور عن أبي عوانة، عن عبد الكريم، عن أبي هاشم، عن ابن عباس موقوفاً عليه، والله أعلم.

ويشهد له في تحريم المعازف قوله ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر، والحريم، والخمر، والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم

.....

بسارحة لهم، - يأتيهم يعني الفقير - لحاجة، فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فيبينهم الله،
ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة».

أخرجه البخاري في صحيحه «مع الفتح» (٥٣/١٠ : ٥٥٩٠)، وأبو داود في
سننه مختصراً (٣١٩/٤ : ٤٠٣٩)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (١٥/١٥٤ :
٦٧٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٣/٢٧٢ ٢٢١/١٠)، والطبراني في الكبير (٣/٣١٩ :
٣٤١٧).

٢١٩٤ - وقال أبو داود: حدثنا شعبة حدثني رجل من آل سهل بن حنيف عن محمد بن عمار، عن عمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة ديوث»^(١).

(١) ديوث: الديوث: القواد على أهله والذي لا يغار عليهم. تهذيب اللغة (١٥١/١٤).

٢١٩٤ - تخريجه:

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٨٩: ٦٤٢)، قال: حدثنا شعبة قال: حدثني رجل من آل سهل بن حنيف، عن محمد بن عمار، عن عمار قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة ديوث».

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/٢٥٧: ٢٤)، وقال: «رواه الطبراني، ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً، وشواهد كثيرة».

وذكره كذلك الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٢٧) مطولاً بلفظ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً الديوث والرجلة من النساء والمدمن الخمر»، قالوا: يا رسول الله! أما المدمن الخمر فقد عرفناه، فما الديوث؟ قال: «الذي لا يبالي من دخل على أهله». قلنا: فما الرجلة من النساء؟ قال: «التي تشبه بالرجال». ثم قال: «رواه الطبراني وفيه مساتير، وليس فيهم من قيل أنه ضعيف» قلت: لم أجده في المطبوع من معجم الطبراني الكبير.

وقال الألباني في «جلباب المرأة المسلمة» (ص ١٤٦): «وأخرجه أبو عمرو بن مهند في «المنتخب من فوائده» (٢/٢٦٨)».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف وفيه مجهولان. لكن يشهد له حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة، مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث».

أخرجه أحمد في مسنده (٢/٦٩، ١٢٨)، والنسائي في سنته (٥/٨٠: ٢٥٦٢)، والحاكم في المستدرک (١/١٧٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم

.....

يخرجاه ووافقه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٦/١٠)، والبزّار في مسنده
«كشف الأستار» (٣٧٢/٢ : ١٨٧٥ ، ١٨٧٦)، قال الهيثمي في المجمع (١٤٨/٨):
«رواه البزّار بإسنادين ورجالهما ثقات». وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٢/١٢):
١٣١٨٠)، وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة (٣٨٧/٣ : ١٣٩٧)، كما في
جلباب المرأة المسلمة (ص ١٤٦).

٢١٩٥ - وقال مسدد: حدثنا حفص عن محمد بن زيد القرشي، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «أن النبي ﷺ أمر منادياً فنادى حين^(١) انتهى إلى الثانية^(٢) فقال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين^(٣) واليمين على المدعى عليه». رواه أبو داود في المراسيل.

-
- (١) في (عم) و (سد): «حتى».
- (٢) الثانية: الثانية في الجبل كالعقبة فيه، وقيل: هو الطريق العالي فيه، وقيل: أعلى المسيل في رأسه، وكل عقبة مسلوكة يقال لها «ثنية». النهاية (٢٢٦/١)، تهذيب اللغة (١٤٠/١٤).
- (٣) الظنين: هو المتهم في دينه، فعيل بمعنى مفعول، من الظنة: التهمة. النهاية (١٦٣/٣).

٢١٩٥ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/١٣٠/٢)، وقال: «رواه مسدد والبيهقي مرسلًا، وكذا أبو داود في المراسيل».

قلت: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠١/١٠) كتاب الشهادات، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غم على أخيه ولا ظنين ولا خصم، قال: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ثنا أبو الحسن الكارزي أنبا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد ثنا حفص بن غياث، عن محمد بن زيد بن مهاجر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله ﷺ بعث منادياً حتى انتهى إلى الثانية أنه لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين، واليمين على المدعى عليه.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» باب (٧٥) ما جاء في الشهادات (رقم ٣٩٦)، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد، عن محمد بن زيد، يعني ابن المهاجر، به مثله مختصراً بلفظ لا شهادة لخصم ولا ظنين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٠/٤) كتاب البيوع والأقضية، باب (٤٢٤) فيمن لا يجوز له الشهادة (رقم ٢٢٨٥٥)، قال: حدثنا حفص به مثله.

وأخرجه موصولاً، عبد الرزاق في مصنفه (٣٢٠/٨)، كتاب الشهادات، باب لا يقبل منهم ولا جار إلى نفسه ولا ظنين (رقم ١٥٣٦٥)، قال: أخبرنا الأسلمي عن

عبد الله، عن يزيد بن طلحة، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ نادياً في السوق أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، قيل: وما الظنين؟ قال: المتهم في دينه».

قلت: والموقوف أشبه، لأن محمد بن سعيد بن المهاجر ثقة فاضل، وهو راويه مرسلًا عن طلحة بن عبد الله بن عوف، ويزيد بن طلحة الذي خالفه فرواه موصولاً لم أجد له ترجمة.
الحكم عليه:

الحديث رجاله ثقات، لكنه مرسل.

وقوله في الحديث، واليمين على المدعي عليه، يشهد له شواهد مضي بيانها في الحديث (رقم ٥٩)، وقوله في أوله «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين» يشهد له:

١ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة وردّ شهادة القانع - الخادم والتابع - لأهل البيت، وأجازها لغيرهم. أخرجه أحمد في مسنده (١٨١/٢، ٢٠٤، ٢٢٥)، وأبو داود في سننه (٢٤/٤)، ٢٥: ٣٦٠٠، ٣٦٠١)، وابن ماجه في سننه (٧٩٢/٢: ٢٣٦٦)، والدارقطني في سننه (٢٤٣/٤، ٢٤٤: ١٤٣، ١٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٥/١٠، ٢٠٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٢٠/٨: ١٥٣٦٤)، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٩٨/٤): «وسنده قوي»، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٧١/١٠: ٦٦٩٨)، وحسنه الألباني كما في الإرواء (٢٨٣/٨: ٢٦٦٩).

قلت: فالحاصل أنه لا ينزل عن درجة الحسن إن شاء الله.

٢ - حديث عائشة مرفوعاً: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمير على أخيه، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء» أخرجه الترمذي في سننه (٤٧٣/٤: ٢٢٩٨) مطولاً، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه»، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١٩٨/٤): «وفيه يزيد بن زياد الشامي

.....

وهو ضعيف»، وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٤٧٦): «سمعت أبا زرعة يقول: هذا حديث منكر»، وقال الحافظ أيضاً في التلخيص (٤/١٩٩): «ضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي»، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/٢٤٤: ١٤٥)، وقال: يزيد هذا ضعيف لا يحتج به، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٥٥)، قال: «يزيد بن أبي زياد ويقال ابن زياد الشامي ضعيف». وضعفه الألباني كما في الإرواء (٨/٢٩٢: ٢٦٧٥).

٣ - ما روى مرسلًا عن عبد الرحمن بن الأعرج، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجوز شهادة ذي الظنة والإخنة والجنة»، أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ٢٨٧: ٣٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٠١)، وزاد في تفسيره قال: «الجنة، الجنون، والحنة الذي يكون بينكم وبينه عداوة»، ثم قال: «لا أدري هذا التفسير من قول من هؤلاء الرواة».

قلت: هكذا رواه الحكم بن مسلم عن الأعرج مرسلًا، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن فوصله عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال الألباني: في «الإرواء» عن إسناده الموصول (٨/٢٩١): «وهذا إسناد رجاله ثقات غير أحمد هذا يعني (أحمد بن عبد الله بن سيف)، فلم أجد له ترجمة»، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٩٩)، من طريق مسلم بن خالد الزنجي قال: العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة ذي الظنة، ولا ذي الحنة» ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

قلت: مسلم بن خالد الزنجي صدوق كثير الأوهام كما قال ابن حجر في التقريب (ص ٥٢٩: ٦٦٣٥).

وعليه: فمجموع هذه الطرق يرتقي بالحديث إلى درجة الحسن إن شاء الله.

٢١٩٦ - حدثنا^(١) سفيان عن عمرو بن دينار قال: كتب عبد الله بن أبي مليكة إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن شهادة الصبيان فقال: لا تجوز لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ قَرَضَ مِنْ الشُّهَدَاءِ﴾^(٢) [وعن زنج نحروا^(٣) حماراً: أن ضمن سيدهم فلا قطع عليهم]^(٤).

(١) القائل: مسدد.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٣) في (سد): «ريح»، وفي (عم): «رح»، وفي (حسن): «رنح».

(٤) ما بين المعكوفتين لم أهد إلى صوابه.

٢١٩٦ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١٣٠)، وقال: «رواه مسدد... ورواه الحاكم وعنه البيهقي» ثم ذكر لفظه عندهما.

قلت: أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣/٩٨٩)، تفسير سورة البقرة (رقم ٤٥٥)، قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس أسأله عن شهادة الصبيان، فكتب إلي: إن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ قَرَضَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكُنُ بؤه مَبْغِزًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجْلِهِمْ ذَلِكُمْ أَمَسَّ عَلَىٰ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقَوْمٌ لِلشُّهَدَاءِ وَأَذَىٰ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بَاحِثَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكُنُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمِكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، فليسوا ممن نرضى، لا تجوز.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٦١)، كتاب الشهادات، باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها في الجراح ما لم يفرقوا قال: وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، وأبو حاتم الحافظ قالا: أنبا أبو الفضل ابن خميرويه أنبا أحمد بن نجده ثنا سعيد بن منصور به مثله.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤٤/٧)، عن سفيان بن عيينة به نحوه مختصراً.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في الموطن السابق قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي به نحوه مختصراً.

وقد تابع عمرو بن دينار في الرواية عن عبد الله بن أبي مليكة كل من:

١ - ابن جريج.

٢ - أيوب.

١ - أما متابعة ابن جريج فأخرجها الحاكم في المستدرک (٢/٢٨٦)، كتاب التفسير، باب تفسير سورة البقرة. قال: أخبرني محمد بن علي الصنعاني بمكة ثنا علي بن المبارك الصنعاني ثنا زيد بن المبارك الصنعاني ثنا محمد بن ثور، عن ابن جريج، عن عبد الله بن مليكة قال: أرسلت إلى ابن عباس رضي الله عنهما أسأله عن شهادة الصبيان، فقال: قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وليسوا ممن نرضى، قال: فأرسلت إلى ابن الزبير أسأله. فقال: بالحرى إن سألوها أن يصدقوا. قال: «فما رأيت القضاء إلا على ما قال ابن الزبير» ثم قال ابن الزبير: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

ومن طريقه أخرجه البيهقي (١٠/١٦٢)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ به مثله.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٣٤٨)، باب شهادة الصبيان (رقم ١٤٥٩٤)، قال: أخبرنا ابن جريج به نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٣٥٩)، كتاب البيوع والأقضية، باب (١٢٤) في شهادة الصبيان (رقم ٢١٠٣٤)، قال: حدثنا وكيع عن ابن جريج به نحوه.

٢ - وأما متابعة أيوب فأخرجها عبد الرزاق في المصنف (٨/٣٤٩)، باب

.....

شهادة الصبيان (رقم ١٥٤٩٥)، قال: أخبرنا معمر عن أيوب، عن ابن أبي مليكة به نحوه وزاد، قال معمر: «وسمعت من يقول: تكتب شهادتهم ثم يقر حتى يكبر الصبي ثم يوقف عليها فإن عرفها جازت».

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد صحيح.

٢١٩٧ - / حدثنا^(١) إسماعيل عن^(٢) سعيد بن أبي عروبة عن [حس، ١٦٦]

قتادة / عن الحسن رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «شهادة [سد، ٣٣٢] الصبي على الصبي وشهادة العبد على العبد جائزة».

.....

(١) القائل: مسدد.

(٢) في (سد): «بن» وهو خطأ.

٢١٩٧ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١٣٠/٢)، ولكنه قال: «عن الحسن قال: قال عليّ: ... فذكره»، وجعله موقوفاً عليه.

قلت: ولعل هذا وهم منه، لأمرين:

١ - أنه ذكره في الأصل «الإتحاف» وجعله مرسلًا، عن الحسن.

٢ - أنه روي عن علي موقوفاً، ولكن من طريق أخرى كما سيأتي، والله

أعلم. ولم أجده مرسلًا عن الحسن، عند غير مسدد، وذكره صاحب كتر العمال (٧/٢٥: ١٧٧٩١)، عن عليّ رضي الله عنه موقوفاً عليه، ونسبه إلى مسدد.

الحكم عليه:

الحديث رجاله ثقات، ولكنه ضعيف، وفيه علتان:

١ - الإرسال، والمرسل من أنواع الضعيف.

٢ - عننة قتادة، وهو مدلس من الثالثة لا يقبل من حديثه إلا ما صرح به.

ويشهد له ما روي عن علي موقوفاً عليه «أنه كان يجيز شهادة بعضهم على بعض».

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٣٦٠: ٢١٠٤٨)، قال: حدثنا يحيى بن

سعيد القطان عن عمرو، عن الحسن، عن علي فذكره.

قلت: وهو منقطع فإن الحسن لم يسمع من علي بن أبي طالب رضي الله عنه

كما ذكر العلائي في جامع التحصيل (ص ١٦٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٦/٩٧).

٢١٩٨ - حدثنا^(١) أبو معاوية^(٢) عمر بن راشد عن يحيى، عن أبي سلمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترث ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمة محمد ﷺ فإن شهادتهم تجوز على من سواهم».

(١) القائل: مسدد.

(٢) هكذا في جميع النسخ، يرويه أبو معاوية الضرير عن يحيى بن أبي كثير، ولم أجد في كتب التراجم والرجال مَنْ صرح بسماع أبي معاوية من يحيى، مع إمكان ذلك لتعاصرها، ثم ترجح لديّ أن بينهما في السند «عمر بن راشد»، كما في علل ابن أبي حاتم (١/٤٧٣)، حيث قال ابن أبي حاتم: «وسألته عن حديث رواه معاوية الضرير [هكذا والصواب أبو معاوية]، عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير...»، ولذا قال البوصيري في الإتحاف «الأصل» في كتاب الشهادات، باب من رد شهادة أهل الذمة: «مدار أسانيد هذا الحديث على عمر بن راشد، وهو ضعيف...» وهكذا كل من أخرجه جعله من طريقه عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير، والله أعلم.

٢١٩٨ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/١٣٠/٢] وقال: «رواه مسدد مرسلًا بسند ضعيف لضعف عمر بن راشد، ومن طريقه رواه الحاكم، وعنه البيهقي مرفوعاً». ثم ذكر لفظه.

قلت: روي الحديث مرسلًا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وموقوفًا عليه، ومرفوعاً عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أما المرسل: فأخرجه مسدد كما ذكر المصنف هنا.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٣٥٦)، كتاب الشهادات، باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض وشهادة المسلمين عليهم (رقم ١٥٥٢٥)، قال: أخبرنا عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترث ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمة محمد ﷺ فإن شهادتهم تجوز على من سواهم».

وأما الموقوف على أبي سلمة، فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٥٣٣)، كتاب البيوع والأفضية، باب (٤٢٧)، من قال: لا تجوز شهادة ملة إلا على ملتها

.....

(رقم ٢٢٨٨٤)، قال: حدثنا وكيع ثنا عمر بن راشد به موقوفاً على أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا المسلمين، وزاد، وقال وكيع: «كان ابن أبي ليلى لا يجيز شهادة اليهودي على النصراني ولا النصراني على اليهودي».

وأما المرفوع: فأخرجه الدارقطني في سننه (٦٩/٤)، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك (رقم ٦)، قال: نا الحسين بن يحيى بن عياش نا الحسن بن محمد الزعفراني نا علي بن الجعد أنا عمر بن راشد بن صخرة [هكذا في المطبوع والصواب: شجرة] عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا توث ملة ملة، ولا يجوز شهادة أهل ملة على ملة إلا أمتي فإنهم تجوز شهادتهم على من سواهم»، ثم قال: «لفظ ابن عياش إلا أنه قال في حديثه عن أبي هريرة» أحسب: «شك عمر، وعمر بن راشد ليس بقوي».

وأخرجه الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (٩٩/٤)، كتاب (١٥) الأحكام، باب (١٥) شهادة المسلمين جائزة على غيرهم (رقم ٢١٦٠)، قال: حدثنا محمد بن جعفر الرازي ثنا علي بن الجعد ثنا عمر بن راشد به نحوه، وقال: لم يروه عن يحيى إلا عمر.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٦/٥)، في ترجمة «عمر بن راشد» قال: أخبرنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا علي بن الجعد ثنا عمر بن راشد به نحوه.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٣/١٠) كتاب الشهادات، باب من رد شهادة أهل الذمة. قال: أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي به مثله. ثم قال: عمر بن راشد هذا ليس بالقوي قد ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة النقل.

وتابع علي بن الجعد في الرواية عن عمر بن راشد كل من:

١ - عبد الرزاق.

٢ - الأسود بن عامر (شاذان).

.....
٣ - الحسن بن موسى .

١ - أما متابعة عبد الرزاق، فأخرجها البزار «كشف الأستار» (١٤١/٢) كتاب الفرائض، باب لا يرث ملة ملة (رقم ١٣٨٤)، قال: حدثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا عمر بن راشد به نحوه مختصراً بلفظ: «لا يرث ملة ملة» .

٢ - وأما متابعة الأسود بن عامر (شاذان)، فأخرجها الحاكم كما ذكره البوصيري، ولم أجد لها في المطبوع من المستدرک .

ومن طريقه أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٦٣)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمر قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا شاذان قال: كنت عند سفيان الثوري فسمعت شيخاً يحدث عن يحيى بن أبي كثير... فذكره ثم قال: قال أبو عبد الرحمن شاذان: فسألت عن هذا الشيخ بعض أصحابنا فزعم أنه عمر بن راشد الحنفي .

وقال البيهقي أيضاً: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يزيد بن عبد ربه الحمصي ثنا بقية عن الأسود بن عامر الأزدي، عن عمر بن راشد به نحوه .

٣ - وأما متابعة الحسن بن موسى، فأخرجها الدارقطني (٤/٦٩) في الموضوع السابق قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد وكيل أبي صخرة ثنا علي بن حرب ثنا الحسن بن موسى ثنا عمر بن راشد به نحوه .

وأشار إليها البيهقي في الموطن السابق (١٠/١٦٣)، بعد حديث الأسود بن عامر عن عمر بن راشد قال: «وكذلك رواه الحسن بن موسى عن عمر بن راشد» .

قلت: وهذه الأوجه كلها ضعيفة، إذ إن مدارها جميعاً على «عمر بن راشد» وهو ضعيف كما في ترجمته، ولذا قال أبو حاتم في العلل (١/٤٧٣)، لما سئل عن هذا الحديث: «كذا حدثنا علي بن الجعد عن عمر بن راشد، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ مرسل، ومن الناس من يروي عن عمر بن راشد، عن يحيى، عن أبي هريرة (كذا في المطبوع ولعله سقط منه عن أبي سلمة)، عن

.....
النبي ﷺ وعمر شيخ يمانى - كذا والصواب يمامى - ضعيف الحديث.
الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف وفيه علتان:

١ - الإرسال.

٢ - أن في إسناده «عمر بن راشد»، وهو ضعيف.

وقد رُوِيَ مرفوعاً ولكنه ضعيف كذلك لأن مداره على «عمر بن راشد»؛ ولذا قال البوصيري في «الإتحاف»: «قلت: مدار أسانيد هذا الحديث على عمر بن راشد، وهو ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري، وقال ابن حبان: يضع الحديث لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه»، وقوله: «لا تروى ملة ملة» يشهد له:

١ - حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر»، أخرجه البخاري مع «الفتح» (١٢/٥١: ٦٧٦٤)، ومسلم (٣/١٢٣٣: ١٦١٤)، ومالك في موطأه مختصراً (٢/٥١٩: ١٠)، وأبو داود (٣/٣٢٦: ٢٩٠٩)، والترمذي (٤/٣٦٩: ٢١٠٧)، وابن ماجه (٢/٩١١: ٧٩٢٩)، وأحمد في مسنده (٥/٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢٠٩)، والدارقطني في سننه (٣/٦٢: ٢٣٧) و(٤/٦٩: ٧)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٤٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٣٢٢، ٣٢٣: ٢٩٨٥)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (١٣/٣٩٤: ٦٠٣٣)، والدارمي في سننه (٢/٣٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢١٧)، (٢١٨)، وسعيد بن منصور في سننه (١/٦٥: ١٣٥، ١٣٦)، والطالسي في مسنده (ص ٨٧: ٦٣١)، والحميدي في مسنده (١/٢٤٨: ٥٤١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/١٤: ٩٨٥١، ٩٨٥٢)، والطبراني في الكبير (١/١٦٣: ٣٩١) و(١/١٦٧ - ١٦٨: ٤١٢)، وفي الأوسط (١/٣١٠: ٥١٠)، وابن الجارود في المتقى «غوث المكذوب» (٣/٢١٩: ٩٥٤).

.....

٢ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»، أخرجه أحمد (١٨٧/٢، ١٩٥)، وأبو داود (٣٢٨/٣: ٢٩١١)، وابن ماجه (٩١٢/٢: ٢٧٣١)، والدارقطني (٧٢/٤: ١٦)، وسعيد بن منصور في سننه (١/٦٥: ١٣٧)، وابن الجارود في المنتقى «غوث المكذوب» (٣/٢٣٢: ٩٦٧). وهو حديث حسن، انظر: الإرواء (٦/١٢١: ١٦٧٥).

وأما قوله: «ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمة محمد ﷺ فإن شهادتهم تجوز على من سواهم»، فلم أجد ما يشهد له إلا بعض الآثار المنقولة عن السلف رضوان الله عليهم، والله أعلم.

٢١٩٩ - حدثنا^(١) معتمر أنا^(٢) عبد الله بن المبارك عن معمر، عن موسى بن شيبة^(٣)، قال: «إن النبي ﷺ ردَّ شهادة رجل في كذبه».

.....

(١) القائل: هو مسدد.

(٢) في (عم): «أبانا».

(٣) في الأصل وفي جميع النسخ: «عقبة»، والصواب: «موسى بن شيبة»، وما أثبتته كما في ترجمته.

٢١٩٩ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإحاف (٢/١٣١/٢)، وقال: «رواه مسدد». قلت: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٦/١٠) كتاب الشهادات، باب من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته. قال: أخبرنا أبو سعيد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا حمزة الكاتب ثنا نعيم بن حماد وثنا ابن المبارك عن معمر، عن موسى بن شيبة أن رسول الله ﷺ جرح شهادة رجل في كذبة كذبها. ثم قال: وهذا أصح، وهو مرسل.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١/١٥٩)، باب الكذب والصدق وخطبة ابن مسعود (رقم ٢٠١٩٧)، قال: أخبرنا معمر عن موسى بن أبي شيبة أن رسول الله ﷺ أبطل شهادة رجل في كذبه. .، ثم زاد: «ولا أدري ما كانت تلك الكذبة، أكذب على الله أم كذب على رسوله ﷺ».

ومن طريقه أخرجه إسحاق بن راهويه، والبيهقي، والعقيلي.

أما إسحاق فأخرجه في مسنده (٣/٦٥٥ : ١٢٤٦)، قال: أخبرنا عبد الرزاق به نحوه غير أنه قال: «موسى بن أبي شيبة الجندي»، وقال: قال معمر: ما أدري ما تلك الكذبة؟ أكذب على النبي ﷺ أو غير ذلك؟

وأما البيهقي فأخرجه في السنن الكبرى (١٩٦/١٠) في الموطن السابق، قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق به نحوه إلا أنه قال: «في كذبة كذبها»، وزاد: «كذا في كتابي موسى بن أبي شيبة».

.....

وأما العقيلي فأخرجه في الضعفاء الكبير (١٦٣/٤) في ترجمة موسى بن أبي شيبة، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد والحسن بن عبد الأعلى. قال: أخبرنا عبد الرزاق به نحوه وقال: لا يُعرف إلا به.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف وفيه علتان:

١ - الإرسال.

٢ - الجهالة في موسى بن شيبة، والله أعلم.

ولم أجد ما يشهد له إلا عموم أحاديث الأمر بالصدق، وبيان فضائله والنهي عن الكذب وبيان رذائله.

٢٢٠٠ - [١] حدثنا^(١) أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: «إياكم وهذه الكعبات^(٢) المسمومة^(٣) التي تزجر زجراً فإنما هي من الميسر»^(٤).

[٢] وقال أحمد بن منيع: حدثنا علي بن هاشم عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص مثله.

.....
(١) القائل هو مسدد.

(٢) الكعبات: هي فصوص النرد. لسان العرب (١/٧١٩، ٩٢٠).

(٣) في (عم) و (سد): «الموسومة»، وفي (حسن): «المسومة».

(٤) الميسر: هو اللعب بالقداح. لسان العرب (٥/٢٩٨).

٢٢٠٠ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١/١٣٢/٢]، وقال: «رواه مسدد وأحمد بن منيع والبيهقي في الكبرى».

قلت: هذا الحديث روي عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً.

١ - أما المرفوع، فأخرجه أحمد في مسنده (١/٤٤٦)، قال: ثنا علي بن عاصم ثنا إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان اللتان تزجران زجراً فإنهما ميسر العجم».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢١٥)، كتاب الشهادات، باب كراهية اللعب بالنرد أكثر من كراهية اللعب بشيء من الملاهي لثبوت الخبر فيه وكثرته. قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا زياد بن أيوب بن عبد الله البكائي ثنا إبراهيم بن مسلم به نحوه ثم قال: رفعه البكائي عن إبراهيم، وسويد عن أبي معاوية، عن إبراهيم والمحفوظ الموقوف.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١/٢١٣)، في ترجمة: «إبراهيم الهجري» قال:

.....
حدثنا جعفر بن محمد الفريابي حدثنا سويد بن سعد حدثنا أبو معاوية عن إبراهيم به نحوه.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في الجامع شعب الإيمان (٤٦٩/١١ : ٦٠٨٠)، قال: أخبرنا أبو سعد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عدي به مثله.

٢ - وأما الموقوف، فأخرجه مسدد، وأحمد بن منيع كما ذكر المصنف. ومن طريق مسدد أخرجه البخاري في الأدب المفرد «فضل الله الصمد» (٢/٦٦٥)، باب (٦١٥)، إثم من لعب بالنرد (رقم ١٢٧٠)، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا معتمر قال: سمعت عبد الملك عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: إياكم وهاتين الكعبتين الموسومتين اللتين تزجران زجراً فإنهما من الميسر. وأخرجه الآجري في «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» (ص ٦٣ : ١٨)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود أخبرني زياد بن أيوب أخبرنا معتمر به مثله.

وتابع معتمراً على هذه الرواية كل من:

١ - سفيان بين عيينة.

٢ - شعبة.

٣ - أبو عوانة.

١ - أمّا متابعة سفيان، فأخرجها الآجري في «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» (ص ٦٣ : ١٩)، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا يوسف بن موسى القطان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الملك به نحوه.

وأخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/٣٧٠ : ٤١١١)، قال: حدثنا

محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن عبد الملك به نحوه.

٢ - وأما متابعة شعبة، فأخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/٣٧٠ :

٤١١٢)، قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة

عن عبد الملك به مثله.

٣ - وأما متابعته أبي عوانة، فأخرجها البيهقي في الجامع لشعب الإيمان

.....

٤٧١/١١ : ٦٠٨١)، قال: وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أخبرنا الحسين بن صفوان حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، حدثنا خلف بن هشام، حدثنا أبو عوانة عن الملك بن عمير به مثله.

وتابع عهد الملك بن عمير في روايته عن أبي الأحوص كل من:

١ - إبراهيم الهجري.

٢ - يزيد بن أبي زياد.

١ - أما متابعة الهجري، فأخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٢١٥/١٠)، في الموطن السابق قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبا أبو عبد الله الشيباني، أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا إبراهيم الهجري به نحوه. ثم قال: وكذلك رواه عبد الملك بن عمير وغيرهم عن أبي الأحوص، عن أبي مسعود موقوفاً.

قلت: أما عبد الملك فرؤي عنه وجّة واحدٌ وهو الموقوف، وأما إبراهيم الهجري فاختلف عليه، فرواه زياد بن أيوب البكائي وأبو معاوية عنه مرفوعاً - كما سبق - ورواه جعفر بن عون عنه موقوفاً وهو المحفوظ كما قال البيهقي.

٢ - وأما متابعة يزيد بن أبي زياد، فأخرجها عبد الرزاق في المصنف (٤٦٧/١٠)، باب القمار (رقم ١٩٧٢٧)، قال: عن معمر عن يزيد بن أبي زياد به نحوه بلفظ: «إياكم ورحوا» [قال المحقق: لعله دحواً] بالكعبيين فإنه من الميسر».

ومن طريقه أخرجها البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (٤١٧/١١ : ٦٠٨٢)، قال: وأخبرنا أبو الحسين بن بشران إسماعيل الصفار حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق به مثله.

وأخرجها الخرائطي في «مساوىء الأخلاق ومذمومها» ص ٣٣٥، باب ما جاء فيما يكره من اللعب بالترد والشطرنج وغيرهما (رقم ٧٥٦)، قال: حدثنا علي بن حرب الطائي ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد به نحوه.

وأخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٧٠/٢ : ٤١١٣)، قال: حدثنا

.....
محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن نافع قال: حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد به نحوه.

قلت: والخلاصة أن الموقوف هو المحفوظ كما قال البيهقي، وقال الدارقطني في العلل (٣١٥/٥) حين سُئل عن هذا الحديث: «يرويه إبراهيم الهجري وعبد الملك بن عمير عن أبي الأحوص، فرفعه علي بن عاصم، عن إبراهيم، وروى عن شعبة عن إبراهيم الهجري مرفوعاً، والصحيح موقوف، وكذلك رواه أصحاب الهجري عن أبي الأحوص، وكذلك رواه عبد الملك بن عمير عن أبي الأحوص موقوفاً».

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد رجاله ثقات إلا أنه يشكل عليه أمران:

١ - أن رواية أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير لم تتميز هل هي من رواية القدماء المستقيمة أم أنها كانت بعدما أصابه التغيير.

٢ - ما يخشى من تدليس عبد الملك بن عمير.

ولكن هذا الإشكال يزول بالمتابعات السابقة المذكورة في تخريجه ويكون بها حسناً، والله أعلم.

٢٢٠١ - وقال أبو يعلى: حدثنا عبيد الله^(١) بن عمر بن «ميسرة»^(٢)، ثنا مكّي بن إبراهيم^(٣) عن الجعيد بن عبد الرحمن، عن موسى بن عبد الرحمن «هو الخطمي»^(٤)، أنه سمع محمد بن كعب «القرظي»^(٥) يسأل عبد الرحمن بن أبي سعيد «الخدري»^(٦) رضي الله عنه: ما سمعت أباك^(٧) يحدث عن النبي ﷺ؟ قال^(٨): سمعت^(٩) أبي يقول: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير»^(١٠) يقول^(١١): «لا تقبل صلاته».

-
- (١) في (سد): «عبد الله»، وهو خطأ.
 - (٢) ساقطة من مسند أبي يعلى، ومكانها: «القواريري».
 - (٣) في مسند أبي يعلى: «البلخي».
 - (٤) ساقطة من مسند أبي يعلى.
 - (٥) ساقطة من مسند أبي يعلى.
 - (٦) ساقطة من مسند أبي يعلى.
 - (٧) في مسند أبي يعلى: «من أبيك».
 - (٨) في مسند أبي يعلى: «عبد الرحمن».
 - (٩) في (حسن) و (عم) و (سد): «ما سمعت».
 - (١٠) في مسند أبي يعلى: «بقيح ودم خنزير».
 - (١١) في (حسن): «تقول».

٢٢٠١ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١/١٣٢/٢] وقال: «رواه أبو يعلى الموصلي والبيهقي في الكبرى».

قلت: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/٣٥٥: ١١٠٤)، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا مكّي بن إبراهيم البلخي عن الجعيد بن عبد الرحمن، عن موسى بن عبد الرحمن أنه سمع محمد بن كعب يسأل عبد الرحمن بن أبي سعيد: ما

.....

سمعت من أبيك يحدث عن النبي ﷺ، فقال عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم يصلي مثل الذي يتوضأ بقيق ودم الخنزير، يقول: لا تقبل صلاته».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٠/٥)، قال: ثنا مكى بن إبراهيم به نحوه ولم يقل فيه: «لا تقبل صلاته».

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٩١/٧) مختصراً، قال: قال ابن منصور عن المكى به نحوه بلفظ: «مثل الذي يلعب بالنردشير»، هكذا رواه مختصراً. وقال محققه: «ولم أجد في الرواة عن مكى من يقال له: منصور أو ابن منصور إلا أبا سفيان محمد بن منصور البلخي الفقيه، ذكره المزي، والله أعلم».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٥/١٠)، كتاب الشهادات، باب كراهية اللعب بالنرد أكثر من كراهية اللعب بالشيء من الملاهي. قال: أخبرنا أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ رحمه الله ببغداد، أنبأ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ثنا إبراهيم بن زهير الحلواني ثنا مكى بن إبراهيم به نحوه. وأخرجه كذلك في الجامع لشعب الإيمان (٤٦٨/١١: ٤٦٩)، قال: وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الله الرازي أخبرنا إبراهيم بن زهير به نحوه.

وقال الهيثمي في المجمع (١١٣/٨): «رواه أحمد وأبو يعلى»، وزاد: «لا تقبل صلاته» والطبراني وفيه موسى بن عبد الرحمن الخطمي لم أعرفه، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح».

وأخرجه الأجرى في كتاب «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» (ص ٥٣، ٥٤: ٧، ٨)، من طريقين، ولكنه جعله من مسند محمد بن كعب القرظي عن أبيه.

١ - الطريق الأولى: قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان الأنماطي حدثنا هشام بن عمار الدمشقي حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا موسى بن عبد الرحمن الخطمي أنه سمع محمد بن كعب يسأل أباه في شأن الميسر فقال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «من لعب بالميسر ثم قام يصلي فمثله كمثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير، أفتقول: يقبل الله صلاته؟».

٢ - الطريق الثانية: قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود حدثنا محمد بن أبي داود بن أبي ناجية حدثنا عبد الله بن وهب قال: حدثنا سليمان - يعني ابن بلال - قال: حدثني موسى بن عبد الرحمن الخطمي به نحو الرواية الأولى. قلت: ولعل موسى بن عبد الرحمن الخطمي وهم فحدث به هكذا، ولم أجد من ذكر أن محمد بن كعب روى عن أبيه، والله أعلم.
الحكم عليه:

الحديث ضعيف من أجل حال «موسى بن عبد الرحمن الخطمي»، فإنه مجهول لا يعرف وبقية رجاله ثقات. ويشهد له حديث سليمان بن بريدة عن أبيه: «من لعب بالتردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه».

أخرجه مسلم (١٧٧٠/٤ : ٢٢٦٠)، وأحمد في المسند (٣٥٢/٥، ٣٥٧، ٣٦١)، وأبو داود في سننه (٢٣٠/٥، ٢٣١ : ٤٩٣٩)، وابن ماجه في سننه (١٢٣٨/٢ : ٣٧٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٤/١٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٦٥/٢ : ١٢٧١)، والآجري في كتاب «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» (ص ٥٥ : ١٠).

٨ - باب كراهية تحمل الشهادة فيما يكره فعله

٢٢٠٢ - (و)^(١) قال عبد: حدثنا إبراهيم بن الحكم ثنا أبي عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ [عم ٣٢٠] ومعه ولد له فقال (له)^(٢): / يا رسول الله إني أريد أن تشهد بصدقة أتصدق بها على ابني هذا. فقال ﷺ: ألك ولد غيره، قال: نعم. قال: فأعطيته مثل هذا^(٣)؟ قال: لا. قال ﷺ فلا أشهد^(٤)».

(١) ساقطة من (سد).

(٢) ساقطة من (سد).

(٣) في المنتخب من مسند عبد: «فأعطيته مثل ما أعطيت هذا».

(٤) في (عم) و (سد): «فلا أشهد على جور».

٢٢٠٢ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١٣٢/٢)، وقال: «رواه عبد بن حميد عن إبراهيم بن الحكم وهو ضعيف، ورواه الحارث، وتقدم لفظه في كتاب الهبة».

قلت: أخرجه عبد بن حميد في مسنده المنتخب (١/٥٢٦: ٦٠٤)، قال: حدثنا إبراهيم بن الحكم حدثني أبي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ومعه ولد له فقال له: يا رسول الله إني أريد أن تشهد بصدقة أتصدق بها على ابني هذا. فقال له رسول الله ﷺ: «ألك ولد غيره؟» قال: نعم. قال: «فأعطيته مثل ما أعطيت هذا؟» قال: لا، قال: «فلا أشهد».

وأخرجه الحارث في مسنده «بغية الباحث» (٥١٢/١) كتاب البيوع، باب (٢٤) التسوية بين الأولاد في العطية (رقم ٤٥٤)، قال: حدثنا عبد الله بن عون ثنا إسماعيل بن عياش ثنا سعيد بن يوسف الأرحبي عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، به بلفظ «سوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً لفضلت النساء».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٧/٦)، كتاب الهبات، باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية، . قال: أخبرنا أبو حازم الحافظ، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة قالوا: أنبأ أبو الفضل بن حميروية، ثنا أحمد بن نجده، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، به مثله.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/٣٥٤: ١١٩٩٧)، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح (ح)، وحدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا سعيد بن منصور قالوا: ثنا إسماعيل بن عياش، به مثله.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن الحكم. وخاصة فيما يرويه عن أبيه، عن عكرمة. لكن يشهد له الطريق الأخرى الواردة عند الحارث وغيره من طريق إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، به مثله.

كما يشهد له حديث النعمان بن بشير، قال: «انطلق أبي إلى النبي ﷺ ونحلتني نُحلاً ليشهده على ذلك. قال: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: لا. قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر كلهم سواء؟» قال: بلى. قال: «فاشهد على هذا غيري».

وقد روي بالفاظ مختلفة ومن طرق متعددة.

أخرجه البخاري في صحيحه «الفتح» (٥/٢٥٠: ٢٥٨٦)، ومسلم في صحيحه (٣/١٢٤١: ١٦٢٣)، والترمذي في سننه (٣/٦٤٩: ١٣٦٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح وأبو داود في سننه (٣/٨١١: ٣٥٤٢)، وابن ماجه في سننه (٢/٧٩٥: ٢٣٧٥)، ومالك في الموطأ (٢/٧٥١: ٣٩)، وأحمد في المسند (٤/٢٦٨، ٢٧٠،

.....

٢٧١)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٤٩٦/١١ : ٥٠٩٧ ، ٥٠٩٨ ، ٥٠٩٩ ،
٥١٠٠ ، ٥١٠٢ ، ٥١٠٤ ، ٥١٠٥ ، ٥١٠٦ ، ٥١٠٧)، والدارقطني في سننه (٤٢/٣ :
١٧١ ، ١٧٧ ، ١٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٧/٦)، والحميدي في مسنده
(٤١١/٢ : ٩٢٢)، والطيالسي في مسنده (ص ١٠٧ : ٧٨٩)، وعبد الرزاق في
المصنف (٩٦/٩ ، ٩٧ ، ٩٨ : ١٦٤٩١ ، ١٦٤٩٢ ، ١٦٤٩٣ ، ١٦٤٩٤ ، ١٦٤٩٥)،
وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٣/٦ ، ٢٤٣ : ٣٠٩٨٩ ، ٣٠٩٩٠ ، ٣٠٩٩١)
و (٢٢٨/٧ : ٣٦٠٦٥ ، ٣٦٠٦٦ ، ٣٦٠٦٧)، وابن الجارود في المنتقى غوث
المكذوب (٢٤٨/٣ : ٩٩١ ، ٩٩٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٤/٤).

٩ - باب الزجر عن شهادة الزور وعن كتمان شهادة الحق

٢٢٠٣ - قال الحارث: حدثنا داود بن المحبر ثنا ميسرة بن عبد ربه، عن أبي عائشة السعدي، عن يزيد بن عمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم، قالوا: «خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه» ومن رجع عن شهادة أو كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق [يوم القيامة]^(١)، فيدخله النار وهو يلوك لسانه (ومن شهد)^(٢) شهادة الزور^(٣) على مسلم أو كافر علق بلسانه يوم القيامة^(٤)، ثم صير مع المنافقين (في الدرك الأسفل)^(٥) من النار، ومن تحلم ما لم يحلم كان كمن^(٦) شهد الزور... الحديث» هذا الحديث موضوع.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من «البغية».

(٢) ما بين القوسين بياض في (سد).

(٣) في (سد) و (عم) والبغية: «زور».

(٤) في الأصل: «الجمعة»، وفي (حسن) و (عم) و (سد) والبغية: «القيامة»، وهو الصواب.

(٥) ما بين القوسين بياض في (سد).

(٦) في (سد): «ممن».

٢٢٠٣ - تخريجه والحكم عليه:

هو جزء من الحديث الطويل الموضوع، والمتهم بوضعه كل من داود بن المحبر، وميسرة بن عبد ربه، وقد تقدم الكلام عليه في الحديث (٢١٣٤).

٢٢٠٤ - [١] وقال الحارث [أيضاً]^(١): حدثنا عبيد الله^(٢) ثنا

المعتمر^(٣) / عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس / رضي الله
[حس ١٦٦ ب] [سد ٢٣٣]
عنهما، قال: «من شهد^(٤) شهادة^(٥) استباح^(٦) بها مال امرئ مسلم،
أو سفك بها دمه فقد استوجب^(٧) النار».

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا الحسن ثنا المعتمر بهذا، وحدثنا

عبيد الله بن عمر هو القواريري عن معتمر مثله.

.....

- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (عم).
- (٢) هكذا في البغية: «عبيد الله»، وهو الصواب، وفي الأصل وبقيّة النسخ: «عبد الله»، وهو خطأ.
- (٣) في البغية ومسنّد أبي يعلى: «معتمر بن سليمان».
- (٤) في مسنّد أبي يعلى: «كنتم».
- (٥) في مسنّد أبي يعلى: «الشهادة».
- (٦) في مسنّد أبي يعلى: «اجتاح».
- (٧) في مسنّد أبي يعلى: «أوجب».

٢٢٠٤ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/١٣١/٢]، وقال: «رواه الحارث،
وأبو يعلى الموصلي واللفظ له».

قلت: أخرجه الحارث في مسنده (بغية الباحث) (١/٥٢٢)، كتاب (١٢)
الأحكام، باب (٥) عظة الشاهد (رقم ٤٦٤)، وقال: حدثنا عبيد الله ثنا المعتمر بن
سليمان عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ومن
شرب شرباً حتى يذهب بعقله الذي أعطاه الله فقد أتى باباً من أبواب الكبائر، ومن
شهد شهادة اجتاح بها مال امرئ مسلم، أو سفك بها دمه فقد أوجب النار» أو كما
قال.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده في موضعين:

١ - (٤/٢٣٥: ٢٣٤٨)، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، به نحوه مختصراً

ولفظه «من شرب شراباً حتى يذهب بعقله الذي أعطاه الله فقد أتى باباً من أبواب الكبائر».

٢ - (١٣٦/٥ : ٢٧٥١)، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، به نحوه، وزاد في أوله «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باب من أبواب الكبائر» مكان قوله: «من شرب شراباً...».

وأخرجه البزار في مسنده «كشف الأستار» (١٢٥/٢، ١٢٦) كتاب الأحكام، باب في شهادة الزور (رقم ١٣٥٦)، قال: حدثنا عمرو بن علي ثنا المعتمر بن سليمان، به نحوه وفيه زيادة ثم قال البزار: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وحنش: هو ابن قيس الرحبي، روى عنه التيمي، وخالد بن عبد الله وغيرهما، وليس بالقوي، وإنما يكتب من حديثه ما يرد به غيره.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢١٦/١١ : ١١٥٤١)، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا معتمر به نحوه. مختصراً ولفظه «من شهد ليستباح بها مال امرئ مسلم أو يسفك بها دم فقد أوجب النار».

قال الهيثمي في المجمع (٢٠٠/٤): «وفيه حنش واسمه حسين بن قيس وهو متروك، وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق».

الحكم عليه:

الحديث مداره على «حسين بن قيس الرحبي» الملقب «حنش» وهو متروك فالحديث ضعيف جداً، والله أعلم.

٢٢٠٥ - وقال مسدد: «حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عاصم بن عبيد الله [عن عبد الله بن عامر]^(١) بن ربيعة قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقام شاهد زور^(٢) عشية^(٣) في ازار ينكت^(٤) نفسه ثم خلى سبيله». (٩٨) وحديث محارب بن دثار رضي الله عنه يأتي إن شاء الله في المواعظ^(٥).

-
- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (حسن).
(٢) في (سد): «الزور».
(٣) في (حسن): «عيشه».
(٤) ينكت: قال في النهاية (١١٣/٥): «أي يفكر ويحدث نفسه، وأصله من النكت بالحصى، ونكت الأرض بالقضيب، وهو أن يؤثر فيها بطرفه فعل المفكر المهموم».
(٥) قال أبو يعلى: حدثنا أبو معمر حدثنا محمد بن الفرات قال: «اختصم إلى محارب رجلان فقال: فشهد على أحدهما رجل. فقال المشهود عليه: والله ما علمتُ إنه لرجل صدق، ولئن سألت عنه لِيُحْمَدَنَّ - أو ليزكين - ولقد شهد عليّ بباطل ما أدري ما اجترأه على ذلك».
قال: فقال محارب بن دثار: يا هذا، اتق الله! فإني سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار، وإن الطير يوم القيامة لتضرب بأجنحتها وترمي ما في أجوافها ما لها طلبية» والنبي ﷺ يعظ رجلاً.
وقال الحارث: حدثنا عاصم بن علي ثنا محمد بن الفرات التميمي قال: سمعت محارب بن دثار يقول: أخبرني عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يوجب له النار قال: والطير يوم القيامة تحت العرش ترتفع مناقيرها وتضرب بأذنانها وتطرح ما في بطونها وليس عندها طلبية».
قال محارب يومئذ يعظ رجلاً يقول له: «اتق ذلك اليوم».
وسياتي برقم (٣١٥١).

٢٢٠٥ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإنحاف [٢/١٣١/٢]، وقال: «رواه مسدد بسند ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله».
قلت: وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٨٥١/٢: ٢٣٦٠)، قال: أنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر فذكر نحوه بلفظ «أتي عمر بشاهد زور فوقفه

.....

للناس يوماً إلى الليل يقول: هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ثم حبسه». ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤١/١٠) كتاب آداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور قال: أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح، أنبأ أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، به مثله. ثم قال: ورواه أبو الربيع عن شريك عن عاصم وزاد فيه «فجلده وأقامه للناس».

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٥/٨)، كتاب الشهادات، باب عقوبة شاهد الزور (رقم ١٥٣٨٨)، قال: أخبرنا أبو سفيان عن شعبة، عن عاصم بن عبد الله، به نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٥٠/٤) كتاب البيوع والأقضية، باب (٤٦٥)، شاهد الزور وما يصنع، به (رقم ٢٣٠٤٣)، قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله، به نحوه.

الحكم عليه:

الأثر ضعيف لأن مداره على «عاصم بن عبيد الله» وهو ضعيف عند أهل الحديث، والله أعلم.

٢٢ - كتاب اللباس والزينة

١ - باب لعن الواصلة والمستوصلة

٢٢٠٦ - قال أبو بكر: حدثنا أبو أسامة^(١) عن عبد الرحمن بن يزيد ثنا القاسم، ومكحول، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ - يعني يوم خيبر - الواصلة^(٢) والموصولة^(٣)، والواشمة^(٤) والموشومة^(٥)».

-
- (١) هكذا في (عم) و(حسن) و(سد): «أبو أسامة»، وهو الصواب كما في الإتحاف للبوصيري أيضاً، وفي الأصل: «أبو أمامة»، وهو خطأ.
- (٢) الواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر آخر زوراً، وقال الحافظ: هي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها. النهاية (١٩٢/٥)، الفتح (٣٨٨/١٠).
- (٣) الموصولة: هي التي تأمر من يفعل بها ذلك أي: يصل شعرها بشعر آخر.
- (٤) الواشمة: الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر. النهاية (١٨٩/٥).
- (٥) الموشومة: هي التي يفعل بها الوشم.

٢٢٠٦ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٧٤:٢)، وقال: «رواه أبو بكر بن أبي شيبة».

وذكره أيضاً في كتاب النكاح (٢/١٩/٢) وقال: «رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى وعنه ابن حبان في صحيحه، ولفظه: «نهى يوم خيبر أن يؤكل لحم الحمر

الأهلية، وعن كل ذي ناب من السبع، وأن توطأ الجبالى حتى يضعن، وعن بيع الثمار، ولعن يومه الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة، والخامشة وجهها، والمشاقة جييها، والداعية بالويل» ورواه ابن ماجه مختصراً.

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٣٩٥/٧) كتاب المغازي، باب (٣٣) غزوة خيبر (رقم ٣٦٨٩٢)، قال: حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: «حدثنا القاسم ومكحول، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلي، وعن كل ذي ناب من السباع، وأن توطأ الجبالى حتى يضعن، وعن أن تباع السهام حتى تقسم، وأن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها، ولعن يومئذ الواصلة والموصولة، والواشمة والموشومة، والخامشة وجهها، والشاقة جييها».

هكذا أورده بكامله ثم أخرجه مفرقاً في عدة مواضع.

فأخرجه في (٤٨٦/٢) كتاب الجنائز، باب (٧٨)، ما ينهي عنه مما يصنع على الميت من الصياح وشق الجيوب (رقم ١١٣٤٣)، قال: حدثنا أبو أسامة به بلفظ «أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها والشاقة جييها» وأخرجه في (٢٥٨/٤)، كتاب العيد باب (٣٧) ما ينهى عن أكله من الطير والسباع (رقم ١٩٨٦٦)، قال: حدثنا أبو أسامة به بلفظ «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع».

وأخرجه في (١٢٢/٥)، كتاب العقيدة، باب (١٧) في الحمر الأهلية (رقم ٢٤٣٣٢)، قال: حدثنا أبو أسامة به بلفظ «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلي».

وأخرجه في (٢٠١/٥) كتاب العقيدة، باب (١٣٢)، وفي واصلة الشعر بالشعر (رقم ٢٥٢٢١)، قال: حدثنا أبو أسامة به بلفظ «أن النبي ﷺ لعن يوم خيبر الواصلة، والموصولة، والواشمة والموشومة، والخامشة وجهها والشاقة جييها».

ومن طريق ابن أبي شيبة في الطبراني في المعجم الكبير (١٥٣/٨ : ٧٥٩٢، ٧٥٩٣، ٧٥٩٤، ٧٥٩٥)، وفي (٢٢٠/٨ : ٧٧٧١، ٧٧٧٢، ٧٧٧٣، ٧٧٧٤)، قال

في جميعها: حدثنا عبيد بن تمام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة به مثله مفراً. والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده، ولم أجده في المطبوع منه فلعله في الرواية المطولة التي لم تطبع.

ومن طريقه أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٢٧/٧)، كتاب (١٠) الجنائز، باب في النياحة، ونحوها، ذكر وصف البكاء الذي نهى النساء عن استعماله عند المصائب (رقم ٣١٥٦)، قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الهذلي قال: حدثنا أبو أسامة به مختصراً بلفظ «أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيها، والداعية بالويل» غير أنه قال في إسناده: حدثنا مكحول وغيره ولم يصرح باسم القاسم.

وأخرج بعضه ابن ماجه في سننه (٥٠٥/١)، كتاب (٦) الجنائز، باب (٥٢)، ما جاء في النهي عن ضرب الخدود، وشق الجيوب (رقم ١٥٨٥)، قال: حدثنا محمد بن جابر المحاربي، ومحمد بن كرامة قالوا: ثنا أبو أسامة به نحوه مختصراً بلفظ «أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها والشاقة جيها، والداعية بالويل، والثبور».

وأخرجه الدارمي في سننه (٢٢٦/٢)، كتاب السير، باب في النهي عن بيع المغانم حتى تقسم. قال: أخبرنا أحمد بن حميد ثنا أبو أسامة به نحوه مختصراً بلفظ «أنه نهى أن يباع السهام حتى تقسم».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه «عبد الرحمن بن يزيد بن تميم» وهو متروك الحديث كما تقدم. وكان أبو أسامة يقلط في اسمه فيسميه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما هو ابن تميم. كما بين ذلك الأئمة، ولذا فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، وقول الهيثمي في المجمع (١٦٩/٥) ورجاله رجال الصحيح فيه نظر لأن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ليس من رجال الصحيح كما في ترجمته، وقد ثبت

.....

معنى الحديث من طرق أخرى صحيحة ومنها:

١ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة».

رواه البخاري «الفتح» (٣٨٧/١٠ : ٥٩٣٧)، (٣٩١/١٠ : ٥٩٤٠، ٥٩٤٢)، (٣٩٣/١٠ : ٥٩٤٨)، ومسلم (١٦٧٧/٣ : ٢١٢٤)، وأبو داود (٣٩٧/٤ : ٤١٦٨) والترمذي (٩٧/٥ : ٢٧٨٣)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (١٤٥/٨ : ٥٠٩٥)، (١٨٨/٨ : ٥٢٥١)، وابن ماجه (٦٣٩/١ : ١٩٨٧)، وأحمد في المسند (٢١/٢)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٣٢٣/١٢ : ٥٥١٣).

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أن جارية زوجها فمرضت فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوا في شعرها فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» أخرجه البخاري «الفتح» (٣٨٦/١٠ : ٥٩٣٤)، ومسلم (١٦٧٧/٣ : ٢١٢٣)، والنسائي (١٤٥/٨ : ٥٠٩٨) وأحمد في المسند (١١١/٦)، ١١٦، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٥٠، ٢٥٧، ٢٨٨)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٣٢٣/١٢ : ٥٥١٤، ٥٥١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٢٦/٢)، والطيالسي في مسنده (٢١٩ : ١٥٦٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٥٨/٣ : ١١٢٩).

٣ - حديث أسماء رضي الله عنها قالت: «سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن ابنتي أصابتها الحصبة فامرق شعرها، ولني زوجها فأصل فيه؟ فقال ﷺ: لعن الله الواصلة والمستوصلة».

أخرجه البخاري «الفتح» (٣٨٧/١٠ : ٥٩٣٥، ٥٩٣٦)، (٣٩١/١٠ : ٥٩٤١)، ومسلم (١٦٧٦/٣ : ٢١٢٢)، والنسائي (١٤٥/٨ : ٥٠٩٤)، (١٨٧/٨، ١٨٨ : ٥٣٥٠)، وابن ماجه (٦٩٣/١ : ١٩٨٨)، وأحمد في مسنده (٣٤٥/٦، ٣٤٦، ٣٥٠ : ٣٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٢٦/٢)، والحميدي في مسنده (١٥٣/١).

.....

، (٣٢١) والطبراني في الكبير (١١٣/٢٣، ١١٤، ١١٥ : ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩،
٣١٠، ٣١١)، (١٢٧/٢٣، ١٢٨ : ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩)، (١٣١/٢٣ : ٣٥٧) بالفاظ
مقاربة.

٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله
الواصلة، والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة».
أخرجه البخاري «الفتح» (٣٨٦/١٠ : ٥٩٣٣)، وأحمد في المسند (٣٣٩/٢)،
والبيهقي في السنن الكبرى (٤٢٦/٢).

٢ - باب الأمر بتنظيف البيوت

٢٢٠٧ - قال أبو يعلى: حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي^(١) ثنا عبد الله بن نافع^(٢) عن خالد بن إلياس^(٣)، عن عامر بن سعد^(٤)، عن أبيه رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكريم^(٥)، جواد يحب الجود، فنظفوا أفئيتكم ولا تشبهوا باليهود التي تجمع^(٦) الأكباء^(٧) في دورها».

* فيه خالد. ضعيف.

-
- (١) هكذا في مسند أبي يعلى: «المسيبي»، وهو الصحيح كما في ترجمته، وفي الأصل، وجميع النسخ: «السبتي»، وهو خطأ.
- (٢) في (عم) و(سد) ومسند أبي يعلى: «نافع»، وهو الصحيح كما في ترجمته، وفي الأصل: «رافع»، وهو خطأ.
- (٣) في مسند أبي يعلى: «إلياس».
- (٤) في مسند أبي يعلى: «عامر بن سعد بن أبي وقاص».
- (٥) في مسند أبي يعلى: «الكريم».
- (٦) في (عم): «يجمع».
- (٧) في مسند أبي يعلى: «الأكناف».
- والأكباء: هي الكناسة التي تلقى بفناء البيت. تهذيب اللغة (٣٩٨/١٠).

٢٢٠٧ - تخريجه:

أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٢١/٢ : ٧٩٠)، قال: حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، حدثنا عبد الله بن نافع، عن خالد بن إلياس، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا بيوتكم ولا تشبهوا باليهود التي تجمع الأكناف في دورها».

وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٢٧٩/١)، قال: حدثنا ابن قتيبة ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا عبد الله بن نافع حدثنا خالد بن إلياس به مثله. ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧١٢/٢) كتاب الأدب، حديث النظافة (رقم ١١٨٦)، قال: أنبأنا محمد بن عبد الملك قال: أنبأنا أبو محمد الجوهري عن الدارقطني، عن أبي حاتم بن حبان به مثله، وقال: «هذا حديث لا يصح»، ثم أورد بعض أقوال الأئمة في «خالد بن إلياس».

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/٣، ٦)، قال: ثنا طاهر ثنا دحيم، ثنا عبد الله بن نافع، عن خالد بن إلياس به نحوه.

وقد روى كذلك موقوفاً على سعيد بن المسيب، ومرفوعاً إلى سعد بن أبي وقاص من طريق أخرى، أخرجه الترمذي (١٠٣/٥)، كتاب (٤٤) الأدب، باب (٤١) ما جاء في النظافة (رقم ٢٧٩٩)، قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا خالد بن إلياس، ويقال: ابن إلياس عن صالح بن أبي حسان قال: «سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أراهم قال: أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود».

قال: فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال: «حدثني عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال: نظفوا أفنيتكم».

ثم قال: «هذا حديث غريب، وخالد بن إلياس يُضعف».

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٢٢/٢ : ٧٩١)، قال: حدثنا موسى بن حبان

حدثنا عبد الملك ابن عمرو أبو عامر العقدي به نحوه.

وأخرجه البزار في مسنده «البحر الزخار» (٣/٣٢٠: ١١١٤): قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو به نحوه، ثم قال: «وهذا الحديث لا نعلم يروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وأخرجه ابن كثير الدورقي في «مسند سعد بن أبي وقاص» (ص ٧١: ٣١)، قال: حدثنا أحمد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا خالد بن إيّاس القرشي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن بلتعة قال: «كنا جلوساً عند سعيد بن المسيب فطلع علينا عمر بن عبيد الله بن معمر في ثوبين مؤردين، وقميص رقيق، فجلس إلى سعيد بن المسيب فساره بشيء، ما أدري ما هو قال: فلما أن قام ضحك بعض القوم إلى بعض، فقال: ما يضحككم؟ قال: تعجبنا له ورثنا ريح المسك. قال: فذكره».

وروى الحديث مختصراً عن سعد بن أبي وقاص، أخرجه الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (١/٤٠١) كتاب (٣) الطهارة، باب (٧٥) في الأرض تصيها النجاسة (رقم ٥١٩)، قال: حدثنا علي بن سعيد ثنا زيد بن أخزم ثنا أبو داود الطيالسي ثنا إبراهيم بن سعد الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «طهروا أفئتكم فإن اليهود لا تطهر أفئتها».

قال: «لم يروه عن الزهري إلا إبراهيم ولا عنه إلا الطيالسي تفرد به زيد». وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٨٦): «ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، من أجل حال «خالد بن إيّاس»، وهو متروك الحديث.

ولكن رواية الطبراني في الأوسط «المختصرة» بلفظ: «طهروا أفئتكم فإن اليهود لا تطهر أفئتها»، حسنة الإسناد، وانظر السلسلة الصحيحة (١/٤١٨: ٢٣٦).

٣ - باب النذب إلى العمامة

٢٢٠٨ - [١] قال الطيالسي: حدثنا الأشعث بن سعيد، ثنا عبد الله بن بسر^(١) عن أبي راشد الحُبْراني^(٢)، عن علي رضي الله عنه قال: «عمني^(٣) رسول الله ﷺ يوم غدیر خم^(٤) بعمامة سد لها خلفي ثم قال: إن الله تعالى أيدني^(٥) يوم بدر وحنين بملائكة يعتمون^(٦) هذه العمامة^(٧)، وقال^(٨): «إن العمامة^(٩) حاجزة بين الكفر والإيمان... الحديث.

(١) هكذا في مسند الطيالسي: «بسر» بالسين المهملة، وهو الصواب، وفي الأصل وجميع النسخ: «بشر» بالمعجمة، وهو خطأ.

(٢) في (عم): «الجبراني»، وفي (سد): «الحراني»، وكلاهما خطأ، والصواب: «الحُبْراني» كما في الأصل.

(٣) في المسند: «عممني».

(٤) يوم غدیر خم: خم واد مشهور بين مكة والمدينة عند الجُحفة به غدیر كما في معجم البلدان (٣٨٩/٢).

(٥) في (حسن) و (سد) ومسند الطيالسي: «أمدني».

(٦) في (عم) و (سد): «يقيمون».

(٧) في مسند الطيالسي: «العمة».

(٨) في مسند الطيالسي: «فقال».

(٩) في (سد): «إن هذه العمامة».

[مع ١٧٨] [٢] وقال أبو بكر وأحمد بن منيع / جميعاً: حدثنا علي بن هشام عن أشعث بن سعيد ثنا عبد الله، عن أبي راشد قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: «عمني... (فذكره)»^(١٠)، إلا أنه قال: فسدل طرفيها [عم ٣٢١] على منكبي / وقال: حاجزة بين المسلمين والمشركين».

.....
(١٠) ساقطة من الأصل.

٢٢٠٨ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٦٧/٢] وقال: «رواه أبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، والبيهقي في الكبرى، ورواه ابن ماجه مختصراً».

قلت: أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٣: ١٥٤)، قال: حدثنا الأشعث بن سعيد، حدثنا عبد الله بن بسر عن أبي راشد الحُبْراني، عن علي قال: عممني رسول الله ﷺ يوم غدِير خم بعمامة سد لها خلفي، ثم قال: «إن الله عزَّ وجلَّ أمدني يوم بدر وحنين بملائكة يعمنون هذه العمة. فقال: إن العمامة حاجزة بين الكفر والإيمان، ورأى رجلاً يرمي بقوس فارسية فقال: ارم بها، ثم نظر إلى قوس عربية فقال: عليكم بهذه وأمثالها ورماح القنا فإن بهذه يمكن الله لكم في البلاد ويؤيدكم في النصر».

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٤) كتاب السبق والرمي، باب التحريض على الرمي، قال: حدثنا أبو بكر بن فورك رحمه الله، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود به مثله. ثم قال: «أشعث هو أبو الربيع السمان وليس بالقوي».

وأخرجه الطبراني في كتاب «فضل الرمي وتعليمه» (ص ٥٤: ٢٧)، قال: حدثنا أبو يزيد يوسف بن يزيد القراطيسي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا أبو الربيع السمان، به نحوه.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٧٣/٤) في ترجمة «عبد الله بن بسر» قال:
ثنا الحسن بن الطيب، ثنا شيبان، ثنا أبو الربيع السمان، به نحوه.
وأخرجه ابن ماجه (٩٣٩/٢) كتاب (٢٤) الجهاد، باب (١٨) السلام (رقم
٢٨١٠)، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة أنبا عبيد الله بن موسى عن
أشعث بن سعيد به نحوه مختصراً. وليس فيه ذكر العمامة.

وتابع أبا الربيع السمان عبد السلام بن هاشم.

أخرجه ابن عدي في الكامل (١٧٣/٤، ١٧٤) «في ترجمة عبد الله بن بسر»
قال: أخبرنا عبد الله بن زيدان، ثنا صالح بن الحكم أبو سفیان، ثنا عبد السلام بن
هاشم، أخبرنا عبد الله بن بسر، به نحوه.

قلت: عبد السلام بن هاشم أحد المتروكين كما قال الذهبي في الميزان
(٣٩٧/٢).

هكذا رواه أبو الربيع وعبد السلام متصلاً، وخالفهما إسماعيل بن عياش فرواه
منقطعاً.

ذكره البيهقي في السنن الكبرى (١٤/١٠)، قال: «وخالفه — أي أبا الربيع
السمان — إسماعيل بن عياش، فرواه عن عبد الله بن بسر هذا عن عبد الرحمن بن
عدي البهراني عن أخيه عبد الأعلى عن النبي ﷺ منقطعاً»، ثم قال: «وعبد الله بن
بسر هذا ليس بالقوي، قاله أبو داود والسجستاني وغيره».

وقال في «تحفة الأحوذى» (٤١٢/٥): «وحدث عبد الأعلى بن عدي أخرجه
أبو نعيم في معرفة الصحابة...». قلت: ولم أجده فيما طبع منه.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٧٤/٤) في ترجمة عبد الله بن بسر قال: حدثنا
أبو العلاء، ثنا محمد بن الصباح الدولابي، ثنا إسماعيل بن زكريا عن عبد الله بن بسر
— رجل من أهل حمص — حدثني حكيم، أبو الأحوص، قال: «دعا رسول الله ﷺ
علياً فعممه بعمامة سوداء ثم أرخاها بين كتفيه من خلفه، فقال هكذا: فاعتموا فإن

العمائم حاجز بين المسلمين والمشركون، وهي سيماء الإسلام».

قلت: هكذا رواه مختصراً، وهو مرسل.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «جزء من كتاب رياضة الأبدان» (ص ٤٧ : ١٣)، قال: ثنا أبو أحمد عبد الرحمن بن الحارث الغنوي قال: ثنا الحسن بن علي بن محمد الخفاف، ثنا الحكم بن عمرو الأنماطي قال: ثنا محمد بن إبراهيم القرشي عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: دعاني رسول الله ﷺ يوم غدير خم، فإذا رجل بيده قوس فارسية... فذكر الحديث، وليس فيه ذكر العمامة.

قلت: محمد بن إبراهيم القرشي مجهول كما في لسان الميزان (٢٠/٥، ٢١)، وأبو إسحاق السبيعي مدلس من الثالثة، كما في تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص ١٤٦ : ٩١)، وقد عنعن، والحارث الأعور صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف كما في التقريب (ص ١٤٦ : ١٠٢٩).

وعليه، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

وأخرجه الطبراني كما مجمع الزوائد (٢٦٧/٥) من حديث عبد الله بن بسر. ولم أجد في المطبوع من معجم الطبراني، وقال الهيثمي بعد إirاده: «رواه الطبراني عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي، قال الذهبي: وهو مقارب الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وبقية رجاله رجال الصحيح إلا أني لم أجد لأبي عبيدة عيسى بن سليم من عبد الله بن بسر سماعاً».

قلت: وقد وهم من قال إن عبد الله بن بسر هو المازني الحمصي الصحابي، بل هو عبد الله بن بسر الخُبْراني كما في العلل لابن أبي حاتم (٤٧٦/١ : ١٤٥٧) حيث قال: وسألته - يعني أباه - عن حديث رواه هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة، عن أبي عبيدة، حدثنا عبد الله بن بسر المازني الحمصي قال: «بعث رسول الله ﷺ علياً

.....

على بعث يوم غدیر خم وعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه...»، وذكر الحديث في قصة القوس الفارسية: «قال أبي: هذا خطأ ليس هو عبد الله بن بسر المازني الحمصي، هذا عبد الله بن بسر الحبراني عن النبي ﷺ». وعليه، فالحديث بهذا الإسناد مرسل، والله أعلم.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، وفيه علتان:

١ - ضعف أبي الربيع الأشعث بن سعيد السمان.

٢ - ضعف عبد الله بن بسر الحبراني.

ويشهد لأول الحديث، في الندب إلى العمامة، الأحاديث الواردة في ذلك،

منها:

١ - حديث جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة

سوداء».

أخرجه مسلم (٢/٩٩٠ : ١٣٥٨)، وأبو داود في سننه (٤/٣٤٠ : ٤٠٧٦)،

والترمذي في سننه (٤/١٩٧ : ١٧٣٥)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في سننه

(٥/٢٠١ : ٢٨٧٩) و (٨/٢١١ : ٥٣٤٤، ٥٣٤٥)، وابن ماجه في سننه (٢/٩٤٢ :

٢٨٢٢)، والدارمي في سننه (٢/٧٤)، وأحمد في المسند (٣/٣٦٣، ٣٨٧)، وابن

حبان في صحيحه «الإحسان» (٩/٣٧ : ٣٧٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى

(٥/١٧٧)، وابن الجعد في مسنده (٢/١١٥٣ : ٣٤٣٩)، وابن أبي شيبة في المصنف

(٧/٤٠٥ : ٣٦٩١٨)، والترمذي في الشمائل (ص ١٠٥ : ١١٥).

تفسيه:

قال ابن حبان بعد إيراد الحديث (٩/٣٨): «في خبر أنس بن مالك: دخل

النبي ﷺ وعلى رأسه المغفر، وفي خبر جابر أنه ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء،

ولم يدخل مكة بغير إحرام إلا مرة واحدة وهو يوم الفتح، ويشبه أن يكون

.....

المصطفى ﷺ في ذلك اليوم كان على رأسه المغفر، وقد تعمم بعمامة سوداء فوقه، فإذا جابر ذكر العمامة التي عاينها، وإذا أنس ذكر المغفر الذي رآه من غير أن يكون بين الخبرين تضاد أو تهاتر».

٢ - حديث عمرو بن حريث قال: «رأيت على رأس رسول الله ﷺ عمامة سوداء»، وفي رواية: «أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء». أخرجه مسلم (٩٩٠/٢ : ١٣٥٩)، وأبو داود في سننه (٣٤٠/٤ : ٤٠٧٧)، والنسائي في سننه (٢١١/٨ : ٥٣٤٣، ٥٣٤٦)، وابن ماجه في سننه (٣٥١/١ : ١١٠٤) و (٩٤٢/٢ : ٢٨٢١)، و (١١٨٦/٢ : ٣٥٨٧)، وأحمد في المسند (٣٠٧/٤)، والترمذي في الشمائل (ص ١٠٦ : ١١٦، ١١٧).

٤ - باب الزجر عن لبس الثوب وجره من الخيلاء إلا لضرورة

٢٢٠٩ - قال إسحاق: أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا همام بن يحيى عن قتادة، عن عقبة^(١) بن وسّاج قال: كان أبو لبابة جالساً مع كعب رضي الله عنه، [فقال أبو لبابة]^(٢) بئس الثوب ثوب الخيلاء. فقال كعب رضي الله عنه: أسمعته من النبي^(٣) ﷺ؟ قال: لا، قال^(٤): إني لا أرد عليك علمك إني لأجد في كتاب الله «من لبس ثوب خيلاء لم ينظر الله إليه / حتى يضعه وإن كان كبر^(٥)».

[سد٤٣٣]

فقال أبو لبابة رضي الله عنه: «بئس القلب قلب السمين، فقال كعب رضي الله عنه: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: لا. قال^(٦) كعب

(١) هكذا في (عم) و (حسن) و (سد): «عقبة»، وهو الصواب كما في ترجمته، وفي الأصل: «عتبة»، وهو خطأ.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (حسن).

(٣) في (عم) و (سد): «رسول الله».

(٤) في (حسن) و (عم) و (سد): «فقال».

(٥) في (عم): «بخير»، وفي (سد): «بختر».

(٦) في (عم) و (سد): «فقال».

[حسن ١١٦٧] رضي الله عنه: إني لا أرد عليك علمك. إني أجد في كتاب الله تعالى (٧) / مثل السمين وقلب المهزول كمثّل شاة سمينة وشاة مهزولة أصابها المطر فخلص إلى قلب المهزولة (٨) ولم يخلص إلى قلب السمينة. فقال أبو لبابة رضي الله عنه: [من يعبد الله] (٩) كفاه الله عز وجل المؤنة، فقال كعب رضي الله عنه: أسمعته من النبي (١٠) ﷺ؟ فقال (١١): لا. فقال: إني لا أرد عليك علمك وإني لأجد في كتاب الله تعالى ما من عبد يعبد الله عز وجل (١٢) إلاّ ضمن الله تعالى السماء والأرض برزقه حتى يموت أو [ما] (١٣) عاش».

.....

- (٧) في (عم) و (سد): «عز وجل».
- (٨) في (حسن): «المهزول». والهزال: يقال هزلت الدابة إذا ضعفت، والهزال: ضد السمن. النهاية (٢٦٣/٥).
- (٩) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل وموجود فيما عداه.
- (١٠) في (سد): «رسول الله».
- (١١) في (عم): «قال».
- (١٢) في (عم) و (سد): «تعالى».
- (١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (حسن).

٢٢٠٩ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٧١/٢) وقال: «رواه إسحاق بن راهويه بسند فيه همام بن يحيى» (هكذا) لم أقف على ترجمته، وبإقي الرواة ثقات».

قلت: هو همام بن يحيى، وهو ثقة كما سبق في ترجمته. والأثر لم أجده في المطبوع من المسند لإسحاق بن راهويه، وكذا لم أجده عند غيره.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد رجاله ثقات لكنه ضعيف من أجل عننة قتادة وهو مدلس من الطبقة الثالثة لا تقبل من حديثه إلاّ ما صرح فيه بالسماع.

٢٢١٠ - وقال أبو يعلى: «حدثنا أبو خيثمة ثنا معلى^(١) بن منصور، ثنا^(٢) محمد بن مسلم قال: سمعت زياد النميري يحدث عن أنس^(٣) رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل ممن كان قبلكم خرج^(٤) في بردين^(٥) فاختال فيهما فأمر الله [تبارك وتعالى]^(٦) الأرض فأخذته فهو يتجلجل^(٧) فيها إلى يوم القيامة».

-
- (١) هكذا في (حسن) ومسند أبي يعلى: «معلى»، وهو الصواب كما في ترجمته، وفي الأصل و (سد) و (عم): «يعلى» وهو خطأ.
- (٢) في مسند أبي يعلى: «أخبرني».
- (٣) في مسند أبي يعلى: «أنس بن مالك».
- (٤) في مسند أبي يعلى: «يخرج».
- (٥) البرد: هو نوع من الثياب معروف، والبردة «الشملة» المخططة، وقيل: كساء أسود مربع فيه صفر تلبسه الأعراب. النهاية (١١٦/١).
- (٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من (عم) و (سد) ومسند أبي يعلى.
- (٧) يتجلجل: أي يغوص في الأرض حين يخسف به، والجلجلة: حركة مع صوت. النهاية (٢٨٤/١).

٢٢١٠ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٧١/٢) وقال: «رواه أبو يعلى». قلت: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/٢٧٩: ٤٣٠٢) قال: حدثنا أبو خيثمة حدثنا معلى بن منصور، أخبرني محمد بن مسلم قال: سمعت زياد النميري يحدث عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل ممن كان قبلكم يخرج في بردين فاختال فيهما، فأمر الله الأرض فأخذته فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة».

وذكره الهيثمي في المجمع (٥/١٢٦)، وقال: «رواه أبو يعلى وفيه زياد بن عبد الله النميري وهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان وقال: «يخطيء».

الحكم عليه :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، من أجل حال زياد بن عبد الله النميري، ولكن له شواهد يصح بها، ومنها:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مَرَجَلٌ جمته إذ خسف الله به، فهو يتجلجل إلى يوم القيامة».

أخرجه البخاري في صحيحه «الفتح» (٢٦٩/١٠: ٥٧٨٩)، ومسلم في صحيحه (١٦٥٣/٣: ٢٠٨٨)، والنسائي في الكبرى (٤٨٣/٥: ٩٦٧٩) والدارمي في سننه (١١٦/١)، وأحمد في المسند (٢٦٧/٢: ٣١٥، ٣٩٠، ٤١٣، ٤٥٦، ٤٩٢، ٤٩٧، ٥٣١)، وأبو يعلى في مسنده (٢١٨/١١: ٦٣٣٤) وعبد الرزاق في المصنف (٨٢/١١: ١٩٩٨٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣٨٩/٨)، وابن عدي في الكامل (١٨٣/٤)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان (١١٤/١١: ٥٧١٦).

٢ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يجر إزاره خسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة».

أخرجه البخاري في صحيحه «الفتح» (٥٩٥/٦: ٣٤٨٥)، (٢٦٩/١٠: ٥٧٩٠)، والنسائي في الكبرى (٤٨٣/٥: ٩٦٧٦)، وفي الصغرى (٢٠٦/٨: ٥٣٢٦)، وأحمد في المسند (٦٦/٢)، والبزار في مسنده «كشف الأستار» (٣٦٣/٣: ٢٩٥٠).

٣ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «خرج رجل ممن كان قبلكم في حلة له يختال فيها فأمر الله الأرض فأخذته فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة».

رواه أحمد في المسند (٢٢٢/٢)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٢٩/١٢: ٧٠٧٤)، وأخرجه هناد بن السري في الزهد (٢٥٩/٢: ٨٥٣)، ومن طريقه أخرجه الترمذي في سننه (٥٦٥/٤: ٢٤٩١)، وقال: «هذا حديث صحيح».

٢٢١١ - وقال أبو بكر: حدثنا معاوية بن هشام، ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله تعالى إلى الذي يجبر»^(١) إزاره^(٢).

(١) في الأصل و (حسن): «تجر»، وفي غيرهما: «يجر».

(٢) الإزار: هو الملحفة، مأخوذ من أزر به الشيء أي أحاط. لسان العرب (١٦/٤).

٢٢١١ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٧٠/٢)، وقال: «رواه أبو بكر بن أبي شيبة».

قلت: أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (١٦٥/٥) كتاب العقيدة، باب (٧٨) في جر الإزار وما جاء فيه (رقم ٢٤٨١٢)، قال: حدثنا معاوية بن هشام عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى الذي يجبر إزاره خيلاء».

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٨٢/١) كتاب الصلاة، باب (٢٦٠) التغليظ في إسبال الإزار في الصلاة (رقم ٧٨١)، قال: حدثنا محمد بن خلف الحدادي أخبرنا معاوية بن هشام به نحوه بلفظ «لا ينظر الله إلى صلاة رجل يجبر إزاره بطراً»، ثم قال: «قد اختلفوا في هذا الإسناد، قال بعضهم: عن عبد الله بن عمر».

قلت: هكذا رواه معاوية بن هشام من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص، وخالفه حسن بن موسى الأشيب، فرواه من طريق عبد الله بن عمر بن الخطاب.

أخرجه أحمد في مسنده (٦٩/٢) قال: حدثنا حسن بن موسى، ثنا شيبان عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن - يعني إن ثوبان مولى بني زهرة - أنه سمع ابن عمر يقول: فذكره بمثل لفظ ابن أبي شيبة، والذي يظهر لي، والله أعلم أن المحفوظ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وذلك لأمر:

أحدها: أن الحسن بن موسى الأشيب أوثق من معاوية بن هشام.
الثاني: أن كتب الرجال والتراجم لا تذكر رواية لمحمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان عن عبد الله بن عمرو بن العاص، بخلاف روايته، عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب فهي مذكورة في ترجمة كل منهما في كتب الرجال.
الثالث: أن الحفاظ الأثبات قد تابعوا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان في رواية
هذا الحديث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

حيث تابعه كل من:

- ١ - نافع .
 - ٢ - عبد الله بن دينار .
 - ٣ - زيد بن أسلم .
 - ٤ - مسلم بن يسار .
 - ٥ - محارب بن دثار .
 - ٦ - جبلة بن سحيم .
 - ٧ - سالم بن عبد الله بن عمر .
 - ٨ - حنظلة بن أبي سفيان .
 - ٩ - مسلم بن يثاق .
- ١ - ٢ - ٣ - أما متابعة نافع، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم، فأخرجها
مقرونة هكذا البخاري «الفتح» (١٠/٢٦٤ : ٥٧٨٣)، ومسلم (٣/١٦٥١ : ٢٠٨٥)،
والترمذي في سننه (٤/١٩٥ : ١٧٣٠) وقال: «حديث حسن صحيح»، ومالك في
الموطأ (٢/٩١٤ : ١١).
- وأخرج رواية نافع مفردة مسلم (٣/١٦٥١)، والنسائي (٨/٢٠٦ : ٥٣٢٧)،
وابن ماجه (٢/١١٨١ : ٣٥٦٩)، وأحمد في المسند (٢/٥٥، ٥٥)، وابن أبي شيبة
في المصنف (٥/١٦٥ : ٢٤٨٠٨)، وعبد الرزاق في المصنف (١١/٨٢ : ١٩٩٨٤).

.....
وأخرج رواية عبد الله بن دينار مفردة مالك في الموطأ (٩١٤/٢ : ٩)، وأحمد في المسند (٧٤، ٥٦/٢).

وأخرج رواية زيد بن أسلم مفردة أحمد في المسند (٩/٢، ٣٣، ١٤١، ١٤٧)، بألفاظ مختلفة، والحميدي في مسنده (٢٨٤/٢ : ٦٣٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨١/١١ : ١٩٩٨٠).

٤ - وأخرج متابعة مسلم بن يسار، أحمد في المسند (٧٦/٢)، ومسلم (١٦٥/٣).

٥ - وأخرج متابعة محارب بن دثار، البخاري في صحيحه «الفتح» (٢٦٩/١٠ : ٥٧٩١)، ومسلم (١٦٥٢/٣)، والنسائي (٦/٨ - ٢ : ٥٣٢٨)، وأحمد في المسند (٤٢/٢، ٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥/٥ : ٢٤٨٠٧).

٦ - وأخرج متابعة جبلة بن سحيم، البخاري (٢٦٩/١٠)، ومسلم (١٦٥٢/٣)، وأحمد في المسند (٤٤/٢، ٤٦، ٨١، ١٠٣، ١٣١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥/٥ : ٢٤٨٠٧).

٧ - وأخرج متابعة سالم بن عبد الله بن عمر، البخاري «الفتح» (٢٦٩/١٠)، ومسلم (١٦٥٢/٣)، وأبو داود (٣٤٥/٤ : ٤٠٨٥)، والنسائي (٢٠٨/٨ : ٥٣٣٤، ٥٣٣٥)، وأحمد في المسند (٦٠/٢، ٦٧، ١٠٤، ١٢٨، ١٣٦، ١٥٥) بألفاظ مختلفة، والحميدي في مسنده (٢٨٨/٢ : ٦٤٩).

٨ - وأخرج متابعة حنظلة بن أبي سفيان، مسلم في صحيحه (١٦٥٢/٣).

٩ - وأخرج متابعة مسلم بن يناق، مسلم في صحيحه (١٦٥١/٣)، وأحمد في المسند (٤٥/٢، ٦٥، ١٣١)، والحميدي في مسنده (٢٨٤/٢ : ٧٣٧)، وعبد بن حميد في مسنده «المتخب» (٤١/٢ : ٨٢٠).

.....

وبناء عليه فالحديث بهذا الإسناد شاذ والمحفوظ من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، والله أعلم.

الحكم عليه:

الحديث رجاله ثقات عدا «معاوية بن هشام» فهو صدوق، ولكنه شاذ لمخالفة معاوية بن هشام من هو أوثق منه، حيث رواه من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص، والمحفوظ – كما سبق في تخريجه – من طريق عبد الله بن عمر بن الخطاب، والله أعلم.

٢٢١٢ - وقال الحارث: حدثنا داود المحبر، ثنا ميسرة بن عبد ربه عن أبي عائشة السعدي، عن يزيد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما، قالوا: خطبنا رسول الله ﷺ، فذكر الحديث وفيه «ومن لبس ثوباً فاختال فيه خُسف به من شفير جهنم فيجلجل^(١) فيها ما دامت السموات والأرض لأن قارون لبس حلة^(٢) فاختال، فخسف به فهو يجلجل فيها إلى يوم القيامة».

.....
(١) في (سد) و (عم): «فيتجلجل».

(٢) حلة: هي واحدة الحُلل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد.
النهاية (٤٣٢/١).

٢٢١٢ - تخريجه والحكم عليه:

هو جزء من الحديث الطويل الموضوع، وقد تقدم الكلام عليه في الحديث (٢١٣٤).

٢٢١٣ - [١] وقال ابن أبي عمر وأحمد بن منيع جميعاً: حدثنا مروان بن معاوية، ثنا رشدين بن كريب^(١) عن أبيه قال: إنه سمع العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ومشى في زقاق^(٢) أبي لهب يقول: قال النبي ﷺ: «أقبل رجل يمشي في بردين له قد أسبل إزاره ينظر في عطفه^(٣) وهو يتبختر^(٤) إذ خسف الله تعالى به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة».

هكذا رواه مروان بن معاوية، وخالفه عبد الرحمن بن محمد المحاربي، فرواه عن رشدين بن كريب عن أبيه، عن ابن عباس^(٥) رضي الله عنهما.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا الحسن بن حماد الكوفي، ثنا عبد الرحمن المحاربي^(٦) عن ابن كريب^(٧)، عن أبيه، عن ابن عباس [عم ٣٢٢] رضي الله عنهما قال: كنت أقوده^(٨) في زقاق أبي لهب / وقال: يا كريب! بلغنا مكان كذا وكذا؟ قلت: أنت الآن عنده^(٩)، فقال: حدثني

.....

- (١) في (سد): «رشدين أبي بن كريب».
- (٢) زقاق: الزقاق: بالضم هي الطريق. النهاية (٣٠٦/٢).
- (٣) عطفه: عطف الرجل: هما ناحيتا عنقه. النهاية (٢٥٧/٣).
- (٤) التبختر: أي يمشي مشية المتكبر المعجب بنفسه. النهاية (١٠١/١).
- (٥) في (سد) و (عم): «عن ابن عباس عن العباس».
- (٦) في مسند أبي يعلى: «عبد الرحمن بن محمد المحاربي».
- (٧) في (حسن) و (سد) و (عم): «عن ابن كريب عن أبيه عن ابن عباس»، وفي مسند أبي يعلى: «عن ابن كريب عن أبيه قال: ...»، وفي الأصل: «عن ابن كريب عن ابن عباس».
- (٨) في مسند أبي يعلى: «أقود ابن عباس».
- (٩) في مسند أبي يعلى: «أنت عنده الآن».

العباس / بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: «بيننا أنا مع النبي ﷺ في [سده ٢٣] هذا الموضع إذا أقبل رجل يتبختر في بردين وينظر إلى^(١٠) عطفه قد أعجبته نفسه، إذ خسف^(١١) به الأرض في هذا الموطن، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة».

.....

(١٠) في (سد) و (عم): «في».

(١١) في (سد) و (عم) و (حسن) ومسنده أبي يعلى: «خسف الله به».

٢٢١٣ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٧١/٢] وقال: «رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، وأحمد بن منيع، والبخاري، وأبو يعلى الموصلي، واللفظ له، ومدار أسانيدهم على رشدين بن كريب، وهو ضعيف».

قلت: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٧/١٢ : ٦٦٩٩)، وقال: «حدثنا الحسن بن حماد الكوفي، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ابن كريب، عن أبيه قال: كنت أقود ابن عباس في زقاق أبي لهب... فذكره».

وأخرجه البخاري في مسنده «البحر الزخار» (١٢١/٤ : ١٢٩٠) قال: حدثنا عبد الله بن سعيد قال: ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، به نحوه مختصراً؛ ثم قال: «وهذا الحديث رواه المحاربي عن رشدين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن العباس، ورواه معاوية عن رشدين، عن أبيه، عن العباس».

وذكر الهيثمي في المجمع (١٢٥/٥) وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني، والبخاري، بنحوه باختصار، وفيه: رشدين بن كريب، وهو ضعيف».

وكما اختلف في إسناد هذا الحديث فقد اختلف في متنه كذلك، ففي رواية ابن أبي عمير، وأحمد بن منيع، والبخاري أنها قصة وقعت في الزمن السابق، وفي رواية أبي يعلى على أنها وقعت في عهد النبي ﷺ وبين يديه.

قال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢/٤): واللفظ الأول أقرب إلى

.....

الصواب، لأن له شاهداً من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة بلفظ: «بينما رجل يجر إزاره إذ خسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة». اهـ.
الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لأن مداره على رشدين بن كريب، وهو ضعيف كما سبق في ترجمته، ولكن هذا الضعف ينجر ويرتقي إلى درجة الصحة بشواهده، حيث ورد من طريق أبي هريرة، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأنس بن مالك. وقد مضى تخريجها في الحديث (رقم ٢٢١٠).

٢٢١٤ - وقال أحمد بن منيع: حدثنا / عبيدة بن حميد ثنا العلاء بن [حسن ١٦٧ب]

المسيب عن إبراهيم مولى بني هاشم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فذكر الحديث وفي آخره:
«وإياك^(١) وجر الإزار، فإن جر الإزار من المخيلة».

قلت: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيح بغير هذا اللفظ^(٢).

(١) في (عم): «ارفع إزارك وجر الإزار...».

(٢) تقدم تخريجه في الحديث (رقم ٢٢١١).

٢٢١٤ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١/٧٠/٢] ثم قال: «رواه مسدد
والحميدي بسند صحيح ورواته ثقات، وأحمد بن منيع، وأبو يعلى الموصلي بلفظ:
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فاحتبى بين يديه، فقال: يا رسول الله علمني فإني أعرابي
جاف، فقال له رسول الله ﷺ: «اتق الله، ولا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تصب
من إنائك في إناء صاحبك، ولو أن تلقى أخاك وأنت منبسط إليه بوجهك، وإياك وجر
الإزار، فإن جر الإزار من المخيلة»، ثم قال: زاد أبو يعلى: «وإن امرأ أشتمك فعمرك
بأمر يعلمه منك فلا تعيره بأمر تعلمه منه، فإنه يكون وبال ذلك عليه وأجره لك». ثم
ذكر ألفاظاً أخرى للحديث. ثم قال: وهو في الصحيحين وغيرهما بغير هذا السياق».

قلت: حديث ابن عمر في الصحيحين قد سبق تخريجه في الحديث (رقم ٨٣)،
ولم أجده بهذا اللفظ في المطبوع من مسند أبي يعلى، وقد أخرجه أبو يعلى بألفاظ
أخرى مختصرة ومطولة. انظر: (٤٢٢/٩: ٥٥٧٢)، و (١٦/١٠: ٥٦٤٤)،
و (٨٦/١٠: ٥٧٢٢)، و (١٦٩/١٠: ٥٧٩٤)، و (١٩٤/١٠: ٥٨٢٥).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف من أجل حال إبراهيم مولى بني هاشم، ولكن
يشهد له وروده من طرق أخرى عن ابن عمر بأسانيد صحيحة كما مضى في تخريجه
وتخريج الحديث (رقم ٢٢١١).

٢٢١٥ - وقال مسدد: حدثنا يحيى عن سفيان، عن الأعمش،
عن أبي وائل قال: إن عبد الله رضي الله عنه، رأى رجلاً يجر إزاره،
فقال: إرفع إزارك، قال: إني حمش^(١) الساقين^(٢).

(١) في (عم): «إلى حمش». وحمش الساقين: أي دقيق الساقين. قال ابن الأثير: «يقال: رجل
حَمَشَ الساقين، وأحْمَشَ الساقين، أي: دقيقهما». النهاية (١/٤٤٠).
(٢) هذا الحديث ساقط من (حس).

٢٢١٥ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٧٠/٢]، وقال: «رواه مسدد،
وسكت على إسناده».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٦/٥) كتاب الأشربة (٧٨)، في جر
الإزار وما جاء فيه (رقم ٢٤٨١٦)، قال: حدثنا وكيع عن سفيان، عن منصور، عن
أبي وائل، عن ابن مسعود، أنه كان يسبل إزاره، فقيل له في ذلك. فقال: «إني رجل
حمش الساقين».
الحكم عليه:

الأثر رجاله ثقات، وهو صحيح موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه.
وأما بالنسبة لعننة الأعمش فإنه وإن كان في المرتبة الثالثة - والله أعلم - من
المدلسين لكثرة تدليس، ولكونه يدلّس عن الضعفاء والمجاهيل، ولكن عننته هنا
محمولة على الاتصال. قال الذهبي كما في الميزان: «وهو يدلّس وربما دلّ، عن
ضعيف ولا يدري به فمتى قال: «حدثنا» فلا كلام، ومتى قال: «عن» تطرّق إليه
احتمال التدليس إلا في شيوخ أكثر منهم: كإبراهيم وأبي وائل، وأبي صالح السمان،
فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال».

٢٢١٦ - [١] حدثنا^(١) هشيم (ح).

[٢] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا محمد بن فضيل، كلاهما عن حصين، عن أبي الحجاج، عن^(٢) سعيد الثقفي، عن رجل من قومه قال: «إن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يجر إزاره، فقال له: ارفع إزارك، فإن الله لا يحب المستكبر^(٣)». قال: يا رسول الله إن بساقي حموشة، قال: ذلك أقبح مما بساقتك».

(١) في (حسن): «وقال مسدد».

(٢) في الأصل وجميع النسخ: «بن»، والصواب ما أثبتته كما في الجامع لشعب الإيمان لليهقي (١١٩/١١)، والتاريخ الكبير (٤٦١/٣)، والثقات لابن حبان (٢٨١/٤).

(٣) في (حسن): «المستكبرين».

٢٢١٦ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٧٠/٢] وقال: «رواه أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد بلفظ واحد».

ومن طريق مسدد أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (١١٩/١١):
٥٧٢١ قال: وحدثنا يوسف، حدثنا مسدد، حدثنا خالد بن عبد الله، حدثنا حصين بن عبد الرحمن، به مثله، وأخرجه كذلك في (١١٨/١١): ٥٧٢٠ قال:
أخبرنا علي بن محمد بن علي المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سليمان بن كثير عن حصين، عن أبي الحجاج، عن سعيد الثقفي، عن رجل من قومه قال: «مر برسول الله ﷺ رجل يجر إزاره...» فذكر نحوه.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، من أجل الجهالة في كل من أبي الحجاج، وسعيد الثقفي، وشيخه الذي روى عنه الحديث، وأما بالنسبة لتدليس هشيم، وسماع محمد بن فضيل من حصين بن عبد الرحمن بعد تغيره، فقد زالت علة ذلك بمتابعتها

كل منهما للآخر، ومتابعة خالد بن عبد الله لهما.

ويشهد له حديث الشريد بن سويد الثقفي، وعبد الله بن مسعود، وعمرو بن فلان، وأبي أمامة.

١ - حديث الشريد بن سويد الثقفي أنه قال: «أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يجر إزاره، فأسرع إليه أو هرول فقال: إرفع إزارك واتق الله. قال: إني أحنف تصطك ركبتاي. فقال: إرفع إزارك فإن كل خلق الله عز وجل حسن. فما رُئي ذلك الرجل بعد إلا إزاره يصيب أنصاف ساقيه أو إلى أنصاف ساقيه».

أخرجه أحمد في المسند (٣٩٠/٤)، والحميدي في مسند (٣٤٥/٢: ٨١٠)، والطبراني في الكبير (٣٧٧/٧: ٧٢٤٠، ٧٢٥١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/٤٠٩: ١٧٠٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١٢٤/٥): رواه أحمد والطبراني... ورجال أحمد رجال الصحيح». وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٢٧/٣: ١٤٤١).

٢ - حديث ابن مسعود تقدم في الحديث السابق (رقم ٨٧).

٣ - وما حديث عمرو بن فلان الأنصاري قال: بينا هو يمشي قد أسبل إزاره إذ لحقه رسول الله وقد أخذ بناصية نفسه وهو يقول: «اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك»، قال عمرو: فقلت: يا رسول الله إني رجل حمش الساقين. فقال: «يا عمرو، إن الله عز وجل قد أحسن كل شيء خلقه يا عمرو»، وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع من كفه تحت ركية عمرو. فقال: يا عمرو هذا موضع الإزار ثم رفعها، ثم وضعها تحت الثانية فقال: «يا عمرو هذا موضع الإزار».

أخرجه أحمد في المسند (٢٠٠/٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١٢٤/٥): «رواه أحمد ورجاله ثقات».

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٧/٨: ٧٩٠٩) من طريق أبي أمامة، قال الهيثمي في المجمع (١٢٤/٥): «رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها ثقات».

٢٢١٧ - وقال عبد الله بن أحمد في زيادات الزهد: حدثنا علي بن مسلم، نا^(١) سيار^(٢)، ثنا يزيد^(٣) بن زريع، نا عمر مولى سلام بن أبي مطيع قال: «سمعت بكر بن عبد الله المزني في مسجد البصرة قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ الذين يلبسون^(٤) لا يطعنون على الذين لا يلبسون والذين لا يلبسون لا يطعنون على الذين يلبسون»^(٥).

.....

- (١) في (سد) و (عم): «ثنا».
- (٢) في الأصل و (حسن): «شيان»، وفي (سد) و (عم): «سنان»، وكلاهما خطأ، والصواب ما أثبتته كما في الزهد لأحمد بن حنبل.
- (٣) في الزهد لأحمد: «حدثنا يزيد بن عمر مولى سلام بن أبي مطيع».
- (٤) في الأصل بياض، وأثبت هذه الكلمة لأنها في بقية النسخ.
- (٥) هذا الحديث في (سد) و (عم)، جعل بعد الباب الآتي: «استحباب إظهار النعمة إذا لم يكن سرف ولا مخيلة». وفي (ك) جعل في آخر كتاب اللباس في باب حسن الملابس الحلال.

٢٢١٧ - تخريجه:

هو في كتاب الزهد للإمام أحمد (رقم ٣٨٣) من زيادات عبد الله بن أحمد قال: حدثني علي بن مسلم، حدثنا سيار، حدثنا يزيد بن عمر مولى سلام بن أبي مطيع قال: سمعت بكر بن عبد الله بن المزني في مسجد البصرة قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يلبسون لا يطعنون على الذين لا يلبسون، والذين لا يلبسون لا يطعنون على الذين يلبسون».

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/٢٢٧)، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن سعدان، ثنا بكر بن بكار قال: ثنا عمر بن أبي وهب مثله، إلا أنه لم يذكر مسجد البصرة.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد حسن، من أجل حال سيار بن حاتم العنزى، فإنه صدوق له أوهام، وبقية رجاله ثقات، والله أعلم.

٥ - باب استحباب [إظهار] ^(١) النعمة

إذا لم يكن سرف ولا مخيلة

٢٢١٨ - وقال الحارث: حدثنا الحسن بن قتيبة ثنا سفيان الثوري عن أسلم المنقري ^(٢) عن زهير بن أبي علقمة قال: «رأى النبي ﷺ رجلاً ^(٣) سيئ الهيئة فقال: ألك مال؟ قال: نعم من أنواع المال. قال ﷺ: فليبر ^(٤) أثره عليك، فإن الله تعالى يحب أن يرى أثر النعمة ^(٥) على عبده ويكره البؤس والتباؤس ^(٦)».

-
- (١) ما بين المعكوفتين ساقط من (عم).
 - (٢) هكذا في البغية: «المنقري»، وهو الصواب كما في ترجمته، وفي الأصل وبقية النسخ: «القرشي»، وهو خطأ.
 - (٣) هو مالك بن نضلة والد أبي الأحوص الجشمي.
 - (٤) في (حسن): «فليس».
 - (٥) في البغية: «نعمته».
 - (٦) البؤس والتباؤس: البؤس: هو الخضوع والفقير، يقال بئس يبأس بؤساً وبأساً: افتقر واشتدت حاجته، والتباؤس، إظهار الحاجة والفقير عند الناس. النهاية (١/٨٩).

٢٢١٨ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٦٦/٢] وقال: «رواه الحارث عن الحسن بن قتيبة وهو ضعيف، وله شاهد في مسند أحمد بن حنبل من حديث

أبي هريرة، وعمران بن حصين، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود.

قلت: أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده «بغية الباحث» (٦٦/٢) كتاب (٢٠) اللباس والزينة، باب (٢) فيمن كان له مال ويظهر الفقر (رقم ٥٧٠)، قال: حدثنا الحسن بن قتيبة، ثنا سفيان الثوري عن أسلم المنقري عن زهير بن أبي علقمة قال: رأى النبي ﷺ رجلاً سيء الهيئة فقال: ألك مال؟ قال: نعم، من كل أنواع المال، قال: فليرأه عليك، فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، ويكره البؤس والتباؤس.

وقد تابع الحسن بن قتيبة في الرواية عن سفيان كل من:

١ - خلاد بن يحيى.

٢ - علي بن قادم.

١ - أمّا متابعة خلاد بن يحيى، فأخرجها الطبراني في الكبير (٥/٢٧٣):

(٥٣٠٨)، قال: حدثنا بشر بن موسى ثنا خلاد بن يحيى ثنا سفيان، به مثله، إلا أنه قال: «أن يرى أثره على عبده حسناً» قال الهيثمي في المجمع (٥/١٣٢): «رواه الطبراني وترجم لزهير ورجاله ثقات».

وأخرجه الخطيب البغدادي في «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكّمة» (ص ٢٨٧):

(١٤٢)، قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن عبد الله الكاتب قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف قال: حدثنا بشر بن موسى به، مثل لفظ الطبراني.

٢ - وأما متابعة علي بن قادم، فأخرجها البخاري في التاريخ الكبير

(٤٢٦/٣). قال: وقال ابن قادم حدثنا سفيان، به نحوه مختصراً ولفظه «إن الله يحب أن يرى أثره على عبده».

تنبية:

قال الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (ص ٢٨٧): «هذا الرجل هو:

.....

مالك بن نضلة، والد أبي الأحوص الجُشمي»، وكذا قال أبو زرعة العراقي في
المستفاد من مهمات المتن والإسناد (٣/١٣٧٦)، وسيأتي تخريج الحديث عنه.
الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد «ضعيف جداً» وفيه علتان:

١ - في إسناده «الحسن بن قتيبة» وهو ضعيف جداً، ولكن تابعه «خلاد بن
يحيى»، وهو «صدوق رمي بالإرجاء» كما في التقريب (ص ١٩٦ : ١٧٦٦)،
وعلي بن قادم، وهو «صدوق يتشيع» كما في التقريب (ص ٤٠٤ : ٤٧٨٥).
وبمتابعتهما زال ما يُخشى من ضعف الحسن.

٢ - الجهالة في «زهير بن علقمة» إضافة إلى أنه أرسله. فيكون الحديث بعد
هذا لا زال ضعيفاً. ولكن يشهد له حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين،
وعبد الله بن مسعود، ومالك بن نضلة، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

١ - حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر
نعمته على عبده ويكره البؤس والتباؤس، ويحب الحيي الحليم ويبغض البذيء
السائل الملحف».

أخرجه أحمد في المسند (٢/٣١١)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان
(٢/٣٠٥ : ٢٥٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/٧٨)، والسهمي في «تاريخ
جرجان» (١٤٢).

والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان (١١/١٧٩ : ٥٧٩١)، وصححه الألباني
لشواهدة كما في السلسلة الصحيحة (٣/٣١٠ : ١٣٢٠).

٢ - حديث عمران بن حصين، قال أبو رجاء العطاردي: خرج علينا عمران بن
حصين وعليه مطرف خز فقلنا له: يا صاحب رسول الله ﷺ تلبس هذا؟! فقال: إن
رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب إذا أنعم على عبد نعمة أن يرى أثر نعمته عليه».
أخرجه أحمد في مسنده (٤/٤٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٧١)،

.....

والقضاعي في الشهاب (١٦٢/٢ : ١١٠٢)، والطبراني في الكبير (١٣٥/١٨ : ٢٨١)،
(٤١٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٧/٨ : ٣٠٣٧)، والبيهقي في الجامع لشعب
الإيمان (١٧٧/١١ : ٥٧٨٩)، وابن سعد في الطبقات (٢٩١/٤ ، ١٠/٧)، وابن
أبي الدنيا في الشكر (ص ٥٧ : ٥٠)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢١٢/٣ :
٢٣٦٨)، قال الهيثمي في المجمع (١٣٢/٥)، ورواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد
ثقات.

وصححه الألباني لشواهد كما في السلسلة الصحيحة (٢٨٠/٣ : ١٢٩٠).
٣ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا آتاك الله
خيراً أو مالاً فليُرِّ عليك».

وحديث عبد الله بن مسعود هذا أشار إليه الترمذي في سننه (١١٤/٥)،
والبوصيري في مختصر الإتحاف كما سبق والطحاوي في «مشكل الآثار»
(٣٨/٨)، (٣٩ : ٣٠٣٩، ٣٠٤٠)، وذكر محققه أنه يغلب على ظنه أن إبراهيم الهجري
أخطأ فيه عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود والمحفوظ عن أبي الأحوص
عوف بن مالك عن أبيه.

٤ - حديث مالك بن نضلة الجُشمي، أنه أتى النبي ﷺ فرآه رسول الله ﷺ
أشعث أغبر في هيئة أعرابي فقال: «ما لك من المال؟» قال: من كل المال قد آتاني
الله. قال: «إن الله إذا أنعم على العبد نعمة أحب أن ترى، به».

وروي بالفاظ مختلفة مقاربة، أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٣/٤ : ٤٠٦٣)،
والنسائي في سننه (١٨٠/٨، ١٨١ : ٥٢٢٤) و (١٩٦ : ٥٢٩٤)، والترمذي في سننه
(٣٢٠/٤ : ٢٠٠٦)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد في المسند (٤٧٣/٣، ٤٧٤،
١٣٦/٤، ١٣٧)، والحميدي في مسنده (٣٩٠/٢ : ٨٨٣)، والطيايبي في مسنده
(١٨٤ رقم ١٣٠٣، ١٣٠٤)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (١٢/٢٣٤ :
٥٤١٧، ٥٤١٦)، والحاكم في المستدرک (١٨١/٤)، وقال: «صحيح الإسناد ولم

يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٠)، والطبراني في الكبير (٢٧٦/١٩)،
٢٨٣: ٦٠٧ - ٦٢٤)، وفي الأوسط «مجمع البحرين» (١٦٣/٧، ١٦٤: ٤٢٤٠)،
وفي الصغير «الروض الداني» (١/٢٩٥: ٤٨٩)، والقضاعي في الشهاب (١٦١/٢):
١١٠٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٧/٨: ٣٠٣٨)، وابن أبي الدنيا في الشكر
(ص ٢٨: ٥٢)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣/٢١٢: ٢٣٦٧)، والبغوي في
شرح السنة (٤٧/١٢: ٣١١٨)، وابن سعد في الطبقات (٦/٢٨). والخطيب
البغدادي في الأسماء المبهمة (ص ٢٨٧: ١٤٢)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء
المبهمة (٢/٧٩٥)، ووكيع في الزهد (٢/٤٤٢: ١٩٣).

قال الألباني في غاية المرام (ص ٦٣: ٧٥): «إسناده صحيح على شرط

مسلم».

٥ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على

عبده».

أخرجه الترمذي هكذا مختصراً في سننه (٥/١١٤: ٢٨١٩)، وقال: هذا حديث
حسن، وأخرجه أحمد في المسند (٢/١٨٢)، وأبو داود الطيالسي في مسنده
(٢٩٩٥: ٢٢٦١)، والحاكم في المستدرک مطولاً (٤/١٣٥)، وقال: «صحيح الإسناد
ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وابن أبي الدنيا في الشكر (ص ٢٧: ٥١).
والخلاصة، أن الحديث بهذه الشواهد صحيح، والله أعلم.

٢٢١٩ - قال أبو يعلى: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عمران^(١) بن محمد بن أبي ليلي عن أبيه، عن عطية، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: إن الله جميل يحب الجمال، يحب^(٢) أن يرى [أثر]^(٣) نعمته على عبده».

-
- (١) في (حسن) و (سند) و (عم): «عمر بن محمد بن أبي ليلي»، وهو خطأ، وفي مسند أبي يعلى: «عمران بن أبي ليلي».
- (٢) في مسند أبي يعلى: «ويحب».
- (٣) ما بين المعكوفتين ساقط من مسند أبي يعلى.

٢٢١٩ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٦٦/٢] وقال: «رواه أبو يعلى بسند فيه عطية العوفي وهو ضعيف».

قلت: أخرجه أبو يعلى في مسند (٢/٣٢٠: ١٠٥٥)، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عمران ابن أبي ليلي عن أبيه، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال، ويحب أن يرى نعمته على عبده».

وأخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (١١/١٧٨: ٥٧٩٠)، وقال: «أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا عبد الله بن محمد بن علي ثنا محمد بن إسحاق الثقفي ثنا عثمان بن أبي شيبة، به مثله وزاد، ويغض البؤس، والتباؤس».

ونسبه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٣١٢)، إلى «أبي بكر بن سليمان الفقيه» في «مجلس الأمالي» (١/١٦). وقال: وعطية ومحمد بن أبي ليلي ضعيفان».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف وفيه ثلاث علل:

- ١ - الجهالة في حال «عمران بن أبي ليلي».
- ٢ - ضعف محمد بن أبي ليلي وسوء حفظه.

٣ - ضعف عطية العوفي.

ولكن لشهد للجزء الأول من الحديث، هو قوله: «إن الله جميل يحب الجمال» حديث عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو.

١ - أما حديث عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر». فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال. الكبر بطر الحق وغمط الناس».

أخرجه مسلم في صحيحه (٩٣/١: ١٤٧)، والترمذي في سننه (٤/٣١٧: ١٩٩٩)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، وأحمد في المسند (١/٣٩٩)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (١٢/٢٨٠: ٥٤٦٦)، والحاكم في المستدرک (١/٢٦)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد احتجا جميعاً برواته، ووافقه الذهبي، وأبو عوانة في مسنده (١/٣١)، والطبراني في الكبير (١٠/٢٧٣: ١٠٥٣٣)، والبغوي في شرح السنة (١٣/١٦٥: ٣٥٨٧).

٢ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عز وجل قال: قلت: يا رسول الله: أمن الكبر أن ألبس الحلة الحسنة؟ قال: «إن الله جميل يحب الجمال».

أخرجه الحاكم المستدرک هكذا مختصراً (١/٢٦)، وقال: على شرط مسلم «قال الألباني في السلسلة الصحيحة: «وقد روى مطولاً ولكن ليس منه قوله: «إن الله جميل يحب الجمال» كما روي هذا اللفظ من طرق أخرى ولكنها جميعاً لا تخلو من مقال، وفيما ذكر كفاية.

ويشهد للجزء الثاني من الحديث هو قوله «يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، وعبد الله بن مسعود، ومالك بن نضلة الجشمي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وزهير بن علقمة، وقد مضى تخريجها جميعاً في الحديث السابق (رقم ٢٢١٨).

وبناءً عليه فالحديث صحيح بشواهده، والله أعلم.

٦ - باب استحباب ترك التنعم والترفة

٢٢٢٠ - قال أبو بكر: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن رجل من أسلم يقال له: ابن الأدرع^(١) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تمعددوا^(٢)»، و«اخشوشنوا^(٤) وانتضلوا^(٥)»، و«امشوا حفاة^(٦)».

(١) في الأصل وجميع النسخ: «ابن الأكرع»، والصواب ما أثبتته كما في مختصر الإتحاف (٢/٦٦/٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٠٣/٥).

(٢) في (عم): «تعددوا».

(٣) تمعددوا: يقال: «تمعدد الغلام إذا شبَّ وغلظَ، وقيل: أراد تشبهوا بعيش معد بن عدنان، وكانوا أهل غلظ».

وقشف: أي كونوا مثلهم ودعوا التنعم وذوي العجم. النهاية (٣٤٢/٤).

(٤) اخشوشن: أي ليس الخشن، و«اخشوشن الشيء مبالغة في خشونته. النهاية (٣٥/٢).

(٥) انتضلوا: أي ارموا بالسهام، وانتضل القوم وتناضلوا: أي رموا للسبق. النهاية (٧٢/٥).

(٦) حفاة: من الحفأ، وهو المشي بغير خف ولا نعل. لسان العرب (١٨٦/١٤).

٢٢٢٠ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٦٦/٢)، وقال: «رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن سليمان عنه به».

قلت: أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب ومختصر

.....
الإتحاف، وفي المصنّف (٣٠٣/٥)، كتاب الأدب (١٥٣) ما ينبغي للرجل أن يتعلمه،
ويعلمه ولده (رقم ٢٦٣٢٣)، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الله بن سعيد
عن أبيه، عن رجل من أسلم يقال له: ابن الأدرع قال: قال رسول الله ﷺ: «تمعدوا،
واخشوشنوا، وانتضلوا، وامشوا حفاة».

ومن طريقه أخرجه الراهزمي في كتاب «أمثال الحديث» (ص ٢٢٦ : ١٣٦)،
قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة به مثله إلا أنه لم
يقبل «وانتضلوا».

هكذا رواه عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله المقبري، عن أبيه، عن الأدرع.
وخالفه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة فرواه من طريق القعقاع بن أبي حدرد.
أخرجه الطبراني في الكبير (٤٠/١٩ : ٨٤)، قال: حدثنا عمرو بن
أبي الطاهر بن السرح المصري ثنا يوسف بن عدي، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة
عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن القعقاع بن أبي حدرد الأسلمي قال: قال
رسول الله ﷺ: «تمعدوا، واخشوشنوا، وامشوا حفاة».

قال العجلوني في «كشف الخفا» (٣١٦/١): «رواه الطبراني في معجمه
الكبير، وابن شاهين في الصحابة، وأبو الشيخ، وأبو نعيم في المعرفة عن القعقاع بن
أبي حدرد رفعه».

وتابع يحيى بن زكريا في روايته على هذا الوجه «صفوان بن عيسى».
أخرجه الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (١٧٢/٧) كتاب (٣٦) الزينة،
باب (١١) ترك الرفاهية (رقم ٤٢٥٦)، قال: حدثنا محمد بن يونس العصفري ثنا
أحمد بن ثابت الجحدري، ثنا صفوان بن عيسى، ثنا عبد الله بن سعيد بن
أبي المقبري به مثله. وقال: «لا يروي عن القعقاع إلا بهذا الإسناد تفرد به صفوان».
وخالفهما إسماعيل بن زكريا فرواه من طريق أبي حدرد.

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٣/٢٢ : ٨٨٥)، قال: حدثنا أحمد بن يحيى

.....
الحلواني ثنا سعيد بن سليمان، عن إسماعيل بن زكريا، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي حدرود وذكر مثله.

قلت: مدار الحديث على عبد الله بن سعيد المقبري وهو متروك كما في التقريب.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً وعلته عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو متروك كما في ترجمته، والله أعلم.

٢٢٢١ - [١] وقال مسدد: حدثنا خالد ثنا مسلم الأعور عن أنس [سد٣٣٦] رضي الله عنه قال: «كان لرسول الله ﷺ / قميص قطن^(١) قصير الطول قصير الكمين.

[٢] وقال عبد: حدثنا حبان^(٢) بن هلال ثنا خالد به.

[٣] وقال أحمد بن منيع: حدثنا علي بن عاصم عن مسلم به.

(١) في المنتخب: «قبطي».

(٢) في الأصل و (حسن): «عفان»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته كما في (سد) و (عم) والمنتخب من مسند عبد بن حميد.

٢٢٢١ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٦٦/٢)، وقال: «رواه مسدد، وأحمد بن منيع، وعبد بن حميد، ومدار أسانيدهم على مسلم بن كيسان الأعور. ورواه البزار بسند رجاله ثقات ولفظه: قال أنس: كانت يدكم رسول الله ﷺ إلى الرسخ...».

قلت: أخرجه مسدد، وأحمد بن منيع في مسنديهما كما في المطالب ومختصر الإتحاف.

وأخرجه عبد بن حميد «المنتخب» (٣/١١٧: ١٢٣٠)، قال: حدثني حبان بن هلال قال: حدثنا خالد الواسطي قال: حدثنا مسلم الأعور عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان له قميص قبطي قصير الطول، وقصير الكمين.

وأخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (١١/١٥١: ٥٧٥٧)، من طريقين عن خالد ابن عبد الله الواسطي أخبرنا مسلم الأعور به مثله، ثم قال: «وفي رواية قتادة كان لرسول الله ﷺ قميص قطني ثم ذكره...».

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٣٠٧)، قال: أخبرنا أبو يعلى ثنا وهب بن بقية، ثنا خالد عن مسلم الأعور به مثله، إلا أنه قال: «قطني» بدل «قبطي».

وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» (ص ١٠١)، قال:
أخبرنا أبو يعلى به مثله.
الحكم عليه:

الحديث ضعيف إذ مدار أسانيده كلها على «مسلم بن كيسان الأعور» وهو
ضعيف، ويشهد له:

١ - حديث أنس رضي الله عنه قال: «كانت يدُ كم رسول الله ﷺ إلى الرسغ». أخرجه البزار «مختصر زوائد البزار» (١/٦٤٨) باب اللباس (رقم ١١٧٣)، قال: حدثنا محمد بن ثعلبة، قال: ثنا محمد بن سواء، ثنا همام عن قتادة، عن أنس قال: «كانت يد كم رسول الله ﷺ إلى الرسغ» ثم قال: «لا نعلم رواه عن أنس إلا قتادة ولا عنه إلا همام ولا عنه إلا ابن سواء ولا عنه إلا محمد بن ثعلبة ولم يتابعه أحد». قال الهيثمي في المجمع (٥/١٢١): «رواه البزار ورجاله ثقات».

قلت: ولكن عنقه قتادة وهو مدلس من الثالثة، فالحديث ضعيف ولكنه يصلح شاهداً. والله أعلم.

وأخرجه كذلك أبو الشيخ الأصبهاني في «أخلاق النبي وآدابه» (ص ١٠١)، قال: حدثنا عبد الله ابن محمد بن ناجية، ثنا محمد بن ثعلبة بن سواء به نحوه.

٢ - حديث أسماء بنت يزيد بن السكن رضي الله عنها قالت: «كان كم يد رسول الله ﷺ إلى الرسغ» أخرجه الترمذي في سننه (٣/٢٠٩: ١٧٦٥)، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

وأخرجه في الشمائل المحمدية (ص ٦٨: ٥٨)، وأبو داود في سننه (٤/٣١٢: ٤٠٢٧)، والنسائي في الكبرى (٥/٤٨١: ٢/٩٦٦٦)، وأبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي وآدابه (ص ١٠٢).

قلت: والحديث ضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع الصغير (٤/٢٠٧: ٤٤٨٤)، وفي ضعيف سنن الترمذي (ص ٢٠٠: ٢٩٥)، وفي ضعيف سنن أبي داود

.....

(ص ٣٩٩ : ٨٧٠).

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس قميصاً
قصير اليدين والطول».

أخرجه ابن ماجه في سننه (١١٨٤/٢ : ٣٥٧٧)، والحاكم في المستدرک
(١٩٥/٤) بنحوه، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وقال الذهبي:
«فيه مسلم الملائي تالف».

وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٨/١١ : ١١١٣٦)، وأبو الشيخ الأصبهاني في
«أخلاق النبي وآدابه» (١٠١، ١٠٢).

قلت: ومداره على مسلم بن كيسان الملائي الأعور وهو ضعيف، ولذا ضعفه
الألباني كما في ضعيف الجامع (٢٣٤/٤ : ٤٦٢٧).

والخلاصة أن الحديث بمجموع هذه الطرق حسن إن شاء الله.

٢٢٢٢ - وقال مسدّد: حدثنا عبد الله عن زيد أبي أسامة^(١) عن سعيد قال: «اشترى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قميصين سنبلانيين^(٢) انبجانيين^(٣) بسبعة دراهم فكسى قنبر^(٤) أحدهما. فلما أراد أن يلبس إذا إزاره مرقوع^(٥) رقعة من آدم^{(٦)(٧)}».

(١) في (حسن) و (عم) و (سد): «أبي شامة»، والصواب ما أثبتته، وقد جاء التصريح به مع إيضاح الإبهام الموجود في السند في كتب الأنساب، قال ابن ماكولا في «الإكمال» (١٢٧/٤): «سعيد الرجاني روى أن علياً رضي الله عنه اشترى قميصين، وروى عنه زيد أبو أسامة وعنه الخريني».

(٢) أي سابقة الطول: يقال: «ثوب سنبلاني وسنبل ثوبه إذا أسبله وجره من خلفه وأمامه». النهاية (٤٠٦/٢).

(٣) بكسر الباء ويروى بفتحها، يقال: كساء انبجاني منسوب إلى منبج المدينة المعروفة وهي مكسورة الباء ففتحت في النسب وأبدلت الميم همزة، وقيل: منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان وهو أشبه لأن الأول فيه تعسف، وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له، وهو من أدون الثياب الغليظة. النهاية (٧٣/١).

(٤) قنبر: هو مولى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو قليل الرواية، ولذا قال الذهبي: «لم يثبت حديثه». انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٤٦/٧)، ميزان الاعتدال (٣٩٢/٣)، لسان الميزان (٤٧٥/٤).

(٥) مرقوع: وقال في لسان العرب (١٣١/٨): «رقع الثوب والأديم بالرقاع يرقعه رقعاً، ورقعه اللحم خرقة».

(٦) آدم: الأدم هو الجلد. لسان العرب (٩/١٢ - ١٠).

(٧) في (سد) و (عم): «أديم».

٢٢٢٢ - تخريجه:

ذكره البوصيري في «مختصر الإتحاف» (٢/٦٦/٢)، وقال: «رواه مسدّد»، ولم أجد من أخرجه غيره، سوى أنه ذكر مختصراً في كتب الأنساب السابقة.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف من أجل حال «سعيد الرّجاني» فإنه مجهول، والله أعلم.

٧ / - باب النهي عن تستير الجدر

[عم ٢٢٣] ٢٢٢٣ - / قال مسدد: حدثنا بشر - هو ابن المفضل - ثنا

عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، عن سالم بن عبد الله قال: «أعرست^(١) في عهد أبي، فأذن الناس فكان أبو أيوب في من أذن، وقد ستروا^(٢) بنجاد^(٣) أخضر [فأقبل أبو أيوب فدخل - وأبي قائم - فاطلع فرأى البيت مستراً بنجاد أخضر]^(٤)، فقال: يا عبد الله أتسترون الجدر؟ فقال أبي: - واستحيا - يا أبا أيوب غلبنا النساء، فقال: من خشيت أن يغلبه^(٥) النساء فلم أخشى أن يغلبنك، ثم قال: «والله لا أطعم لك طعاماً ولا أدخل لكم بيتاً ثم خرج».

(١) أعرست: في الأصل وجمع النسخ: «عرست» وهو خطأ، ولعل الصواب: «أعرست»، قال ابن الأثير في النهاية (٢٠٦/٣): «أعرس الرجل فهو مُعرس إذا دخل بامرأته عند بنائها... ولا يقال فيه عرس».

(٢) في (سد): «تستروا».

(٣) النجاد: وهو من التنجيد: التزين، يقال: بيت مُنجد، ونجوده: ستوره التي تعلق على حيطانه.. يزين بها. النهاية (١٩/٥).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (عم).

(٥) في (حسن) و (عم) و (سد): «تغلبه».

٢٢٢٣ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١١/٢)، وقال: «رواه مسدد، والبيهقي في الكبرى».

وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً (١٥٧/٩) كتاب (٦٧) النكاح، باب (٧٦) هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة. قال: ودعا ابن عمر أبا أيوب فذكره. قال الحافظ في الفتح (١٥٨/٩): «وصله أحمد في كتاب «الورع»، ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني...».

قلت: ذكره الإمام أحمد في الورع (ص ١٠٩)، باب من أي شيء يخرج من الوليمة (رقم ٤٩٣)، قال: عن الزهري، عن سالم قال: «عرست في عهد أبي... الحديث» هكذا ذكره، وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٤/٤٢٤): «ورواه الإمام أحمد في كتاب «الورع» عن إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن إسحاق». وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٤/٥) كتاب العقيقة، باب (١٣٥) في ستر الحيطان في الثياب (رقم ٢٥٢٥٢)، قال: حدثنا ابن علي عن عبد الرحمن بن إسحاق. به نحوه.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤/١١٨: ٣٨٥٣)، قال: حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا بشر ابن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق به نحوه. قال الهيثمي في المجمع (٤/٥٥): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٧٢) كتاب الصداق، باب ما جاء في تستير المنازل. قال: وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر قالوا: ثنا أبو العباس. ثنا بحر، ثنا ابن وهب حدثني عبد الله بن عمر عن ربيعة، عن عطاء قال: «عرست ابناً لي فدعوت القاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن عمر فلما وقفا على الباب رأى عبيد الله البيت قد ستر بالديباج فرجع، ودخل القاسم بن محمد فقلت: والله لقد مقتني حين

.....

انصرف. فقلت: أصلحك الله، والله إن ذلك لشيء ما صنعته، وما هو إلا شيء صنعته النساء وغلبونا عليه. قال: فحدثني أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، زوج ابنة سالمًا فلما كان يوم عرسه... الحديث.

قال الحافظ في الفتح (١٥٨/٩): «ووقع لنا من وجه آخر من طريق الليث عن بكير بن عبد الله ابن الأشج، عن سالم بمعناه»، وذكر ذلك مفصلاً في تغليق التغليق (٤/٤٢٤ - ٤٢٥).

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد حسن، من أجل حال «عبد الرحمن بن إسحاق المدني» فإنه صدوق كما في ترجمته، ويشهد له الأثر الآتي بعده.

٢٢٢٤ - وقال أبو بكر: حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب قال: «دعي عبد الله بن يزيد إلى طعام فلما جاء رأى البيت منجداً فقعد خارجاً وبكى، فقيل له: وما يبكيك؟ فقال: «كان رسول الله ﷺ... فذكر الحديث، قال: فرأى رجلاً ذات يوم وقد رقع بردة له [بقطعة]»^(١) فرو^(٢) فاستقبل مطلع الشمس وقال: هكذا بيده - وصف حماد بيديه بباطن الكفين ومد يديه - تطالعت عليكم الدنيا [أي]^(٣) أقبلت حتى ظننا أن يقع^(٤) علينا، ويغدوا أحدكم في حلة ويروح في أخرى وتسترون بيوتكم كما تسترون الكعبة».

قال عبد الله بن يزيد: «كيف لا أبكي وقد رأيتكم تسترون بيوتكم / [مح٧٨ب] كما تسترون الكعبة».

.....

- (١) ما بين المعكوفتين ساقط من (حسن).
 (٢) فرو: قال في لسان العرب (١٥١/١٥): «الفرو والفروة معروف الذي يلبس... فإذا كان ذا الجبة فاسمها الفروة... قال أبو منصور: والفروة إذا لم يكن عليها وبر أو صوف لم تسم فروة».
 (٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (حسن).
 (٤) في (عم): «تقع».

٢٢٢٤ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/٩٠/٢)، وقال: «رواه أبو بكر بن أبي شيبة، ورواه أبو داود في سننه والنسائي في عمل اليوم والليلة دون قوله: وإن رجلاً ذات يوم...».

قلت: روي الحديث مطولاً ومختصراً.

فرواه مطولاً: أبو بكر بن أبي شيبة كما في المطالب والإتحاف، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٧٢) كتاب الصداق، باب ما جاء في تستير المنازل قال: أخبرنا

.....

أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أبو جعفر الخطمي عن محمد بن كعب قال: دعي عبد الله بن يزيد إلى طعام فلما جاء رأى البيت منجداً، فقعده خارجاً وبكى. قال: فقيل له: ما يبكيك؟ قال: كان رسول الله ﷺ إذا شِيع جيشاً فبلغ عقبة الوداع قال: «أستودع الله دينكم وأماناتكم وخواتيم أعمالكم». قال: فرأى رجلاً ذات يوم قد رقع بردة له بقطعة. قال: فاستقبل مطلع الشمس وقال: هكذا ومد يديه، ومد عفان يديه وقال: «تطلعت عليكم الدنيا» ثلاث مرات. أي أقبلت حتى ظننا أن يقع علينا ثم قال: «أنتم اليوم خير أم إذا غدت عليكم قصعة وراحت أخرى، ويغدو أحدكم في حلة ويروح في أخرى وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة؟». فقال عبد الله بن يزيد: أفلا أبكي وقد بقيت حتى تسترون بيوتكم كما تستر الكعبة.

وأخرجه هناد في «الزهد» مطولاً كذلك (٣٨٩/٢: ٧٥٨) عن علي بن أبي طالب نحوه.

ومن طريقه أخرجه الترمذي (٥٥٨/٤: ٢٤٧٦)، وقال: «هذا حديث حسن»، وفيه أن صاحب البردة المرقوعة هو مصعب بن عمير، ونسبه المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢١٦/٣: ٦٢٢٦)، إلى الطبراني عن عبد الله يزيد الخطمي، ولا يوجد مسنده في المطبوع من معجم الطبراني الكبير.

وروى مختصراً بلفظ كان رسول الله ﷺ إذا شِيع جيشاً بلغ ثنية الوداع وقال: «أستودع الله دينكم وأماناتكم وخواتيم أعمالكم».

أخرجه أبو داود في سننه (٧٦/٣) كتاب (٩) الجهاد، باب (٨٠) في الدعاء عند الوداع (رقم ٢٦٠١)، قال: حدثنا الحسن بن علي حدثنا يحيى بن إسحاق السَّيْلَحِينِي عن حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب القرظي، عن عبد الله الخطمي فذكره.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٩٧/٢) كتاب الجهاد، باب سنة التوديع لمن

يريد السفر والدعاء له. قال: حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بالوية، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان به نحوه.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٩٦/١٥) باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ فيما كان يقول عند وداعه من كان يودعه (رقم ٥٩٤٢)، قال: حدثنا علي بن عبد الرحمن، حدثنا عفان بن مسلم به نحوه.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٢) باب ما يقول الشاخص (رقم ٥٠٧)، قال: أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال: حدثنا عفان به نحوه.

ومن طريقه أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ٤٥٢)، باب ما يقول إذا شئع رجالاً (رقم ٥٠٤)، قال: أخبرنا أبو عبد الرحمن به نحوه.

وأخرجه المحاملي في «الدعاء» (ص ٩٠) باب ما يُودع به المسافر من الدعاء (رقم ٦)، قال: حدثنا العباس بن محمد قال: حدثنا يحيى بن إسحاق قال: حدثنا حماد بن سلمة به نحوه.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد صحيح. وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥/٢١/١) (١٣٧/٤ : ١٦٠٥)، (٤٩٩/٥).

٨ - باب نهى المرأة أن تلبس ما يصف عظامها

٢٢٢٥ - [١] قال مسدد: حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أتت النبي ﷺ حلة وثوب شامي فكساني الحلة، وكسى أسامة رضي الله عنه الثوب، فرحت في حلتي، وقال ﷺ لأسامة: ما صنعت بثوبك؟ قال: كسوته امرأتي، قال ﷺ: فمرها تلبس تحته ثوباً شفيفاً^(١) لا يصف حجم عظامها للرجال».

[٢] ورواه زهير بن محمد^(٢) عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن^(٣) أسامة، عن أبيه.

(١) شفيفاً: قال ابن الأثير في النهاية (٤٨٦/٢)، يقال: «شف الثوب يشف شفوفاً: إذا بدا ما وراءه ولم يستره».

(٢) في الأصل وياقي النسخ: «زهير بن حرب»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته كما سيأتي في تخريجه، ثم إن زهير بن حرب ليس له رواية عن «عبد الله بن محمد بن عقيل»، إذ أنه وُلد بعد وفاته.

(٣) في الأصل وياقي النسخ: «عن أبي أسامة»، ولعل الصواب: «ابن أسامة» كما في تخريجه.

٢٢٢٥ - تخريجه:

الطريق الأول: ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١/٦٩/٢] وقال: «رواه

.....
مسدد بسند فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، ولم أجده من هذه الطريق عند غيره. والحديث بهذا الإسناد حسن من أجل حال «عبد الله بن محمد بن عقيل»، ويشهد له الحديث الآتي بعده.

والطريق الثاني: ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١/٦٩/٢] وقال: «رواه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، وكذا رواه أحمد بن حنبل، ولفظه أن أسامة قال: كساني رسول الله ﷺ قُبْطِيَّةً كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي. فقال لي رسول الله ﷺ: مرها فلتجعل تحتها غلالة إنني أخاف أن تصف حجم عظامها».

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢٠٥)، قال: ثنا أبو عامر، ثنا زهير — يعني ابن محمد — عن عبد الله — يعني ابن محمد بن عقيل — ، عن ابن أسامة بن زيد، عن أبيه أسامة بن زيد... فذكره.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/٦٤)، قال: أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي وموسى بن مسعود أبو حذيفة الهندي قالوا: حدثنا زهير بن محمد به مثله.

وتابع زهير بن محمد — في الرواية عن عبد الله بن محمد بن عقيل — عبيد الله بن عمرو الرقي.

أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٠٥)، قال: ثنا زكريا بن علي (هكذا تحرفت في المطبوع، والصواب: عدي)، ثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به مثله.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٣٤) كتاب الصلاة، باب الترغيب في أن تكثف ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوباً خشية أن يصف درعها. قال: وأخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا زكريا بن عدي، أنبا عبيد الله بن عمرو، به مثله.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/٦٥)، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي، ثنا عبيد الله بن عمر عن ابن عقيل، به مثله.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١/١٦٠: ٣٧٦)، قال: حدثنا حفص عن عمرو الرقي، ثنا عبد الله بن جعفر الرقي، ثنا عبيد الله بن عمرو، به مثله.

وأخرجه البزار في مسنده «البحر الزخار» (٧/٣٠: ٢٥٧٩)، قال: وأخبرناه عبيد بن بخيت قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي. قال: أخبرنا عبيد الله بن عمرو، به نحوه، ثم قال: «وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلم رواه إلا أسامة بن زيد».

وتابع عبد الله بن محمد بن عقيل — في الرواية عن محمد بن أسامة — موسى بن عقبة.

أخرجه البزار في مسنده «البحر الزخار» (٧/٣٠: ٢٥٧٨)، قال: أخبرنا خالد بن يوسف بن خالد قال: حدثني أبي. قال: أخبرنا موسى بن عقبة عن ابن أسامة بن زيد، به نحوه.

قلت: وموسى بن عقبة بن أبي عياش ثقة فقيه إمام في المغازي لم يصح أن ابن معين لينه كما في التقريب (ص ٥٥٢: ٦٩٩٢).

ونسبه في كنز العمال (١٥/٤٨٨) إلى الروياني والبارودي، وابن أبي شيبة، ولم أجده في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد حسن؛ من أجل حال زهير بن محمد وعبد الله بن محمد بن عقيل، فإن كلاً منهما صدوق كما في ترجمتهما، والرواية عن زهير هي من الرواية المستقيمة عنه — كما ذكر الإمام أحمد — ؛ وقد توبع كل منهما على روايته، ثم إن الحديث والذي قبله يشهد كل منهما للآخر، والله أعلم.

٩ - باب النقش^(١) للمرأة خضب^(٢) يدها

٢٢٢٦ - قال مسدد: حدثنا عيسى، ثنا إسماعيل بن رافع، حدثني رجل من بني سليم عن أبيه عن جدته رضي الله عنها قالت^(٣): إن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختضب فقال: «هلاً^(٤) يا أم فلان هكذا / [سد٣٣٧] على ظهر كفه، يعنى النقش».

(١) النقش: قال في لسان العرب (٣٥٨/٦): «النقش، التفت بالمنقاش».

(٢) خضب: الخضاب ما يخضب، به من حناء وكنم ونحوه. لسان العرب (٣٥٧/١).

(٣) في (سد) و (عم): «قال».

(٤) هلاً: بالتشديد حرف معناه الحث والتحضيض. النهاية (٢٧٢/٥).

٢٢٢٦ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٧٤/٢] وقال: «رواه مسدد بسند ضعيف لجهالة بعض رواته». ومسند مسدد مفقود كما هو معلوم، ولم أجده عند غيره.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد «ضعيف جداً» وفيه علتان:

١ - في إسناده «إسماعيل بن رافع» وهو ضعيف جداً كما في ترجمته.

٢ - الجهالة في ثلاثة من رواته.

١٠ - باب كراهية الخلق^(١) وإباحته للمتزوج

٢٢٢٧ - قال إسحاق: أخبرنا روح بن عباد، ثنا شعبة، ثنا إسحاق بن سويد قال: «سمعت أبا حبيبة يحدث عن الرجل الذي أتى النبي ﷺ فسأله قال: سألته وأنا مخلوق فقال لي: اذهب فاغتسل فذهبت فاغتسلت ثم رجعت، فعل مثل ذلك ثلاثاً، قال: فذهبت فوقع في بئر وأخذت نشفة^(٢) - يعني حجراً - فجعلت أبتغي^(٣) - يعني الوضوء - ثم [حس ١٦٨ب] اغتسلت فأتيت النبي ﷺ / فقال: هات حاجتك». .

قلت: روى^(٤) أبو داود معناه من حديث عمار بن ياسر^(٥).

-
- (١) الخلق: قال في النهاية (٧١/٢): «وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة، والصفرة». لسان العرب (٩١/١٠).
- (٢) في (حس): «بشفة»، وفي (سد): «نشفة»، وفي (عم): «حشفة»، وفي مسند أحمد: «مشقه». ونشفة: قال في النهاية (٥٨/٥، ٥٩): «النَّشْفَةُ بالتحريك، وقد تسكن: واحدة النَشْفُ، وهي حجارة سود كأنها أحرقت بالنار، وإذا تركت على رأس الماء طفت ولم تنقص فيه، وهي التي يحك بها الوشم عن اليد والرجل».
- (٣) في (سد): «انتقى». وأبتغي: قال في لسان العرب (٧٧/١٤): «قال الأصمعي: ويقال: ابغني كذا وكذا، اطلبه لي ومعنى ابغني وابغ لي سواء، وإذا قال: ابغني كذا وكذا فمعناه أعني على بُغائه واطلبه معي. وفي الحديث: ابغني حجراً استطيب بها».
- (٤) في (حس): «رواه».
- (٥) سيأتي تخريجه.

٢٢٢٧ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإنحاف [٢/٧٤/٢] وقال: «رواه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وروى أبو داود في سننه معناه من حديث عمار بن ياسر».

قلت: لم أجدّه في المطبوع من مسند إسحاق بن راهويه.

وأخرجه أحمد في مسنده (١١١/٤)، قال: «حدثنا محمد هو ابن جعفر، ثنا شعبة عن إسحاق - هو ابن سويد - ، عن أبي حبيبة، عن ذلك الرجل... فذكره مختصراً.

هكذا رواه روح بن عبادة ومحمد بن جعفر من طريق أبي حبيبة. وخالفهم سعيد بن عامر، فرواه من طريق أم حبيبة رضي الله عنها.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٨/٢)، باب التطيب عند الإحرام. قال: حدثنا أبو بكرة، ثنا سعيد بن عامر قال: «ثنا شعبة عن إسحاق بن سويد، عن أم حبيبة رضي الله عنها، عن الرجل الذي كان أتى النبي ﷺ في صاحبته، فذكرت نحوه مختصراً.

قلت: ولعل الوهم فيه - والله أعلم - من سعيد بن عامر، والمحفوظ حديث محمد بن جعفر، فإنه من أثبت أصحاب شعبة - كما في شرح علل الترمذي (٧٠٢/٢) - ، وهو مقدم على سعيد بن عامر في شعبة لا سيما وقد تابعه روح بن عبادة.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد صحيح إن كان «أبو حبيبة» هو الطائي، وإن كان غيره فلا يزال مجهولاً، ويكون الحديث ضعيفاً. قال الهيثمي في المجمع (١٥٥/٥): «رواه أحمد وأبو حبيبة إن كان هو الطائي، فهو ثقة وإن كان غيره فلم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وعلى كل حال فيشهد له حديث عمار بن ياسر - الذي ذكره المصنف - وحديث ابن عباس.

١ - أما حديث عمار بن ياسر، فأخرجه أبو داود في سننه (٤٠٢/٤) كتاب (٢٧) الترجل، باب (٨) في الخلق للرجال (رقم ٤١٧٦)، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر قال: «قدمت على أهلي ليلاً وقد تشقت يداي، فخلقوني بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ فسلمت عليه، فلم يرد عليّ، ولم يرحب بي وقال: اذهب فاغسل هذا عنك، فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي عليّ فيه رذع، فسلمت، فلم يرد عليّ، ولم يرحب بي وقال: اذهب فاغسل هذا عنك، فذهبت فغسلته، ثم جئت فسلمت عليه، فرد عليّ، ورحّب بي وقال: إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب. قال: ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ». ورواه بهذا الإسناد مختصراً في (٨/٥: ٤٦٠١).

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣/١) كتاب الطهارة، باب الجنب يريد الأكل قال: وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود السجستاني به مختصراً. ثم قال: «وقال أبو داود: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل».

وأخرجه الترمذي مختصراً (٥١١/٢) كتاب أبواب الصلاة، باب (٧٨) ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ (رقم ٦١٣)، قال: حدثنا هناد، ثنا قبيصة عن حماد بن سلمة به، وليس فيه إلا ذكر الرخصة للجنب فقط. ولم يذكر الكافر ولا المتضمخ بالزعفران، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد في المسند (٣٢٠/٤)، قال: حدثني بهز بن أسد، ثنا حماد بن سلمة، به، نحوه.

وأخرجه الطيالسي في مسنده (٦٤٦: ٩٠)، قال: حدثنا حماد بن سلمة، به نحوه مطولاً.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في الموطن السابق قال: أخبرنا الأستاذ أبو بكر بن

محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، به نحوه.

وأخرجه أبو يعلى (٢٠٢/٣ : ١٦٣٥)، قال: حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد به نحوه مطولاً.

وأخرجه البزار في مسنده البحر الزخار (٢٣٨/٤ : ١٤٠٢)، قال: حدثنا عبد الله بن أبي ثمامة الأنصاري قال: نا عفان بن مسلم قال: نا حماد بن سلمة، به نحوه مطولاً.

وتابع حماد بن سلمة - في الرواية عن عطاء الخراساني - معمر بن راشد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٢٠/٤) كتاب الصيام، باب المرأة تصلي وليس في رقبتهما فلادة وتطيب الرجال (رقم ٧٩٣٦)، قال: أخبرنا معمر عن عطاء الخراساني به نحوه مطولاً.

وتابع عطاء الخراساني - في الرواية عن يحيى بن يعمر - عمر بن عطاء بن أبي الخوار.

أخرجه أبو داود في سننه (٤٠٣/٤) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٤١٧٧)، قال: حدثنا نصر بن علي، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر، زعم عمر أن يحيى سمى ذلك الرجل، فنسي عمر اسمه أن عماراً قال: فذكر القصة مختصرة، ثم قال: قلت لعمر: وهم حرم؟ قال: لا القوم مقيمون.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٦/٥) كتاب الحج، باب النهي عن التزعر للرجل وإن لم يرد إحراماً، قال: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود السجستاني، به مثله.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤١٦/٣) كتاب الجنائز، باب الحناط (رقم ٦١٤٥)، قال: عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء، به نحوه.

.....

ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٢٠)، قال: ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج وروح، ثنا ابن جريج، به نحوه.

وتابع يحيى بن يعمر - في الرواية عن عمار بن ياسر - الحسن بن أبي الحسن البصري.

أخرجه أبو داود (٤/٤٠٤) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٤١٨٠)، قال: حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، حدثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عمار بن ياسر... فذكره مختصراً بلفظ: «ثلاثة لا تقر بهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمن بالخلق، والجنب إلا أن يتوضأ».

والحديث حسنه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٢/٧٨٧، ٧٨٨: ٣٥١٩، ٣٥٢٠، ٣٥٢٢)، وكما في صحيح الترغيب والترهيب (ص ٧٣: ١٦٨).

٢ - وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا تقر بهم الملائكة: الجنب، والسكران، والمتضمن بالخلق».

أخرجه البزار «مختصر زوائد البزار» (١/٦٢٨: ١١٢٨)، وقال: رواه غير العباس بن أبي طالب مرسلًا ولا نعلمه يُروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه [وروي عن عمار ونحوه].

قال الهيثمي في المجمع (٥/٧٢): «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا العباس بن أبي طالب، وهو ثقة». وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة (٤/٤١٧: ١٨٠٤)، وصحيح الترغيب والترهيب (ص ٧٣: ١٦٩)، وللحديث شواهد أخرى غير ما ذكر. انظر: مجمع الزوائد (٥/١٥٥ - ١٥٧)، وسيأتي ذكر بعضها.

٢٢٢٨ - وقال أبو بكر: حدثنا سعيد بن سليمان، ثنا أبو بكر

عبد الله بن حكيم عن يوسف بن صهيب، عن ابن بريده، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة / لا تقربهم الملائكة: المتخلق، [عم ٣٢٤] والسكران، والجنب».

٢٢٢٨ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإنحاف [٢/٧٤/٢] وقال: «رواه أبو بكر بن أبي شيبة».

وأخرجه الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (٩٣/٧) كتاب (٣٣) الأشربة، باب (٢) في شرب الخمر (رقم ٤١٠٢)، قال: حدثنا محمد بن الفضل السقطي، ثنا سعيد بن سليمان عن عبد الله بن حكيم، عن يوسف بن صهيب، عن عبد الله بن بريده، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: السكران، والمتخلق، والجنب»، ثم قال: لم يروه عن يوسف إلا عبد الله بن حكيم، وهو أبو بكر الداهري، تفرّد به سعيد. وأعادته بنفس الإسناد والتمن مع تقديم وتأخير (١٩٩/٢: ٤٣٠٨).

وأخرجه البزار في مسنده «مختصر زوائد البزار» (٦٢٨/١: ١١٢٧)، قال: «حدثنا محمد بن مسكين، ثنا سعيد بن سليمان نحوه إلا أنه قال: «والحائض أو الجنب»، ثم قال: لا نعلم رواه عن يوسف إلا عبد الله. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧٤/٥)، والصغير (١٩٠/٢)، قال: قال سعيد بن سليمان، به نحوه مع تقديم وتأخير.

وقال في الصغير «المختلف» بالفاء بدل القاف، ثم قال: «ولا يصح هذا». ومن طريقه أخرجه ابن عدي في الكامل (١٤٠/٤)، قال: ثنا الجنيدي، ثنا البخاري، به نحوه.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٤١/٢)، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا سعيد بن سليمان، به نحوه.

.....
واختلف فيه على عبد الله بن بريدة. فرواه يوسف بن صهيب عن ابن بريدة، عن أبيه مرفوعاً - كما سبق - وهو لا يصح كما قال البخاري، وخالفه قتادة، فرواه عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس.

واختلف فيه على قتادة، فرُوي عنه مرفوعاً - وهو المحفوظ - وروي موقوفاً. أما المرفوع: فأخرجه البزار في مسنده «مختصر زوائد البزار» (١/٦٢٨) باب الأشربة (رقم ١١٢٨)، قال: حدثنا العباس بن أبي طالب، ثنا أبو سلمة، ثنا أبان عن قتادة، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ... فذكره، ثم قال: رواه غير العباس بن أبي طالب مرسلاً ولا نعلمه يروي عن ابن عباس إلا من هذا الوجه. ورُوي عن عمار نحوه.

قلت: وهو حديث صحيح كما مضى في شواهد الحديث السابق (رقم ٢٢٢٧). وأما الموقوف: فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/٧٤)، والصغير (٢/١٩٠)، قال: حدثنا حفص بن عمر، ثنا أبو عوانة عن قتادة، عن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه - أي موقوفاً عليه - . ومن طريقه أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/١٤٠)، قال: قال البخاري... فذكره.

والعقيلي في الضعفاء (٢/٢٤١)، قال: حدثني جدي - رحمه الله - قال: حدثنا فهد بن عوف قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة به نحوه موقوفاً على ابن عباس. قلت: ولعل المرفوع أرجح، فإن أبان بن يزيد العطار أثبت في قتادة من أبي عوانة. انظر: شرح علل الترمذي (٢/٦٩٤ - ٦٩٩).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً من أجل حال أبي بكر عبد الله بن حكيم الداهري، فإنه متروك كما مضى في ترجمته، وقد صح الحديث من طريق ابن عباس، والله أعلم.

٢٢٢٩ - وقال ابن أبي عمر: حدثنا سفيان عن عمران بن
 ظبيان^(١) أنه سمع رجلاً^(٢) من بني حنيفة قال^(٣): «سمعت أبا هريرة
 رضي الله عنه يقول: ذهبت مع رسول الله ﷺ إلى يهود بني قينقاع، فأبصر
 رجلاً متخلفاً فقبض يده، فقلت: يا رسول الله لعله عروس، قال ﷺ:
 وإن، اذهب^(٤) فاغسله ثم انهكه^(٥) ثم اغسله ثم انهكه [ثم اغسله ثم
 انهكه]^(٦)».

(١) في (سد): «ظبيان» بالطاء المهملة، وهو خطأ.

(٢) ورد بيانه في سنن النسائي أنه: «حكيم بن سعد».

(٣) في (سد) و (حسن) و (عم): «يقول».

(٤) في (حسن) و (عم) و (سد): «فاذهب».

(٥) انهكه: أي بالغ في غسله. النهاية (١٣٧/٥).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (حسن).

٢٢٢٩ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٧٤/٢] وقال: «رواه محمد بن
 يحيى بن أبي عمر بسند فيه راو لم يسم».

قلت: وأخرجه النسائي في سننه وسمى ذلك الراوي (١٥٢/٨) كتاب (٤٨)
 الزينة، باب (٣٤) التزعفر والخلوق (رقم ٥١٢٠)، قال: أخبرنا محمد بن منصور
 قال: حدثنا سفيان عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن أبي هريرة قال: جاء
 رجل إلى النبي ﷺ به رذع من خلوق فقال له النبي ﷺ: اذهب فانهكه، ثم أتاه
 فقال: اذهب فانهكه، ثم أتاه فقال: اذهب فانهكه، ثم لا تعد».

وأخرجه بدون تسمية ذلك الراوي، الحميدي في مسنده (٤٩٣/٢: ١١٦٩)،
 قال: ثنا سفيان قال: ثنا عمران بن ظبيان الحنفي أنه سمع رجلاً من بني حنيفة يقول:
 سمعت أبا هريرة يقول: فذكر مثل حديث الباب.

.....

الحكم عليه :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف من أجل حال: عمران بن ظبيان، وقد ضعفه الألباني، كما في ضعيف سنن النسائي (ص ٢٢٥ : ٣٨٤)، ويشهد له حديث أبي حبيبة الطائي (رقم ٢٢٢٧)، وحديث عمار بن ياسر، وابن عباس المذكورين في شواهده.

٢٢٣٠ - وقال الحارث: «حدثنا داود بن رشيد، ثنا أبو حيوة شريح بن يزيد الحضرمي^(١) عن عمران بن بشر الحضرمي قال: رأيت عبد الله بن بسر^(٢) صاحب رسول الله ﷺ [رضي الله عنه]^(٣) وعليه عمامة صفراء، ورداء أصفر».

.....

- (١) في البغية: «الحضرمي الحمصي».
(٢) هكذا في البغية: «بسر» بالمهملة، وهو الصواب، وفي الأصل وباقي النسخ: «بشر» بالمعجمة، وهو خطأ.
(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (حسن) و (عم) و (سد) والبغية.

٢٢٣٠ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٦٩/٢١] وقال: رواه الحارث بن أبي أسامة.
قلت: أخرجه الحارث في مسنده «بغية الباحث» (٦١٠/٢) كتاب (٢٠) اللباس والزينة، باب (٦) لبس الأصفر (رقم ٥٧٥)، قال: حدثنا داود بن رشيد، ثنا أبو حيوة شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي، عن عمران بن بشر الحضرمي. قال: «رأيت عبد الله بن بسر المازني صاحب رسول الله ﷺ وعليه عمامة صفراء أو رداء أصفر».
الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف من أجل «عمران بن بشر الحضرمي»، فإنه مجهول كما في ترجمته، ويشهد له الحديث الآتي بعده وشواهد.

٢٢٣١ - وقال أبو يعلى: حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري،
 حدثني أبي عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر عن أبيه رضي الله عنه قال:
 «رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان مصبوغان^(١) بالزعفران رداء^(٢)
 وعمامة».

.....

(١) في (سد): «ورداء».

(٢) مصبوغان: أي مغموسان في الزعفران. النهاية (١٠/٣).

٢٢٣١ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٦٩/٢] وقال: «رواه أبو يعلى».
 قلت: أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٢/١٦٠: ٦٧٨٩)، قال: حدثنا
 مصعب بن عبد الله الزبير، حدثنا أبي عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه
 قال: «رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران، رداء وعمامة».
 وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤/١٨٩) كتاب اللباس، باب غسل يوم الجمعة
 ومس الطيب فيه. قال: حدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا موسى بن هارون، ثنا
 مصعب بن عبد الله بن مصعب، به مثله وقال: «هذا حديث صحيح على شرط
 الشيخين ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: لا واحد منهما.
 وأخرجه الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (٧/١٤٨)، كتاب (٣٥)
 اللباس، باب (٤) لبس الأصفر (رقم ٤٢١٢)، وفي الصغير (١/٣٨٩: ٦٥٢)، قال:
 حدثنا عبد الله بن جعفر بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام بمدينة
 رسول الله ﷺ سنة ثلاث وثمانين ومائتين، حدثنا جدي مصعب بن عبد الله، به نحوه
 ولفظه: «رأيت على رسول الله ﷺ ثوبين أصفرين»، وقال: «لا يروى عن عبد الله بن
 جعفر إلا بهذا الإسناد».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، من أجل حال عبد الله بن مصعب الزبيري. قال

.....

الهيثمي في المجمع (١/١٢٩): «وفيه عبد الله بن مصعب الزبيري - في المطبوع:
الزهري - ضعفه ابن معين».

ويشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى
تمتلئ ثيابه من الصفرة، فقليل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ
يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته».
أخرجه أبو داود في سننه (٤/٣٣٣: ٤٠٦٤)، والنسائي في سننه (٨/١٥٠:
٥١١٥)، وأحمد في المسند (٢/٩٧، ١٢٦)، وعبد بن حميد في مسنده «المنتخب»
(٢/٤٧: ٨٣٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (١١/٧٨: ١٩٩٦٨)، وصححه أحمد
شاکر في تعليقه على المسند (٨/٧١: ٥٧١٧)، والألباني كما في صحيح سنن
أبي داود (٢/٣٤٢٩ ٧٦٧: ٣/١٠٤٤: ٤٧٠٩).

٢٢٣٢ - [١] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن نمير، ثنا حريث عن مدرك بن عمارة، عن أبيه قال: «إنه أتى النبي ﷺ يوم فتح مكة لبياعه، فرأى يده مخلقة، فكف يده، فقال له رجل: ثكلتك أمك، إنما كف ﷺ يده عنك أنها مخلقة، فغسل يده، ثم أتى النبي ﷺ فبايعه».

[٢] وقال الحارث: حدثنا زكريا بن عدي، ثنا ابن نمير، به.

٢٢٣٢ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٧٤/٢] وقال: «رواه أبو بكر بن أبي شيبة والبزار والحارث».

قلت: أخرجه الحارث بن أبي أسامة «بغية الباحث» (٢/٦١٨) كتاب (٢٠) اللباس والزينة، باب (١٧) ما جاء في الخلق للرجال (برقم ٥٩٠)، قال: حدثنا زكريا بن عدي أنبا عبد الله بن نمير عن حريث بن أبي مطر، عن مدرك بن عمارة، عن أبيه قال: «أتيت النبي ﷺ لأبياعه، فقبض يده، فقال بعض القوم: إنما يمنعه هذا الخلق الذي في يدك، قال: فذهب فغسله ثم جاء فبايعه».

وأخرجه البزار في مسنده «مختصر زوائد مسند البزار» (١/٦٦٢) باب اللباس (رقم ١٢٠٩)، قال: حدثنا إبراهيم بن زياد، ثنا عبد الله بن نمير، به نحوه. وقال: «لا نعلم رواه عن حريث إلا ابن نمير وعمارة لا نعلم روى غير هذا».

وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٦٥): «رواه البزار، والطبراني، وفيه حريث بن أبي مطر، وهو متروك».

قلت: ولم أجد مسند «عمارة بن عقبة» فيما طبع من معجم الطبراني، وحريث لا يصل إلى حد الترك كما في ترجمته.

وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢/٥١٦): «وهكذا أخرجه الطبراني، والبزار، وابن قانع، وابن منده، وغيرهم من طريق ابن نمير بهذا الإسناد».

الحكم عليه :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، وله علتان :

١ - في إسناده «حريث بن أبي مطر»، وهو ضعيف .

٢ - وكذا في إسناده «مدرّك بن عمارة»، وهو مجهول .

ويشهد له :

١ - حديث أبي هريرة، وقد مضى برقم (٢٢٢٩).

٢ - وحديث أبي حبيبة، وقد مضى برقم (٢٢٢٧).

٣ و٤ - وحديث عمار بن ياسر وابن عباس، وقد مضيا في شواهد حديث

أبي حبيبة .

٥ - وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى

النبي ﷺ ليبايعه وعليه أثر الخلق، فأبى أن يبايعه، فذهب فغسل عنه أثر الخلق
ثم جاء فبايعه» .

وأخرجه البزار في مسنده (٣/٢٤ : ٧٧٢)، وقال: «وهذا الحديث لا نعلم روى

عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد» .

وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٥٦): «رواه البزار عن شيخه عبد الله بن

المنثى، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات» .

١١ - باب المعصفر^(١) للصبيان وغيرهم

٢٢٣٣ - قال مسدد: «حدثنا يحيى عن ابن جريج، عن عطاء وابن^(٢) أبي مليكة قال: كنا ندخل على عائشة رضي الله عنها، ونحن غلمان وعلينا ثياب معصفرة».

.....

(١) المعصفر: قال في لسان العرب (٥٨١/٤): «قال ابن سيدة: العُصْفَرُ هذا الذي يصبغ به، منه ريفي ومنه بري، وكلاهما نبت بأرض العرب».

(٢) في الأصل وجميع النسخ وفي مختصر الإتحاف [٢/٦٩/٢] عطاء وابن أبي مليكة، وهو خطأ والصواب ما أثبتته.

٢٢٣٣ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٦٩/٢] وقال: «رواه مسدد ورواته ثقات». ولم أجده عند غيره.

الحكم عليه:

رجاله ثقات، ولكن يُشكل عليه عنعنَةُ ابن جريج، وهو مدلس من الثالثة لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع، وعليه فهو ضعيف، والله أعلم.

٢٢٣٤ - وقال أحمد بن منيع: حدثنا حسن^(١) بن موسى، ثنا
 عمارة بن زاذان^(٢) عن زياد النميري عن أنس رضي الله عنه قال: «إن شاباً
 أتى النبي ﷺ: [وعليه ملحفة^(٣) معصفرة فقال الرسول ﷺ]»^(٤) / لو كان [سد ٣٣٨]
 هذا تحت قدر أهلك كان خيراً لك، فذهب الفتى فغدا على النبي ﷺ
 فقال: ما صنعت بثوبك؟ قال: صنعت ما أمرتني به. فقال ﷺ: ما بذلك
 أمرتك فهلاً ألقيته على بعض نسائك».

.....

- (١) في (سد) و (عم) «الحسن بن موسى».
 (٢) في (سد) و (عم) «زاذان» بالذال المهملة.
 (٣) ملحفة: هي اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه، وكل شيء تغطيت به فقد
 التحف به. لسان العرب (٣١٤/٩).
 (٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (حسن).

٢٢٣٤ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١/٧٤/٢] وقال: «رواه أحمد بن منيع».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف وله علتان:

- ١ - في إسناده «عمارة بن زاذان» وهو ضعيف.
 ٢ - وفيه كذلك «زياد النميري» وهو ضعيف أيضاً.
 ويشهد له في النهي عن الثوب المعصفر حديثان عن عبد الله بن عمرو بن
 العاص، وحديث علي بن أبي طالب:
 ١ - أما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «الأول» فهو أنه قال: «رأى
 رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها».
 أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٦٤٧: ٢٠٧٧)، والنسائي في سننه (٨/٢٠٣:
 ٣١٦٠، ٥٣١٧)، وأحمد في مسنده (٢/١٦٢، ٢٠٧، ٢١١)، والحاكم في

.....
المستدرک (٤/١٩٠)، وقال: صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه ووافقه
الذهبی، وتعقبهما الألبانی كما فی السلسلة الصحیحة (٤/٢٨٠) وقال: وقد وهما فی
استدراکه علی مسلم، وأخرجه النسائی فی السنن الکبری (٥/٦٠)، وابن سعد فی
الطبقات (٤/٢٦٥).

٢ - وأما الحدیث الثانی فما رواه عمرو بن شعیب عن أبیه، عن جده قال:
«هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثیة فالتفت إلّیّیّ وعلّیّ رِبْطَةَ مَضْرَجَةٍ بِالْعُصْفَرِ فَقَالَ: «ما
هذه الرِبْطَةُ علیک؟ فعرفت ما کره فأتیت أهلیّ وهم یسجرون تنوراً لهم فقذفتها فیهِ،
ثم أتیته من الغد فقال: «یا عبد الله ما فعلت الرِبْطَةَ؟ فأخبرته فقال: ألا کسوتها بعض
أهلك فإنه لا بأس به للنساء».

أخرجه أبو داود فی سننه (٤/٣٣٥: ٤٠٦٦، ٤٠٦٧، ٤٠٦٨)، وفی إحدى
الروایات قال: «وعلیّ ثوب مصبوغ بعصفر...»، وابن ماجه فی سننه (٢/١١٩١):
٣٦٠٣)، وأحمد فی المسند (٢/١٩٦)، والبیهقی فی سننه الکبری (٥/٦٠)، قال
أحمد شاکر فی تعلیقه علی المسند (١١/٧٦) «إسناده صحیح» وحسنه الألبانی كما فی
صحیح سنن أبی داود (٢/٧٦٧: ٣٤٣١)، وصحیح سنن ابن ماجه (٢/٢٨٤):
٢٩٠٣).

٣ - حدیث علی بن أبی طالب رضی الله عنه قال: «نهانی رسول الله ﷺ عن
خاتم الذهب، وعن لبوس القسی والمعصفر، وقراءة القرآن وأنا راکع».
ورؤی بالفاظ مختلفة، وأخرجه باللفظ السابق مسلم فی صحیحه (٣/١٦٤٨):
٢٠٧٨)، والنسائی فی سننه (٨/٢٠٤: ٥٣١٨)، والترمذی فی سننه (٤/١٩١):
١٧٢٥)، وقال: حدیث حسن صحیح، وابن ماجه فی سننه (٢/١١٩١: ٣٦٠٢).

١٢ - باب الوشم^(١)

٢٢٣٥ - قال أحمد بن منيع: «حدثنا هشيم، ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم قال: «دخلت على أبي بكر رضي الله عنه وهو مريض، فرأيت أسماء بنت عميس رضي الله عنها تذب [عنه]^(٢) وهي موشومة اليدين» [أي: منقوشتهما بالحناء]^(٣)».

.....

- (١) الوشم: هو أن يفرز الجلد بإبرة ثم يُحشى بكحل أو نيل فيزرق أو يخضر. النهاية (١٨٩/٥).
- (٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (حسن).
- (٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (سد) و (عم).

٢٢٣٥ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٧٤/٢) وقال: «رواه أحمد بن منيع». قلت: هكذا رواه أحمد بن منيع من طريق هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم.

وقد تابع هشيماً كل من:

- ١ - سفيان بن عيينة.
- ٢ - يزيد بن هارون.
- ٣ - خالد بن عبد الله الواسطي.
- ٤ - أبو أسامة حماد بن أسامة.

.....

١ - أما متابعة سفيان بن عيينة فأخرجها الطبراني في المعجم الكبير (١٣١/٢٤ : ٣٥٩)، قال: حدثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد به نحوه.

قال الهيثمي في المجمع (١٧٠/٥): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

٢ - وأما متابعة يزيد بن هارون فأخرجها ابن سعد في الطبقات (١٨٨/٣) قال: «أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد به نحوه مختصراً بلفظ «دخلت مع أبي علي أبي بكر وكان رجلاً نحيفاً خفيف اللحم أبيض».

وأخرجها كذلك في (٢٨٣/٨)، من طريق يزيد وزاد «فأريت يدي أسماء موشومة».

٣ - وأما متابعة خالد بن عبد الله الواسطي فذكرها ابن سعد في طبقاته (٢٨٣/٨) بعد أن أورد متابعة يزيد قال: «وزادنا عفان بن مسلم عن خالد بن عبد الله، عن إسماعيل، عن قيس: تذب عن أبي بكر».

٤ - وأما متابعة أبي أسامة فأخرجها الطبري في «تهذيب الآثار» مسند عمر (١١٤/١ : ١٨٧)، قال: حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروق حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل به نحوه وزاد: «كانوا وشموها في الجاهلية نحو وشم البربر، فعرض عليه فرسان فرضيهما فحملني على أحدهما وحمل أبي علي الآخر».

الحكم عليه:

الأثر صحيح بهذا الإسناد.

١٣ - باب النهي عن الجلوس على جلود السباع

٢٢٣٦ - / قال الحارث: حدثنا الخليل بن (١) الشيباني، ثنا [حسن] ١٦٩]

حبيب ابن الشهيد، ثنا الحسن بن أبي الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يفرش (٢) مُسوك (٣) السباع (٤)» المُسوك، جمع مَسَك - بفتح الميم - الجلود.

.....

(١) في «البغية» ابن زكريا الشيباني.

(٢) في (سد): «تفرش» وفي (عم) والبغية: «تفترش».

(٣) مسوك: جمع مَسَك وهو الجلد. النهاية (٤/٣٣١).

(٤) السباع: هو ما يفترس من الحيوان ويأكله قهراً وقسراً كالأسد، والنمر، والذئب ونحوها. النهاية (٢/٣٣٧).

٢٢٣٦ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٧٢/١) وقال: «رواه الحارث عن الخليل بن زكريا وهو ضعيف».

قلت: أخرجه الحارث في مسنده «البغية» (٢/٦١١) كتاب (٢٠) اللباس والزينة، باب (٨) النهي عن افتراش جلود السباع (رقم ٥٧٨) قال: حدثنا الخليل بن زكريا الشيباني، ثنا حبيب بن الشهيد، ثنا الحسن بن أبي الحسن عن سمرة بن جندب «أن رسول الله ﷺ نهى أن تفرش مسوك السباع».

.....

الحكم عليه :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، لأن في إسناده «الخليل بن زكريا الشيباني»، وهو متروك.

وقد ثبت النهي عن جلود السباع من حديث أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، وحديث المقدم بن معدي كرب.

١ - أما حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع».

فأخرجه أبو داود (٤/٣٧٤ : ٤١٣٢)، والنسائي (٧/١٧٦ : ٤٢٥٣)، والترمذي (٤/٢١٢ : ١٧٧٠)، وقال: «ولا نعلم أحداً قال لم عن أبي المليح، عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة...» وأحمد في المسند (٥/٧٤)، والدارمي في سننه (٢/٨٥ : ١٩٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٨)، والحاكم في المستدرک (١/١٤٤)، وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير (١/١٩١ : ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٨/٢٩٤ : ٣٢٥٢)، وابن الجارود في المنتقى «غوث المكذوب» (٣/١٦٥ : ٨٧٥)، والحديث صححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة (٣/١٠) وكما في مشكاة المصابيح (١/١٥٧).

٢ - وأما حديث المقدم بن معدي كرب «أن رسول الله ﷺ نهى عن الركوب على جلود السباع».

فأخرجه أبو داود مطولاً (٤/٣٧٢ : ٤١٣١)، والنسائي مختصراً (٧/١٧٦ : ٤٢٥٤، ٤٢٥٥)، وأحمد في المسند (٤/١٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٨/٢٩٣ : ٣٢٥١)، والحديث صححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة (٣/٩ : ١٠١١).

١٤ - باب تحريم الحرير^(١) على الرجال وإباحته للنساء وجواز بيعه لمن يجوز له لبسه

٢٢٣٧ - قال أبو يعلى: حدثنا جعفر بن حميد، ثنا عبيد الله بن إيراد عن أبيه، عن قيس بن النعمان وكان جاراً لي ختم القرآن على عهد^(٢) عمر رضي الله عنه، قال: «خرجت^(٣) خيل لرسول الله ﷺ فسمع بها^(٤) أكيدر دومة^(٥) / فذكر الحديث قال: «ثم [إن]^(٦) أكيدر^(٧) أخرج قباء^(٨) [عم ٣٣٥] منسوجاً^(٩) بالذهب مما كان كسرى يكسوه^(١٠)، فقال النبي ﷺ: ارجع

(١) الحرير: قال في لسان العرب (٤/١٨٤): «الحرير: ثياب من ابريسم».

(٢) في (حسن): «عهدهم».

(٣) في (سد): «ثم خرجت».

(٤) في (سد): «بهم».

(٥) أكيدر دومة: دومة - بضم الدال - هي دومة الجندل وهي قرى بين الشام والمدينة قرب جبل طيء عليها سور يتحصن به، و «أكيدر» هو ملكها، وهو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الحي الكندي.

(٦) ساقطة من (حسن).

(٧) في (سد): «أكيدر دومة».

(٨) قباء: قال في لسان العرب (١٥/١٦٨): «والقباء - ممدود - من الثياب الذي يلبس، مشتق من ذلك لاجتماع أطرافه، والجمع أقبية».

(٩) منسوجاً: النَّسِجُ: «ضم الشيء إلى الشيء... ونَسَجَ الحائك الثوب يَنْسِجُهُ وَيَنْسُجُهُ نَسْجاً من ذلك لأنه ضم السد إلى اللحمة». لسان العرب (٢/٣٦٧).

(١٠) في (عم): «يكسوه».

بقباك فليس أحد يلبس هذا في الدنيا إلا حرمه في الآخرة، فرجع به فلما أتى منزله وجد في نفسه أن يرد [عليه] (١١) هديته فرجع فقال: يا رسول الله: إنا أهل بيت يشق علينا أن يرد (١٢) هديتنا فاقبل مني هديتي، فقال (١٣): انطلق فادفعه إلى عمر رضي الله عنه، وقد كان عمر رضي الله عنه سمع ما قال رسول الله ﷺ فيه، فبكى ودمعت عيناه وظن أن قد لحقه (١٤) شقاء، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فقال: أحدث في شيء؟ قلت في هذا القباء ما سمعت ثم بعثت به إليّ، فضحك رسول الله ﷺ حتى وضع يده على فيه ثم قال ﷺ: «ما بعثت به إليك لتلبسه ولكن تبيعه فتستعين بشمه» (١٥).

.....

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (عم).

(١٢) في (عم) و (سد) و (حسن): «ترد».

(١٣) في (عم) و (حسن) و (سد): «فقال له».

(١٤) في (حسن): «لحق».

(١٥) في (ك): «وقال إسحاق: أخبرنا جرير عن برد بن أبي زياد كذا في الأصل».

٢٢٣٧ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/٦٧/٢) وقال: «رواه أبو يعلى بسند

صحيح».

قلت: ولم أجده في المطبوع من مسند أبي يعلى ولعله في الرواية المطولة التي

لم تطبع.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد صحيح.

٢٢٣٨ - وقال أبو يعلى: حدثنا زهير، ثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاختة قال: حدثتني أم هاني رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ أهدى له حلة حرير سبراء^(١) فبعث بها إلى علي رضي الله عنه، فراح وهي عليه، فقال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «إني لا أَرْضِي لَكَ إِلَّا مَا أَرْضَى لِنَفْسِي إِنْ لَمْ أَكْسِكْهَا لِتَلْبِسْهَا، إِنْ كَسَوْتَهَا^(٢) لِتَجْعَلَهَا خَمْرًا^(٣) بَيْنَ الْفَوَاطِمِ^(٤)».

* في إسناده ضعف وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه، نفسه^(٥).

(١) سبراء: قال في النهاية (٤٣٣/٢): «السبراء - بكسر وفتح الياء والمد - : نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور، فهو فعلاء من السَيْر: القَد، هكذا يروي على الصفة، وقال بعض المتأخرين: إنما هو حلة سبراء على الإضافة واحتج بأن سيويه قال: لم يأت فعلاء صفة ولكن أسماء وشرح السبراء بالحرير الصافي، ومعناه حلة حرير».

(٢) في (حسن) و (سد): «كسوتها».

(٣) خمراً: هو ما تغطي به المرأة رأسها. قال في لسان العرب (٢٥٧/٤): «وتخمرت بالخمارة واختمرت لبسته، وخمرت به رأسها غطته».

(٤) المقصود بالفواطم:

١ - فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

٢ - فاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي.

٣ - فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب. وقيل: معهن رابعة هي فاطمة امرأة عقيل بن

أبي طالب. انظر: المجموع المغني في غريب القرآن والحديث (٢/٦٢٦)، النهاية في غريب الحديث (٣/٤٥٨)، فتح الباري (١٠/٣١٠).

(٥) في (ك): «وقال إسحاق: أخبرنا جرير عن برد بن أبي زياد، كذا في الأصل.. لفظهما متقارب، والصواب يزيد بفتح التحتانية بعدها زاي».

٢٢٣٨ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٦٨) وقال: «رواه أبو يعلى بسند

فيه ضعف».

قلت: ولم أجد مسند «أم هاني» في المطبوع من مسند أبي يعلى، وذكره الهيثمي في المجمع (١٤٢/٥)، ونسبه إلى الطبراني، ولم ينسبه إلى أبي يعلى، ولعله في الرواية المطولة التي لم تطبع.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٧/٢٤ : ١٠٦٩)، قال: «حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاختة حدثتني أم هاني أن النبي ﷺ أهديت له حلة سبراء فأرسل بها إلى علي، فراح علي وهي عليه، فقال رسول الله ﷺ لعلي: «لا أرضى لك ما لا أرضى لنفسي، إني لم أكسكها لتلبسها، إنما كسوتكها لتجعلها خمرأ بين الفواطم».

قال الهيثمي في المجمع (١٤٢/٥): «رواه الطبراني وفيه يزيد بن أبي زياد وقد وثق على ضعفه».

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٦/٥ : ٢١٢٧)، قال: أخبرنا جرير عن بُرد بن أبي زياد، عن أبي فاختة به مثله. فجعله عن «برد» بدل أخيه «يزيد»، وهو وهم من جرير كما ذكره الدارقطني في العلل (١٣٥/٣).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف من أجل حال «يزيد بن أبي زياد».

وينجبر ضعفه بما يشهد له من حديث علي رضي الله عنه، قال: «أُهدي إليّ النبي ﷺ حُلة سبراء فلبستها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي». وفي رواية قال: «أهديت لرسول الله ﷺ حلة سبراء، فبعث بها إليّ فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشققها خُمرأ بين النساء».

أخرجه البخاري في صحيحه «الفتح» (٢٧٠/٥ : ٢٦١٤)، و (٤٢٢/٩) : (٥٣٦٦)، و (٣٠٨/١٠ : ٥٨٤٠)، ومسلم في صحيحه (١٦٤٤/٣ : ٢٠٧١)، وأبو داود في سننه (٣٢١/٤ : ٤٠٤٣)، والنسائي في سننه (١٩٧/٨ : ٥٢٩٨)، وابن

.....

ماجه في سننه (١١٨٩/٢ : ٣٥٩٦)، وأحمد في المسند (٩٠/١، ٩٢، ٩٧، ١١٨، ١١٩، ١٣٠، ١٣٧، ١٣٩، ١٥٣)، والطيالسي في مسنده (١٩ : ١١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٢٤/٢)، والطبراني في الكبير (٣٥٧/٢٤ : ٨٨٧)، وأبو يعلى في مسنده (٢٧٠/١ : ٣١٩) و (٢٧٦ : ٣٢٩) و (٣٤٣/١ : ٤٣٧) و (٣٤٦ : ٤٤٣)، والبزار في مسنده «البحر الزخار» (٢٢٢/٢ : ٦١٨) و (٣٠٥/٢ : ٧٣١)، وعبد الرزاق في المصنف (٧٠/١١ : ١٩٩٣٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥١/٥ : ٢٤٦٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٣/٤، ٢٥٤)، وفي شرح مشكل الآثار (٣١٣/١٢ : ٤٨٢٥، ٤٨٢٦، ٤٨٢٧)، والبغوي في شرح السنة (٣٥/١٢ : ٣١٠٧).

[سد ٢٣٩] ٢٢٣٩ - وقال الطيالسي: «حدثنا الأسود / بن شيان، أخبرني أم المغيرة مولاة الأنصار قالت: «سألت عائشة رضي الله عنها، عن الحرير يلبسه^(١) النساء قالت^(٢): كنا^(٣) نكسى على عهد رسول الله ﷺ^(٤) ثياباً يقال لها السيراء^(٥)».

(١) في (سد) ومسنَد الطيالسي: «تلبسه».

(٢) في (سد) و (عم): «قال» وهو خطأ، وفي مسنَد الطيالسي: «فقلت».

(٣) في مسنَد الطيالسي: «قد كنا».

(٤) في مسنَد الطيالسي: «على عهد رسول الله ﷺ نكسى».

(٥) في مسنَد الطيالسي زيادة: «فيها حرير».

٢٢٣٩ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/٦٩/٢) وقال: «رواه أبو داود الطيالسي».

قلت: أخرج الطيالسي في مسنده (ص ٢٣١ : ١٥٨٥)، قال: حدثنا الأسود بن شيان قال: «أخبرتني أم المغيرة مولاة الأنصار قالت: سألت عائشة عن الحرير تلبسه النساء. فقالت: قد كنا على عهد رسول الله ﷺ نكسى ثياباً يقال لها: السيراء فيها حرير».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لجهالة أم المغيرة مولاة الأنصار، ويشهد لمعناه الأحاديث الواردة في إباحة الحرير للنساء، انظر حديث (رقم ٢٢٣٨) وشواهد.

٢٢٤٠ - وقال مسدد: حدثنا يحيى عن الفضيل بن غزوان، عن المهاجر بن شماس، عن عمه قال: «كنت عند ابن مسعود رضي الله عنه، فجاء إبنان^(١) عليهما قميصان^(٢) من حرير، يشقه عنهما^(٣)» وقال: إنما هذا للنساء، وليس للرجال».

.....

(١) في (حس) و (سد) و (عم): «إبنان له».

(٢) في (سد) و (عم): «عنها».

٢٢٤٠ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/٦٩/٢) وقال: «رواه مسدد بسند ضعيف لجهالة بعض رواته».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٢/٥) كتاب العقيقة، باب (٦١) في لبس الحرير وكراهية لبسه (رقم ٢٤٦٥٥)، قال: حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان، عن المهاجر بن شماس، عن عمه قال: «رأى ابن مسعود إبناً له عليه قميص من حرير فشقه وقال: إنما هذا للنساء».

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٠/١١) «باب الحرير والديباج وآنية الذهب والفضة» (رقم ١٩٩٣٧)، قال: عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود قال: «أتاه ابن له وعليه قميص من حرير والغلام معجب بقميصه، فلما دنا من عبد الله خرقة ثم قال: إذهب إلى أمك فقل لها: فلتلبسك قميصاً غير هذا».

ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٢/٩ : ٨٧٨٦)، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق به مثله.

وأخرجه كذلك (برقم ٨٧٨٧)، قال: حدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا أبو غسان بن مالك ابن إسماعيل، ثنا قيس بن الربيع، أنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «كنا عند عبد الله فجاء ابن له عليه قميص حرير فقال: من

.....

كسآك هذآ؟ قال: أمي. قال: فشقه، قال: قل لأمك: تكسوك غير هذآ». وأخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (١١/٨٧: ٥٦٨٨)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى قالآ: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق، به نحوه.

قال الهشمي في المجمع (١٤٤/٥): «رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لجهالة «عم المهاجر بن شماس»، وقد تابعه في الرواية عن ابن مسعود «عبد الرحمن بن يزيد»، وبهذه المتابعة تنجبر الجهالة، ويشهد كذلك لمعناه الأحاديث السابقة في تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء.

٢٢٤١ - وقال أبو بكر: «حدثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد، ثنا

سعيد بن أبي عروبة، أنا ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد^(١) بن أرقم
أخبرتني أنيسة بنت زيد بن أرقم / عن أبيها رضي الله عنه قال: إن [حسن ١٦٩ب]
رسول الله ﷺ قال: «الذهب والحري حلال»^(٢) لإناث أمتي حرام على
ذكورها».

(١) في الأصل وجميع النسخ: «أنا زيد بن أرقم»، وهو خطأ والصواب ما أثبتته كما يأتي في
تخريجه.

(٢) في (سد) و (عم) و (حسن): «حل».

٢٢٤١ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/٦٩/٢) وقال: «رواه أبو بكر بن
أبي شيبة».

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥/٢١١: ٥١٢٥)، قال: حدثنا محمد بن
الفضل السقطي، ثنا سعيد بن سليمان (ح)، وحدثنا أبو الحصين القاضي، ثنا يحيى
الحماني قالوا: ثنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة، أخبرني ثابت بن زيد بن
ثابت بن زيد بن أرقم، حدثتني عمتي أنيسة بنت زيد بن أرقم عن أبيها زيد بن أرقم
قال: رسول الله ﷺ: «الذهب، والحري حل لإناث أمتي، وحرام على ذكورها».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٥١)، قال: حدثنا ابن
أبي عمران، وابن أبي داود، وعلي بن عبد الرحمن، وأبو زرعة الدمشقي،
ومحمد بن خزيمة قالوا: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي به نحوه. وزاد علي بن
عبد الرحمن، فقال له رجل: إنك لتقول هذا، وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
ينهى عنه، قالت: وكان في يدي قلبان من ذهب، فقال: ضعيهما، وركب حميراً له
فانطلق ثم رجع فقال: أعيديهما فقد سألته فقال: لا بأس به.

وأخرجه كذلك في شرح مشكل الآثار (١٢/٣٠٨: ٤٨٢٠).

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٧٤/١) قال: حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال: حدثنا سعيد بن سليمان به نحوه. وقال: «وهذا يُروى بغير هذا الاسناد بأسانيد سالحة».

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٤٨٠): رواه سمويه في «الفوائد» (١/٣٥) حدثنا سعيد ابن سليمان به مثله.

وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٤٣): «رواه الطبراني وفيه ثابت بن زيد بن ثابت بن أرقم وهو ضعيف».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف وفيه ثلاث علل:

١ - اضطراب عباد بن العوام في روايته عن سعيد بن أبي عروبة، ولعله سمعه منه بعد الاختلاط.

٢ - في إسناده «ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد بن أرقم» وهو ضعيف.

٣ - في إسناده «أنيسة» وهي مجهولة.

ويشهد له حديثان عن علي بن أبي طالب، وحديث أم هاني، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وأبي موسى، وغيرهم.

١ - أما حديث علي بن أبي طالب الأول فهو قوله: أهديت إلى رسول الله ﷺ حلة سبراء فبعث بها إليّ فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشققها خمرأً بين النساء». وهو حديث صحيح مضى تخريجه في شواهد الحديث (رقم ٢٢٣٨).

٢ - وأما حديث علي بن أبي طالب الثاني فقوله: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي إحدى يديه ذهب وفي الأخرى حرير فقال: «هذان حرام على ذكور أمتي وحل لإناثها».

روى مختصراً ومطولاً، أخرجه أبو داود في سننه (٤/٣٣٠: ٤٠٥٧)، والنسائي

.....

في سننه (١٦٠/٨ ، ١٦٠ : ٥١٤٤ ، ٥١٤٥ ، ٥١٤٦ ، ٥١٤٧)، وابن ماجه في سننه (١١٨٩/٢ : ٣٥٩٥)، وأحمد في مسنده (٩٦/١ ، ١١٥)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٢٤٩/١٢ : ٥٤٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٢٥/٢)، وأبو يعلى في مسنده (٢٣٥/١ : ٢٧٢) و (٢٧٤/١ : ٣٢٥)، وعبد بن حميد في مسنده «المنتخب» (١٣٠/١ : ٨٠)، والبزار في مسنده «البحر الزخار» (١٠٢/٣ ، ١٠٣ : ٨٨٦ ، ٨٨٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٢/٥ : ٢٤٦٥٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٠٤/١٢ : ٣٠٥ ، ٣٠٦ : ٤٨١٥ ، ٤٨١٦ ، ٤٨١٧)، وفي شرح معاني الآثار (٢٥٠/٤).

والحديث صححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٧٦٥/٢ : ٣٤٢٢)، وصحيح ابن ماجه (٢٨٢/٢ : ٢٨٩٦).

٣ - وأما حديث أم هاني فسبق برقم (٢٢٣٨).

٤ - وأما حديث عائشة فسبق برقم (٢٢٣٩).

٥ - وأما حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «الحرير والذهب حل لإناث أمتي حرام على ذكورها».

فأخرجه ابن ماجه في سننه (١١٩٠/٢ : ٣٥٩٧)، والطيالسي في مسنده (ص ٢٩٨ : ٢٢٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٣/٥ : ٢٤٦٦٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٠٧/٢ : ٤٨١٩)، وفي شرح معاني الآثار (٢٥١/٤).

ونسبه الزيلعي في نصب الراية (٢٢٤/٤) إلى إسحاق بن راهويه، والبزار، وأبي يعلى الموصلي في مسانيدهم، والطبراني في معجمه.

والحديث صححه الألباني بمجموع طرقه كما في صحيح سنن ابن ماجه (٢٨٢/٢ : ٢٨٩٨).

٦ - وأما حديث أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «الحرير والذهب حلال لإناث أمتي حرام على ذكورها».

.....

فأخرجه الترمذي في سننه (١٨٩/٤ : ١٧٢٠)، وقال: «حديث حسن صحيح». والنسائي في سننه (١٦١/٨ : ٥١٤٨)، وأحمد في مسنده (٣٩٤/١ ، ٤٠٧) و (٢٥٦/٤ ، ٢٩٣)، والطيالسي في مسنده (ص ٦٩ : ٥٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٢٥/٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦٨/١١ ، ٦٩ : ١٩٩٣٠ ، ١٩٩٣١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥١/٥ : ٢٤٦٤٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣١٠/١٢ : ٤٨٢٣ ، ٤٨٢٤)، وفي شرح معاني الآثار (٢٥١/٤)، والبخاري في شرح السنة (٣٦/١٢ : ٣١٠٨)، والحديث صححه الألباني كما في صحيح سنن الترمذي (١٤٤/٢ : ١٤٠٤)، وقال الألباني في غاية المرام (ص ٦٦): «وجملة القول أن الحديث صحيح بمجموع هذه الطرق».

٢٢٤٢ - وقال مسدد: حدثنا حماد بن زيد عن المهاجر، عن أبي العالية، أن سعد بن مالك^(١): دخل على ابن عامر^(٢) رضي الله عنه، وهو متكئ على فراش من سندس^(٣) فقال: «لأن أجلس على جمر الغضا^(٤) أحب إلي من أن أجلس على هذا».

.....

- (١) كذا في (ك) ومختصر الإتحاف، وفي باقي النسخ: «عن سعد بن مالك قال: دخل».
- (٢) في الأصل وجميع النسخ: «ابن عباس»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته كما يأتي في تخريجه.
- (٣) سندس: قال في النهاية (٤٠٩/٢): «السندس: ما رق من الديباج ورفع».
- (٤) الغضا: نوع من الشجر يعتبر من أجود أنواع الوقود عند العرب. لسان العرب (١٢٨/١٥).

٢٢٤٢ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/٧٢/٢) وقال: «رواه مسدد بإسناد حسن». وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٥٤/٢) كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأحقاف قال: حدثني علي بن حمشاذ العدل، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع صفوان بن عبد الله بن صفوان يقول: استأذن سعد على ابن عامر وتحتته مرافق من حرير فأمرت بها فرفعت، فدخل وعليه مطرف من خز فقال له: استأذنت عليّ وتحتي مرافق من حرير فأمرت بها فرفعت. فقال له: نعم الرجل أنت يا ابن عامر إن لم تكن ممن قال عز وجل: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبِنَا فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف، الآية ٢٠] والله لأن اضطجع على جمر الغضا أحب إليّ من أن اضطجع عليها. وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٧/٣) كتاب صلاة الخوف، باب ما ليس له لبسه ولا افتراشه، قال: حدثنا أبو عبد الله الحافظ به مثله، ثم قال البيهقي: وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو الفضل بن حميرويه أنبا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان فذكر بنحوه، وزاد فيه: فقال: «يا أبا إسحاق إن هذا الذي عليك شطره حرير وشطره خز، فقال: إنما يلي جلدي منه الخز».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٠/٥) كتاب العقيقة، باب (٦٠) من رخص في لبس الخبز، قال حدثنا ابن عيينة به نحوه.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٨/٤) باب لبس الحرير، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان به نحوه.

ونسبه الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٠٤/١٠) إلى «ابن وهب في جامعه».

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد حسن، من أجل مهاجر بن مخلد فإنه صدوق، والله أعلم.

ويشهد له في النهي عن افتراش الحرير:

١ - عموم الأحاديث الواردة في النهي عن لبس الحرير، وقد مضى بعضها.

٢ - حديث حذيفة رضي الله عنه، قال: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية

الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه».

أخرجه البخاري في صحيحه «الفتح» (٣٠٤/١٠: ٥٨٣٧)، والدارقطني

(٢٩٣/٤: ٨٧)، ورؤي وليس فيه النهي عن الجلوس عن الحرير، أخرجه مسلم في

صحيحه (١٦٣٧/٣: ٢٠٦٧)، وأبو داود في سننه (١١٢/٤: ٣٧٢٣)، والنسائي في

سننه (١٩٨/٨: ٥٣٠١)، والترمذي في سننه (٢٦٤/٤: ١٨٧٨)، وقال: «حديث

حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه (١١٣٠/٢: ٣٤١٤)، وأحمد في سننه

(٣٨٥/٥: ٣٩٠، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٤، ٤٠٨)، وابن حبان في

صحيحه «الإحسان» (١٥٦/١٢: ٥٣٣٩)، والدارمي في سننه (١٢١/٢)،

والدارقطني في سننه (٢٩٣/٤: ٨٥، ٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧/١)،

والحميدي في مسنده (٢٠٩/١: ٤٤٠)، والطيالسي في مسنده (ص ٥٧: ٤٢٩)،

وابن الجارود في المنتقى «غوث المكدود» (١٥٦/٣: ٨٦٥).

١٥ - باب إباحة لبس الحرير لعذر،

والإشارة إلى كراهيته للصبيان

٢٢٤٣ - قال مسدد: حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: «دخل عبد الرحمن بن عوف^(١) ومعه محمد ابنه^(٢) وعليه قميص من حرير، فقام عمر رضي الله عنه فأخذ بجيبه فشقه. فقال عبد الرحمن: غفر الله لك لقد أفزعت الصبي فأطرت قلبه، قال: تكسوهم الحرير؟ قال: فإني / ألبس الحرير، فإنهم مثلك». [مع ١٧٩]

(١) في الأصل وجميع النسخ «ابن عمرو»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته كما في مختصر الإتحاف وكما سيأتي في تخريجه، وهو عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو محمد القرشي هاجر الهجرتين، وشهد بدرأ واحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٢/٣٤٠، ٣/١٢٤)، أسد الغابة (٣/٣١٣)، والإصابة (٢/٤١٦)، تهذيب الكمال (١٧/٤٢٣)، السير (١/٦٨).

(٢) في (حسن): «محمد وابنه».

(٣) الجيب: «هو جيب القميص، والدرع، والجمع: جُوب» لسان العرب (١/٢٨٨).

٢٢٤٣ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٦٨/٢] وقال: «رواه مسدد موقوفاً

ورواته ثقات».

.....

ولم أجد بهذا الإسناد عند غيره، وذكره المتقي الهندي في كتر العمال (٤٧١/١٥ : ٤١٨٦٧)، ونسبه إلى «ابن عيينة في جامعه، ومسدد، وابن جرير». **الحكم عليه:**

الأثر بهذا الإسناد حسن من أجل حال «محمد بن عمرو بن علقمة». ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح (١٥٢/٥ : ٢٤٦٥٧)، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: «دخل عبد الرحمن بن عوف ومعه ابن له على عمر، عليه قميص حرير، فشق الحرير».

٢٢٤٤ - حدثنا^(١) يحيى عن شعبة، حدثني أبو بكر بن حفص،
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة^(٢)، قال: دخل ابن عوف على عمر رضي الله
عنه وعليه قميص حرير، فقال عمر رضي الله عنه ذكر لي أن من لبس
الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة / قال عبد الرحمن: إني لأرجو أن [م٣٢٦م]
ألبسه في الدنيا والآخرة.

* هذا إسناد صحيح.

.....
(١) القائل: هو مسدد.

(٢) في (حس): «عن ربيعة»، وهو خطأ.

٢٢٤٤ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١/٦٩/٢] وقال: «رواه مسدد، ورواته
ثقات».

وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٤٧١/١٥ : ٤١٨٦٨)، ونسبه إلى مسدد
وابن جرير وقال: «وسنده صحيح».

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد صحيح.

٢٢٤٥ - وقال أحمد بن منيع: حدثنا إسحاق الأزرق، عن أبي جناب الكلبي، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: شكى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه إلى النبي ﷺ كثرة^(١) القمل فقال: يا رسول الله أتأذن لي أن ألبس قميصاً من حرير؟ فأذن له، فلما توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه، وقام عمر رضي الله عنه. أتاه بابنه [و]^(٢) أبي سلمة وعليه قميص من حرير، فقال عمر رضي الله عنه: ما هذا؟ ثم قال بيده في جيب القميص فشقه إلى أسفله، فقال له عبد الرحمن رضي الله عنه: أما علمت أنه أحله لي رسول الله ﷺ؟ قال: إنما أحله لك لأنك شكوت القمل فأما غيرك فلا.

(١) في (حسن): «بكثرة».

(٢) ساقطة من (حسن) و (عم) و (سد) ولعل وجودها في الأصل سبق قلم من الناسخ.

٢٢٤٥ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٦٨/٢] وقال: «رواه أحمد بن منيع من طريق أبي جناب الكلبي وهو ضعيف».

وأخرجه ابن سعد في طبقاته (٣/١٣٠)، قال: أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال: أخبرنا أبو جناب الكلبي عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: «شكا عبد الرحمن بن عوف إلى رسول الله ﷺ كثرة القمل وقال: يا رسول الله أتأذن لي أن ألبس قميصاً من حرير؟ قال: فأذن له، فلما توفي رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وقام عمر أقبل بابنه أبي سلمة، وعليه قميص من حرير، فقال عمر: ما هذا؟ ثم أدخل يده في جيب القميص فشقه إلى سفله، فقال له عبد الرحمن: أما علمت أن رسول الله ﷺ أحله لي؟ فقال: إنما أحله لك لأنك شكوت إليه القمل فأما لغيرك فلا».

الحكم عليه :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف وفيه علتان :

١ - في إسناده «أبو جناب الكلبي» وهو ضعيف .

٢ - وفيه كذلك «والده أبو حية الكلبي» وهو مجهول .

والحديث أصله في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن ابن عوف، والزبير في قميص الحرير من حكة كانت بهما، وفي لفظ لمسلم «أن عبد الرحمن ابن عوف، والزبير بن العوام شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما» .

أخرجه البخاري في صحيحه «الفتح» (١١٨/٦ : ٢٩١٩ ، ٢٩٢٠ ، ٢٩٢١ ، ٢٩٢٢) و (٣٠٨/١٠ : ٥٨٣٩) ، ومسلم في صحيحه (١٦٤٦/٣ : ٢٠٧٦) ، وأبو داود في سننه (٣٢٩/٤ : ٤٠٥٦) ، والترمذي في سننه (١٩٠/٤ : ١٧٢٢) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في سننه (٢٠٢/٨ : ٥٣١٠ ، ٥٣١١) ، وابن ماجه في سننه (١١٨٨/٢ : ٣٥٩٢) ، وأحمد في المسند (١٢٢/٣ ، ١٨٠ ، ١٩٢ ، ٢١٥ ، ٢٥٥ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣) ، وابن حبان في صحيحه (٢٤٦/١٢ ، ٢٤٧ : ٥٤٣٠ ، ٥٤٣١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٨/٣ ، ٢٦٩) ، والطيالسي في مسنده (٢٦٥ : ٢٦٦ ، ١٩٧٢ ، ١٩٧٣) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٦٠/٥ : ٢٨٨٠) و (٤٤٣/٥ : ٣١٤٨) و (٢٠/٦ ، ٢١ : ٣٢٤٩ ، ٣٢٥٠ ، ٣٢٥١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٤/٥ : ٢٤٦٧٤) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٧١/١١ : ١٩٩٤) ، والبخاري في شرح السنة (٣٤/١٢ : ٣١٠٥ ، ٣١٠٦) ، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان (١٠٤/١١ : ٥٧٠٣) .

ويشهد لآخره حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو صحيح ، وقد مضى برقم

(٢٢٤٣) .

١٦ - باب فضل / البياض على غيره

ولبس سائر الألوان

٢٢٤٦ - قال أبو يعلى: حدثنا محمد بن عقبة، ثنا عبد الله بن خراش، ثنا العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس قلنسوة^(١) بيضاء».

(١) القلنسوة: قال في تهذيب اللغة (٣٩٩/٩): «أبو عبيد عن الأصمعي قال: القُلْنَسِيَّةُ وجمعها قَلَانِسٌ... قال: ويقال: قَلْنَسُوةٌ وقَلَانِسٌ». وقال السيوطي في «الحاوي للفتاوي» (١/٧٣): «قال القزاز: القلنسوة غشاء مبطن يُستر به الرأس».

٢٢٤٦ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/٦٩/٢)، وقال: «رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف عبد الله بن خراش».

قلت: ولم أجده في المطبوع من مسند أبي يعلى.

ومن طريقه أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ١٠٣) ذكر عمامة ﷺ قال: أخبرنا أبو يعلى نا محمد بن عقبة، نا عبد الله بن خراش عن ابن حوشب، عن ابن إبراهيم التيمي، عن ابن عمر قال: «كان ﷺ يلبس قلنسوة بيضاء».

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٩/٤)، قال: أخبرنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عقبة السدوسي به مثله.

وتابع محمد بن عقبة السدوسي كل من:

١ - روح بن قرّة اليشكري.

٢ - إبراهيم بن محمد بن ميمون.

٣ - زيد الحريش.

١ - أما متابعة روح بن قرّة، فأخرجها الطبراني في الأوسط: «مجمع البحرين» (١٤٦/٧) كتاب (٣٥) اللباس، باب (١) في الثياب البياض (رقم ٤٢٠٨)، قال: حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي، ثنا روح بن قرّة اليشكري، ثنا عبد الله بن خراش به مثله، إلا أنه قال: «كلمة بياض»، ثم قال: لا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن خراش.

قال الهيثمي في المجمع (١٢١/٥): «رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه محمد بن حنيفة الواسطي، وهو ضعيف ليس بالقوي».

٢ - وأما متابعة إبراهيم بن محمد بن ميمون، فأخرجها العجلي في «الضعفاء الكبير» (٢/٢٤٤).

قال: حدثنا محمد بن عثمان قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون قال: حدثنا عبد الله بن خراش به مثله.

٣ - وأما متابعة زيد الحريش، فأخرجها البيهقي في «الجامع لشعب الإيمان» (١١/٢٢٤ : ٥٨٤٨)، قال: أخبرنا علي بن أحمد بن عيدان أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا سعيد بن عثمان الأهوازي، حدثنا زيد الحريش، حدثنا عبد الله بن خراش به مثله، وقال: «تفرد به خراش هذا وهو ضعيف».

ونسبه الهيثمي في المجمع (١٢١/٥) إلى الطبراني في الكبير، ولم أجده في المطبوع منه.

.....

الحكم عليه :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً وله علتان :

- ١ - في إسناده «عبد الله بن خراش» وهو ضعيف جداً. قال فيه البخاري :
منكر الحديث .
- ٢ - وفي إسناده كذلك «محمد بن عقبة السدوسي» وهو ضعيف لكثرة
خطأه .

٢٢٤٧ — حدثنا^(١) عبدان ثنا أبو سنان قال: «رأيت الحسن أبيض
الرأس واللحية عليه كمة^(٢)(٣) بيضاء مضربة^(٤)».

.....

- (١) القائل: أبو يعلى.
- (٢) في (عم): «كمية».
- (٣) كمة: الكمة هي: القلنسوة. النهاية (٤/٢٠٠)
- (٤) مضربة: قال في لسان العرب (١/٥٤٨): «ضربت الشيء بالشيء وضربته: خلطته...».

٢٢٤٧ — تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٦٩/١)، وقال: «رواه أبو يعلى». ولم أجده في المطبوع من مسند أبي يعلى، ولعله في الرواية المطولة التي لم تطبع.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف وله علتان:

- ١ — عبدان، وهو مجهول.
- ٢ — في إسناده «أبو سنان» لم أميزه.

(٩٩) وحديث جابر^(١) رضي الله عنه في الباب تقدم في التجمل
للجمعة.

.....
(١) حديث جابر رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده قال: حدثنا ابن نمير عن موسى بن عبيدة،
عن زيد بن أسلم، عن جابر رضي الله عنه قال: نظر رسول الله ﷺ إلى الناس يوم الجمعة باذة
هيتهم، فقال: ما ضر رجلاً لو اتخذ لهذا اليوم ثوبين، فلم يأت الجمعة الأخرى حتى قدمت
ثياب من البحرين غلاظ، فذو الثوبين والنمرة، موسى ضعيف.
وسبق الحديث برقم (٧٠٩).

١٧ - باب موضع الإزار

٢٢٤٨ - قال مسدد: حدثنا يحيى، عن موسى بن ثروان^(١)، عن أبي المتوكل [قال]^(٢): أنه رأى ابن عمر، رضي الله عنهما، وإزاره إلى نصف ساقه، وقميصه فوق ذلك، ورداؤه فوق القميص.

.....

- (١) في الأصل: «مروان»، وفي (عم): «مهران»، والصواب: «ثروان»، كما في الإتحاف للبوصيري، وكما في الطبقات الكبرى لابن سعد (١٧٤/٤).
- (٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (سد) و (عم).

٢٢٤٨ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١/٧١/٢] وقال: «رواه مسدد ورواته ثقات».

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٧٤/٤)، قال: أخبرنا وكيع بن الجراح عن موسى المعلم عن أبي المتوكل الناجي قال: «كأنني أنظر إلى ابن عمر يمشي بين ثوبين كأنني أنظر إلى عضلة ساقه تحت الإزار، والقميص فوق الإزار».

وتابع أبا المتوكل كل من:

١ - عبد الله بن مسلم.

٢ - أبو يعفور.

١ - أما متابعة عبد الله بن مسلم، فأخرجها عبد الرزاق في مصنفه (٨٤/١١)

.....

باب إسبال الإزار (رقم ١٩٩٨٩)، قال: عن معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري قال: «رأيت ابن عمر إزاره إلى أنصاف ساقيه، والقميص فوق الإزار، والرداء فوق القميص».

ومن طريقه أخرجها البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (١٢٩/١١ : ٥٧٣٢)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، به مثله.

٢ - وأما متابعة أبي يعفور، فأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٦/٥) كتاب العقيدة، باب (٧٩) موضع الإزار أين هو؟ (رقم ٢٤٨٢٠)، قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور قال: «رأيت ابن عمر وإن إزاره إلى نصف ساقه أو قريب من نصف ساقه».

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد صحيح، والله أعلم.

٢٢٤٩ - وقال أبو بكر: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن

عبيدة^(١) عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: «إن عثمان رضي الله عنه كان

إزاره إلى نصف / ساقيه، فقيل له في ذلك، فقال: هكذا أزرة صاحبنا [حسن ١٧٠] - يعني النبي ﷺ -»^(٢).

.....

(١) في (سد) و (عم): «عبدة»، ولعله سبق قلم.

(٢) في (حسن) و (عم) و (سد): «موسى واه»، زيادة على الأصل.

٢٢٤٩ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١/٧١/٢] وقال: «رواه أبو بكر بن

أبي شيبة وفي سننه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف».

قلت: وأخرجه كذلك في مصنفه (١٦٧/٥) كتاب العقيدة، باب (٧٩) موضع

الإزار أين هو؟ (رقم ٢٤٨٤٣)، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا موسى بن

عينه [هكذا في المطبوع، والصواب عبيدة] عن إياس بن سلمة، عن أبيه، عن

عثمان بن عفان: كان إزاره إلى نصف ساقه فقيل له في ذلك فقال: هذه إزرة حبيبي

- يعني النبي ﷺ -.

وأخرجه البزار في مسنده «البحر الزخار» (١٥/٢: ٣٥٣)، قال: حدثنا

محمد بن عثمان قال نا عبيد الله بن موسى، به نحوه وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه

أحدًا رواه أعلى من عثمان في صنعة إزرة رسول الله ﷺ وإن كان قد روي من وجوه

عن النبي ﷺ، وروي عن أبي بكر، عن النبي ﷺ غير متصل».

وذكره الهيثمي في المجمع (١٢٢/٥)، وقال: «رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة

وهو ضعيف».

وتابع عبيد الله بن موسى، عبد الله بن المبارك.

أخرجه الترمذي في «الشمائل» (ص ١٠٩: ١٢٢)، قال: حدثنا سويد بن نصر

ثنا عبد الله ابن المبارك، عن موسى بن عبيدة، به مثله.

الحكم عليه :

الأثر بهذا الإسناد ضعيف من أجل حال «موسى بن عبيدة». ويشهد له :

١ - حديث أبي سعيد الخدري .

٢ - وحديث حذيفة بن اليمان .

٣ - وحديث أنس بن مالك .

١ - حديث أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، وأسفل من ذلك في النار - قال ذلك ثلاث مرات - لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً» .

أخرجه مالك في الموطأ (٩١٤/٢ ، ٩١٥ : ١٢) ، وأبو داود في سننه (٣٥٣/٤ : ٤٠٩٣) ، وابن ماجه في سننه (١١٨٣/٢ : ٣٥٧٣) ، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٢٦٢/١٢ ، ٢٦٣ : ٥٤٤٦ ، ٥٤٤٧) و (٢٦٥ : ٥٤٥٠) ، وأحمد في المسند (٥/٣ ، ٦ ، ٣٠ ، ٤٤ ، ٩٧) ، والحميدي في مسنده (٣٢٣/٢ : ٧٣٧) ، والطيالسي في مسنده (ص ٢٩٥ : ٢٢٢٨) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٦٩/٢ : ٩٨٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٤٤) ، وفي الجامع لشعب الإيمان (١١/١٢٣ : ٥٧٢٦) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/١٦٦ : ٢٤٨٢١) ، والبغوي في شرح السنة (١٢/١٢ : ٣٠٨٠) ، والحديث صحيح ، وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٢/٧٧١ : ٣٤٤٩) ، وصحيح سنن ابن ماجه (٢/٢٧٧ : ٢٨٧٥) .

٢ - حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ بعضلة ساقه وقال له : «موضع الإزار إلى أنصاف الساقين والعضلة ، فإن أبيت فمن وراء الساق ، ولاحق للكعبين في الإزار» .

أخرجه الترمذي في سننه (٤/٢١٧ : ١٧٨٣) ، وقال : «هذا حديث حسن صحيح ، ورواه الثوري ، وشعبة عن أبي إسحاق والنسائي في سننه (٨/٢٠٦ ، ٢٠٧ : ٥٣٢٩) ، وابن ماجه في سننه (٢/١١٨٢ : ٣٥٧٢) ، وابن حبان في صحيحه

.....

«الإحسان» (٢٦٢/١٢ : ٥٤٤٥) و (٢٦٤/١٢ ، ٢٦٥ ، ٥٤٤٨ ، ٥٤٤٩)، وأحمد في مسنده (٣٨٢/٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠١)، والحميدي في مسنده (٢١١/١) : (٤٤٥)، والطيالسي في مسنده (ص ٥٧ : ٤٢٥)، وابن الجعد في مسنده (٩٢٣/٢) : (٢٦٥٢). وابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٦/٥ : ٢٤٨١٨)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان (١٢٥/١١ ، ١٢٦ : ٥٧٢٨)، والبغوي في شرح السنة (١٠/١٢ ، ١١ : ٣٠٧٨)، والحديث صحيح صححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة (٤٨١/٥) : (٢٣٦٦)، وكما في صحيح سنن الترمذي (١٥٥/٢ : ١٤٥٧)، وصحيح سنن ابن ماجه (٢٧٧/٢ : ٢٨٧٤).

٣ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الإزار إلى نصف الساق»، فلما رأى شدة ذلك على المسلمين قال: «إلى الكعبين، لا خير فيما أسفل من ذلك».

أخرجه أحمد في المسند (١٤٠/٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥٦)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان (١٢٦/١١ ، ١٢٧ : ٥٧٢٩)، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٦٤/٣) : (١٧٦٥): قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

٢٢٥٠ - حدثنا^(١) عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن ابن عباس، عن علي رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان إزارك واسعاً فتوشح^(٢) به، وإذا كان ضيقاً فاتزر، به».

* إسحاق متروك.

(١) القائل: أبو بكر بن أبي شيبة.

(٢) توشح: أي: تغشى به. النهاية (١٧٨/٥).

٢٢٥٠ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١/٧١/٢] وقال: «رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة». وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٦/١) كتاب الصلوات، باب (٨٧) في الصلاة في الثوب الواحد (رقم ٣١٦٤)، قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان إزارك واسعاً فتوشح به، وإذا كان ضيقاً فاتزوه».

ومن طريقه أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٣٠)، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، به مثله.

هكذا رواه ابن أبي شيبة عن عبد السلام بن حرب، وخالفه عبد الله بن سعيد الكندي فرواه، عن عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي رضي الله عنهما.

أخرجه البزار في مسنده «البحر الزخار» (١٠٩/٢ : ٤٦٠)، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد به فذكره بلفظ «إذا كان إزارك صغيراً أو ضيقاً فاتزر به وإذا كان واسعاً فاشتمل به يعني في الصلاة» ثم قال: «وإسحاق بن عبد الله هذا ليس بالقوي ولا

.....

نعلم روى هذا الحديث عن ابن عباس عن عليّ إلا في هذا الوجه بهذا الإسناد». قلت: والوجهان محتملان فإن إبراهيم بن عبد الله بن حنين يروي عن أبيه، عن ابن عباس، ويروي عن ابن عباس مباشرة، ولعل الوهم فيه إنما هو من إسحاق فإنه متروك كما سبق في ترجمته.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً وله علتان:

- ١ - أن في إسناده «إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة» وهو متروك.
- ٢ - أنه من رواية عبد السلام بن حرب عن إسحاق، وعبد السلام وإن كان ثقة إلا أن روايته عن إسحاق منكراً. وبسببها دخلت المناكير في حديثه.

١٨ — باب ذبول النساء

٢٢٥١ — قال أبو يعلى: حدثنا سويد^(١) بن سعيد، ثنا معتمر^(٢) عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ أقام بعض نسائه^(٣)، وشبر^(٤) من ذيلها شبراً أو شبرين وقال: لا تزدن على هذا.

.....

- (١) في الأصل و (حسن): «معاوية بن سعيد»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته كما في (سد) و (عم) ومسنند أبي يعلى.
- (٢) في مسند أبي يعلى: «معتمر بن سليمان».
- (٣) هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ كما سيأتي في رواية الطبراني.
- (٤) شبر: الشُّبر: ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر. لسان العرب (٤/٣٩١).

٢٢٥١ — تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٧١/٢] وقال: «رواه أبو يعلى الموصلي عن سويد بن سعيد الهروي، وهو ضعيف، وله شاهد من حديث أم سلمة رواه أبو داود، والترمذي».

قلت: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦/٤٢٦: ٣٧٩٦)، قال: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا معتمر بن سليمان عن حميد، عن أنس، أن النبي ﷺ أقام بعض نسائه، وشبر من ذيلها شبراً أو شبرين، وقال: «لا تزدن على هذا». قال الهيثمي في المجمع (٥/١٢٧): «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح».

وتابع سويداً في روايته عن معتمر ضرار بن صرد.

أخرجه الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (١٦٨/٧) كتاب (٣٦) الزينة، باب (٦) ذبول النساء (رقم ٤٢٥٠)، قال: حدثنا محمد بن محمد التمار، حدثني ضرار بن سرد أبو نعيم، ثنا معتمر بن سليمان به نحوه ولفظه: «أن رسول الله ﷺ شبر لفاطمة من عقبها شبراً وقال: «هذا ذيل المرأة»، ثم قال: لم يروه عن حميد إلا معتمر. قال الهيثمي في المجمع (١٢٧/٥): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ضرار بن سرد، وهو ضعيف»، وقال الحافظ في التقریب (ص ٢٨٠: ٢٩٨٢): «صدوق له أوهام، وخطأ ورمي بالتشيع، وكان عارفاً بالفرائض».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف من أجل حال سويد بن سعيد حيث لم يتميز لي سماع أبي يعلى منه هل كان قبل اختلاطه أم بعده، غير أن متابعة ضرار بن سرد تعجبر ذلك. كما يشهد له حديث أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله، كيف النساء؟ قال: «يرخين شبراً». قالت: قلت: يا رسول الله إذا ينكشف عنهن. قال: «فدراع لا يزدن عليه».

أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٤/٤، ٣٦٥، ٤١١٧، ٤١١٨)، والنسائي في سننه (٢٠٩/٨: ٥٣٣٧، ٥٣٣٨، ٥٣٣٩)، وابن ماجه في سننه (١١٨٥/٢: ٣٥٨٠)، وأحمد في مسنده (٢٩٣/٦، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٩، ٣١٥)، ومالك في الموطأ (٩١٥/٢: ١٣)، والدارمي في سننه (٢٧٩/٢)، وابن حبان في صحيحه الإحسان (٢٦٥/١٢: ٢٦٦، ٥٤٥١)، وأبو يعلى في مسنده (٣١٦/١٢: ٦٨٩٠، ٦٨٩١)، والطبراني في الكبير (٢٧١/٢٣: ٥٧٩) و (٢٣/٣٥٨: ٨٤٠) و (٢٣/٣٨٤: ٩١٦) و (٢٣/٤١٦، ٤١٧: ١٠٠٧، ١٠٠٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٢/٥: ٢٤٨٩٠)، والبغوي في شرح السنة (١٣/١٢: ١٤، ٣٠٨٢)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان (١٣٠/١١: ٥٧٣٤، ٥٧٣٥)، والحديث صحيح، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٤٧٨: ١٨٦٤).

١٩ - باب حلية الذهب

٢٢٥٢ - قال مسدد: حدثنا يحيى عن شعبة، عن منصور، عن أبي حازم، عن عروة، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «أهلكهن^(١) الأحمران^(٢) الذهب والزعفران».

.....

(١) في (حسن) و (عم) و (سد): «أهلكن».

(٢) الأحمران: قال في لسان العرب (٢٠٨/٤): «الأزهري في قولهم: أهلك النساء الأحمران. يعنون الذهب والزعفران، أي أهلكهن حب الحلبي والطيب، الجوهري: أهلك الرجال الأحمران: اللحم والخمر، غيره: يقال للذهب والزعفران الأصفران، والماء واللبن الأبيضان، وللتمر والماء الأسودان».

٢٢٥٢ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/٧٣/٢)، وقال: «رواه مسدد». وذكره في كنز العمال (٦٠٠/١٦: ٤٦٠٠٦)، ونسبه إلى «مسدد، وعبد الرزاق، وسعيد ابن منصور».

قلت: هو في مصنف عبد الرزاق، ولكن من طريق أبي هريرة - كما سيأتي - ولم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور. الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد رجاله ثقات، لكنه ضعيف للإنتقطاع بين عروة بن الزبير، وأبي بكر الصديق.

ويشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ويل للنساء من الأحمرين، الذهب والمعصفر».

أخرجه ابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٣٠٧/١٣ : ٥٩٦٨)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٢/١١ : ١٩٩٤٧)، ونسبه السيوطي في الجامع الصغير «فيض القدير» (٣٦٨/٦ : ٩٦٥٢) إلى البيهقي في شعب الإيمان، ورمز لضعفه، ونسبه المناوي إلى أبي نعيم في الصحابة، وقال: «قال العراقي سنده ضعيف». والحديث صححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة (١/٥٩٨ : ٣٣٩).

٢٢٥٣ — حدثنا^(١) المعتمر قال: سمعت أبي يقول^(٢): سمعت محمد بن سيرين يقول: نهت^(٣) عائشة رضي الله عنها عن الذهب، والآنية الفضة^(٤)، فلم يزالوا بها حتى رخصت في الذهب.

.....
(١) القاتل: مسدد.

(٢) في (عم) و(سد): «قال».

(٣) في (حسن): «سمعت»، وفي المجردة: «سئلت».

(٤) في (حسن): «المفضة»، وفي (عم) و(سد): «المفضضة»، والمفضضة: أي مموه بالفضة أو مرصع بالفضة. لسان العرب (٢٠٨/٧).

٢٢٥٣ — تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/٧٣/٢)، وقال: «رواه مسدد ورواته ثقات».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩/١) كتاب الطهارة، باب النهي عن الإناء المفضض، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنا سعيد عن ابن سيرين، عن عمرة أنها قالت: كنا مع عائشة رضي الله عنها فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلبي، ولم ترخص لنا في الإناء المفضض. ثم قال: «قال عبد الوهاب: قال سعيد — هو ابن أبي عروبة —: حملناه على الحلقة ونحوها».

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٩/١١)، باب الحرير والديباج، وآنية الذهب والفضة (رقم ١٩٩٣٣)، قال: أخبرنا معمر عن أيوب، عن ابن سيرين، عن بنت أبي عمرو، به نحوه.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (٣٥٤/١١٠: ٥٩٦٦)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله الصنعاني حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق به مثله.

.....

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٤/٥) كتاب الأشربة، باب (٣١) من كره
الشرب في الإناء المفضض (رقم ٢٤١٥٨)، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن
أيوب، به نحوه.

الحكم عليه:

الأثر رجاله ثقات لكنه ضعيف لانقطاعه حيث أن محمد بن سيرين لم يسمع من
عائشة كما في جامع التحصيل (ص ٢٦٤ : ٦٨٣)، ولكن ينجر ضعفه بوروده من
طريق ابن سيرين عن عمرة، عن عائشة كما مضى في تخريجه.

٢٢٥٤ - وقال أبو بكر: حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمارة، عن زينب بنت نبيط بن جابر قالت: «أوصى أبو أمامة أسعد بن زرارة رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ بأمي^(١) وخالتي، فأتاه حلبي فيه^(٢) [عم ٣٢٧] ذهب ولؤلؤ يقال له / الرعاث^{(٣)(٤)}، فحلاهن رسول الله ﷺ من تلك الرعاث، فأدركت ذلك الحلبي عند أهلي».

(١) مكررة في الأصل واسمها: حبيبة بنت الفريعة. انظر: أسد الغابة (٧/٣٣٥)، والإصابة (٢١٣/٨).

(٢) في (حسن): «في».

(٣) في (سد) والأصل: «الرعاث»، وهو الصواب، وفي (حسن): «الرعاث»، وفي (عم): «الزعاث».

(٤) الرعاث: هو القِرْطَة، وهي من حُلِي الأذن واحدها رَعَثَة ورَعَثَة، وجنسها الرَعَث. النهاية (٢/٢٣٤).

٢٢٥٤ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإنحاف (٢/٧٣/١)، وقال: «رواه أبو بكر بن أبي شيبة».

قلت: بناءً على أن الراجح في حال «زينب بنت نبيط» أنها تابعة كما رجحه ابن حجر فهذا الحديث رواه محمد بن عمارة عنها، واختلف على «محمد» فرؤي مرسلًا وموصولًا.

أما المرسل: فرواه حاتم بن إسماعيل، وعبد الله بن إدريس.

(أ) أما رواية حاتم بن إسماعيل، فأخرجها الحاكم في المستدرک (٣/١٨٧)، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب أسعد بن زرارة، قال: أخبرنا أبو إسحاق ابن إبراهيم بن المزكي، وأبو الحسن بن يعقوب الحافظ قالا: ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عمارة، عن زينب

.....

بنت نبيط قالت: «إن رسول الله ﷺ حلى أمها، وخالتها، وكان أبوهما أبو أمامة أسعد بن زرارة أوصى بهما إلى رسول الله ﷺ فحلاهما رعائاً من تبر ذهب فيه لؤلؤ، قالت زينب: وقد أدركت الحلي أو بعضه» قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي كما في المطبوع، وفي «مختصر استدراك الذهبي» لابن الملحق (١٧١٣/٤) أن الذهبي تعقب الحاكم فقال: قلت: «مرسل».

(ب) وأما رواية عبد الله بن إدريس فأخرجها ابن أبي شيبة في مسنده كما ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف، والحافظ ابن حجر في المطالب.

ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٢٨٨ : ٧٣٥)، قال: حدثنا عبيد بن غنام، ومحمد بن عبد الله الحضرمي قالا: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، به نحوه. وأخرجه الطبراني أيضاً بأسانيد أخرى كلها من طريق «عبد الله بن إدريس»، قال الهيثمي في المجمع (١٥٠/٥): «رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح خلا محمد بن عماره الحزمي، وهو ثقة، إن كانت زينب صحابية».

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/٤٧٨)، قال: أخبرنا عبد الله بن إدريس، به نحوه.

وأخرجه أسلم الواسطي «بحشل» في تاريخ واسط (ص ٢٠٨)، قال: ثنا يحيى بن داود بن ميمون قال: ثنا عبد الله بن إدريس، به نحوه.

وأما الموصول: فرواه محمد بن عمرو بن علقمة، وعبد الله بن جعفر.

(١) أما رواية محمد بن عمرو بن علقمة فأخرجها ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/١٦٨ : ٣٣٩٧)، قال: حدثنا هشام بن عمار، ثنا سعيد بن يحيى اللخمي، ثنا محمد بن عمرو بن علقمة حدثني محمد بن عماره بن حرام عن زينب بنت نبيط بن جابر قال [هكذا في المطبوع، والصواب قالت] حدثتني أمي وخالتي «أن النبي ﷺ حلاهن رعائاً من الذهب».

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/١٨٥ : ٤٥٤)، قال: حدثنا موسى بن

.....
هارون، ثنا أبو موسى عيسى بن إسحاق بن إبراهيم بن غزوان صاحب النرسي، ثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو بن علقمة، به نحوه مطولاً.

قال الهيثمي في المجمع (١٥٠/٥): «رواه الطبراني وفيه محمد بن عمرو بن علقمة» وأقل مراتب حديثه الحسن، وبقيّة إسناده «ثقات».

(ب) وأما رواية عبد الله بن جعفر فأخرجها ابن مندة في «معرفة الصحابة» كما ذكره الحافظ بن حجر في الإصابة (٦٨٦/٧)، من طريق عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عمارة، به نحوه.

قلت: ولعل الإختلاف الحاصل في روايته موصولاً ومرسلاً وقع من «محمد بن عمارة» نفسه، ولعل هذا من أخطائه، والله أعلم.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف له علتان:

١ - أنه مرسل.

٢ - أنه مداره على «محمد بن عمارة» وهو وإن كان صدوقاً، إلا أنه اختلف

عليه فيه، ولعل الآفة منه لا من المختلفين عليه، والله أعلم.

٢٠ - باب حف الشارب وتوفير اللحية

٢٢٥٥ - قال الحارث: حدثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير قال: أتى رجل من العجم المسجد وقد وفر شاربه^(١) وجزّ لحيته^(٢)، فقال [له]^(٣) رسول الله ﷺ: «ما حملك على هذا؟ قال: إن ربي^(٤) أمرني^(٥) بهذا، فقال رسول الله ﷺ: / إن الله تعالى أمرني أن [سد١٣٤] أوفر لحيّتي وأحفي^{(٦)(٧)} شاربي».

-
- (١) الشارب: هو ما سال على الفم من الشعر. لسان العرب ٤٩١/١.
 - (٢) اللحية: اللحي: منبت اللحية من الإنسان وغيره. لسان العرب (٢٤٣/١٥).
 - (٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (سد).
 - (٤) في البغية: «الله».
 - (٥) في البغية: «أمرنا».
 - (٦) في (سد): «أحفي».
 - (٧) الإحفاء: هو المبالغة في قص الشارب. النهاية (٤١٠/١).

٢٢٥٥ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٧٣/٢] وقال: «رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة».

قلت: أخرجه الحارث في مسنده «بغية الباحث» (٢/٦٢٠) كتاب (٢٠) اللباس والزينة، باب (١٩) ما جاء في الأخذ من الشعر (رقم ٥٩٢)، قال: حدثنا

.....

عبد العزيز بن أبان، ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير قال: أتى رجل من العجم المسجد وقد وفر شاربه، وجز لحيته، فقال له رسول الله ﷺ: «ما حملك على هذا؟» قال: إن الله عز وجل أمرنا بهذا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله أمرني أن أوفر لحيتي وأحفي شاربي».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً وله علتان:

١ - في إسناده «عبد العزيز بن أبان»، وهو متروك.

٢ - أنه مرسل.

٢١ - باب كراهة نتف الشيب

٢٢٥٦ - قال مسدد: حدثنا هشيم عن منصور، عن إبراهيم، وعن يونس عن الحسن.

وعن شيخ عن الشعبي قال: إنهم كانوا يكرهون نتف الشيب.

٢٢٥٦ - تخريجه:

ذكر البوصيري في مختصر الإنحاف [٢/٧٥/٢]، أثر الشعبي فقط، وقال: «رواه مسدد»، ولم يذكر الأثرين الآخرين عن إبراهيم النخعي، والحسن البصري مع ذكره لهما في الإنحاف.

ولم أجد الأثر المروي عن الحسن البصري وعامر الشعبي عند غير مسدد. وأما الأثر المروي عن إبراهيم النخعي، فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٧/٥) كتاب الأدب، باب (٩٩) في نتف الشيب (رقم ٢٥٩٥٦)، قال: حدثنا وكيع عن سفيان، عن منصور، عن أبي معشر، عن إبراهيم: «أنه كره نتف الشيب ولم يرقصه بأساً».

هكذا رواه سفيان، فزاد أبا معشر زياد بن كليب الحنظلي، وهو ثقة كما في التقريب (ص ٢٢٠: ٢٠٩٦)، ولعل منصور سمعه منهما جميعاً، والله أعلم.

الحكم عليه:

هذه الآثار الثلاثة وإن كان رجال الأول والثاني منهما ثقات، إلا أنه يشكل

.....

عليهما جميعاً عنعنّة هشيم، إضافة إلى جهالة الراوي عن الشعبي في الأثر الثالث.
وبناءً عليه، فهي جميعاً ضعيفة، إلا الأثر المروي عن إبراهيم النخعي، فيشهد
له وروده من طريق أخرى صحيحة كما مضى في تخريجه.
ويشهد لهذه الآثار عموم الأحاديث الواردة في أن الشيب نور للمؤمن، وستأتي
برقم (٢٢٦٢، ٢٢٦٣).

٢٢ - باب خضاب شعر اللحية

٢٢٥٧ - [١] قال ابن أبي عمر: حدثنا المقرئ، ثنا حيوة، ثنا أبو عقيل قال: «إنه رأى شعراً من شعر رسول الله ﷺ مصبوغاً بالحناء^(١)، قال: كنا نخضضه^(٢) بالماء، ونشرب^(٣) ذلك الماء». [٢] وبه إلى حيوة أخبرني الوليد أبو عثمان عن أبي مالك [قال]^(٤): «إنه رأى شعراً من شعر رسول الله ﷺ مصبوغاً بالحناء [وليس بشديد الحمرة، قال: وكلنا نغسله بالماء]^(٥)».

-
- (١) الحناء: قال في المعجم الوسيط (١/٢٠٠): «نبت يتخذ ورقة للخضاب».
- (٢) نخضضه بالماء: أي نغسله بالماء قال في لسان العرب (٧/١٤٤)، «... ومكان خضيض وخضاض: ملول بالماء، وقيل: هو الكثير الماء، والشجر».
- (٣) في (سد): و (يُشرب).
- (٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (سد) و (عم).
- (٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (سد) و (عم).

٢٢٥٧ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإنحاف (٢/٧٤/١)، ونسبه إلى محمد بن يحيى بن أبي عمر.

الحكم عليه:

الأثر بالإسناد الأول، صحيح، وأما الإسناد الثاني ففيه «أبو مالك» لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، ويشهد له الأثر الأول، والله أعلم.

٢٢٥٨ - وقال أبو يعلى: حدثنا الجراح بن مخلد، ثنا إسماعيل بن عبد الحميد بن عبد الرحمن العجلي، ثنا علي بن أبي سارة عن ثابت، عن أنس [رضي الله عنه، قال] (١): «إن رجلاً دخل على [حسن ١٧٠ب] النبي ﷺ أبيض / الرأس واللحية، فقال ﷺ: «ألست مسلماً؟ قال: بلى! قال ﷺ: «فاختضب».

(١) ساقطة من (عم) ومسند أبي يعلى.

٢٢٥٨ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/٧٤/٢)، وقال: «رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف علي بن أبي سارة».

قلت: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢١٢/٦، ٢١٣: ٣٤٩٤)، قال: حدثنا الجراح بن مخلد، حدثنا إسماعيل بن عبد الحميد بن عبد الرحمن العجلي، حدثنا علي بن أبي سارة عن ثابت، عن أنس: أن رجلاً دخل على النبي ﷺ أبيض الرأس واللحية فقال: «أليست مسلماً؟ قال: بلى، قال: «فاختضب».

وذكره الهيثمي في المجمع (١٦٠/٥)، وقال: «رواه أبو يعلى وفيه علي بن أبي سارة وهو متروك».

الحكم عليه:

الحديث في إسناده «علي بن أبي سارة» وهو ضعيف الحديث وروايته عن ثابت البناني منكرة، وقد ذكر الذهبي هذا الحديث في مناقير علي بن أبي سارة في ميزان الاعتدال (١٣٠/٣).

وعليه فهو بهذا الإسناد «ضعيف جداً».

٢٢٥٩ - حدثنا^(١) محمد بن أبي بكر المقدمي^(٢)، ثنا الحسن بن دعامة^(٣)، عن عمر بن شريك، عن أبيه، عن أنس رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «اختضبوا بالحناء فإنه طيب الريح يسكن الدوخة^(٤)». قال أبو يعلى: لا أدري شريكاً هذا هو ابن أبي نمر أم لا^(٥)؟
وقد رواه البزار من طريقه ثمامة عن أنس رضي الله عنه، بلفظ «فإنه يزيد في شبابكم، ونكاحكم».

-
- (١) القائل أبو يعلى.
(٢) هكذا في (حسن) و (عم) و (سد) ومسنده أبي يعلى «المقدمي»، وهو الصواب، وفي الأصل «المقري» وهو خطأ.
(٣) هكذا في مسند أبي يعلى: «دعامة»، وهو الصواب، كما في ترجمته، وفي الأصل وباقي النسخ: «دعاية»، وهو خطأ.
(٤) الدوخة: قال في لسان العرب (١٦/٣): «داخ، يدوخ، دوخاً: ذل وخضع... ودَوَّخَ الوجع رأسه: أداره».
(٥) بل هو ابن أبي نمر كما في فوائد تمام «الروض البسام» (٢٨٠/٣).

٢٢٥٩ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/٥٧/٢)، وقال: «رواه أبو يعلى بسند ضعيف لجهالة عمر بن شريك»، ثم قال: «رواه البزار بسند فيه يحيى بن ميمون وهو ضعيف...».

قلت: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٠٥/٦: ٣٦٢١)، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا الحسن بن دعامة، حدثنا عمر بن شريك عن أبيه، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «اختضبوا بالحناء فإنه طيب الريح يسكن الدوخة»، ثم قال: «لا أدري شريك هذا هو ابن أبي نمر أم لا؟».

وأخرجه تمام في فوائده «الروض البسام» (٢٨٠/٣) كتاب (٢٢) اللباس والزينة، باب (١٠) الخضاب بالحناء والكتم والصفرة (رقم ١٠٥٦)، قال: أخبرنا

.....

أبو بكر يحيى بن عبد الله بن الحارث ابن الزجاج، نا أبو عبد الرحمن زكريا بن يحيى بن إياس السَّجْزِي، نا نصر بن علي أبو عمرو قال: حدثني الحسن بن دعامة به نحوه ولفظه «اخضبوا بالحناء فإنه يسكن الزوجة — هكذا في المطبوع، والصواب: (الدوخة) — ويُطيب الريح».

وذكره الهيثمي في المجمع (١٦٠/٥)، وقال: رواه أبو يعلى من طريق الحسن بن دعامة عن عمر بن شريك، قال الذهبي: مجهولان. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢٠٨/٢: ٢٨٥)، ونسبه إلى أبي يعلى، وأبي أحمد الحاكم في الكنى عن أنس.

وأخرجه البزار في مسنده «مختصر زوائد مسند البزار» (١/٦٦٦: ١٢١٧، باب اللباس)، قال: حدثنا الحسن بن الصباح، ثنا يحيى بن ميمون أبو التمار، ثنا عبد الله بن المثني عن جده — يعني — ثمامة، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «اختضبوا بالحناء فإنه يزيد في شبابكم ونكاحكم»، ثم قال: «إنما رواه يحيى ولم يتابع عليه، وهو متروك».

وذكره الهيثمي في المجمع (١٦٠/٥)، وقال: «رواه البزار وفيه يحيى بن ميمون التمار وهو متروك».

وذكره السيوطي في الجامع الصغير «فيض القدير» (٢٠٨/٢: ٢٨٦)، ونسبه إلى البزار، وأبي نُعيم في الطب عن أنس، وإلى أبي نعيم في «معرفة الصحابة» عن دُرهم.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف وعلته الجهالة في «الحسن بن دعامة»، وشيخه «عمر بن شريك»، ومتابعة «ثمامة» التي أخرجها البزار لا يُفْرَحُ بها، لأن في إسناده «يحيى بن ميمون التمار» وهو متروك كما في التقريب (ص ٥٩٧: ٧٦٥٦)، وقد حكم الألباني عليه بالوضع كما في ضعيف الجامع الصغير (١/١١٠: ٢٢٨).

٢٢٦٠ - وقال الحارث: حدثنا محمد بن بكار، ثنا محمد بن مسلم مؤدب المهدي^(١)، ثنا محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من غيّر البياض سواداً لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة».

* محمد بن عبيد الله هو العزرمي ضعيف جداً.

.....
(١) المهدي: هو الخليفة أبو عبد الله محمد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي، كان جواداً معطاءً محبباً إلى الرعية، قصاباً في الزنادقة، مات سنة تسع وستين ومائة.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٧/٤٠٠).

٢٢٦٠ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١٧٤)، وقال: «رواه الحارث بن أبي أسامة».

قلت: أخرجه الحارث في مسنده «بغية الباحث» (٢/٦١٢) كتاب (٢٠) اللباس والزينة، باب (١٠) ما جاء في الخضاب (رقم ٥٨٠)، قال: حدثنا محمد بن بكار، ثنا محمد بن مسلم مؤدب المهدي، ثنا محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من غيّر البياض سواداً لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/١٠٠)، قال: حدثنا الهيثم بن خلف الدوري، ثنا محمد بن بكار به مثله ثم قال: «وهذا بهذا المتن لا أعرفه إلا من هذا الوجه».

وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٦/٦٧٢: ١٧٣٣٦)، بلفظ: «من صبغ بالسواد لم ينظر الله إليه يوم القيامة، ومن نتف شيبة قمعه الله بمقامع من نار يوم

.....
القيامة «ثم نسبه إلى الحاكم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولم أجده في المطبوع من مستدرک الحاكم، والله أعلم.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد «ضعيف جداً» من أجل حال «محمد بن عبيد الله العزمي»، فإنه متروك كما في ترجمته.

٢٢٦١ - وقال الطيالسي: حدثنا عبد الجليل بن عطية عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة^(١)، يذكر حديث «الشيب نور»^(٢) وزاد: إلا من خضبها أو نتفها، فقلت لشهر: إنهم يصفرون^(٣) ويخضبون بالحناء، قال: أجل، كأنه يعني السواد.

(١) في مسند الطيالسي: «السلمي».

(٢) لفظ الحديث كاملاً يأتي في تخريجه.

(٣) يصفرون: قال في لسان العرب (٤/٤٦٠): «صفر الثوب: صبغه بصفرة».

٢٢٦١ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١٧٥)، وقال: «رواه أبو داود الطيالسي واللفظ له...».

قلت: أخرجه الطيالسي في مسنده (ص ١٥٧ : ١١٥٢)، قال: حدثنا عبد الجليل بن عطية، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة السلمى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شاب شيبة في الإسلام، أو قال: في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة ما لم يخضبها أو يتفها»، قلت لشهر: إنهم يصفرون ويخضبون بالحناء، قال: أجل، قال: كأنه يعني السواد.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (١١/٣٦٠ : ٥٩٧٢)، قال: أخبرنا أبو بكر بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود به مثله.

وقد ورد الحديث من طريق أبي نجيع عمرو بن عبسة مختصراً بلفظ «من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة».

أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٨٦)، قال: حدثنا حيوة بن شريح، ثنا بقية، ثنا بحير بن سعد عن خالد ابن معدان، عن كثير بن مرة، عن عمرو بن عبسة فذكره، وفي أوله زيادة.

وأخرجه الترمذي في سننه (١٤٨/٤) كتاب (٢٣) فضائل الجهاد، باب (٩) ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله (رقم ١٦٣٥)، قال: حدثنا إسحاق بن منصور المروزي أخبرنا حيوة بن شريح به مثله، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

وأخرجه ابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٢٥٢/٧) كتاب (١٠) الجنائز، باب ذكر إعطاء الله جل وعلا نوراً يوم القيامة من شاب شيبة في سبيله (رقم ٢٩٨٤)، قال: أخبرنا محمد بن محمود بن عدي بنسا قال: حدثنا حميد بن زنجويه قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي نجیح السلمي «عمرو بن عبسة» مثله. ورؤي الحديث من طريق وفيها زيادات طويلة وفي بعضها قصة.

انظر: سنن أبي داود (٢٧٤/٤، ٢٧٥ : ٣٩٦٥، ٣٩٦٦، ٣٩٦٧)، وليس في روايات أبي داود ذكر الشيب، سنن النسائي (٢٦/٦، ٢٧ : ٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٥)، ومسنند الإمام أحمد (١١٣/٤، ٣٨٦)، ومستدرک الحاكم (٥٠/٣)، وصححه، ووافقه الذهبي، وسنن البيهقي الكبرى (١٦١/٩، ٢٧٢/١٠)، ومسنند عبد بن حميد (٢٦٦/١، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٤).
الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، وفيه ثلاث علل:

١ - عنعنة «عبد الجليل بن عطية» وهو مدلس من الطبقة الثالثة الذين لا يقبل من حديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع.
٢ - في إسناده «شهر بن حوشب» وهو ضعيف من قبل سوء حفظه وكثرة أوهامه.

٣ - الانقطاع بين شهر بن حوشب، وعمرو بن عبسة.

لكن قد تويع شهر بن حوشب على أول الحديث وهو قوله: «من شاب في

الإسلام، أو في سبيل الله شيبة كانت له نوراً يوم القيامة» من طرق صحيحة كما مضى في تخريجه، وكما سيأتي في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (رقم ٢٢٦٣)، وأما الزيادة في الحديث وهي قوله: «إلا من خضبها أو نتفها . . .» فلا تزال ضعيفة، والله أعلم. وستأتي هذه الزيادة في حديث أم سليم الآتي بعده بلفظ «ما لم يغيرها»، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٢٤٨): «ما لم يغيرها» وهي زيادة منكورة بل باطلة لعدم ورودها في شيء من طرق الحديث إلا في هذه وهي واهية. ثم قال: ثم رأيت الزيادة المذكورة عند البيهقي من حديث عمرو بن عبسة المشار إليه آنفاً، لكن في إسنادها شهر بن حوشب، وهو ضعيف على أنها بلفظ «ما لم يخضبها أو ينتفها» هكذا على الشك، فلعل أصل الحديث «لا ما لم ينتفها» ثم عرض الشك للراوي، والله أعلم. اهـ.

٢٣ - باب فضل من شاب في الإسلام ولم يخضب^(١)

٢٢٦٢ - قال أبو يعلى: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل^(٢) عن عبد الصمد، ثنا سالم أبو غياث، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن جدته أم سليم رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً ما لم يغيرها».

.....

(١) في (حسن): «يختضب».

(٢) في (حسن): «إسحاق بن عبد الله بن إسرائيل»، وهو خطأ، وليس في شيخ أبي يعلى من اسمه «إسحاق بن عبد الله بن إسرائيل»، وربما كان سبق قلم حيث أن في الإسناد: «إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة».

٢٢٦٢ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٧٥/٢] وقال: «رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف سالم أبي غياث».

قلت: ولم أجده في المطبوع من «مسند أبي يعلى» ولعله في الرواية المطولة التي لم تطبع.

وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٦/٦٧١: ١٧٣٣٤)، ونسبه إلى الحاكم في الكنى عن أم سلمة. هكذا في المطبوع والصواب «أم سليم». ونسبه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٢٤٨) إلى «الضياء» في المنتقى من مسموعاته بمرور (ق ١/٨٣).

الحكم عليه :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، وفيه علتان :

- ١ - في إسناده «سالم بن عبد الله أبو غياث» وهو ضعيف .
 - ٢ - الانقطاع بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وجدته أم سليم .
- ويشهد لقوله: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة» حديث كل من .

١ - عمرو بن عبسة .

٢ - فضالة بن عبيد .

٣ - كعب بن مرة .

٤ - عمر بن الخطاب .

١ - أما حديث عمرو بن عبسة، فقد تقدم تخريجه، والكلام عليه في الحديث رقم (٢٢٣٤).

٢ - حديث فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة» فقال رجل: إن رجالاً ينتفون الشيب، فقال رسول الله ﷺ: «من شاء نتف شيبة أو قال: نوره»، وفي رواية «من شاء فلينتف نوره».

أخرجه أحمد في المسند (٢٠/٦)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٠٤، ٣٠٥ : ٧٨٢، ٧٨٣)، وفي الأوسط «مجمع البحرين» (٧/ ١٨٨ : ٤٢٨٥)، وقال: لا يروى عن فضالة إلا بهذا الإسناد تفرد به وهب، وأخرجه البزار في مسنده «مختصر زوائد مسند البزار» (١/ ٦٦٤ : ١٢١٤)، وأخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (١١/ ٣٥٩ : ٥٩٧١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٥٢)، قال الطبراني في المجمع (٥/ ١٥٨): «رواه البزار، والطبراني في الكبير، والأوسط وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٢٤٨ : ١٢٤٤): «... قلت:

.....
فالحديث حسن بهذا الإسناد، وهو صحيح بدون قوله «فقال رجل... الخ لمجيئه
كذلك عن جمع من الصحابة».

٣ - حديث كعب بن مرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شاب شيبة
في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة». أخرجه الترمذي في سننه (١٤٧/٤ : ١٦٣٤)،
هكذا مختصراً.

وأخرجه النسائي مطولاً (٢٧/٦ : ٣١٤٤)، وأحمد في المسند مطولاً
(٢٣٥/٤ ، ٢٣٦)، والبيهقي في سننه مختصراً (١٦٢/٩)، والحديث صححه الألباني
كما في صحيح سنن الترمذي (١٢٦/٢ : ١٣٣٤).

٤ - حديث عمر بن الخطاب، وسيأتي برقم (٢٢٣٦).
وبناءً على ما سبق فأول الحديث صحيح بدون زيادة «ما لم يغيرها» فهي ضعيفة
كما سبق بيانه في الحديث السابق.

٢٢٦٣ - [١] وقال إسحاق: أخبرنا بقية بن الوليد حدثني ثابت بن عجلان، حدثني مجاهد بن جبر المكي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من شاب شبيبة الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة».

[٢] أخبرنا سويد بن عبد العزيز الدمشقي عن ثابت بن عجلان عن

مجاهد قال: إن عمر بن الخطاب / رضي الله عنه كان لا يغير شبيبه، فقيل [سد٣٤٢] له: في ذلك: لم لا تغير وقد كان أبو بكر رضي الله عنه يغير / فقال: [عم٣٢٨] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شاب شبيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة وما أنا بمغير شبيتي»^(١).

(١) في (سد): «ستي».

٢٢٦٣ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٧٥/٢] وقال: «رواه إسحاق بن راهويه، وابن حبان في صحيحه».

قلت: ولم أجد في المطبوع من «مسند إسحاق بن راهويه».

وأخرجه ابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٢٥١/٧) كتاب (١٠) الجنائز، باب ذكر إعطاء الله جل وعلا نوراً يوم القيامة من شاب شبيبة في سبيله (رقم ٢٩٨٣)، قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ببغداد، حدثنا الهيثم بن خارجة وكان يسمى «شعبة الصغير» حدثنا محمد بن حمير عن ثابت بن عجلان، عن سليم بن عامر قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من شاب في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة».

وأخرجه الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (١٨٨/٧: ٤٢٨٦)، ٦ - كتاب الزينة، ١٩ - باب ما جاء في الشيب، من نفس طريق ابن حبان بزيادة في سنده ومثته: قال: عن سليم بن عامر، عن مجاهد بن جبير، عن ابن عمر قال: «رأيت

أبا بكر يخضب بالحناء، والكتم، وكان عمر لا يخضب، وقال: فذكره ثم قال: لم يروه عن ثابت إلا محمد».

قلت: وهذه الزيادة في الإسناد فيما يظهر - أنها من الناسخ سهواً - ويدل على ذلك أمران:

١ - أنها لا توجد في سند ابن حبان.

٢ - ذكر محقق «مجمع البحرين في زوائد المعجمين» أن هذه الزيادة غير موجودة في بعض النسخ الخطية فدل ذلك على أنها وهم من الناسخ، والله أعلم.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١/٦٧: ٥٨)، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي حدثنا محمد بن المصقي ثنا سويد بن عبد العزيز، ثنا ثابت بن عجلان، عن مجاهد، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لا يغير شبيهه فقيل: يا أمير المؤمنين ألا تغير وقد كان أبو بكر رضي الله عنه يغير؟ قال عمر: فذكره... وزاد «وما أنا بمغير شبيتي».

الحكم عليه:

الحديث بالإسناد الأول ضعيف لانقطاعه فإن مجاهد لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأما بقية بن الوليد فروايته عن أهل الشام، وقد صرح بالسماع فيها ولا يعضده الإسناد الثاني إذ فيه علتان:

١ - الانقطاع.

٢ - ضعف سويد بن عبد العزيز الدمشقي.

ولكن يشهد لقوله في الحديث: «من شاب شبيهة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة» حديث عمرو بن عبسة، وفضالة بن عبيد، وكعب بن مرة، وقد مضى الكلام عليها جميعاً في الحديثين السابقين رقم (٢٢٦١، ٢٢٦٢).

٢٤ - باب الكحل (١)

٢٢٦٤ - وقال الحارث: حدثنا يحيى بن إسحاق (٢)، ثنا سعيد بن زيد عن عمرو بن خالد، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن جده [عن] (٣) علي (٤) رضي الله عنه.

٢٢٦٥ - وعن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: انتظرنا (٥) النبي ﷺ أن يخرج إلينا في رمضان، فخرج ﷺ من بيت أم سلمة رضي الله عنها وقد كحلته وملأت عينه كحلاً.
* عمرو بن خالد وإه.

.....
(١) الكحل: قال في لسان العرب (٥٨٤/١١): «الكحل: ما يكتحل به. قال ابن سيده: الكحل ما وضع في العين يُشفي به».

(٢) في البغية: «أبو زكريا يحيى بن إسحاق السيلحيني».

(٣) ساقطة من (حسن).

(٤) في البغية: «ابن أبي طالب».

(٥) في البغية: «انتظرت».

٢٢٦٤ و ٢٢٦٥ - تخريجهما:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٧٣/٢] وقال: «رواه الحارث بن أبي أسامة بسند ضعيف لضعف عمرو بن خالد».

قلت: أخرجه الحارث في مسنده «البغية» (٦١٣/٢) كتاب (٢٠) اللباس والزينة، باب (١١) الكحل للصائم (رقم ٥٨٢)، قال: حدثنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق السيلحيني، ثنا سعيد بن زيد عن عمرو بن خالد، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب، وعن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع، عن ابن عمر قال: «انتظرت النبي ﷺ أن يخرج إلينا في رمضان، فخرج من بيت أم سلمة، وقد كحلته وملأت عينيه كحلاً».

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٢٧/٥)، قال: ثنا أبو يعلى، ثنا عمار بن ياسر، ثنا سعيد بن زيد، ثنا عمرو بن خالد القرشي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، وعن محمد بن علي، عن ابن عمر قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ من بيت حفصة، وقد اكتحل بالإثمد في رمضان». هكذا رواه مخالفاً في إسناده ومثته.

الحكم عليهما:

الحديث بهذين الإسنادين مداره على «عمرو بن خالد»، وهو متروك، ورُمي بالكذب، والوضع.

وعليه، فالحديث ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً، والله أعلم.

٢٥ - باب الخاتم^(١)

٢٢٦٦ - قال إسحاق: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك المدني حدثنا حماد ابن أبي حميد^(٢) عن يعقوب بن حميد، عن رجل من أهل مكة ثقة، [عن عقيل]^(٣) رضي الله عنه أنه تختم في يمينه وقال: «تختم رسول الله / ﷺ في اليمنى»^(٤).

[حس ١٧١]

-
- (١) الخاتم: يجوز فيه كسر التاء وفتحها، والفتح أفصح وأشهر، لأنه آلة الختم، وهي ما يختم به، ويجمع على خواتم، وخواتيم. وفيه ثمان لغات وقيل أكثر من ذلك ومنها: الخاتم بالفتح، والكسر، وختام، وختيُوم، وختَم، وختاتام، وختايتام، وختيتام.
- انظر: الصحاح للجوهري (١٩٠٨/٥)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٨٨/٣)، القاموس المحيط للفيروزبادي (١٠٣/٤)، لسان العرب (١٦٣/١٢، ١٦٤)، فتح الباري (٣٢٨/١٠)، أحكام الخواتم لابن رجب الحنبلي (ص ٣٨).
- (٢) في الأصل وجميع النسخ «حماد بن حميد»، والصواب ما أثبتته كما في ترجمته.
- (٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (عم) و (سد).
- (٤) في (عم) و (سد): «اليمن»، وهذه اللفظة ساقطة من (حس).

٢٢٦٦ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/٧٣/٢)، وقال: «رواه إسحاق بن راهويه».

ولم أجده في المطبوع من مسند إسحاق.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١/ ٢٨٠ : ٣٦٩)، قال: حدثنا يعقوب بن حميد، ثنا ابن أبي فديك عن حماد بن أبي حميد، عن يعقوب بن حميد، عن رجل من أهل مكة ثقة، عن عقيل رضي الله عنه أنه تختم في يمينه» وقال: «تختم رسول الله ﷺ في يمينه».

وأخرجه كذلك قبله برقم (٣٦٨)، قال: حدثنا دحيم عن ابن أبي فديك به مثله إلا أنه قال: «عن رجل ثقة من أهل الكوفة» فجعل المبهم من «الكوفة» بدل «مكة». ونسبه ابن رجب الحنبلي في كتاب «أحكام الخواتيم» (ص ١٥٣) إلى مسند الهيثم بن كليب الشاشي من حديث محمد بن أبي حميد عن يعقوب بن حميد عن رجل من أهل مكة ثقة به مثله. ولم أجده فيما طبع من مسنده إلى الآن.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، وفيه ثلاث علل:

١ - في إسناده محمد بن أبي حميد، عن يعقوب بن حميد وهو ضعيف منكر الحديث.

٢ - وفي إسناده يعقوب بن حميد، وهو مجهول لم أعرفه.

٣ - وفي إسناده كذلك الرجل المكي وهو مجهول أيضاً.

٢٢٦٧ - أخبرنا^(١) أحمد بن أيوب عن أبي حمزة، عن جابر، عن محمد بن عقيل قال: قتل عقيل رضي الله عنه يوم مؤتة^(٢) رجلاً من المشركين فأخذ خاتمة وجارية كانت معه فأتى بهما رسول الله ﷺ فأخذ الخاتم فجعله في إصبغه ثم قال: «لولا هذا التمثال»^(٣)، قال: فنفل عقيلاً / رضي الله عنه خاتمة وجاريتيه.

[مع ٧٩ب]

.....
(١) القائل: إسحاق بن راهويه.

(٢) مؤتة: بالضم ثم واو مهموزة ساكنة، وتاء فوقها نقطتان وبعضهم لا يهمزها قرية من قرى البلقاء في حدود الشام. وقيل: إنها من مشارق الشام على اثني عشر ميلاً من أذرج بها قبر جعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة. مرصد الإطلاع (٣/١٣٣٠).
(٣) التمثال: قال في لسان العرب (١١/٦١٣): «والتمثال: الصورة، والجمع التماثيل».

٢٢٦٧ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٧٣/١)، وقال: «رواه إسحاق بن راهويه، وفي سنده جابر الجعفي».

قلت: ولم أجده في المطبوع من مسند إسحاق.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/٤٣)، قال: أخبرنا الفضل بن ذكين قال: حدثنا قيس بن الربيع عن جابر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: أصاب عقيل بن أبي طالب خاتماً يوم مؤتة فيه تماثيل فأتى به رسول الله ﷺ فنقله إياه فكان في يده، قال قيس: فرأيتُه أنا بعد.

فجعله عن عبد الله وليس عن أبيه، وذكر الخاتم، ولم يذكر الجارية.

الحكم عليه:

مدار الحديث على «جابر بن يزيد الجعفي» وهو متروك، فالحديث ضعيف جداً والله أعلم.

٢٢٦٨ - وقال مسدد: حدثنا يحيى^(١) عن ابن أبي عروبة حدثني قتادة عن قزعة، عن عبد الرحمن صاحب السقاية قال: دخل زياد^(٢) على عمر رضي الله عنه وفي يده خاتم من ذهب، فقال عمر رضي الله عنه: «اتخذتم حلق الذهب». قال أبو موسى رضي الله عنه: لكن خاتمي من حديد. فقال عمر رضي الله عنه: ذلك أنتن وأخبت، من كان منكم متختماً فليتختم بخاتم [من]^(٣) فضة.

.....

- (١) في (عم) و (سد): «أبي»، وهو خطأ.
 (٢) زياد: هو زياد بن أبيه الأمير، ويقال له: زياد بن سمية، وزياد بن عبيد، فلما استلحقه معاوية وزعم أنه أخوه قيل: زياد بن أبي سفيان.
 انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال (٨٦/٢)، لسان الميزان (٤٩٣/٢).
 (٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (حس) و (عم) و (سد).

٢٢٦٨ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/٧٢/٢)، وقال: «رواه مسدد».

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١١٤/٤)، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء المجلي قال: أخبرنا سعد عن قتادة، عن قزعة مولى زياد، عن عبد الرحمن مولى ابن يُرثن [هكذا في المطبوع، والصواب أم يُرثن] قال: قدم أبو موسى، وزياد على عمر بن الخطاب فرأى في يد زياد خاتماً من الذهب، فقال: اتخذتم حلق الذهب فقال أبو موسى: أما أنا فخاتمي حديد، فقال عمر: ذاك أنتن أو أخبت - شك سعيد - من كان منكم متختماً فليتختم بخاتم من فضة.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٣/٤)، وقال: حدثنا علي بن معبد قال: ثنا يزيد بن هارون قال: ثنا همام عن قتادة، عن عبد الرحمن مولى أم يُرثن، عن زياد عامل البصرة فذكر نحوه.

.....

الحكم عليه :

الأثر بهذا الإسناد ضعيف من أجل عنعنة قتادة، وهو مدلس من الثالثة لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع.

ويشهد لهذا الأثر ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣٩٥/١٠ : ١٩٤٧٣) بسند رجاله ثقات قال: عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن عمر بن الخطاب رأى على رجل خاتماً من ذهب فأمره أن يلقيه، فقال زياد: يا أمير المؤمنين إن خاتمي من حديد، قال: ذلك أنتن وأنتن.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (٣١٧/١١ : ٥٩٣٧). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤/٥ : ٢٥١٥٠) مختصراً، ولفظه عن ابن سيرين قال: رأى عمر في يد رجل خاتماً من ذهب فنهاه عنه.

٢٢٦٩ - وقال أبو يعلى: حدثنا أبو خيثمة عن جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: «كانت المرأة^(١) تتخذ لكم درعها أزراراً^(٣) تجعله في اصبعها تغطي به الخاتم».

.....

- (١) في مسند أبي يعلى زيادة «من النساء الأولى».
- (٢) الدرع: درع المرأة قميصها. النهاية (١١٤/٢).
- (٣) هكذا في مسند أبي يعلى «أزراراً» وهو الصواب، وفي فتح الباري (٣١٦/١٠) بعد قول الزهري: «وكانت هند لها أزرار في كميتها»، قال الحافظ: وقوله أزراد «وقع للأكثر، وفي رواية أبي أحمد الجرحاني» إزار «براء واحدة وهو غلط»، وهو كذلك في الأصل وجميع النسخ.

٢٢٦٩ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإنحاف (١/٧٢/٢)، وقال: «رواه أبو يعلى». قلت: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٢٣/١٢ : ٦٩٨٩)، قال: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير عن منصور، عن مجاهد قال: «كانت المرأة من النساء الأولى تتخذ لكم درعها أزراراً تجعله في إصبعها تغطي به الخاتم». وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٢/٧) كتاب الأوائل، باب (١) أول ما فعل ومن فعله (رقم ٣٥٨٩٩)، قال: حدثنا جرير به نحوه، ولفظه «كن النساء الأولون يجعلن في أكمة أدرعهن مزاراً تدخله إحداهن في اصبعها تغطي به الخاتم».

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد صحيح إلى مجاهد. قال الهيثمي في المجمع (١٥٥/٥): «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح» وصححه الألباني في «جلباب المرأة المسلمة» ص (٩٠).

٢٢٧٠ - وقال الحارث: حدثنا محمد بن إسماعيل عن حرام^(١) بن عثمان^(٢)، عن أبي عتيق^(٣)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يلبس خاتماً^(٤) في كفه اليمنى».

-
- (١) في (سد): «حزام»، ولعله سبقة قلم.
(٢) في (عم) و (سد): «عبد الرحمن»، وهو خطأ.
(٣) في الأصل و (حسن): «ابن أبي عتيق»، والصواب ما أثبتته كما في (سد) و (عم) و (بغية).
(٤) في البغية: «خاتمة».

٢٢٧٠ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/٧٣/٢)، وقال: «رواه الحارث بن أبي أسامة».

قلت: أخرجه الحارث في مسنده «البغية» (٦١٤/٢) كتاب (٢٠) اللباس والزينة، باب (١٢) في الخاتم (رقم ٥٨٣)، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يلبس خاتمه في كفه اليمنى».

وتابع محمد بن إسماعيل في الرواية عن حرام بن عثمان كل من:

- ١ - مسلم بن خالد الزنجي.
- ٢ - عبد العزيز الدراوردي.
- ١ - أما متابعة الزنجي فأخرجها ابن الجعد في مسنده (١٠٦٤/٢ : ٣٠٧٥)، قال: «أنا الزنجي حدثني حرام بن عثمان به نحوه. ومن طريق ابن الجعد أخرجه ابن عدي، وأبو الشيخ. أما ابن عدي فأخرجها في الكامل (٤٤٦/٢) في ترجمة حرام قال: ثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن منيع، ثنا علي بن الجعد به مثله. وفي المطبوع تحرف مسلم بن خالد الزنجي إلى زنجي بن خالد.

وأما أبو الشيخ فأخرجها في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٠٧)، باب ذكر خاتمه ﷺ من طريقين قال: حدثنا الفضل بن العباس، نا يحيى بن عبد الله بن بكير، وحدثنا ابن منيع، نا علي بن الجعد: قالوا: نا مسلم بن خالد الزنجي به مثله.

٢ - وأما متابعة الدراوردي فأخرجها أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ١٠٨)، باب ذكر خاتمه ﷺ قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، نا سهل بن زنجلة نا عبد العزيز الدراوردي عن حرام به مثله. وتابع أبا عتيق في الرواية عن جابر محمد بن علي الباقر.

أخرجه الترمذي في الشمائل (ص ٩٣)، باب (١٣) ما جاء في أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه (رقم ١٠٠)، قال: حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى، حدثنا عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله مثله.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤/١٨٧) «في ترجمة عبد الله بن ميمون القداح» قال: ثنا أحمد بن زيد بن هارون القزار بمكة، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا عبد الله بن ميمون القداح، به مثله. ثم قال: وهذا لا أعلم رواه عن جعفر غير عبد الله بن ميمون. وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/٣٠٢) في ترجمة عبد الله بن ميمون القداح أيضاً، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا عبد الله بن ميمون مولى الحارث بن عبد الله بن ربيعة به مثله. ثم قال: «الرواية في هذا الباب فيها لين».

قلت: مدار هذه المتابعة على «عبد الله بن ميمون القداح»، وهو منكر الحديث متروك كما في التقريب (ص ٣٢٦: ٣٦٥٣).

وقد تابعه في الرواية عن جعفر عبادة بن صهيب.

أخرجه الجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (٢/٢٤٢)، كتاب (١٦) الزينة والأدب، باب الخاتم (رقم ٦٣٧)، قال: أخبرنا أبو نصر، أخبرنا أبو بكر عبد الرحمن بن إسماعيل الصابوني قال: ثنا محمد بن إسماعيل بن علي قال:

حدثنا أبو نصر نعمان بن محمد بن محمود الجرجاني قال: حدثنا أحمد بن محمود بن مملوك قال: حدثنا أحمد بن عيسى العلوي قال: حدثنا عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد، به نحوه، ولفظه «كان رسول الله ﷺ تختم في يمينه، وقُبُض والخاتم في يمينه»، ثم قال: «هذا حديث باطل، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: سألت أبا عن عباد بن صهيب؟ فقال: ضعيف الحديث منكر الحديث. ترك الحديث».

قلت: وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (ص ٢١٤ : ٤١١): عباد بن صهيب متروك الحديث». وقال البخاري في «الضعفاء الصغير» (ص ٧٩ : ٢٢٨): «عباد بن صهيب البصري تركوه».

الحكم عليه :

- الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، وفيه علتان :
- ١ - في إسناده «حرام بن عثمان» وهو متروك.
 - ٢ - في إسناده «محمد بن إسماعيل» ولم يتضح لي من هو ولا يفرح بمتابعاته فإن في كل واحدة منها «متروكاً» كما مضى في تخريجه، والله أعلم.

٢٢٧١ - وقال مسدد: حدثنا هشيم عن العوام^(١)، عن أزهر بن راشد قال: [كان]^(٢) أنس رضي الله عنه إذا حدث أصحابه بحديث لا يدرون ما هو أتوا الحسن رضي الله عنه ففسّره لهم. ففسّر لهم الحسن يوماً حديث: «لا تنقشوا»^(٣) في خواتمكم عربياً، أي: «لا تنقشوا محمداً».

-
- (١) في الأصل وجميع النسخ: «المقدم»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته كما سيأتي في تخريجه.
- (٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (حسن).
- (٣) النقش: قال في لسان العرب (٣/٥٨٨): «الانتقاش: أن تنتش على فصك، أي: تسأل النقاش أن ينقش على فصك».

٢٢٧١ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/١٧٢/٢]، وقال: «رواه مسدد والفظ له، والبيهقي في الكبرى، والنسائي مختصراً، ومدار أسانيدهم على أزهر بن راشد، وهو مجهول».

قلت: هذا الحديث روي مطولاً، وفيه ذكر تفسير الحسن له، ومختصراً بدونه. أما الرواية المطولة، فأخرجها مسدد كما ذكره البوصيري، والمصنف، ومن طريقه أخرجها البخاري، والبيهقي.

أما البخاري فأخرجها مختصرة في التاريخ الكبير (١/٤٥٥) «في ترجمة أزهر بن راشد» قال: حدثني مسدد عن هشيم، عن العوام بن حوشب، عن أزهر بن راشد قال: كان أنس بن مالك يحدث عن النبي ﷺ: «لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تنقشوا على خواتمكم عربياً». ثم قال: قال أبو عبد الله: «عربياً» يعني: «محمد رسول الله» يقول: «لا تكتبوا مثل خاتم النبي محمداً رسول الله».

وأما البيهقي، فأخرجها مطولة في السنن الكبرى (١٠/١٢٧) كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً ولا يضع الذمي في

موضع يتفضل فيه مسلماً، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا محمد بن الحسن بن أبي الحنين، ثنا مسدد به، عن الأزهر بن راشد قال: «كان أنس بن مالك رضي الله عنه يحدث أصحابه، فإذا حدثهم بحديث لا يدرون ما هو، أتوا الحسن ففسر لهم، فحدثهم ذات يوم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً»، فأتوا الحسن فقالوا: إن أنساً حدثنا اليوم بحديث «لا ندرى ما هو». قال: وما حدثكم؟ فذكروه، قال: نعم. أما قوله: «لا تنقشوا في خواتيمكم عربياً»، فإنه يقول: «لا تنقشوا في خواتيمكم محمداً». وأما قوله: «لا تستضيئوا بنار المشركين»، فإنه يقول: «لا تستشيروا المشركين في شيء من أموركم» وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨].

وتابع مسدداً في روايته على هذا النحو كل من:

- ١ - محمد بن الصباح.
- ٢ - إسحاق بن إسرائيل.
- ٣ - أبو كريب.
- ٤ - يعقوب بن إبراهيم.
- ١ - أما متابعة محمد بن الصباح، فأخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٣/٤)، باب نقش الخواتيم قال: حدثنا ابن أبي عمران قال: ثنا محمد بن الصباح قال: ثنا هشيم، به نحو رواية البيهقي إلا أنه لم يذكر الآية.
- ٢ - وأما متابعة إسحاق بن إسرائيل، فأخرجها الحافظ أبو يعلى في مسنده. ذكرها ابن كثير في تفسيره (٤٠٧/١٥)، قال: قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا إسحاق بن إسرائيل، حدثنا هشيم، به نحو رواية البيهقي، ولم أجده في المطبوع من مسنده.

.....
٣ و ٤ - وأما متابعة أبي كريب ويعقوب بن إبراهيم، فأخرجها ابن جرير في تفسيره (١٠٧/٣٥ : ٧٦٨٣)، قال: حدثنا أبو كريب، ويعقوب بن إبراهيم قالوا: حدثنا هشيم، به نحوه.

وأما الرواية المختصرة، فقد تابع مسدداً عليها كل من:

١ - أحمد بن حنبل.

٢ - مجاهد بن موسى الخوارزمي.

٣ - زكريا بن يحيى.

١ - أما متابعة أحمد، فأخرجها في مسنده (٩٩/٣)، قال: ثنا هشيم، أنا العوام، ثنا الأزهر بن راشد عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً».

٢ - وأما متابعة مجاهد بن موسى، فأخرجها النسائي في سننه (١٧٦/٨) كتاب (٤٨) الزينة، باب (٥١) قول النبي ﷺ: «لا تنقشوا على خواتيم عربياً». قال: أخبرنا مجاهد بن موسى الخوارزمي ببغداد قال: حدثنا هشيم به مثله.

٣ - وأما متابعة زكريا بن يحيى، فأخرجها أسلم بن سهل «بحشل» في «تاريخ واسط» (ص ٦٢)، قال: ثنا زكريا بن يحيى قال: ثنا هشيم به مثله.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف وله علتان:

١ - الجهالة في «أزهر بن راشد».

٢ - عنعنة «هشيم بن بشير» وهو مدلس من الطبقة الثالثة من المدلسين. وهذه العلة قد زالت بمجيئه مصرحاً فيه بالسمع كما عند أحمد، والنسائي.

ويشهد له حديث كل من:

١ - أنس.

٢ - عبد الله بن عمر.

.....
١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة، ونقش فيه: «محمد رسول الله ﷺ»، وقال: «إني اتخذت خاتماً من ورق ونقشت فيه: محمد رسول الله، فلا ينقشن أحد على نقشه».

أخرجه البخاري في صحيحه «الفتح» (١٠/٣٤٠: ٥٨٧٧)، ومسلم في صحيحه (٣/١٦٥٦: ٢٠٩٢)، والترمذي في سننه (٤/٢٠١: ١٧٤٥)، وقال: «صحيح حسن»، والنسائي في سننه (٨/١٧٦: ٥٢٠٨) و (٨/١٩٣: ٥٢٨٢)، وابن ماجه في سننه (٢/١٢٠١: ٣٦٤٠)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (١٢/٣٠٨: ٥٤٩٧، ٥٤٩٨)، وأحمد في المسند (٣/١٠١، ١٨٦، ٢٩٠)، وأبو يعلى في مسنده (٧/٣٨٩٦) و (٧/٣٩٣٦) و (٧/٣٥: ٣٦٤٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/١٩٠: ٢٥٠٩٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/٣٩٣: ١٩٤٦٥)، والبخاري في شرح السنّة (١٢/٦٤: ٢٥٠٩٩).

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب ثم ألقاه فاتخذ خاتماً من ورق، ونقش فيه: «محمد رسول الله»، وقال: «لا ينقشن أحد على خاتمي هذا»، وكان إذا لبسه جعل فصّه في بطن كفه».

أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٦٥٦: ٢٠٩١)، وأبو داود في سننه (٤/٤٢٥: ٤٢١٩)، والنسائي في سننه (٨/١٧٨: ٥٢١٦) و (٨/١٩٤: ٥٢٨٨)، وابن ماجه في سننه (٢/١٢٠١: ٣٦٣٩)، والترمذي في الشمائل (٩٤، ٩٥: ١٠٢)، والحميدي في مسنده (٢/٢٩٧: ٦٧٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/١٩٠: ٢٥٠٩٨)، والبيهقي في «الجامع في شعب الإيمان» (١١/٣٠٩: ٥٩٣١)، وفي «جزء الخاتم» (ص ٥٨: ١٩)، والبخاري في شرح السنّة (١٢/٦١: ١٣٣٣).

٢٢٧٢ – حدثنا^(١) أبو عوانة عن الأعمش، عن ابن ابنة^(٢) حذيفة رضي الله عنه قال: «كان نقش خاتم حذيفة رضي الله عنه كركيان^(٣) متقابلان وبينهما: الحمد لله».

(١) القائل: مسدد.

(٢) في (حسن): «عن ابنة حذيفة»، وفي (عم) و (سد): «عن ابن أخيه حذيفة»، وما في الأصل هو الصواب. فإن الأعمش يرويه عن موسى بن عبد الله الخطمي، عن أمه، وهي أم موسى بنت حذيفة – كما سيأتي في تخريجه –.

(٣) الكركي: طائر يقال له: الكروان، ويُدعى الحجل، والقبج. لسان العرب (١٥/٢٢٠).

٢٢٧٢ – تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٧٢/١] وقال: «رواه مسدد». وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/١٩٠) كتاب العقيدة، باب (١١٥) نقش الخاتم وما جاء فيه (رقم ٢٥١٠٠)، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن موسى بن عبد الله بن زيد [هكذا في المطبوع، والصواب: يزيد]، عن أمه، عن حذيفة قالت: كان في خاتمه كركيان متقابلان بينهما مكتوب: «الحمد لله». وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٦٣) باب نقش الخواتيم قال: حدثنا علي قال: ثنا شريك عن الأعمش، به نحوه مختصراً. ولفظه: «كان نقش خاتم حذيفة كركيان».

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد رجاله ثقات. ولكنه ضعيف من أجل عنعنة الأعمش، وهو مدلس من الثالثة – على الراجح – لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع. وفي رواية ابن أبي شيبة، أن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي يرويه عن أمه، وأم موسى هذه مجهولة لا تُعرف، ولم أجد لها ترجمة في ما بين يدي من المراجع.

.....

تنبيه:

قال ابن رجب الحنبلي في أحكام الخواتيم (ص ١٣٧): «وإن نقش عليه صورة حيوان لم يجز للنصوص الثابتة المستفيضة في تحريم التصوير، وليس هذا موضع ذكرها، لكن هل يحرم لبسه أو يكره؟ فيه وجهان لأصحابنا...».

[سد٣٤] ٢٢٧٣ — حدثنا^(١) أبو عوانة عن الأعمش، عن عمران / بن موسى بن طلحة، عن أبيه قال: «كان لطلحة رضي الله عنه خاتم من ذهب».

.....
(١) القائل: هو مسدد.

٢٢٧٣ — تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٧٢/٢] وقال: «رواه مسدد». وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٢٢٠)، قال: أخبرنا الفضل بن دكين، ومحمد بن عمر قالوا: أخبرنا إسرائيل قال: «سمعت عمران بن موسى بن طلحة يذكر عن أبيه أن طلحة بن عبيد الله قتل يوم الجمل، وعليه خاتم من ذهب»، ثم قال: أخبرنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا قيس بن الربيع به قال: «كان في يد طلحة خاتم من ذهب فيه ياقوتة حمراء، فترعها، وجعل مكانها جزعة، فأصيب رحمه الله يوم الجمل وهي عليه».

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف، وفيه علتان:

١ — عننة الأعمش، وهو مدلس من الثالثة.

٢ — في إسناده «عمران بن موسى بن طلحة»، وهو مجهول.

لكن يشهد له مجيئه من طرق أخرى عن عمران كما في تخريجه، ويشهد له ما رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٥٩)، قال: حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا القواريري قال: ثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد، عن مصعب بن سعد قال: «رأيت في يد طلحة بن عبيد الله خاتماً من ذهب، ورأيت في يد صهيب خاتماً من ذهب، ورأيت في يد سعد خاتماً من ذهب».

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٧/٣٥١) في ترجمة «مصعب بن سعد» ورجاله ثقات حفاظ، والله أعلم.

٢٢٧٤ - حدثنا^(١) أبو معاوية عن عبد الرحمن بن مهاجر قال:
«رأيت في يد أنس بن مالك رضي الله عنه خاتماً من ذهب».

(١) القائل: مسدد.

٢٢٧٤ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٧٢/٢] وقال: «رواه مسدد، وابن حبان في صحيحه، ولفظه: «أن أنس بن مالك أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ في يده يوماً خاتماً من ذهب، فاضطرب الناس الخواتيم، فرمى به وقال: لا ألبسه أبداً»، وهو في الصحيح من غير قوله ذهب».

قلت: أخرجه ابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٣٠٤/١٢)، كتاب (٤٣) الزينة والتطيب (رقم ٥٤٩٢)، ولكن ليس من طريق «عبد الرحمن بن مهاجر»، وإنما قال ابن حبان: أخبرناه عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي قال: حدثنا ابن جريج قال: حدثني زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك أخبره، . . . فذكره». فجعله من طريق الزهري.

وهو كما ذكره البوصيري في الصحيح من غير قوله: «ذهب»، وإنما هو «من ورق»، أخرجه البخاري في صحيحه «الفتح» (٣٣١/١٠: ٥٨٦٨)، ومسلم في صحيحه (١٦٥٧/٣: ٢٠٩٣). قال الحافظ في الفتح (٣٣٢/١٠): «هكذا روى الحديث الزهري عن أنس، واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه ونُسب فيه إلى الغلط، لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب. . .»، وأما الأثر من طريق عبد الرحمن بن مهاجر فلم أجد من أخرجه عنه، والله أعلم.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف من أجل حال «عبد الرحمن بن مهاجر»، فإنه كما قال أبو حاتم: «شيخ ليس بالمشهور».

٢٢٧٥ - حدثنا^(١) سفيان عن عمرو، عن طاوس قال: «إن النبي ﷺ كان على المنبر وعليه خاتم من ذهب فقال للناس: إليكم نظرة وإليه نظرة فرمى به».

(١) القائل: هو مسدد.

٢٢٧٥ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٧٢/٢] وقال: «رواه مسدد مرسلًا بسند الصحيح».

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٤٧٠) من طريقين قال: أخبرنا الفضل بن ذكين، أخبرنا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار، عن طاوس، وأخبرنا عارم بن الفضل، أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب قال: «سمعت طاوساً يحدث أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب، فبينما هو يخطب الناس يوماً نظر إليه فقال: له نظرة ولكم أخرى، ثم خلعه فرمى به وقال: لا ألبسه أبداً».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/١٩٢)، كتاب العقيقة، باب (١١٧) في الخاتم والفضة (رقم ٢٥١٢٨)، قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان، عن حبيب، عن طاوس قال: «كان لرسول الله ﷺ خاتم فضة في يده، فقال النبي ﷺ: لكم نظرة، ولهذا نظرة، لقد عناني هذا اليوم، فنزعه فأعطاه رجلاً».

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل. ويشهد له حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً فلبسه فقال: شغلني هذا عنكم منذ اليوم إليه نظرة وإليكم نظرة ثم رمى به».

أخرجه أحمد في مسنده (١/٣٢٢)، والنسائي في سننه (٨/١٩٤)، ١٩٥: (٥٢٨٩). قال البنا في الفتح الرباني (١٧/٢٥٥): «سنده صحيح ورجاله ثقات»، وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٤/٣٤٦: ٢٩٦٣): «إسناده صحيح»، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي (٣/١٠٧١: ٤٨٨٣): «صحيح الإسناد».

٢٢٧٦ - وقال أبو بكر: حدثنا علي بن مسهر، ثنا يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل^(١)، عن ابن عمر قال^(٢): نهى رسول الله ﷺ عن القسيّة^(٣)(٤) والميثرة^(٥) وعن خاتم الذهب، وعن المفدّم^(٦). قال يزيد: فقلت للحسن: ما القسيّة؟ / قال: ثياب مزلّعة بحريز تصنع بمصر قد [عم ٣٢٩] رأيتها. قلت: فما المفدّم؟ قال: المشبعة بالمعصر.

(١) في الأصل: «سهل»، وكذا باقي النسخ، والصواب: «سهيل»، كما في ترجمته وكما سيأتي في تخريجه.

(٢) سقط من النسخ قوله: «عن ابن عمر» وهو في مختصر الإتحاف ومجمع الزوائد، وكما سيأتي في تخريجه.

(٣) في (سد) و (عم): «القي».

(٤) القسيّة: بفتح الكاف، وكسر السين المهملة المشددة: نسبة إلى موضع يُنسب إليه الثياب القسيّة، وهي ثياب مزلّعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر مما يلي الفرماء. فتح الباري (٣٠٥/١٠)، حاشية السندي على سنن النسائي (١٨٩/٢).

(٥) الميثرة: بكسر الميم، وسكون التحتانية، وفتح المثناة، بعدها راء، ثم هاء ولا همزة فيها. وأصلها من الوثارة أو الوثرة. والوثير: هو الفراش الوطىء، وهي جلود السباع، وقال النووي: «هو تفسير باطل»، وجاء تفسيرها معلقاً في صحيح البخاري، قال: «والميثرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يصفونها». ورجح البخاري هذا التعريف على قولهم: «جلود السباع». فتح الباري (٣٢٠/١٠)، صحيح مسلم (٣٣/١٤).

(٦) المفدّم: بضم الميم، وفتح الفاء، وفتح الدال المهملة وتشديدها: وهو الثوب المشبع حمرة. النهاية لابن الأثير (٤٢١/٣)، شرح السيوطي، وحاشية السندي على سنن النسائي (١٨٩/٢).

٢٢٧٦ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٧٢/٢] وقال: «رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند صحيح، وعنه ابن ماجه مختصراً».

قلت: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٩/٢، ١٠٠)، قال: ثنا حسين بن محمد، ثنا يزيد - يعني ابن عطاء - عن يزيد بن أبي زياد، حدثني الحسن بن

سهيل، أو سهيل بن عمرو بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الميثرة، والقسيّة، وحلقة الذهب، والمقدم». قال زيد: «الميثرة: جلود السباع، والقسيّة: ثياب مزلعة من ابريسم، يُجاء بها من مصر، والمقدم: المشيع بالمعصفر». قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٩٣/٨): «... وفي الهامش (م) ما نصّه: «الصواب: الحسن بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف - كما في الأطراف للمزي -»، وهو كذلك - إن شاء الله - ولعل الزيادة التي هنا «أو سهيل بن عمرو»، وهم من بعض الرواة أو بعض الناسخين أو اشتبهاً في اسم آخر، ولكنه وهم بكل حال».

وقال الهيثمي في المجمع (١٤٥/٥): «رواه أحمد، وفيه يزيد بن عطاء الشكري، وهو ضعيف»، وقال أحمد شاكر في الموطن السابق: «إسناده صحيح». وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٩/٥) كتاب العقيقة، باب (٦٩) من كره المعصفر للرجال (رقم ٢٤٧٣٤)، قال: حدثنا علي عن يزيد بن أبي زياد، عن الحسن بن سهيل به مختصراً، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن المقدم». قال يزيد: قلت للحسن: ما المقدم؟ قال: المشيع بالمعصفر».

ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في سننه (١١٩١/٢) كتاب (٣٢) اللباس، باب (٢١) كراهية المعصفر للرجال (رقم ٣٦٠١)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، به مثله.

وأخرجه كذلك في (١٢٠٢/٢) كتاب (٣٢) اللباس، باب (٤٠) النهي عن خاتم الذهب (رقم ٣٦٤٣) بالإسناد نفسه بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب». وأخرج البخاري بعضه معلقاً «الفتح» (٣٠٥/١٠) كتاب (٧٧) اللباس، باب (٢٨) لبس القسي قال: وقال جرير عن يزيد في حديثه: القسيّة: ثياب مزلعة يُجاء بها من مصر فيها الحرير، والميثرة: جلود السباع.

قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق: «وأما حديث جرير عن يزيد، فقال

إبراهيم الحربي في غريب الحديث له: ثنا عثمان بن أبي، ثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد، عن الحسن بن سهيل قال: «القسية ثياب مزلعة يُجاء بها من مصر فيها حرير»، فاقصر على بعض الجزء الموقوف على الحسن بن سهيل».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، وله علتان:

- ١ - في إسناده: «يزيد بن أبي زياد»، وهو ضعيف - كما في ترجمته - .
- ٢ - وفي إسناده كذلك: «الحسن بن سهيل»، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان بذكره له في الثقات، وهو متساهل في توثيق المجهولين. وقول ابن معين فيه: «مشهور» لا يلزم منه توثيقه.

ويشهد له حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي، والمعصفر، وعن تختم بالذهب، وعن القراءة في الركوع»، وفي رواية: «نهاني حبيبي ﷺ عن ثلاث، لا أقول: نهى الناس! نهاني عن تختم بالذهب، وعن لبس القسي، وعن المعصفر المقدم».

أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٦٤٨: ٢٠٧٨)، وأبو داود في سننه (٤/٣٢٢)، (٣٢٢٣: ٤٠٤٤)، والترمذي في سننه (٢/٤٩، ٥٠: ٢٦٤) و(٤/١٩٨: ١٧٣٧)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه (٢/١٨٨، ١٨٩: ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤)، وأحمد في المسند (١/٨١، ٩٢، ١٠٤، ١١٤، ١٢٣، ١٢٦، ١٣٧)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (١٢/٢٥٤: ٥٤٣٨) و(١٢/٢٥٦: ٥٤٤٠) و(١٢/٣٢١: ٥٥٠٢)، والطيالسي في مسنده (ص ١٧: ١٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٢٤ و ٣/٢٧٤)، وفي الجامع لشعب الإيمان (١١/٢٨٣: ٥٩٠٨)، والدارقطني في سننه (١/٤١)، وأبو يعلى في مسنده (١/٢٣٨: ٢٧٦) و(١/٢٥٩: ٣٠٤) و(١/٣٣٠: ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥) و(١/٣٣٣: ٤٢٠) و(١/٤٠٩: ٥٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٦٠)، والبغوي في شرح السنة (١٢/٢٣: ٤٠٩٣).

٢٢٧٧ - وقال مسدد: حدثنا هشيم عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي قال: «كانوا يرخصون للغلام أن يلبس خاتم الذهب، فإذا بلغ ألقاه».

٢٢٧٧ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٧٢/٢) وقال: «رواه مسدد عن هشيم، عن العوام بن حوشب، عنه به». وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (١٩٥/٥: ٢٥١٥٥) كتاب العقيقة، باب (١٢١) من رخص فيه «أي خاتم الذهب»، قال: حدثنا هشام - هكذا في المطبوع، والصواب: هشيم - عن العوام، عن إبراهيم التيمي قال: «كانوا يرخصون للغلام في خاتم الذهب؛ فإذا كبر ألقاه، أو قال: طرحه».

الحكم عليه:

الأثر رجاله ثقات، لكنه ضعيف من أجل عنعنة «هشيم بن بشير»، وهو مدلس من أهل المرتبة الثالثة الذين لا يقبل من حديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع.

٢٦ - باب النعال

٢٢٧٨ - قال مسدد: حدثنا معتمر عن أبيه قال: حدثني رجل قال: رأيت نعل رسول الله ﷺ معقبة^(١) لها قبالان^(٢).

-
- (١) معقبة: قال ابن الأثير: «المُعَقَّبَةُ: التي لها عَقَبٌ». النهاية (٢٦٩/٣).
- (٢) قبالان: القِبَالُ - بكسر القاف، وتخفيف الموحدة، وآخره لام - قال ابن الأثير: «وهو زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الإصبعين». وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين اصبعي الرجل». النهاية (٨/٤)، فتح الباري (٣٢٥/١٠).

٢٢٧٨ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٧١/٢)، وقال: «رواه مسدد عن معتمر به، وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه البزار». ولم أجد من أخرجه غير مسدد.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لأن في إسناده رجلاً مجهولاً. ويشهد له حديث كل

من:

١ - أنس بن مالك.

٢ - ابن عباس .

٣ - أبو هريرة .

١ - حديث أنس رضي الله عنه، أن نعلَي النبي ﷺ كان لهما قبّالان . أخرجه البخاري في صحيحه «فتح الباري» (١٠/٣٢٤ : ٥٨٥٧)، وأبو داود في سننه (٤/٣٧٥ : ٤١٣٤)، والترمذي في سننه (٤/٢١٢، ٢١٣ : ١٧٧٢، ١٧٧٣)، وقال : حسن صحيح، وفي الشمائل (ص ٨٢ : ٧٦)، والنسائي في سننه (٨/٢١٧ : ٥٣٦٧)، وابن ماجه في سننه (٢/١١٩٤ : ٣٦١٥)، وأحمد في المسند (٣/١٢٢، ٢٠٣، ٢٤٥، ٢٦٩)، وعبد بن حميد في مسنده «المنتخب» (٣/٨٩ : ١١٧٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/١٧٦ : ٢٤٩٣٨)، وابن سعد في الطبقات (١/٤٧٨)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١١٧)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان (١١/٢٣٠، ٢٣١ : ٥٨٥٦، ٥٨٥٧)، والبغوي في شرح السنة (١٢/٧٣، ٧٤ : ٣١٥٣).

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال : «كان لنعل النبي ﷺ قبّالان مثني شراكهما» أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١١٩٤ : ٣٦١٤)، وابن سعد في الطبقات (١/٤٧٨)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١١٧)، والترمذي في الشمائل (ص ٨٢ : ٧٧)، والبغوي في شرح السنة (١٢/٧٤ : ٣١٥٤)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان (١١/٢٣٣ : ٥٨٦٠)، وصححه الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجه (٢/٢٨٥ : ٢٩١١).

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال : «كان لنعل رسول الله ﷺ قبّالان»، وفي رواية «كان لنعل رسول الله ﷺ، ولنعل أبي بكر قبّالان، ولنعل عمر قبّالان، وأول من عقد عقداً واحداً عثمان رضي الله عنهم . أخرجه الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (٧/١٥٧ : ٤٢٢٩)، وفي الصغير «الروض الداني» (١/١٦٢ : ٢٥٤)، وقال : لم يروه عن ابن أبي ذئب إلا معمر ولا عنه، إلا

.....

عبد الرزاق تفرد به الطهراني، وأخرجه البزار في مسنده «مختصر زوائد مسند البزار» (٦٥٥/١ : ١١٩٠) مختصراً، وقال: لانعلمه يروي عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ولا رواه عن هشام إلا عبد الرحمن، وفي حديثه لين، وأخرجه الترمذي في الشمائل (ص ٨٤ : ٨٠)، قال الهيثمي في المجمع (٥/١٣٨): «رواه الطبراني في الصغير، والبزار باختصار، ورجال الطبراني ثقات».

٢٢٧٩ — وقال الحارث: حدثنا أشهل [هو ابن حاتم^(١)] (٢)، ثنا [عم ١٧١ب] زياد / أبو عمر قال: «دخلنا على شيخ يقال له: «مهاجر»^(٣). وعلي نعل له قبالة، قال: وقد كنت تركته لشهرته. فقال: ما هذا؟ فقلت: أردت تركه لشهرته. فقال: لا تتركه فإن نعل رسول الله ﷺ كانت هكذا».

-
- (١) في الأصل وجميع النسخ: «ابن أبي حاتم»، وهو خطأ، والصواب: «ابن حاتم»، كما يأتي في ترجمته.
- (٢) ما بين المعكوفتين ساقط من «البغية».
- (٣) في البغية زيادة «قال» بعد قوله «مهاجر»، ومهاجر هذا لم أعرفه.

٢٢٧٩ — تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٧١/٢)، وقال: «رواه الحارث بن أبي أسامة وأصله في صحيح البخاري من حديث أنس».

قلت: أخرجه الحارث في مسنده «البغية» (٦١١/٢) كتاب (٢٠) اللباس والزينة، باب (٧) ما جاء في النعل (رقم ٥٧٧)، قال: حدثنا أشهل، ثنا زياد أبو عمر قال: دخلنا على شيخ يقال له: مهاجر، قال: وعلي نعل له قبالة، قال: وقد كنت تركته لشهرته، فقال ما هذا؟ فقلت: أردت تركه لشهرته، فقال: لا تتركه، فإنه نعل النبي ﷺ كانت هكذا.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد حسن، من أجل حال «أشهل بن حاتم» فإنه صدوق حسن الحديث كما في ترجمته، والله أعلم.

ويشهد لمعناه حديث أنس كما ذكره البوصيري، وحديث ابن عباس، وحديث أبي هريرة، وقد تقدمت في شواهد الحديث السابق رقم (٢٢٧٨).

٢٢٨٠ - حدثنا^(١) أشهل ثنا ابن عون^(٢)، قال: أتيت حذاء^(٣) بالمدينة فقلت: احذ نعلي فقال: إن شئت حذوتها هكذا، وإن شئت حذوتها كما رأيت نعل رسول الله ﷺ [فقلت: وأنت^(٤) رأيت نعل رسول الله ﷺ]؟^(٥) قال: رأيتها في بيت فاطمة رضي الله عنها، قال: حسبته قال: في بيت فاطمة بنت عبيد الله بن عباس، قلت^(٦): احذها كما رأيت نعل النبي ﷺ. قال: فحذاها لها قبالان. فقال^(٧): وقدمت^(٨) وقد أخذها^(٩) ابن سيرين^(١٠).

(١) القائل: هو الحارث بن أسامة.

(٢) في (عم): «عسجد»، وهو خطأ.

(٣) الحذاء: هو صانع النعال. النهاية (٣٥٧/١).

(٤) في البغية: «وأين».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (حسن).

(٦) في البغية: «قال».

(٧) في البغية: «قال».

(٨) في (حسن) و (سد) و (عم) والبغية: «فقدمت».

(٩) في (سد): «أخذهما».

(١٠) في البغية: «محمد بن سيرين».

٢٢٨٠ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٧١/٢) وسكت عليه.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده «البغية» (٦١٠/٢) كتاب (٢٠) اللباس والزينة، باب (٧) ما جاء في النعل (رقم ٥٧٦)، قال: حدثنا أشهل، ثنا ابن عون قال: أتيت حذاء بالمدينة فقلت: احذ نعلي فقال: إن شئت حذوتها هكذا، وإن شئت حذوتها كما رأيت نعل رسول الله ﷺ. فقلت: وأين رأيت نعل رسول الله ﷺ؟ قال: رأيتها في بيت فاطمة قال: حسبته قال: في بيت فاطمة بنت عبيد الله بن عباس،

قال: أخذها كما رأيت نعل النبي ﷺ. قال: فحذاها لها قبّالان. قال: فقدمت وقد أخذها محمد بن سيرين».

وتابعاً أشهلاً في الرواية عن ابن عون كل من:

١ - معاذ العنبري.

٢ - ومحمد بن عبد الله الأنصاري.

٣ - وسُليم بن أخضر.

١ - أما متابعة معاذ العنبري، فأخرجها أبو داود في المراسيل، باب (٨٧)

ما جاء في اللباس (ص ٣١٣ رقم ٤٤٢)، قال: حدثنا ابن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا ابن عون فذكر نحوه.

٢ - وأما متابعة محمد بن عبد الله الأنصاري، فأخرجها ابن سعد في

«الطبقات» (٤٧٩/١)، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري أخبرنا ابن عون به نحوه إلا أنه قال: «بمكة» بدل «المدينة».

٣ - وأما متابعة سُليم بن أخضر، فأخرجها ابن سعد أيضاً في «الطبقات»

(٤٧٩/١)، قال: أخبرنا عفان بن مسلم أخبرنا سُليم بن أخضر أخبرنا ابن عون به نحوه. وقال: «بمكة» أيضاً.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد حسن إلى ابن عون من أجل حال «أشهل بن حاتم» فإنه

صدوق حسن الحديث، ولكنه يرتقي إلى درجة الصحة حيث تابع أشهلاً الثقات

الأثبات كمعاذ العنبري، وسُليم بن أخضر، والله أعلم.

(١٠٠) حديث علي^(١) ﷺ فيما يقال عند اللباس . تقدم في أوائل

البیوع .

(١) حديث علي^(١) ﷺ أخرجه إسحاق، وعبد بن حميد جميعاً: قال إسحاق: أنا. وقال عبد: ثنا محمد بن عبيد، ثنا المختار، وهو ابن نافع التمار عن أبي مطر قال: خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي خلفي، إرفع إزارك فإنه اتقى لربك وأتقى لثوبك، وخذ من رأسك إن كنت مسلماً فمشيت خلفه، وهو متر بآزار ومرتد برداء ومعه الدرّة. فقلت: من هذا؟ فقيل: أمير المؤمنين فذكر الحديث . . .، ثم ذكر الحافظ الحديث بدون ذكر موطن الشاهد.

هكذا أورد الحافظ الحديث في المطالب (٢/٤٦ : ٢٣٣٩)، وموطن الشاهد في الحديث هو، أن علياً رضي الله عنه، أتى غلاماً حدثاً فاشتري منه قميصاً بثلاثة دراهم فلبسه ما بين الرسغين إلى الكعبين يقول في لبسه: «الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس وأوارني به عورتني. فقيل له: يا أمير المؤمنين هذا شيء ترويه عن نفسك أو شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: لا، بل شيء سمعته من رسول الله ﷺ يقوله عند الكسوة . . . الحديث»، ثم قال: وقال أبو يعلى: حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار، ثنا المعافي بن عمران، ثنا مختار التمار به. وسبق برقم (١٤٢٨) و(١٣٣٩).

(١٠٠) - تخريجه:

أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١٥٧، ١٥٨)، وفي فضائل الصحابة (١/٥٢٨ : ٨٧٨)، وأخرجه عبد بن حميد في مسنده «المنتخب» (١/١٤٥ : ٩٦)، وأخرجه هناد في الزهد (٢/٣٧٠ : ٧١٢)، ثلاثتهم «أحمد، وعبد بن حميد، وهناد» قالوا: حدثنا محمد بن عبيد، ثنا المختار بن نافع، عن أبي مطر فذكره ومختصراً، إلا عبد بن حميد فقد أخرجه بطوله.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١/١٥٧)، قال: حدثنا سويد بن سعيد ثنا مروان الفزاري، عن المختار بن نافع، به نحوه مختصراً. وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١/٢٥٣ : ٢٩٥)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار حدثنا المعافي بن عمران عن مختار التمار، به نحوه مختصراً أيضاً. وأخرجه كذلك في (١/٢٧٤ : ٣٢٧)، قال: حدثنا عبيد الله، حدثنا عثمان بن

.....

عمر، حدثنا شيخ من أهل الكوفة يقال له: أبو المحياة التيمي قال: حدثني أبو مطر فذكره مختصراً.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، وفيه علتان:

١ - في إسناده «المختار بن نافع» وهو ضعيف.

٢ - وفي إسناده كذلك «أبو مطر» وهو مجهول.

ويشهد له:

١ - حديث أبي سعيد الخدري.

٢ - حديث أبي أمامة.

١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه: إما قميصاً أو عمامة ثم يقول: «اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك من خيره، وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له». وفي رواية «اللهم أنت كسوتني هذا الشوب فلك الحمد أسألك من خيره... الحديث». أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٠، ٥٠)، وأبو داود في سننه (٤/٣٠٩: ٤٠٢٠، ٤٠٢١، ٤٠٢٢)، والترمذي في سننه (٤/٢١٠: ١٧٦٧)، وقال: «حسن غريب صحيح»، وفي الشرائع (ص ٧٠: ٦١)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (١٢/٢٣٩، ٢٤٠: ٥٤٢٠، ٥٤٢١)، والحاكم في المستدرک (٤/١٩٢)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وعبد بن حميد في مسنده «المنتخب» (٢/٦٥: ٨٨٠)، وأبو يعلى في مسنده (٢/٣٣٧: ١٠٧٩)، والبيهقي في الجامع في شعب الإيمان (١١/٢٤٥: ٥٨٧٢)، وابن سعد في الطبقات (١/٤٦٠)، والطبراني في الدعاء (٢/٩٨٠: ٣٩٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ١١٥، ٢٣٩: ٢٧٠)، والبغوي في شرح السنة (١٢/٤٠: ٣١١١)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٩١، ٩٢، ٩٣)، والحديث صححه الألباني كما في

صحيح سنن أبي داود (٢/٧٦٠ : ٣٣٩٣)، كما في صحيح سنن الترمذي (٢/١٥٢ : ١٤٤٦).

٢ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: لبس عمر رضي الله عنه ثوباً جديداً فقال: «الحمد لله الذي كساني ما أوارني به عورتني، وأتجمل به في حياتي»، ثم قال عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من لبس ثوباً جديداً فقال: «الحمد لله الذي كساني ما أوارني به عورتني وأتجمل به في حياتي» ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق وأبقى فتصدق به كان في حفظ الله عز وجل، في كنف الله عز وجل، في سبيل الله عز وجل قالها ثلاثاً. أخرجه أحمد في مسنده (٤٤/١٥)، وأخرجه الترمذي في سننه (٥٢١/٥ : ٣٥٦٠)، وقال: «هذا حديث غريب»، وابن ماجه في سننه (١١٨٧/٢ : ٣٥٥٧)، والحاكم في المستدرک (٤/١٩٣)، وقال: «هذا حديث لم يحتج الشيخان رضي الله عنهما، بإسناده، ولم أذكر أيضاً في هذا الكتاب مثل هذا على أنه حديث، تفرد به إمام خراسان، عبد الله بن المبارك من أئمة أهل الشام رضي الله عنهم أجمعين، فأثرت إخراجهم ليرغب المسلمون في استعماله»، وأخرجه عبد بن حميد في مسنده «المنتخب» (١/٥٧ : ١٨)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان (١١/٢٤٦ : ٥٨٨٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ٢٤٠ : ٢٧٢)، والحديث ضعيف، ضعفه الألباني كما في ضعيف سنن الترمذي (ص ٤٦٦ : ٧١٣)، وكما في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٢٨٩، ٢٩٠ : ٧٨٢).

٢٧ - باب النهي عن^(١) حلية السيوف

٢٢٨١ - [١] قال الحارث: حدثنا عبد العزيز بن أبان عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن خالد، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ [أن يحلى السيف بالفضة] قال خالد رضي الله عنه: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ»^(٢)، قال: سمعته ممن لم يكذب أو يكذبني.

[٢] وقال أحمد بن منيع: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي^(٣) قال: ثنا هشام الدستوائي به، ولم يذكر خالداً في الإسناد، وقال: «أن تحلى السيوف».

(١) في (عم): «في»، بدل: «عن».

(٢) ساقط من (حسن).

(٣) زاد في (ك): (وزيد بن هارون قال).

٢٢٨١ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٧٣/٢] وقال: «رواه أحمد بن منيع، والحارث بن أبي أسامة، واللفظ له».

قلت: أخرجه الحارث في مسنده «البعية» (٦١٧/٢) كتاب (٢٠) اللباس والزينة، باب (١٥) تحلية السيف (رقم ٥٨٨)، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبان ثنا

.....

هشام عن يحيى بن أبي كثير، عن خالد، عن أبي أمامة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يحلى السيف بالفضة» قال خالد: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: «سمعته ممن لم يكذب - أو يكذب أو يكذبي -».

الحكم عليه:

١ - الحديث بالإسناد الأول ضعيف جداً وعلته أن في إسناده «عبد العزيز بن أبان»، وهو متروك.

وأما الإسناد الثاني، فإن رجاله ثقات لكن يشكل عليه أن سماع يحيى بن أبي كثير من أبي أمامة مختلف فيه. قال العلاني في جامع التحصيل (ص ٢٩٩) «روى عن جماعة من الصحابة منهم جابر، وأنس، وأبو أمامة وحديثه عنه في صحيح مسلم، وقال أبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري، وغيرهم: لم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنس ابن مالك فإنه رآه رؤية ولم يسمع منه».

وعليه فحديثه عن الصحابة مرسل، لكن يشهد له ما روي عن أبي أمامة موقوفاً عليه «لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة، وإنما كانت حليتهم العلابي والآنك والحديد» أخرجه البخاري في صحيحه «الفتح» (١١٢/١٠): (٢٩٠٩)، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٩٣٨/٢: ٢٨٠٧)، عن سليمان بن حبيب قال: «دخلنا على أبي أمامة فرأى في سيوفنا شيئاً من حلية الفضة، فغضب وقال: فذكره»، والعلابي هي: العصب، والآنك: هو الرصاص. انظر الفتح (١١٣/١٠).

٢٨ - باب وسم^(١) الدواب والإخصاء^(٢) (٣)

[سد٤٤٤] ٢٢٨٢ - [١] قال الطيالسي^(٤): حدثنا / ابن أبي ذئب عن

جعفر بن تمام، عن جده العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، قال: «إن رسول الله ﷺ نهى عن الوسم في الوجه» فقال العباس رضي الله عنه: «لا أسم إلا في آخر عظم فوسم في الجاعرتين^(٥)».

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا موسى بن محمد بن حيان^(٦)، ثنا

سليمان بن داود به.

(١) الوسم: هو أن يُعلم على الدابة بالكفي. النهاية (١٨٦/٥)، لسان العرب (٦٣٥/١٢).

(٢) الإخصاء: قال في لسان العرب (٢٣٠/١٤): «خصى الفحل خصاءً - ممدود - سَلَّ خصية. يكون في الناس، والدواب، والغنم».

(٣) جاء هذا الباب في نهاية «كتاب اللباس والزينة» وكان الأليق أن يكون ضمن أبواب «كتاب الأضحية».

(٤) هذا الحديث لم أجده في مسند الطيالسي المطبوع.

(٥) الجاعرتان: هما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر، أو هما لحمتان يكتنفان أصل الذنب، وهما من الإنسان موضع رقمتي الحمار، شرح صحيح مسلم (٩٧/١٤)، النهاية (٢٧٥/١).

(٦) في (سد) و (عم): «حيان».

٢٢٨٢ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/١٦٠/٢)، وقال: «رواه أبو داود

الطيالسي وأبو يعلى . . .».

قلت: لم أجد في المطبوع من مسند أبي داود الطيالسي.
ومن طريقه أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٩/١٢ : ٦٧٠١)، قال: حدثنا
موسى بن محمد بن حيان، حدثنا سليمان ابن داود عن ابن أبي ذئب، عن جعفر بن
تمام، عن جده العباس بن عبد المطلب، أن النبي ﷺ نهى عن الوسم في الوجه.
فقال العباس: لا أسم إلا في الجاعرتين.
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٨٧/٢)، قال: وقال لي عبد الله بن
محمد، حدثنا أبو داود به نحوه مختصراً.
وذكره الهيثمي في المجمع (١٠٩/٨)، وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني،
ورجالهما ثقات، وفي بعضهم خلاف إلا أن جعفر بن تمام بن العباس لم يسمع من
جده، والله أعلم».

قلت: ولم أجد في المطبوع من معجم الطبراني.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد رجاله ثقات لكنه ضعيف لانقطاعه، ولكن يشهد له:

- ١ - حديث جابر.
 - ٢ - حديث ابن عباس.
 - ٣ - حديث أبي هريرة.
 - ٤ - حديث طلحة بن عبيد الله.
- ١ - حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ رأى حماراً قد وُسم في وجهه
فقال: «ألم أنه عن هذا؟ لعن الله من فعله ونهى عن ضرب الوجه»، وفي رواية مسلم
«نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه». أخرجه مسلم في
صحيحه (١٦٧٣/٣ : ٢١١٦، ٢١١٧)، وأبو داود في سننه (٥٧/٣ : ٢٥٦٤)،
والترمذي في سننه (١٨٣/٤ رقم ١٧١٠)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وأحمد في المسند (٢٩٦/٣، ٢٩٧، ٣١٨، ٣٢٣، ٣٧٨. وابن خزيمة في صحيحه (١٤٦/٤ : ٢٥٥١)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٤٣٨/١٢ : ٥٦٢٠) و (١٢/٤٤٤، ٤٤٢/١٢) و (٥٦٢٦، ٥٦٢٧، ٥٦٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٥/٥)، (٣٥/٧)، وأبو يعلى في مسنده (٧٦/٤ : ٢٠٩٩) و (١١١/٤ : ٢١٤٨) و (١٦٦/٤ : ٢٢٣٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٥٨/٤، ٤٥٩ : ٨٤٥٠، ٨٤٥١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٣/٤ : ١٩٩٢٦، ١٩٩٣٠)، والبغوي في شرح السنة (٢٣١/١١ : ٢٧٩٢).

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: ورأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك قال: فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه، فأمر بحمار له، فكوى في جاعرتيه، فهو أول من كوى الجاعرتين». أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٧٣/٣ : ٢١١٨)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (١٢/٤٤٠، ٤٤٢ : ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥/٧، ٣٦). والطبراني في الكبير (٤٠٣/١٠، ٤٠٤ : ١٠٨٢٢).

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «وسم العباس بعبراً له في وجهه، فقال له رسول الله ﷺ: فهلاً في عظم غير الوجه، فقال: والذي بعثك بالحق لا أسم إلا في آخر عظم منه فوسم في الجاعرتين». أخرجه البزار «كشف الأستار» (٢/٤٤٣ : ٢٠٦٦)، وانظر «مختصر زوائد البزار» (٢/٢٣٠ : ١٧٥٩)، قال الهيثمي في المجمع (١١٠/٨): «رواه البزار عن شيخه إسماعيل، عن خالد الطحان، ولم أعرف إسماعيل، وبقية رجاله رجال الصحيح». وقال البوصيري في مختصر الإنحاف (١/١٦٠ : ٢) : «رواه البزار بسند صحيح».

٤ - حديث طلحة بن عبيد الله، وهو حسن، ويأتي برقم (٢٢٨٥).

٢٢٨٣ - وقال أبو بكر: حدثنا علي بن مسهر، وعلي بن هاشم - فرقهما - عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: «رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوماً بين عينيه فكره ذلك، وقال فيه قولاً شديداً» لفظ ابن مسهر وزاد: ونهى عن أن يضرب الوجه أو يوسم الوجه».

٢٢٨٣ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإنحاف (٢/١٦٠/٢)، وقال: «رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف عطية العوفي، ومحمد بن أبي ليلى، ورواه أحمد بن حنبل بسند فيه عطية».

قلت: لم أجده في المطبوع من مسند أبي يعلى فلعله في الرواية المطولة التي لم تطبع، وكذا لم أعر عليه في مسند الإمام أحمد. وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٤/٢٦٣) كتاب الصيد، باب (٤٣) في وسم الدابة، وما ذكروا فيه (رقم ١٩٩٢٩)، قال: حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد قال: «رأى رسول الله ﷺ على حمار موسوم بين عينيه فكره ذلك، وقال فيه قولاً شديداً».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، وفيه علتان، فإن في إسناده كلاً من «محمد بن أبي ليلى، وعطية العوفي» وكلاهما ضعيف، ولكن يشهد له حديث جابر، وابن عباس، وأبي هريرة، وقد تقدمت في شواهد الحديث السابق رقم (٢٢٨٢).

٢٢٨٤ - حدثنا^(١) وكيع، ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم»، قال ابن عمر رضي الله عنه: فيه [نماء]^(٢) الخلق.

(١) القائل: هو أبو بكر بن أبي شيبة.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (حسن).

٢٢٨٤ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/١٢٢/٢)، وقال: رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف، لضعف عبد الله بن نافع، ورواه الحاكم، وعنه البيهقي بلفظ... فذكره.

قلت: هذا الحديث روي على ثلاثة أوجه:

فروي عن عمر مرفوعاً، وروي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً عليه.

(أ) أما روايته عن عمر مرفوعاً، فأخرجها ابن عدي في الكامل (١٨٠/٢)، قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المشني، ثنا جبارة، حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الإبل، والغنم، والخيل، وقال: إنما النماء في الخيل [هكذا في المطبوع ولعل الصواب] إنما النماء في الفحل أو الخيل»، والله أعلم، ثم قال ابن عدي: «هكذا في كتابي عن ابن المشني في هذا الإسناد، عن ابن عمر، عن عمر، وذكر عمر في هذا الإسناد ليس بمحفوظ»، قلت: وسيأتي من هذه الطريق عن ابن عمر، وليس فيه عمر.

(ب) أما روايته عن ابن عمر مرفوعاً. فقد ورد من طريقين:

١ - من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه نافع، عن ابن عمر، ورواه عن

عبد الله بن نافع كل من:

١ - وكيع.

٢ - وسليم بن مسلم المكي.

.....
٣ - وأبو بكر الحنفي.

٤ - وعيسى بن يونس.

١ - أما رواية وكيع، فأخرجها الإمام أحمد في مسنده (٢٤/٢)، قال: ثنا وكيع، ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ، عن إخصاء الخيل، والبهائم. وقال ابن عمر: فيها نماء الخلق.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٣/٦) كتاب السير، باب (٧) ما قالوا في إخصاء الخيل، والدواب من كرهه (رقم ٣٢٥٧٧)، قال: حدثنا وكيع به مثله.

٢ - رواية سليم بن مسلم، وأخرجها ابن عدي في الكامل (٣/٣٢٠)، قال: ثنا أحمد بن الحسين ابن عبد الصمد الموصلي، ثنا يحيى بن حكيم، ثنا سليم بن مسلم المكي، عن أبي بكر بن نافع به نحوه بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الفحول لئلا ينقطع النسل».

٣ - ورواية أبي بكر الحنفي، أخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣١٧/٤)، باب إخصاء البهائم. قال: حدثنا أبو خالد يزيد بن سنان قال: ثنا أبو بكر الحنفي قال: ثنا عبد الله بن نافع به نحوه.

٤ - ورواية عيسى بن يونس، أخرجها ابن عدي في الكامل (٢/١٨٠)، قال: قال أبو يعلى: وأخبرنا جُبارة قال: حدثنا عيسى عن عبد الله بن نافع به مثله. وقال ابن عدي «ليس فيه عمر». ثم قال: وقد رواه، عن جبارة غير ابن المشني فلم يجعل في إسناده عمر ثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل قال: حدثني أحمد بن عثمان بن سعيد، ثنا جبارة بذلك.

وقد تابع جُبارة بن المُغَلِّس في روايته عن عيسى بن يونس كل من:

(أ) عبد الرحمن بن يونس السراج.

(ب) وعبد الله بن يوسف.

(ج) وسليمان بن عمر الأقطع.

.....

(د) وموسى بن مروان .

(أ) أما متابعة عبد الرحمن السراج، فأخرجها ابن عدي في الكامل (١٨٠/٢)، قال: أخبرناه محمد بن هارون بن حميد، حدثنا عبد الرحمن بن يونس السراج عن عيسى بذلك .

(ب) وأما متابعة عبد الله بن يوسف، فأخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣١٧/٤)، قال: حدثنا يزيد قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا عيسى بن يونس به مثله .

(ج) وأما متابعة سليمان بن عمر الأقطع، فأخرجها ابن عدي في الكامل (١٨٠/٢)، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن حرب الرقي، حدثنا سليمان بن عمر الأقطع، حدثنا عيسى بن يونس به نحوه .

(د) وأما متابعة موسى بن مروان، فأخرجها ابن عدي في الكامل (١٦٥/٤)، قال: حدثنا الحسين بن عبد الله القطان، ثنا موسى بن مروان، ثنا عيسى بن يونس به نحوه .

٢ - من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، ابن عمر، ورواه عن عبيد الله كل من:

(أ) عيسى بن يونس .

(ب) يحيى بن عثمان .

(ج) أبو معاوية الضيرير .

(أ) أما رواية عيسى بن يونس، فأخرجها الحاكم في مستدركه كما ذكره البوصيري، ولم أجد لها في المطبوع من مسنده، ومن طريقه أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٢٤/١٠) كتاب السبق والرمي، باب كراهية إخفاء البهائم قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ، وأبو بكر القاضي، وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن

.....

أحمد بن عمر الصحافي، ثنا جبارة بن المفلس، ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الإبل، والبقر، والغنم». وقال: «إنما النماء في الحبل».

(ب) وأما رواية يحيى بن يمان، فأخرجها ابن عدي في الكامل (١٨٠/٢)، قال: أخبرنا علي بن العباس المقانعي، حدثنا يوسف بن محمد بن سابق، ثنا يحيى بن اليمان عن عبيد الله بن عمر به نحوه ولفظه نهانا رسول الله ﷺ عن الإخصاء وقال: «إنما النماء في الذكور».

(ج) وأما رواية أبي معاوية، فأخرجها كذلك ابن عدي في الكامل (١٨٠/٢)، قال: حدثنا أحمد ابن يحيى بن زهير، ومحمد بن منير قالوا: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا حبي بن حاتم الجرجاني، حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله به نحوه، وقال: زاد ابن منير «لا تقطعوا نماء الله».

(ج) أما روايته عن ابن عمر موقوفاً. فأخرجه مالك في الموطأ (٩٤٨/٢) كتاب (٥١) الشَّعْر، باب (١) السنة في الشعر (رقم ٤)، قال: عن نافع، عن عبد بن عمر أنه كان يكره الإخصاء، ويقول: «فيه تمام الخلق».

ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٥٦/٤) كتاب المناسك، باب الإخصاء (رقم ٨٤٤٠)، قال: عن مالك به مثله إلا أنه قال: «فيه نماء الخلق».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤/١٠) كتاب السبق والرمي، باب كراهية إخصاء البهائم ثم قال: أخبرنا الحسين بن بشران ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر به مثله إلا أنه قال: ويقول — أي ابن عمر — لا تقطعوا نامية خلق الله عز وجل «ثم قال البيهقي» هذا هو الصحيح موقوف، وقد روي مرفوعاً، ثم أورده مرفوعاً من طريق عبد الله بن نافع، ورجح الموقوف قائلاً: «وهذا المتن بهذا الإسناد أشبه فعبد الله بن نافع فيه ضعف يليق به رفع الموقوفات».

قلت: لم يتفرد برفعه عبد الله بن نافع - كما سبق - بل تابعه على ذلك عبيد الله بن عمر العُمري وهو ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع. كما في التقريب (ص ٣٧٣ : ٤٣٢٤)، وعليه: فالحديث يصح عن ابن عمر موقوفاً عليه ومرفوعاً كذلك، ولذا قال الألباني في «غاية المرام» (ص ٢٨٢)، وهذا - أي الموقوف - لا ينافي المرفوع بل هو مستنبط منه إن شاء الله.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لضعف عبد الله بن نافع، لكنه لم يتفرد به، وقد تابعه عبيد الله بن عمر العمري، وهو ثقة، ثبت - كما سبق - والحديث بمجموع طرقه لا ينزل عن درجة الحسن إن شاء الله، كما يشهد له أنه روي موقوفاً عن ابن عمر بأسانيد صحيحة كما مضى في تخريجه، والله أعلم.

٢٢٨٥ - وقال أبو يعلى: حدثنا أبو كريب، ثنا يونس بن (١) بكير

عن طلحة بن يحيى، عن يحيى / وعيسى ابني طلحة، عن أبيهما قال: [عم ٣٣٠] مُرَّ على (٢) رسول الله ﷺ ببكير قد وسم في وجهه فقال: لو أن أهل هذا البكير عزلوا النار عن هذه الدابة. فقال: قلت: (٣) لأسمن في أبعد مكان من وجهها، قال: فوسمت في عجب الذنب (٤).

(١) هكذا في (سد) و (عم) ومسند أبي يعلى «ابن» وهو الصواب، وفي الأصل و (حسن): «عن»، وهو خطأ.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (حسن).

(٣) في (سد) و (عم) مسند أبي يعلى: «فقلت».

(٤) عَجِبُ الذنْب: العَجْبُ بالسكون ما ضمت عليه الورك من الذنب هو: العصص، أو هو العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز. النهاية (٣/١٨٤)، لسان العرب (١/٥٨٢).

٢٢٨٥ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١٦٠)، وقال: «رواه أبو يعلى، والبخاري واللفظ له ورواهما ثقات».

قلت: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/٢١: ٦٥١)، قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا يونس بن بكير عن طلحة بن يحيى، عن يحيى وعيسى ابني طلحة، عن أبيهما قال: مُرَّ على رسول الله ﷺ ببكير قد وسم في وجهه فقال: «لو أن أهل هذا البكير عزلوا النار عن هذه الدابة». قال: فقلت: لأسمن في أبعد مكان من وجهها، قال: فوسمت في عجب الذنب. وأخرجه البخاري في مسنده «البحر الزخار» (٣/١٦٢): (٩٤٨)، قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال: نا يونس بن بكير به مثله، وزاد في أوله «إن النبي ﷺ نهى عن الوسم أن يوسم في الوجه» ثم قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن طلحة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

.....

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد حسن من أجل حال «يونس بن بكير، وطلحة بن يحيى» فإن كلاً منهما صدوق حسن الحديث، والله أعلم. ويشهد له حديث جابر، وابن عباس، وأبي هريرة، وقد تقدمت جميعاً في شواهد الحديث رقم (٢٢٨٢).

٢٤ - كتاب الأضحية

٢٢٨٦ - قال مسدد: حدثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن قتادة، عن

كرز بن أبي كثير^(١) / قال: إن يحيى بن يعمر^(٢) كان يفتي بخراسان أن [حسن ١٧٢] الرجل إذا اشترى [الأضحية]^(٣) وأسمائها ودخل العشر أن يكف عن شعره وأظفاره حتى يضحى.

قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: نعم. فقلت^(٤):

عمن؟ قال: عن أصحاب محمد ﷺ.

قلت: أخرجهم مسلم من^(٥) وجهين آخرين عن سعيد بن المسيب

فقال: عن أم سلمة رضي الله عنهما.

.....

(١) في مختصر الإتحاف (٢/١١٩/١): «كثير بن أبي كثير»، وهو الصواب كما في ترجمته.

(٢) في الأصل و (سد) و (حسن): «معمر»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته كما في ترجمته وتخرجه.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (سد).

(٤) في (سد) و (عم): «قلت».

(٥) في (عم): «عن».

٢٢٨٦ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١١٩/١)، وقال: «رواه مسدد موقوفاً

ورواته ثقات».

.....

ومن طريق مسدد أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤٣/١٤)، قال:
حدثنا إبراهيم ابن أبي داود حدثنا مسدد به مثله إلا أنه جعل: «سعيد ابن أبي عروبة»
بدل «شعبة».

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٢١/٤)، كتاب الأضاحي، باب أعظم الأيام
عند الله يوم النحر ثم يوم القر، قال: أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عثمان الآدمي، ثنا
محمد بن ماهان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث
قال: جاء رجل من العتيك فحدث سعيد بن المسيب أن يحيى بن يعمر يقول: «من
اشترى أضحية في العشر فلا يأخذ من شعره وأظافره. قال سعيد: نعم، فقلت: عن
من يا أبا محمد؟ قال: عن أصحاب رسول الله ﷺ».

قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣٧٨/٤)، «قلت: وسكت عليه هو والذهبي
وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين غير أني الحسين أحمد بن عثمان الآدمي ثنا
محمد بن ماهان وهما ثقتان...».

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤٢/١٤)، قال: حدثنا إبراهيم بن
مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة، به نحوه.
الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد رجاله ثقات، قال الألباني في الإرواء (٣٧٨/٤): «وهو
وإن لم يصرح بالرفع عنهم فله حكم الرفع لأنه لا يقال بالاجتهاد والرأي...».
تنبيه:

أشار المصنف إلى حديث سعيد بن المسيب عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال:
«إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظافره»،
وفي رواية: «فلا يمس من شعره وبشره شيئاً».

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٦٥/٣: ١٩٧٧)، وأبو داود في سننه
(٢٢٨/٣: ٢٧٩١)، والنسائي في سننه (٢١١/٧، ٢١٢: ٤٣٦١، ٤٣٦٤)،

.....

والترمذي في سننه (٨٦/٤ : ١٥٢٣)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وابن ماجه في سننه (١٠٥٢/٢ : ٣١٤٩، ٣١٥٠)، وأحمد في المسند (٢٨٩/٦، ٣٠١، ٣١١)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٢٣٧/١٣، ٢٣٩ : ٥٩١٦، ٥٩١٧، ٥٩١٨) و (٢١٨/١٣ : ٥٨٩٧)، والحاكم في المستدرک (٢٢٠/٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والحميدي في مسنده (١٤٠/١ : ٢٩٣)، والدارمي في سننه (٧٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٦/٩)، وأبو يعلى في مسنده (٣٤١/١٢ : ٦٩١٠، ٦٩١١) و (٣٤٨/١٢ : ٦٩١٧)، والطبراني في الكبير (٢٦٦/٢٣ : ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨١/٤)، وفي شرح مشكل الآثار (١٢٨/١٤، ١٣٣ : ٥٥٠٦ إلى ٥٥١٣).

٢٢٨٧ - وقال مسدد: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت
أبي يقول: «كان ابن سيرين إذا دخل العشر يكره أن يأخذ الرجل من
شعره، حتى كان يكره أن يحلق الصبيان من الشعر».

٢٢٨٧ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/١١٩/٢)، وقال: «رواه مسدد» ولم
أجده عند غيره.
الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد رجاله ثقات وهو صحيح إلى ابن سيرين.

٢٢٨٨ - [١] وقال أبو بكر: حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن الحكم، عن عمارة بن أبي الدرداء، عن أبيه رضي الله عنه قال: أهدى لرسول الله ﷺ كبشان جذعان^(١)(٢) أملحان^(٣) فضحى بهما.

[٢] وقال أبو يعلى حدثنا أبو بكر به.

- (١) في (حس): «أجدعان»، وفي (سد): و (عم): «أجدعان».
- (٢) جذعان: الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شاباً فتياً، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة.
- ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل: أقل منها. النهاية (١/٢٥٠).
- (٣) أملحان: الأملح: الذي يياضه أكثر من سواده. وقيل: هو النقي البياض. النهاية (٤/٣٥٤)، لسان العرب (٢/٦٠٢).

٢٢٨٨ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإنحاف (١/١١٩/٢)، وقال: «رواه أبو بكر بن أبي شيبة، واللفظ له، وأحمد بن منيع، وأبو يعلى الموصلي، وأحمد بن حنبل، والحاكم، وعنه البيهقي، ومدار أسانيدهم إما على الحجاج بن أرطاة، أو محمد بن أبي ليلى، وهما ضعيفان».

قلت: أما مسند أحمد بن منيع فمفقود، ولم أجده في المطبوع من مسند أبي يعلى فلعله في الكبير الذي لم يطبع. وكذا لم أجده في المطبوع من مستدرك الحاكم.

وأخرجه أحمد في المسند (١٩٦/٥)، قال: ثنا يزيد، ثنا الحجاج بن أرطاة عن أبي نعمان، عن بلال بن أبي الدراء عن أبيه قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين جذعين موجيين» ثم قال: حدثنا سريج، ثنا أبو شهاب عن الحجاج به مثله إلا أنه قال: «خصيين» بدل «موجيين».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٢/٩) كتاب الضحايا، باب لا يجزي الجذع إلا من الضأن وحدها، ويجزي الثني من المعز، والإبل، والبقر قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصنعاني أنبا إسماعيل بن خليل أنبا علي بن مسهر أنبا محمد بن يعني - ابن أبي ليلى - عن الحكم، عن عباد بن أبي الدرداء، عن أبيه قال: «أهدي لرسول الله ﷺ كبشان جذعان أملحان فضحى بهما».

هكذا ذكره من طريق عباد بن أبي الدرداء وذكره المصنف من طريق «عمارة بن أبي الدرداء» والصواب أنه من طريق «بلال بن أبي الدرداء» حيث لا يعرف لأبي الدرداء ابناً يقال له: عباد أو عمارة.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٠/٢): سألت أبي عن حديث رواه علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبادة [هكذا ذكره «عبادة» وعند البيهقي «عباد»] بن أبي الدرداء... فذكره، ثم قال: قال أبي «ما أدري ما هذا؟ لا أعرف لأبي الدرداء ابناً يقال له: عبادة، وهذا من تخاليط ابن أبي ليلى».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف وفيه علتان:

١ - في إسناده «محمد بن أبي ليلى» وهو ضعيف سيئ الحفظ جداً.

٢ - وفي إسناده «عمارة بن أبي الدرداء» وهو لا يعرف.

ورود الحديث من طرق أخرى كما مضى في تخريجه ولكنها كلها ضعيفة حيث أن مدارها إما على الحجاج بن أرطاة، أو ابن أبي ليلى وهما ضعيفان كما قال البوصيري.

ويشهد له حديث أنس رضي الله عنه قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمّى وكبّر».

أخرجه البخاري في صحيحه «الفتح» (١١/١٠، ١٢: ٥٥٥٣، ٥٥٥٤)

.....

و (٢٠/١٠ : ٥٥٥٨) و (٢٥/١٠ : ٥٥٦٤ ، ٥٥٦٥)، ومسلم في صحيحه
(٣/١٥٥٦ : ١٩٦٦)، وأبو داود في سننه (٣/٢٣٠ : ٢٧٩٣ ، ٢٧٩٤)، والنسائي في
سننه (٧/٢١٩ ، ٢٢٠ : ٤٣٨٥ ، ٤٣٨٦ ، ٤٣٨٧ ، ٤٣٨٨)، والترمذي في سننه
(٤/٧١ : ١٤٩٤)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه (٢/١٠٤٣ :
٣١٢٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٨٦ : ٢٨٩٥ ، ٢٨٩٦)، وابن حبان في
صحيحه «الإحسان» (١٣/٢٢١ ، ٢٢٢ : ٥٩٠٠ ، ٥٩٠١)، وأحمد في المسند
(٣/٩٩ ، ١٠١ ، ١١٥ ، ١٧٠ ، ١٨٣ ، ١٨٩ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢٢٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ،
٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٩ ، ٢٨١)، والدارمي في سننه (٢/٧٥)، والدارقطني في سننه
(٤/٢٨٥ : ٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٧٧ ، ٢٨٣ ،
٢٨٥)، والطيالسي في مسنده (ص ٦٧ : ١٩٦٨)، وأبو يعلى في مسنده (٥/١٨٨ :
٢٨٠٦ ، ٢٨٠٧) و (٥/٢٥٨ : ٢٨٧٧) و (٥/٣٤٢ : ٢٩٧٤) و (٥/٤٠٣ : ٣٠٧٦)
و (٥/٤٢٧ : ٣١١٨) و (٥/٤٣٧ : ٣١٣٦) و (٥/٤٥٢ : ٣١٦٦) و (٦/١٩ ، ٢٠ :
٣٢٤٧ ، ٣٢٤٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/٣٧٩ : ٨١٢٩)، وابن الجارود في
المنتقى «غوث المكذوب» (٣/١٨٧ : ٩٠٢) و (٣/١٩١ : ٩٠٩)، والبعوي في شرح
السنة (٤/٣٣٤ : ١١١).

٢٢٨٩ - وقال أبو بكر أيضاً: حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ أتى بكبشين أملحين أقرنين^(١) عظيمين موجوءين^(٢) فأضجع أحدهما وقال: بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد / وآل محمد، ثم^(٣) أضجع الآخر وقال: بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وأمه من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ».

* إسناده حسن.

-
- (١) أقرنين: قال في لسان العرب (٣/٣٣١): «وكبش أقرن: كبير القرنين».
- (٢) موجوءين: الرجاء هو أن ترضى أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع. وقيل: هو أن توجأ العروق، والخصيتان بحالهما. النهاية (٥/١٥٢).
- (٣) في (عم): «و».

٢٢٨٩ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١٢٠/١)، وقال: «رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وأبو يعلى الموصلي بسند واحد مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل».

قلت: مدار الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل، واختلف عليه فيه على أربعة أوجه كما ذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢/٣٩)، والدارقطني في علله (١٩/٧) وهي كالاتي:

١ - الوجه الأول: رواه حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه.

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/٣٢٧: ١٧٩٢)، قال: حدثنا عبد الأعلى، ثنا حماد عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر عن جابر بن عبد الله قال: «إن رسول الله ﷺ أتى بكبشين أقرنين أملحين عظيمين موجوءين، فأضجع

أحدهما وقال: بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وآل محمد، ثم أضجع الآخر فقال: بسم الله والله أكبر عن محمد وأمه: من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ». وأخرجه عبد بن حميد في مسنده «المنتخب» (٧٦/٣: ١١٤٤)، قال: حدثنا الحسن ابن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة به نحوه.

وأخرجه البيهقي في سننه (٢٦٨/٩)، كتاب الضحايا، باب الرجل يضحى عن نفسه وعن أهل بيته قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء ثنا عارم بن الفضل، ثنا حماد بن سلمة به مثله. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٧/٤)، باب الشاة عن كم يجزي أن يضحى بها؟ قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا عفان (ح)، وحدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد بن سلمة به نحوه.

٢ - الوجه الثاني: رواه زهير بن محمد التميمي وشريك بن عبد الله، وعبيد الله بن عمر الرقي، وسعيد بن سلمة، وقيس بن الربيع. كلهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ.

١ - أما حديث زهير بن محمد التميمي، فأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩١/٦)، قال: ثنا أبو عامر، ثنا زهير عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحسن، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سميين أقرنين أملحين، فإذا صلّى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة ثم يقول: اللهم إن هذا عن أمتي جميعاً ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ. ثم يؤتى بالآخر فذبحه بنفسه ويقول: هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله منهما. فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحى، قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغرم.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٩١/٢)، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الحج قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن يونس الضبي، ثنا

.....

أبو عامر العقدي، ثنا زهير بن محمد العنبري به نحوه. وقال هذا: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وتعقبه الذهبي فقال: قلت: «سهيل ذو مناكير وابن عقيل ليس بالقوي».

قلت: ليس في السند من اسمه «سهيل» ولكن في بعض نسخ المستدرک يوجد سهيل «مكان زهير».

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٩/٩)، كتاب الضحايا، باب قال الله جل ثناؤه ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد يعقوب به مثله.

وأخرجه كذلك (٢٦٨/٩)، كتاب الضحايا، باب الرجل يضحى عن نفسه وعن أهل بيته قال: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا أبو قلابه، ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، ثنا زهير بن محمد، به مثله.

وأخرجه البزار في مسنده «كشف الأستار» (٦٢/٢) كتاب الأضاحي، باب أضحية رسول الله ﷺ (رقم ١٢٠٨)، قال: حدثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو عامر، ثنا زهير بن محمد، به نحوه.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣١٢/١: ٩٢٣)، قال: حدثنا حفص بن عمر الرقي، ثنا أبو حذيفة، ثنا زهير بن محمد، به نحوه مختصراً.

٢ - وأما حديث شريك بن عبد الله فأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨/٦)، قال: ثنا حسين، ثنا شريك عن عبد الله بن محمد، به نحوه مختصراً.

٣ - وأما حديث عبيد الله بن عمرو الرقي، فأخرجه أحمد في المسند (٣٩٢/٦)، قال: ثنا زكريا بن عدي قال: أخبرني عبيد الله - يعني ابن عمرو - عن عبد الله بن محمد بن عقيل به نحوه.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣١٢/١)، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الخشاب

الرقبي، ثنا عبد الله بن جعفر الرقي (ح).

وحدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا جندل بن والقي، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل به نحوه.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٧/٤) باب الشاه عن كم تجزىء أن يضحى بها؟ قال: حدثنا يونس، قال: ثنا علي بن معبد بن عبيد الله بن عمرو به نحوه.

٤ - وأما حديث سعيد بن سلمة، فأخرجه الطبراني في الكبير (٣١١/١): (٩٢٠)، قال: حدثنا عبدان، ومحمد بن عبد الله بن رسته قالوا: ثنا سعيد بن أبي الربيع السمان، حدثنا سعيد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل به نحوه.

٥ - وأما حديث قيس بن الربيع، فأخرجه الطبراني أيضاً في الكبير (٣١٢/١): (٩٢١)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو بلال الأشعري (ح).

وحدثنا عمر بن حفص السدوسي، حدثنا عاصم بن علي قالوا: ثنا قيس بن الربيع عن عبد الله بن محمد بن عقيل به نحوه.

٣ - الوجه الثالث: رواه سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أو أبي هريرة.

أخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٤٣/٢) كتاب (٢٦) الأضاحي، باب (١) أضاحي رسول الله ﷺ (رقم ٣١٢٢)، قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنبأنا سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن أبي سلمة، عن عائشة، وعن أبي هريرة [هكذا في المطبوع والصواب: عن عائشة أو عن أبي هريرة. كما في تحفة الأشراف ١٠/٤٦٤] «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سميين أقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد الله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد، وعن آل محمد ﷺ».

وأخرجه أحمد في المسند (٢٢٥/٦)، قال: ثنا عبد الرزاق قال: أنا الثوري به مثله.

وأخرجه كذلك في (٢٢٠/٦)، قال: ثنا إسحاق بن يوسف قال: أنا سفيان به نحوه.

وأخرجه كذلك في (١٣٦/٦)، قال: ثنا وكيع ثنا سفيان به نحوه. ومن طريقه أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٢٧/٤) كتاب الأضاحي قال: أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، ثنا وكيع عن سفيان به نحوه.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٧/٤) باب الشاة عن كم يجزي أن يضحى بها؟ قال: حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: ثنا سفيان الثوري به مثله.

٤ - الوجه الرابع: رواه مبارك بن فضالة عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله ذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث (٣٩/٢)، والدارقطني في علله (٢٠/٧). ولم أجد من أخرجه من هذا الوجه.

قال الدارقطني في علله (٢٠/٧) بعد أن ذكر هذه الأوجه: «والاضطراب فيه من جهة ابن عقيل، والله أعلم».

وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث (٤٠/٢): «... قلت لأبي زرعة: فما الصحيح؟ قال: ما أدري ما عندي في ذا شيء، قلت لأبي: ما الصحيح؟ قال أبي: ابن عقيل لا يضبط حديثه. قلت: فأيهما أشبه عندك؟ قال: الله أعلم. وقال أبو زرعة: هذا من ابن عقيل الذين رووا عن ابن عقيل كلهم ثقات».

وأورد البيهقي في سننه - كما مضى في تخريجه - وجهين من هذه الأوجه الأربعة، ثم قال: «فكانه سمعه منهما».

قلت: الذي يظهر أن ابن عقيل سمعه من مشايخه الثلاثة «عبد الرحمن بن جابر - وأبي سلمة، وعلي بن الحسين» ثم روي عنه على هذه الأوجه، وهذا الخلاف

لا يعل به بل تتعاضد هذه الطرق فيما بينها، خاصة وأنه قد ورد ما يدل على ثبوت الحديث من هذه الأوجه الثلاثة من طرق أخرى، والله أعلم.

ولذا قال الألباني في الإرواء (٤/٣٥٢): «والطرق إلى ابن عقيل بهذه الأسانيد كلها صحيحة فإما أن يكون ابن عقيل قد حفظها عن مشايخه الثلاثة: عبد الرحمن بن جابر وعلي بن الحسين، وأبي سلمة، وإما أن يكون اضطرب فيها، ورجح الأول البيهقي، ولكنه لم تقع له روايته عن أبي سلمة، وإنما عن عبد الرحمن بن جابر، وعلي فقال عقب روايته عنهما: «فكأنه سمعه منهما».

قلت - الألباني - ولعله يرجح ما ذكره البيهقي أن للحديث أصلاً عن أبي رافع، وعائشة، وأبي هريرة من طرق أخرى عنهم... ثم ذكر هذه الطرق.
الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد حسن، من أجل حال «عبد الله بن محمد بن عقيل» فإنه صدوق حسن الحديث، ولذا حسن إسناده الحافظ ابن حجر، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٢): «رواه أبو يعلى وإسناده حسن».

ويشهد له الطرق الأخرى المذكورة في تخريج الحديث، ويشهد له كذلك حديث أبي طلحة الآتي برقم (٢٢٩٨).

٢٢٩٠ - وقال ابن أبي عمر: حدثنا وكيع ثنا هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الكفن^(١) والحلة وخير الأضحية الكبش الأقرن».

(١) الكفن: «هو ثياب يُلف فيها الميت، وجمعه أكفان». المعجم الوسيط (٢/٧٩٩).

٢٢٩٠ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف، باب الكفن، وقال: «رواه ابن أبي عمر مرسلًا وفي سننه حاتم بن أبي نصر قال ابن القطان، والذهبي مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات».

قلت: لم أجده مرسلًا وروي موصولًا من طريق عبادة بن نسي عن أبيه، عن عبادة بن الصامت.

أخرجه أبو داود في سننه (٣/٥٠٩) كتاب (١٥) الجنائز، باب (٣٥) كراهية المغالاة في الكفن (رقم ٣١٥٦)، قال: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب، حدثني هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نسي، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ قال: «خير الكفن الحلة وخير الأضحية الكبش الأقرن».

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٤٠٣) كتاب الجنائز، باب من استحَب فيه الحبرة وما صبغ غزله ثم نسج قال: وأخبرنا أبو علي أنبا أبو داود، به مثله. ثم قال: والحلة هي: ثوبان أحمران غالباً، والأحاديث في أن النبي ﷺ كفن في ثياب بيض، وأنه استحَب البياض أصح وبالله التوفيق.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١/٤٧٣) كتاب (٦) الجنائز، باب (١٢) ما جاء فيما يستحب من الكفن (رقم ١٤٧٣)، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب، به مثله مختصراً بلفظ «خير الكفن الحلة».

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٢٢٨) كتاب الأضاحي، باب خير الضحية

الكيش الأقرن وخير الكفن الحلة. قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب، به مثل لفظ أبي داود مع تقديم وتأخير، ثم قال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وأخرجه البزار في مسده (كشف الأستار) (١٥٢/٧ : ٢٧١١)، قال: حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني قال: أخبرنا أصبغ بن الفرغ قال أخبرنا عبد الله بن وهب، به مثله.

وأخرجه الروياني في مسنده (٣/١٤٥ : ١١٢)، قال: ثنا أحمد — هو ابن عبد الرحمن — ثنا عمي — هو ابن وهب — ، به مثله.

وأخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/٢٤٣) باب في الترغيب في الأضحية، والعمل في أيام العشرة (رقم ٣٥٩)، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن الفقيه أنا إبراهيم بن عبد الله بن خرشيد قوله، أنا أبو بكر: عبد الله بن محمد بن زياد ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب، به مثله.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف وله علتان:

١ — أنه مرسل.

٢ — في إسناده حاتم بن أبي نصر وهو مجهول.

وقد ورد موصولاً كما في تخريجه فزالت علة الإرسال ولكن بقيت الجهالة في إسناده.

وورد الحديث من طريق أبي أمامة ولكن بسند ضعيف جداً لا يصلح أن يكون شاهداً.

وعليه فالحديث «ضعيف»، والله أعلم.

٢٢٩١ - وقال أبو يعلى: حدثنا مسدد ثنا بشر، ثنا الجريري^(١)
عن أبي العلاء عن مطرف، عن عمران قال: «إن كان ليكون^(٢) لأهلي
ألف شاة فأنتقي منها الجذع فأذبحه».

(١) في الأصل «الجرؤى» وهو خطأ والصواب ما أثبتته كما في بقية النسخ.

(٢) في (سد) و (عم) «يكون».

٢٢٩١ - تخريجه:

لم أجده بهذا اللفظ، ولكن أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧١/٩) كتاب
الضحايا، باب لا يجزي الجذع إلا من الضأن وحدها ويجزي الثني من المعز والإبل
والبقرة. قال: أخبرنا الفقيه أبو الفتح أنبا عبد الرحمن الشريحي أنبا أبو القاسم البغوي
ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن مطرف عن عمران بن
حصين رضي الله عنه قال: «لو يرد علينا ألف من الشاء لما أضحي إلا بجذع من
الضأن».

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٣٨٥/٤) باب الضحايا (رقم ٨١٥٧)، قال:
أخبرنا معمر عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين قال: «لأن أضحي
بجذع أحب إلي من أن أضحي بهرم، الله أحق بالغنى والكرم، وأحبهن إلي أن أضحي
به، أحبهن إلي أن أقتنيه».

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٥/١٨: ١٩٤)، قال: حدثنا علي بن
عبد العزيز، ثنا عارم أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن
محمد بن سيرين، به مثله مختصراً.

قال الهيثمي في المجمع (٢٠/٤): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال
الصحيح».

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد صحيح، والله أعلم.

٢٢٩٢ - [١] وقال أحمد بن منيع: حدثنا هشيم [أنا أيوب أبو العلاء^(١)] ثنا أبو سفيان^(٢) عن جابر رضي الله عنه «أنه كره أن يذبح النسك^(٣) إلا مسلم». .

[٢] حدثنا هشيم^(٤) أنا يونس عن الحسن، به .

[٣] حدثنا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم وليث، عن عطاء: أنهما كرها ذلك .

[٤] حدثنا هشيم أنا حجاج عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنه كذلك .

[٥] حدثنا هشيم أنا ليث عن طاوس ومجاهد وبيان، عن الشعبي أنهم كرهوا ذلك .

.....

(١) في (سد) «ثنا أبو العلاء» ولعله سبق قلم .

(٢) في الأصل (وحس) و (عم) «أبو نصر» وهو خطأ، والصواب ما أثبتته كما في (سد) وكما هو واضح من ترجمته .

(٣) النسك: - بإسكان السين وضمها - الطاعة والعبادة وكل ما يتقرب به إلى الله تعالى . النهاية (٤٨/٥) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (عم) .

٢٢٩٢ - تخريجها:

هذه الآثار ذكرها المصنف ونسبها إلى «أحمد بن منيع» في مسنده ولم أجد لها عند غيره إلا أثر ابن عباس فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٤/٩) كتاب الضحايا، باب النسكية يذبحها غير مالكةا .

قال: أخبرنا أبو بكر الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان حدثني قابوس، عن

أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما، «أنه كره أن يذبح نسيسة المسلم اليهودي والنصراني».

وقال أيضاً: وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه حدثه قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يذبح أضحيك إلا مسلم، وإذا ذبحت فقل: بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل من فلان».

الحكم عليه:

(أ) أما الأثر الأول عن جابر رضي الله عنه فهو حسن؛ من أجل حال أبي سفيان طلحة بن نافع فإنه صدوق كما في ترجمته.

(ب) وأما الأثر الثاني عن الحسن فرجاله ثقات.

(ج) وأما الأثر الثالث فهو ضعيف؛ من أجل عنعنة مغيرة بن مقسم، وهو مدلس من الثالثة وحديثه عن إبراهيم النخعي فيه نظر، ومن أجل حال ليث بن أبي سليم فإنه مختلط ولم يتميز حديثه.

(د) وأما الأثر الرابع عن ابن عباس فمداره على «قابوس بن أبي ظبيان»، وهو لين الحديث — كما سبق — فالأثر بهذا الإسناد ضعيف ويشهد له الآثار السابقة.

(هـ) وأما الأثر الخامس، فهو ضعيف أيضاً؛ من أجل حال «ليث بن أبي سليم»، وهذه الآثار جميعاً تتعاضد فيما بينهما ويجبر بعضها الخلل والضعف الموجود في بقية الأسانيد، والله أعلم.

٢٢٩٣ - وقال أبو بكر: حدثنا ابن نمير عن مجالد، عن عامر قال: سألت ابن عمر رضي الله عنه، عن البقرة والبعير يجزيء عن سبعة؟ فقال: (١) وكيف؛ أولها سبعة أنفس؟ قلت: إن أصحاب محمد ﷺ [الذين] (٢) بالكوفة أفتوني. فقال القوم: نعم قد قال ذلك رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال ابن عمر رضي الله عنه / ما [بح ١٨٠] شعرت (٣) .

-
- (١) الواو ساقط من (حسن) و (عم) و (سد).
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (حسن).
(٣) في (سد) و (عم) «أما شعرت».

٢٢٩٣ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/١١٩/٢٦] وقال: «رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف، لضعف مجالد بن سعيد». ولم أجده عند غيره.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف، لضعف مجالد بن سعيد كما قال البوصيري. لكن يشهد له حديث جابر رضي الله عنه قال: «نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديدية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة».

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٥٥: ١٣١٨)، ومالك في الموطأ (٢/٤٨٦: ٩)، وأبو داود في سننه (٣/٢٣٩: ٢٨٠٩)، والترمذي في سننه (٣/٢٤٨: ٩٠٤)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه (٢/١٠٤٧: ٣١٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٨٨: ٢٩٠١)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٩/٣١٧، ٣١٨: ٤٠٠٦)، وأحمد في المسند (٣/٣١٦، ٣٥٣، ٤٦٣، ٤٦٤، ٣٧٨، ٣٩٦)، والدارمي في سننه (٢/٧٨)، والدارقطني في سننه (٢/٢٤٤)،

.....

والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٨/٥، ٢١٥، ٢٣٤، ٢٩٤/٩)، وفي دلائل النبوة (٩٨/٤، ١٥٣)، والطيالسي في مسنده (ص ٢٤٨ : ١٧٩٥)، وأبو يعلى في مسنده (١١٢/٤ : ٢١٥٠)، وعبد بن حميد في مسنده «المنتخب» (٤٩/٣ : ١٠٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٤/٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٤/٤ : ١١٣٠).

٢٢٩٤ - وقال مسدد: حدثنا يحيى، ثنا شعبة، عن قتادة، عن

عقبة بن صهبان قال: «سألت ابن عمر رضي الله عنه عن رجل أهدى

بقرة / أبيع جلدتها ويتصدق بثمنه؟ قال: لا بأس به».

[حس ١٧٢ب]

* صحيح.

٢٢٩٤ - تخريجه:

ذكره المصنف ونسبه إلى مسدد ولم أجده عند غيره.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد صحيح. وإن كان فيه عنعنة فتادة إلا أن الراوي عنه شعبة

القائل «كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق وفتادة».

٢٢٩٥ - وقال أبو بكر: حدثنا علي بن هاشم، ثنا ابن أبي ليلي
عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه رفعه: «إذا عسر عليك في
الأضحى أجزاءك الجذع من الضأن».

٢٢٩٥ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/١١٩/٢] وقال: «رواه أبو بكر بن
أبي شيبة بسند ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي».
وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٨٣/٥) قال: حدثنا صدقة بن منصور
الحراني، ثنا أبو معمر، ثنا علي بن هاشم بن البريد عن ابن أبي ليلي، عن
أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عسر عليكم الأضحى فضح
بالجذع من الضأن».

وأصله في صحيح مسلم (١٥٥٥/٣) كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية
(رقم ١٩٦٣)، قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير عن جابر
قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من
الضأن».

وأخرجه أبو داود في سننه (٢٣٢/٣: ٢٧٩٧)، والنسائي في سننه
(٢١٨/٧)، وابن ماجه في سننه (١٠٤٩/٢: ٣١٤١)، وأحمد في المسند
(٣١٢/٣، ٣٢٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٤/٤: ٢٩١٨)، والبيهقي في
السنن الكبرى (٢٢٩/٥، ٢٣١ و ٢٦٩/٩، ٢٧٩)، وأبو يعلى في مسنده
(٢١٠/٤: ٢٣٢٤)، والبخاري في شرح السنة (٣٣١/٤: ١١١٥)، وابن الجارود
في المنتقى «غوث المكدود» (١٨٨/٣: ٩٠٤)، وابن عدي في الكامل
(١٢٥/٦).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، وفيه علتان:

-
-
- ١ - في إسناده: «محمد بن أبي ليلي»، وهو ضعيف سيء الحفظ جداً.
- ٢ - عنعنة أبي الزبير، وهو مدلس من الثالثة - كما في ترجمته - .
- ويشهد له حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «أهدي لرسول الله ﷺ كبشان جذعان أملحان فضحى بهما». وقد تقدم بطرقه وشواهدة برقم (٢٢٨٨).

٢٢٩٦ - [١] حدثنا^(١) عبيد الله بن موسى، ثنا عبد الجبار بن
 [عم ٣٣١] العباس عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: «إن رجلاً^(٢) / ذبح قبل
 أن يصلي رسول الله ﷺ يوم النحر، فقال: لا تجزىء^(٣) عنك. فقال:
 يا رسول الله فإن عندنا جذعة، فقال^(٤): تجزىء^(٥) عنك ولا^(٦) تجزىء
 عن [أحد]^(٧) بعدك».

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا زهير، ثنا عبيد الله به^(٨).

.....

- (١) القائل: أبو بكر بن أبي شيبة.
- (٢) لعله: «أبو بردة بن نيار» - كما سيأتي في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه - .
- (٣) في مسند أبي يعلى: «يجزىء».
- (٤) في (سد) و (عم): «يجزىء».
- (٥) في (حسن): «يجزىء».
- (٦) في (سد) و (عم): «لن».
- (٧) ما بين المعكوفتين ساقط من مسند أبي يعلى.
- (٨) في (سد) و (عم): «بهذا».

٢٢٩٦ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١/١١٩/٢] وقال: «رواه أبو بكر بن
 أبي شيبة، وأبو يعلى الموصلي».
 وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٩٢/٢ : ٨٩٧)، قال: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا
 عبيد الله بن موسى، حدثنا عبد الجبار بن العباس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه
 أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ يوم النحر، فقال رسول الله ﷺ: «لا يُجزىء
 عنك». فقال: يا رسول الله، إن عندي جذعة، قال: «تجزىء عنك ولا تجزىء
 بعدك».

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٨/٢٢ : ٢٨١)، قال: حدثنا عبيد بن غنام، ثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة (ح).

وحدثنا أحمد بن زهير التستري قال: ثنا محمد بن عثمان بن كرامة قال: ثنا
عبيد الله بن موسى، به نحوه.

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٤/٤) وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني في
الكبير بنحوه، ورجال الجميع ثقات».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد حسن، من أجل حال عبد الجبار بن العباس، فإنه:
«صدوق يتشيع». ويشهد له حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «ضحى خال
لي يقال له: «أبو بردة» قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: شاتك شاة لحم. فقال:
يا رسول الله، إن عندي داجناً جذعة من المعز، قال: اذبحها ولا تصلح لغيرك. ثم
قال: «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه
وأصاب سنة المسلمين».

أخرجه البخاري في صحيحه «الفتح» (١٥/١٠: ٥٥٥٦، ٥٥٥٧)، ومسلم في
صحيحه (٣/١٥٥٢: ١٩٦١)، وأبو داود في سننه (٣/٢٣٣، ٢٣٤: ٢٨٠١،
٢٨٠٠)، والنسائي في سننه (٧/٢٢٢، ٢٢٣: ٤٣٩٤، ٤٣٩٥)، والترمذي في سننه
(٤/٧٨: ١٥٠٨)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن حبان في صحيحه
«الإحسان» (١٣/٢٢٧، ٢٣٢: ٥٩٠٦، ٥٩٠٧، ٥٩٠٨، ٥٩١٠، ٥٩١١)، وأحمد
في المسند (٤/٤٥، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٣)، ومالك في الموطأ
(٢/٤٨٣: ٤)، والدارمي في سننه (٢/٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٨٣،
٢٨٤، ٣١١، و ٩/٢٦٩، ٢٧٦، ٢٧٧)، والطيالسي في مسنده (ص ١٠١: ٧٤٣)،
وأبو يعلى في مسنده (٣/٢٢٣: ١٦٦١، ١٦٦٢)، وابن الجارود في المنتقى «غوث
المكدود» (٣/١٩٠: ٩٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٧٢، ١٧٣)،
وفي شرح مشكل الآثار (١٢/٣٧٤، ٣٧٨: ٤٨٧١ إلى ٤٨٧٧)، والبغوي في شرح
السنة (٤/٣٢٧: ١١١٤).

٢٢٩٧ — حدثنا^(١) بشر بن الوليد، ثنا قزعة، ثنا حجاج بن حجاج عن سلمة بن جنادة، عن حنش^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ^(٣) فجاء رجل فدخل بجذع من المعز^(٤) سمين^(٥) سيد^(٦)»، وجذع من الضأن مهزول^(٧) خسيس^(٨). فقال: يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزول خسيس، وهذا جذع من المعز سمين سيد وهو [سد:٣٤٦] خيرهما أفأضحى به؟ / قال ﷺ: ضَحَّ به فإن الله [يحب] ^(٩) الخير».

(١) القائل: أبو يعلى.

(٢) في الأصل و (حسن) و (سد): «حنش»، وفي (عم): «حيس»، وكلاهما خطأ، والصواب ما أثبتته كما في مسند أبي يعلى، وكما في ترجمته.

(٣) في مسند أبي يعلى زيادة: «جلوساً».

(٤) المعز: قال في لسان العرب (٥/٤١٠): «الماعز: ذو الشعر من الغنم خلاف الضأن، وهو اسم جنس وهي العنز، والأنثى ماعزة، ومعزاة، والجمع مَعَز، ومَعَز، ومَوَاعِز، ومَعِيز».

(٥) سمين: قال في لسان العرب (١٣/٢١٨): «السَّمَن: نقيض الهزال، والسَّمِين: خلاف المهزول».

(٦) سيد: قال في لسان العرب (٣/٢٣٠): «والسَيِّد من المعز: المُسِن... وقيل: هو الجليل وإن لم يكن مستأً».

(٧) مهزول: الهُزال بالضم ضد السمن. النهاية (٥/٢٦٣).

(٨) خسيس: هو الدنيء. النهاية (٢/٣١).

(٩) ساقطة من مسند أبي يعلى.

٢٢٩٧ — تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/١١٩/٢]، ونسبه إلى أبي يعلى، ثم ذكر روايات أخرى عند أحمد بن حنبل، والبزار وغيرهما.
قلت: أخرجه أبو يعلى في مسنده (١١/٩٢ : ٦٢٢٣)، قال: حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا قزعة عن الحجاج بن الحجاج، عن سلمة بن جنادة، عن حنش، عن

.....

أبي هريرة قال: «كنا مع رسول الله ﷺ جلوساً، فجاء رجل فدخل بجذع من المعز سمين سيّد، وجذع من الضأن مهزول خسيس. فقال: يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزول خسيس، وهذا جذع من المعز سمين سيد، وهو خيرهما، أفأضحّي به؟ قال: «ضحّ به، فإن الله الخير».

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٢٧/٤) كتاب الأضاحي، باب دم عفراء أفضل من دم سوداوين قال: حدثنا أبو العباس يعقوب بن محمد، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا قزعة بن سويد، به نحوه، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وتعبّه الذهبي فقال: «قلت: قزعة ضعيف».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، وفيه أربع علل:

١ - ضعف بشر بن الوليد من أجل اختلاطه.

٢ - ضعف قزعة بن سويد.

٣ - جهالة حال سلمة بن جنادة.

٤ - جهالة عين حنش العبدي وحاله.

٢٢٩٨ - [١] وقال أبو بكر: حدثنا عبد الله بن بكر^(١) عن حميد، عن ثابت و^(٢) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي طلحة قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فقال عند ذبح^(٣) الأول: عن محمد وآل محمد. وقال عند ذبح^(٤) الثاني: عمن [آمن]^(٥) بي وصدق بي [من]^(٦) أمتي.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا عبد الله بن بكر، به.

(١) في مسند أبي يعلى: «السهمي».

(٢) في مسند أبي يعلى: «عن»، وكلاهما محتمل.

(٣) في مسند أبي يعلى: «الذبح».

(٤) في مسند أبي يعلى: «الذبح».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (سد).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (حسن).

(٦) في مسند أبي يعلى: «حدثناه».

٢٢٩٨ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/١٢٠/١] وقال: «رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وعنه أبو يعلى».

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١١/٣ : ١٤١٧)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثناه عبد الله بن بكر السهمي عن حميد، عن ثابت، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي طلحة أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين، فقال عند الذبح الأول: «عن محمد وآل محمد»، وقال عند الذبح الثاني: «عمن آمن بي وصدق من أمتي».

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٦/٥ : ٤٧٣٦)، قال: حدثنا عبيد بن تمام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، به نحوه.

وأخرجه كذلك أبو يعلى في مسنده (١٢/٣ : ١٤١٨)، قال: حدثناه إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا عبد الله بن بكر، به نحوه.

قال الهيثمي في المجمع (٢٢/٤): «رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط، من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن جده، ولم يدركه، ورجال رجال الصحيح».

قلت: ولم أجده في مجمع البحرين.

وأخرجه الروياني في مسنده (١٦١/٢ : ٩٩١)، قال: نا ابن إسحاق، نا عبد الله بن بكر السهمي، به نحوه.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أنه ضعيف لانقطاعه، فإن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لم يدرك جده.

ويشهد له ما يلي:

١ - حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «أهدي لرسول الله ﷺ كبشان جذعان أملحان فضحى بهما». وقد تقدم برقم (٢٢٨٨).

٢ - حديث أنس رضي الله عنه قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر». وقد تقدم في شواهد الحديث رقم (٢٢٨٨).

٣ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ أتى بكبشين أملحين أقرنين عظيمين موجوءين فأضجع أحدهما وقال: بسم الله والله أكبر، اللهم عن محمد وآل محمد، ثم أضجع الآخر وقال: بسم الله والله أكبر، اللهم عن محمد وأمنته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ». وقد تقدم برقم (٢٢٨٩).

٤ - حديث أبي رافع رضي الله عنه قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين

.....

أملحين موجوءين خصيين، فقال: أحدهما عن شهد بالتوحيد ولي بالبلاغ، والآخر عنه، وعن أهل بيته. قال: فكان رسول الله ﷺ قد كفانا المؤونة.

أخرجه أحمد في المسند (٨/٦، ٣٩١، ٣٩٢)، والحاكم في المستدرک (٣٩١/٢)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي فقال: «سهيل ذو مناکير، وابن عقيل ليس بالقوي».

ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه (٢٦٧/٩)، وأخرجه البزار «كشف الأستار» (١٢٠٨ : ٦٢/٢)، والطبراني في الكبير (٣١١/١ : ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢)، وفي الأوسط «مجمع البحرين» (٢٩٣/٣ : ١٨٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٧/٤).

ونسبه الهيثمي في المجمع (٢١/٤، ٢٢) إلى أبي يعلى، ولم أجده في المطبوع من مسنده؛ وقال: «إسناد أحمد والبزار حسن».

٢٢٩٩ - وقال أحمد بن منيع وعيد بن حميد جميعاً: حدثنا^(١) يزيد بن هارون، أنا سعيد بن زيد - أخو حماد بن زيد - عن^(٢) عمرو بن خالد، عن محمد بن علي عن أخبرنا به^(٣) عن علي رضي الله عنه، قال: إن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «قومي يا فاطمة فاشهدي أضحيتك، أما إن لك بأول قطرة تَقَطَّر^(٤) من دمها مغفرة لكل ذنب^(٥)، أما إنه يجاء^(٦) بها يوم القيامة بلحومها^(٧) ودمائها سبعين^(٨) ضعفاً ثم^(٩) يوضع^(١٠) في ميزانك».

قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «أهذه^(١١) لآل محمد خاصة فهم أهل لما خصوا به من خير^(١٢) أم لآل محمد وللناس عامة؟ قال: بل لآل محمد وللناس [عامة]^(١٣)».

.....

- (١) في المنتخب: «أخبرنا».
- (٢) في المنتخب: «ثنا».
- (٣) في (سد) و (عم) والمنتخب: «عن أبائه».
- (٤) في المنتخب: «يقطر».
- (٥) في المنتخب زيادة: «سلف».
- (٦) في المنتخب: «يؤتي».
- (٧) في المنتخب: «لحومها . . .».
- (٨) في (سد) و (عم): «سبعون».
- (٩) في المنتخب: «حتى».
- (١٠) في (حسن) و (سد) و (عم): «توضع».
- (١١) في المنتخب زيادة «أي رسول الله أهذه . . .».
- (١٢) في المنتخب: «غيرهم».
- (١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (حسن).

٢٢٩٩ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١٢٠/١)، وقال: «رواه أحمد بن منيع، وعبد بن حميد، والبيهقي في الكبرى بسند ضعيف لضعف عمرو بن خالد القرشي».

قلت: أما مسند أحمد بن منيع فمفقود، وأخرجه عبد بن حميد في مسنده «المنتخب» (١/١٢٨: ٧٨)، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، أنا سعيد بن زيد - أخو حماد بن زيد - قال: ثنا عمرو بن خالد عن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة: «قومي فاشهدي أضحيتك، أما أن لك بأول قطرة يقطر من دمها مغفرة لكل ذنب سلف، أما أنه يؤتي بها يوم القيامة لحومها ودمهاؤها سبعين ضعفاً حتى توضع في ميزانك قال: فقال أبو سعيد الخدري: أي رسول الله أهذه لآل محمد خاصة وهم أهل لما خصوا به من غيرهم، أم لآل محمد والناس عامة؟ فقال: لا بل لآل محمد والناس عامة».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٨٣) كتاب الضحايا، باب ما يستحب للمرء من أن يتولى ذبح نسكه أو يشهده قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون به مثله. ثم قال: «عمرو بن خالد ضعيف».

وأخرجه أبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/٢٤١) باب في الترغيب في الأضحية والعمل في أيام العشرة (رقم ٣٥٥)، قال: أخبرنا سليمان بن إبراهيم، ثنا علي بن ماشادة، ثنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن علي الأسواري، ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا سعيد بن زيد به نحوه. وقال في إسناده: «عن محمد بن علي، عن أبيه، عن جده، وربما قال عن أبيه أن النبي ﷺ قال...».

ونسبه الزيلعي في نصب الراية (٤/٢٢٠)، والحافظ ابن حجر في الدراية

.....

(٢١٨/٢) إلى «أبي الفتح سليم بن أيوب الرازي» في كتابه «الترغيب والترهيب»،
وقال ابن حجر: «بإسنادٍ واهٍ».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد «ضعيف جداً» إن لم يكن موضوعاً، إذ إن مداره على
«عمرو بن خالد القرشي» وهو متروك، ورماه غير واحد بالكذب والوضع كالإمام
أحمد ووكيع، وابن معين وغيرهم.

٢٣٠٠ - وقال مسدد: حدثنا عيسى بن يونس، ثنا إبراهيم
 - مؤذن أهل المدينة - عن أبيه قال: «شهدت أبا هريرة رضي الله عنه،
 بالمصلى قال لرجلين: ما عندكما ما تضحيان به؟ قالا: لا. فانطلق بهما
 إلى منزله وأخرج شاته قال: تقبل الله من أبي هريرة ومن فلان وفلان، ثم
 أخذ^(١) كبدها أو شيئاً منها فأكلوا منها، ثم جزأها ثلاثة أجزاء، فانقلب
 الرجلان بثليهما^(٢)، ودخل بيت أبي هريرة رضي الله عنه، الثلث».

(١) في (حس): «أخذها».

(٢) في (عم): «بثليهما».

٢٣٠٠ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١٢٠/٢)، وقال: «رواه مسدد عن
 عيسى بن يونس عنه به».
 وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٢٧٢)، قال: قال لي إسحاق: أخبرنا
 عيسى بن يونس قال: ثنا إبراهيم الأصفح عن أبيه «أنه رأى أبا هريرة أشرك في أضحيته
 رجلين».

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف وفيه علتان:

١ - الجهالة في «إبراهيم الأصفح».

٢ - في إسناده «والد إبراهيم الأصفح» لم أعرفه، والله أعلم.

٢٣٠١ - وحدثنا^(١) يحيى عن شعبة، عن عقيل بن طلحة، عن

أبي الخصب قال: «إن رجلاً / سأل ابن عمر رضي الله عنه، عن [حس ١٧٣] الأضحية فقال: أكره واجتنب العوراء بين عورها. والعرجاء بين عرجها. والمریضة بين مرضها، والمهزولة بين هزالها».

.....
(١) الفائل: مسدد.

٢٣٠١ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١٢٠/٢)، وقال: «رواه مسدد وفي إسناده أبو الخصب مختلف فيه، وثقه ابن حبان وجهله الذهبي، وباقي رجاله ثقات».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٦٥) كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة يجب لزومها ويكره تركها، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة عن عقيل بن طلحة، عن أبي الخصب - رجل من بني قيس بن ثعلبة - قال: شهدت ابن عمر رضي الله عنهما، وسأله عن شيء من أمر الأضحى، فقال: أكره أو أجتنب - شك وهب - العور البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمریضة البين مرضها، والمهزولة البين هزالها، ثم قال له ابن عمر: «لعلك تحسب حتماً؟ قلت: لا، ولكنه أجر وخير وسنة قال: نعم».

وذكر بعضه البخاري في صحيحه معلقاً عن ابن عمر (٥/١٠)، قال: وقال ابن عمر: «هي سنة ومعروف». قال الحافظ في الفتح (٦/١٠): «وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد إلى ابن عمر». وذكره ابن حجر «مختصراً» في تغليق التعليق (٥/٣) بسنده إلى وكيع قال: ثنا حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة، عن زياد بن عبد الرحمن، سألت ابن عمر، عن الأضحية فقال: سنة ومعروف».

الحكم عليه :

الحديث بهذا الإسناد رجاله ثقات. إلا أبو الخصيب زياد بن عبد الرحمن القيسي. فإنه مجهول كما مضى في ترجمته، وعليه فالحديث ضعيف.

ويشهد له حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع لا تجزيء في الأضاحي: العوراء بين عورها، والمریضة البین مرضها والعرجاء البین ظلعتها والكسير - وفي رواية: والعجفاء - التي لا تنقي».

أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٥/٣، ٢٣٦ : ٢٨٠٢)، والترمذي في سننه (٧٢/٤ : ١٤٩٧)، وقال: «حديث حسن صحيح...»، والنسائي في سننه (٢١٤/٧، ٢١٥، ٢١٦ : ٤٣٦٩، ٤٣٧٠، ٤٣٧١)، وابن ماجه في سننه (١٠٥٠/٢ : ٣١٤٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٢/٤ : ٢٩١٢)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٢٤٠/١٣، ٢٤٥ : ٥٩١٩، ٥٩٢١، ٥٩٢٢)، والحاكم في مستدرکه (٤٦٧/١، ٤٦٨)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، ومالك في الموطأ (٤٨٢/٢ : ١)، وأحمد في المسند (٢٨٤/٤، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠١)، والدارمي في سننه (٧٦/٢، ٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٢/٥)، والطيالسي في مسنده (١٠١، ١٠٢ : ٧٤٩)، وابن الجارود في المنتقى «غوث المكدود» (١٠٣/١ : ٤٨١)، والبغوي في شرح السنة (٣٣٩/٤ : ١١٢٣)، وشرح معاني الآثار (١٦٨/٤، ١٦٩)، والحديث صحيح انظر تصحيحه في: إرواء الغليل (٣٦٠/٤ : ١١٤٨).

٢٣٠٢ - وحدثنا^(١) فضيل بن عياض عن مغيرة، عن الشعبي قال: «إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، شهدا الموسم. فلم يضحيا».

.....
(١) القائل هو: مسدد.

٢٣٠٢ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإنحاف (٢/١٢٠/٢)، وقال: «رواه مسدد عن فضيل بن عياض عن المغيرة، عنه به».

قلت: لم أجد من أخرجه بهذا المتن من هذه الطريق. ولذا قال الزيلعي في نصب الراية (٤/٢١١): «قوله: رُوي أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان إذا كانا مسافرين، قلت: غريب»، وقال الحافظ في الدراية (٢/٢١٥) معقباً على هذا الأثر: «لم أجده بل صح عنهما أنهما كانا لا يضحيان مطلقاً أحياناً خشية أن يظن وجوبها».

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف وفيه علتان:

١ - عنعنة مغيرة بن مقسم، وهو مدلس من الثالثة لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع.

٢ - الإرسال فإن الشعبي ولد في خلافة عمر رضي الله عنه.

وقد صح عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، كما قال الحافظ - أنهما كانا لا يضحيان مطلقاً خشية أن يظن وجوبها. رُوي ذلك من طريق الشعبي، عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد رضي الله عنه، قال: «رأيت أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما، وما يضحيان مخافة أن يستن بهما».

.....

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٥/٩)، وعبد الرزاق في المصنف
(٣٨١/٤ : ٨١٣٩)، والطبراني في الكبير (٣/٢٠٣ : ٣٠٥٨).
قال الهيثمي في المجمع (١٨/٤): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال
الصحيح».

٢٣٠٣ - وعن^(١) فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال:
«إن عمر رضي الله عنه كان يحج فلا يضحى».

قال إبراهيم: «وكانوا يحجون معهم أرزاقهم وذهبهم فلا يضحون».

.....
(١) القائل هو: مسدد.

٢٣٠٣ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١٢٠/٢) إلا أنه قال: «أوراقهم» بدل
«أرزاقهم» ثم قال: «رواه مسدد».

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٨٢/٤) باب الضحايا (رقم ٨١٤١)، عن
الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم «أن عمر بن الخطاب كان يحج فلا يضحى».
وأخرجه كذلك برقم (٨١٤٣)، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: «كانوا
يحجون معهم الأوراق فلا يضحون».

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل، قال ابن أبي حاتم في «المراسيل»
(١٠)، وقال أبو زرعة: «إبراهيم النخعي عن عمر مرسل»، ونقله كذلك ابن
أبي حاتم عن أبيه، وعليه فهو ضعيف، والله أعلم.
لكن يشهد له الأثر السابق برقم (٢٣٠٢) «أن أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما،
شهد الموسم فلم يضحيا».

١ - باب العقيقة^(١) وما يصنع بالمولود

٢٣٠٤ - [١] وقال أبو بكر: حدثنا شباة عن مغيرة بن مسلم^(٢)،
عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه عن^(٣) رسول الله ﷺ: « [أنه]^(٤)
عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما^(٥) ».

[٢] / وقال أبو يعلى: حدثنا أبو بكر بهذا.

(١) العقيقة: بفتح العين المهملة: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود، واختلف في اشتقاقها فقيل:
أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود، وسُميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة
عقيقة لأنه يخلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. وقيل: مأخوذة من العق وهو الشق والقطع. النهاية
(٢٧٦/٣)، لسان العرب (٢٥٩/١٠)، فتح الباري (٥٠٠/٩).

(٢) في الأصل وجميع النسخ: «مسلمة»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته كما في مسند أبي يعلى،
وكما في ترجمته.

(٣) في مسند أبي يعلى: «أن».

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (عم) ومسند أبي يعلى.

(٥) في (عم) زيادة: «بكبشين».

٢٣٠٤ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/١٢٠/٢] وقال: «رواه أبو بكر بن
أبي شيبة، وعنه أبو يعلى بإسناد حسن».

.....

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٣/٥) كتاب العقيقة، باب (١) في العقيقة من رآها (رقم ٢٤٢٣٢)، قال: حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير، عن جابر قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين». ومن طريقه أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٤١/٣: ١٩٣٣)، قال: حدثنا أبو بكر، به مثله.

قال الهيثمي في المجمع (٥٧/٤): «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات». وأخرجه الطبراني في الكبير (١٦/٣: ٢٥٧٣)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا سهل بن زنجلة الرازي، والحسن بن علي الحلواني قالا: ثنا شبابة بن سوار، به مثله.

وتابع محمد بن المنكدر أبا الزبير في الرواية عن جابر. وأخرجه الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (٣/٣٣٣) كتاب (١١) الوليمة والعقيقة، باب (١١) السنة في المولود من العقيقة والختان وغير ذلك (رقم ١٩١٢)، وفي الصغير (١٢٢/٢: ٨٩١)، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الوليد البغدادي، حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، حدثنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مثله، وزاد: «وختنهما لسبعة أيام».

ثم قال: «لم يروه عن محمد بن المنكدر إلا زهير بن محمد، ولم يقل أحد ممن روى هذا الحديث «وختنهما لسبعة أيام» إلا الوليد بن مسلم».

قال الهيثمي في المجمع (٥٩/٤): «رواه الطبراني في الصغير والكبير باختصار الختان، وفيه محمد بن أبي السري، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه لين».

قلت: لم أجده في الكبير من هذه الطريق، ومحمد بن أبي السري هو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي - مولاهم - العسقلاني، صدوق عارف، له أوهام كثيرة - كما في التقريب (ص ٥٠٤: ٦٢٦٣) - ، وفي إسناده الوليد بن مسلم، وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية - كما في

التقريب (ص ٥٨٤ : ٧٤٥٦) - .

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢١٩/٣)، قال: ثنا الحسن بن سفيان، حدثني محمد بن المتوكل، به مثله. ثم قال: «لا أعلم رواه عن الوليد غير محمد بن المتوكل، وهو محمد بن أبي السري العسقلاني».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد رجاله ثقات إلا المغيرة بن مسلم، فإنه صدوق حسن الحديث، لكن يشكل عليه أن أبا الزبير عنعه، وهو مدلس من الطبقة الثالثة.

وعليه، فهو ضعيف لكن قد تابعه محمد بن المنكدر، ويشهد له حديث كل من:

١ - عبد الله بن عباس.

٢ - عائشة.

٣ - بريدة بن الحصيب.

٤ - أنس بن مالك.

١ - أما حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين»، وفي رواية: «عن الحسن كبشاً وعن الحسين كبشاً»، وفي رواية: «عن الحسن والحسين بكبشين كبشين».

أخرجه أبو داود في سننه (٢٦١/٣ : ٢٨٤١)، والنسائي في سننه (١٦٥/٧)، ١٦٦ : ٣٢١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٩/٩، ٣٠٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٣٠/٤ : ٧٩٦٢)، والطبراني في الكبير (١٥/٣، ١٦ : ٢٥٦٧، ٢٥٦٨، ٢٥٦٩، ٢٥٧٠) و (٣١١/١١ : ١١٨٣٨)، وابن الجارود في المنتقى «غوث المكدود» (١٩٢/٣ : ٩١١، ٩١٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١٥١/٢)، وفي الحلية (١١٦/٧)، والخطيب البغدادي في تاريخه (١٥١/١٠).

والحديث صححه عبد الحق الأشبلي، وابن دقيق العيد. انظر إرواء الغليل

(٣٧٩/٤ : ١١٦٤).

.....

٢ - وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع وستأهما وأمر أن يماط عن رأسه الأذى».

أخرجه ابن حبان في صحيحه «الإحسان» (١٢٧/١٢ : ٥٣١١)، والحاكم في المستدرک (٢٣٧/٤)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٩/٩، ٣٠٠، ٣٠٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٤/٣ : ١٠٥١)، وزُوي الحديث بآتم من هذا، وسيأتي برقم (٢٣٠٩).

٣ - وحديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ «عق عن الحسن والحسين».

أخرجه النسائي في سننه (١٦٤/٧ : ٤٢١٣)، وأحمد في المسند (٣٥٥/٥)، والطبراني في الكبير (١٧/٣ : ٢٥٧٤)، قال الهيثمي في المجمع: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح». وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «وسنده صحيح».

٤ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ «عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين». وهو الحديث الآتي برقم (٢٣٠٥).

٢٣٠٥ - وقال أبو يعلى: حدثنا الحارث بن مسكين، ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه [س٤٧] [قال] (١): «إن النبي ﷺ / عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين».

قال البزار: «لا نعلم أحداً تابع جرير بن حازم عليه».

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من مسند أبي يعلى.

٢٣٠٥ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١/١٢١/٢] وقال: «رواه أبو يعلى، والبزار بإسناد صحيح».

قلت: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٢٣/٥، ٣٢٤: ٢٩٤٥)، قال: حدثنا الحارث بن مسكين، حدثنا ابن وهب عن جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس: «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبشين».

قال الهيثمي في المجمع (٥٧/٤): «رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجاله ثقات».

وأخرجه ابن حبان في صحيحه «الإحسان» (١٢٥/١٢) كتاب (٤٠) الأطمعة، باب (٤) العقيقة (رقم ٥٣٠٩)، قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا ابن وهب، به مثله.

وأخرجه البزار في مسنده «كشف الأستار» (٧٣/٢) باب العقيقة (رقم ١٢٣٥)، قال: حدثنا محمد بن المثني قال: كتب لي أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، به مثله، ولكن لم يقل: «بكبشين».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٩/٩) كتاب الضحايا، باب العقيقة سنة. قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عثمان بن عبدان، وأبو صادق محمد بن

.....

أحمد العطار قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصنعاني، ثنا محمد بن يحيى النيسابوري، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، به مثله.

وأخرجه الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (٣/٣٣٥) كتاب (١١) الوليمة والعقيقة، باب (١١) السنة في المولود من العقيقة والختان وغير ذلك (رقم ١٩١٦)، قال: حدثنا أحمد بن طاهر، ثنا جدي حرملة، ثنا عبد الله بن وهب، به مثله. ثم قال: لم يروه عن قتادة إلا جرير تفرد به ابن وهب.

قال الهيثمي في المجمع (٤/٥٨): «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح».

قلت: أحمد بن طاهر ليس من رجال الصحيحين، بل هو كذاب كما رماه بذلك الدارقطني وغيره. انظر: ميزان الاعتدال (١/١٠٥).

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/٦٦) باب (١٦٠) بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيما يذبح عن المولود والذكر يوم سابعة هل هو شاة أو شاتان؟ (رقم ١٠٣٨)، قال: حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب، به مثله.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/١٢٦)، قال: ثنا موسى بن الصقر، ثنا إبراهيم بن المنذر، وثنا أحمد بن الحارث بن مسكين، ثنا أبي قال: ثنا ابن وهب، به مثله، إلا أن إبراهيم بن المنذر لم يقل: «بكشين»، ثم أورد ابن عدي بعده حديثاً، ثم قال: «وهذان الحديثان تفرد بهما ابن وهب عن جرير بن حازم، ولابن وهب عن جرير غير ما ذكرت غرائب».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد رجاله ثقات، لكن فيه علتان:

١ - عننة قتادة وهو مدلس من الطبقة الثالثة الذين لا تقبل من حديثهم إلا ما صرّحوا فيه بالسماع.

.....
٢ - أنه من رواية جرير بن حازم عن قتادة، وجرير ضعيف في حديثه عن
قتادة.

وعليه، فالحديث ضعيف.

لكن يشهد له حديث جابر رضي الله عنه، وقد تقدّم قبله برقم (٢٣٠٤)، ويشهد
له كذلك حديث ابن عباس وعائشة، وبريدة بن الحصيب، وقد سبقت جميعها في
شواهد حديث جابر.

٢٣٠٦ - وقال أبو بكر: حدثنا حفص بن غياث عن هشام، عن عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتيت النبي ﷺ بابن الزبير فحنكه^(١) بتمره وقال: «هذا عبد الله، وأنت أم عبد الله».

(١) فحنكه: بالتخفيف والتشديد أي: مضغه وذلك به حنكه. النهاية (٤٥١/١).

٢٣٠٦ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١/١٢١/٢] وقال: «رواه أبو بكر بن أبي شيبة ورواته ثقات».

ولم أجد من أخرجه من هذه الطريق بتمامه، لكنه رُوي مختصراً وليس فيه ذكر تحنيك النبي ﷺ لابن الزبير.

فقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٣١١/٩) كتاب الضحايا، باب المرأة تكنى وليس لها ولد. قال: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا العباس بن محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية عن هشام (ح).

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي من أصل سماعه، وأبو نصر أحمد بن علي الفامي في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي، ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة، عن عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسول الله: ألا تكنيني، فكل نسائك لها كنية، فقال: بلى اكنني بابنك عبد الله، فكانت تُكنى أم عبد الله».

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٢٣ : ٣٦)، قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، ثنا سليمان بن الفرخ الهاشمي، ثنا أبو أسامة عن هشام، به نحوه. وأشار إليه أبو داود في سننه (٢٥٣/٥)، فقال: «ورواه أبو أسامة عن هشام بن

.....

عباد بن حمزة، وكذلك حماد بن سلمة، ومسلمة بن قعنب عن هشام — كما قال أبو أسامة — .

وتابع أبا أسامة كل من:

- ١ — أبو معاوية الضرير .
- ٢ — يحيى بن عبد الله بن سالم .
- ٣ — سعيد بن عبد الرحمن .
- ٤ — وهيب بن خالد .
- ٥ — حماد بن سلمة .
- ٦ — أنس بن عياض الليثي .
- ٧ — مسلمة بن قعنب .

١ — أما متابعة أبي معاوية الضرير، فأخرجها البيهقي كما سبق، وأخرجها البخاري في الأدب المفرد «فضل الله الصمد» (٣٠٥/٢) باب (٣٧٧) كنية النساء (رقم ٨٥٠)، قال: حدثنا محمد بن سلام قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا هشام بن عروة، به نحوه. إلا أنه قال في المطبوع: «عن يحيى بن عباد بن حمزة»، وهو خطأ والصواب: «عن عباد بن حمزة...» .

وأخرجها ابن سعد في الطبقات (٦٦/٨)، قال: أخبرنا أبو معاوية الضرير عن هشام بن عروة، به نحوه .

٢ و ٣ — وأما متابعة يحيى بن عبد الله بن سالم، وسعيد بن عبد الرحمن، فأخرجها الحاكم في المستدرک (٢٧٨/٤) كتاب الأدب، باب رخصة النبي ﷺ في الاسم والكنية. قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن سابق الخولاني، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا يحيى بن عبد الله بن سالم، وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة، به نحوه وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

.....
٤ - وأما متابعة وهيب بن خالد، فأخرجها البخاري في الأدب المفرد في الباب السابق (٣٠٦/٢ : ٨٥١)، قال: حدثنا موسى قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا هشام، به نحوه.

وأخرجها ابن سعد في الطبقات (٦٤/٨)، قال: أخبرنا عفان بن مسلم، حدثنا وهيب بن خالد، ثنا هشام، به نحوه.

وأخرجها الطبراني في الكبير (١٨/٢٣ : ٣٧)، قال: حدثنا محمد بن العباس المؤدب، ثنا عفان، بن مسلم، ثنا وهيب بن خالد، عن هشام، به نحوه.

٥ - وأما متابعة حماد بن سلمة، فأخرجها ابن سعد في الطبقات (٦٣/٨)، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام - يعني ابن عروة - ، به نحوه.

وأشار إليها أبو داود كما سبق، والبيهقي في الكبرى (٣١١/٩) بقوله: لفظ حديث أبي أسامة تابعه حماد بن سلمة، ومسلمة بن قعنب عن هشام.

٦ - وأما متابعة أنس بن عياض الليثي، فأخرجها ابن سعد في الطبقات (٦٦/٨)، قال: أخبرنا أنس بن عياض الليثي عن هشام بن عروة، به نحوه.

٧ - وأما متابعة مسلمة بن قعنب، فأشار إليها أبو داود والبيهقي - كما سبق - .

وخالف أبا أسامة ومن تابعه كل من:

١ - حماد بن زيد.

٢ - ومعمر.

٣ - وعمر بن حفص.

٤ - وسفيان بن محمد.

٥ - وقرآن بن تمام.

فرووه من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

.....

١ - أما رواية حماد بن زيد، فأخرجها أبو داود في سننه (٢٥٣/٥) كتاب (٣٥) الأدب، باب (٧٨) في المرأة تكنى (رقم ٤٩٧٠)، قال: حدثنا مسدد، وسليمان بن حرب - المعنى - قالوا: حدثنا حماد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله كل صواحيبي لهن كنى. قال: فاكنتي بابنك عبد الله [يعني: ابن أختها]. قال مسدد: عبد الله بن الزبير، قال: فكانت تكنى بأم عبد الله. ثم قال أبو داود: وهكذا قال: قرآن بن تمام ومعمر جميعاً عن هشام، نحوه. وأخرجها أحمد في المسند (١٠٧/٦)، قال: ثنا مؤمل قال: ثنا حماد بن زيد قال: ثنا هشام بن عروة، به نحوه.

وأخرجها كذلك في (٢٠٦/٦)، قال: ثنا يونس قال: ثنا حماد، به نحوه. وأخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٣١٠/٩) كتاب الضحايا، باب المرأة تكنى وليس لها ولد. قال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا ابن أبي قماش، ثنا عمرو بن عون، عن حماد بن زيد، عن هشام، به نحوه. وأخرجها أبو يعلى في مسنده (٤٧٣/٧، ٤٧٤ : ٤٥٠٠)، قال: حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، حدثنا هشام به نحوه.

ومن طريقه أخرجها ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ٣٦٩) باب ما جاء في كنى النساء (رقم ٤١٦)، قال: أخبرنا أبو يعلى به مثله.

٢ - وأما رواية معمر، فأخرجها عبد الرزاق في مصنفه (٤٢/١١) باب الأسماء والكنى (رقم ١٩٨٥٨)، قال: ثنا معمر [سقط من المطبوع] عن هشام بن عروة، به نحوه، وزاد: فكان يقال لها أم عبد الله حتى ماتت ولم تلد قط. ومن طريقه أخرجها أحمد في المسند (١٥١/٦)، قال: ثنا عبد الرزاق، به مثله.

والطبراني في الكبير (١٨/٢٣ : ٣٥)، قال: حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق به مثله.

.....

والبغوي في شرح السنة (٣٤٨/١٢) باب الكنية للصغير قبل أن يولد (رقم ٣٣٧٩)، قال: أخبرنا أبو سعيد الطاهري، أنا جدي عبد الصمد البزار، أنا محمد بن زكريا الغدافري، أنا إسحاق الدبري، أنا عبد الرزاق، به مثله. وأشار إليها أبو داود في سننه — كما سبق — .

٣ — وأما رواية عمر بن حفص، فأخرجها أحمد في المسند (١٨٦/٦)، قال: ثنا عمر بن حفص أبو حفص المعيطي قال: ثنا هشام بن عروة، به نحوه.

٤ — وأما رواية سيف بن محمد، فأخرجها الطبراني في الكبير (١٨/٢٣): (٣٤)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا جمهور بن منصور، ثنا سيف بن محمد عن هشام، به نحوه.

٥ — وأما رواية سيف بن محمد، فأخرجها الطبراني في الكبير (١٨/٢٣): (٣٤)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا جمهور بن منصور، ثنا سيف بن محمد عن هشام، به نحوه.

٥ — وأما رواية قُرَّان بن تمام، فأشار إليها أبو داود في سننه كما سبق. وخالفهم جميعاً وكيع فرواه عن هشام بن عروة، عن رجل من ولد الزبير، عن عائشة.

أخرجه أحمد في المسند (١٨٦/٦، ٢١٣)، وفي «الأسامي والكنى» (٨٧): (٢٤٨)، قال: حدثنا وكيع عن هشام، عن رجل من ولد الزبير، عن عائشة أنها قالت: كل نسائك لها كنية غيري. قال: «أنت أم عبد الله».

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٠/٥) كتاب الأدب، باب (١٤٤) ما قالوا في الرجل يُكتنى قبل أن يولد له، وما جاء فيه (رقم ٢٦٢٩٠)، قال: حدثنا وكيع عن هشام، به نحوه. إلا أنه قال: «عن مولى للزبير» بدل قوله: «عن رجل من ولد الزبير».

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٢٣: ٣٨)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله

.....

الحضرمي، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا وكيع عن هشام، به مثل رواية الإمام أحمد سنداً ومتناً.

قلت: هكذا أبهم في رواية وكيع، والمبهم أحد رجلين إما عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير، وإما عروة ابن الزبير، وكلاهما ثقة.

والذي يظهر - والله أعلم - صحة الحديث من الوجهين جميعاً وإن كان رواة الطريق الأولى أكثر وهم من جهة التوثيق أقوى، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٦/١): «وسواء كان هذا أو ذاك فالحديث صحيح؛ لأنه إما عن عروة أو عن عباد، وكلاهما ثقة، والأقرب أنه عنهما معاً كما يقتضيه صحة الروایتين عن كل منهما».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد صحيح، والله أعلم.

٢٣٠٧ - وقال أبو يعلى: حدثنا جبارة^(١) ثنا يحيى بن العلاء، عن مروان بن سالم، عن طلحة بن عبيد الله، عن الحسين [وقال مرة عن الحسن رضي الله عنهما]^(٢)، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان^(٣)».

(١) في (عم): «جنادة»، وهو خطأ.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من «مسند أبي يعلى».

(٣) أم الصبيان: قال في لسان العرب (٣٢/١٢): «.. وفي حديث آخر: لم تضره أم الصبيان. يعني الريح التي تعرض لهم فربما غشي عليهم منها...».

٢٣٠٧ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١/١٢١/٢] وقال: «رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف يحيى بن العلاء».

قلت: أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٥٠/١٢ : ٦٧٨٠)، قال: حدثنا جبارة، حدثنا يحيى بن العلاء عن مروان بن سالم، عن طلحة بن عبيد الله، عن حسين قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى، لم تضره أم الصبيان».

قال الهيثمي في المجمع (٥٩/٤): «رواه أبو يعلى وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك».

ولم أجده في المطبوع من المسند من طريق الحسن.

ومن طريقه أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ٥٧٨) باب ما يعمل بالولد إذا ولد (رقم ٦٢٣)، قال: أخبرنا أبو يعلى، به مثله.

وأخرجه كذلك من طريقه ابن عدي في الكامل (١٩٨/٧)، قال: أخبرنا أبو يعلى، والحسن بن سفيان به مثله.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦٣/١٦)، قال: وأخبرتنا أم المجتبى

.....

العلوية قالت: قرىء على إبراهيم بن منصور أنا أبو بكر بن المقرئ قال: أنا أبو يعلى، به مثله. إلا أن ابن المقرئ زاد فقال: «من ولد له مولود...».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد موضوع وفيه أربع علل:

- ١ - في إسناده جبارة بن المغلس وهو ضعيف.
 - ٢ - في إسناده يحيى بن العلاء، وهو متروك الحديث رمى بالوضع.
 - ٣ - في إسناده مروان بن سالم، وهو متروك الحديث ورماه الساجي بالوضع.
 - ٤ - في إسناده طلحة بن عبيد الله العقيلي، وهو مجهول.
- قال الألباني في الإرواء (٤/٤٠٢): «هذا إسناد موضوع آفته يحيى بن العلاء أو شيخه مروان وابن سالم فإن أحدهما شر من الآخر».

٢٣٠٨ - وقال مسدد: حدثنا يحيى عن ابن جريج، حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم^(١)، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «في العقيقة عن الغلام كبشان وعن الجارية كبش».

(١) في (سد) و (حسن): «خثيم»، وهو خطأ.

٢٣٠٨ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١/١٢١/٢]، وقال: «رواه مسدد موقوفاً ورواته ثقات»، ومسنده مفقود ولم أجده بهذا الإسناد عند غيره.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد «حسن»؛ من أجل حال عبد الله بن عثمان بن خثيم فإنه صدوق حسن الحديث، والله أعلم. ويشهد له.

١ - حديث عائشة رضي الله عنها: «يعق عن الغلام شاتان مكافتان وعن الجارية شاة...»، وهو الآتي برقم (٢٣٠٩).

٢ - حديث أم كرز الخزاعية أنها سمعت النبي ﷺ يقول في العقيقة: «عن الغلام شاتان مكافتان، وعن الجارية شاة».

أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٨، ٢٥٧/٣)، (٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٣٦)، والنسائي في سننه (١٦٥، ٤٢١٥، ٤٢١٦، ٤٢١٧)، والترمذي في سننه (٨٣/٤: ١٥١٦)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه (١٠٥٦/٢: ٣١٦٢)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (١٢٨/١٢، ١٢٩: ٥٣١٢، ٥٣١٣)، والحاكم في المستدرک (٢٧/٤)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأحمد في المسند (٣٨١/٦، ٤٢٢)، والدارمي في سننه (٨١/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٠/٩، ٣٠١، ٣٠٢)، والحميدي في مسنده (١٦٦/١، ١٦٧: ٣٤٥، ٣٤٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٢٨/٤: ٧٩٥٣، ٧٩٥٤)، وابن أبي شيبه في مصنفه (١١٤/٥: ٢٤٢٤١، ٢٤٢٤٢)، والطحاوي في

شرح مشكل الآثار (٦٧/٣، ٧٠ : ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٣، ١٠٤٥، ١٠٤٦)،
والبغوي في شرح السنة (٢٦٥/١١ : ٢٨١٨)، والحديث صححه الألباني كما في
صحيح سنن أبي داود (٥٤٥/٢، ٥٤٦ : ٢٤٥٨، ٢٤٦٠، ٢٤٦١)، وانظر إرواء
الغليل (٣٩١، ٣٩٠/٤).

٣ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن
العقيقة؟ فقال: «لا يحب الله العقوق، وكأنه كره الاسم». قال: يا رسول الله إنما
نسألك أحدنا يولد له؟ قال: من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه، عن الغلام
شاتان وعن الجارية شاة».

أخرجه أبو دواد في سننه (٢٦٢/٣ : ٢٨٤)، والنسائي في سننه (١٦٢/٧ :
٤٢١٢)، والحاكم في المستدرک (٢٣٨/٤)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم
يخرجاه» ووافقه الذهبي، وأحمد في المسند (١٨٢/٢، ١٨٣، ١٩٤)، والبيهقي في
السنن الكبرى (٣٠٠/٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٣٠/٤ : ٧٩٦١)، وابن
أبي شيبة في مصنفه (١١٤/٥ : ٢٤٢٤٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار
(١٠٥٥ : ٧٩/٣)، والحديث حسنه الألباني للخلاف المعروف في عمرو ابن شعيب
عن أبيه، عن جده. كما في السلسلة الصحيحة (١٦٥٥ ٢١٣/٤).

وهناك شواهد أخرى ذكرها الألباني في إرواء الغليل (٣٩٣، ٣٨٩/٤)، وفيما
ذكر الكفاية.

٢٣٠٩ - وقال أبو يعلى: حدثنا إسحاق عن^(١) عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يعق عن الغلام شاتان مكافئتان^(٢) وعن الجارية شاة. قالت عائشة رضي الله عنها: فعق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما، شاتين شاتين يوم السابع، وأمر أن يماط عن رأسه^(٣) الأذى وقال: اذبحوا على اسم الله وقولوا: بسم الله^(٤) والله أكبر اللهم منك ولك هذه عقيقة فلان. قالت^(٥): وكانوا في الجاهلية تؤخذ قطنة فتجعل^(٦) في دم العقيقة ثم توضع على رأسه فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل^(٧) مكان الدم خلوقاً^(٨).

(١) في مسند أبي يعلى: «حدثنا».

(٢) مكافئتان: بكسر الفاء أي متساويتان في السن، وقيل: مسترئتان أو متقاربتان. قال في النهاية (١٨١/٤): «... والمحدثون يقولون»: مكافئتان «بالفتح، ورأى الفتح أولى به لأنه يريد شاتين قد سوى بينهما أو مساوى بينهما، وأما بالكسر فمعناها أنهما متساويتان فيحتاج أن يذكر أي شيء ساويا...» واختار الزمخشري أنه لا فرق بين المكافئتين والمكافئتين.. الفائق (٤١٧/٢).

(٣) في (سد) و (حس) و (عم): «رأسهما».

(٤) في مسند أبي يعلى: «اسمه».

(٥) في مسند أبي يعلى: «قال».

(٦) في مسند أبي يعلى: «تجعل».

(٧) في مسند أبي يعلى: «يجعلوا».

(٨) الخلوق: طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة. النهاية (٧١/٢)، لسان العرب (٩١/١٠).

٢٣٠٩ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/١٢٠/٢] وقال: «رواه أبو بكر بن

أبي شيبه، وأبو يعلى، وابن حبان في صحيحه، والحاكم، والبيهقي». قلت: أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٧/٨، ١٨ : ٤٥٢١)، قال حدثنا إسحاق حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «يقع عن الغلام شاتان مكافتتان، وعن الجارية شاة». قالت عائشة: فعق رسول الله عن الحسن والحسين شاتين شاتين يوم السابع، وأمر أن يماط عن رأسه الأذى»، وقال: «اذبحوا على اسمه، وقولوا: بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك هذه عقيقة فلان». قال: «وكانوا في الجاهلية تؤخذ قطعة تجعل في دم العقيقة ثم توضع على رأسه فأمر رسول الله ﷺ أن يجعلوا مكانه خلوقاً.

وأخرج ابن حبان بعضه مرفقاً في صحيحه «الإحسان» (١٢/١٢٤) كتاب (٤٠) الأطمعة، باب (٤) العقيقة (رقم ٥٣٠٨)، قال: أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد حدثنا يوسف بن سعيد، حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد، به عن عائشة قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقوا... الحديث».

وقال في (١٢/١٢٧ : ٥٣١١)، قال: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا أبو الربيع، حدثنا ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو - قال أبو حاتم - وهو اليافعي شيخ مصري ثقة، عن ابن جريج، به عن عائشة قالت: عق رسول الله ﷺ، عن حسن وحسين يوم السابع وسماهما، وأمر أن يماط عن رأسه الأذى».

وأخرجه الحاكم مختصراً في المستدرک (٤/٢٣٧) كتاب الذبائح، باب عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع. قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن الحكم، ثنا عبد الله بن وهب، به مثل لفظ ابن حبان الثاني.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٠٣) كتاب الضحايا، باب لا يمس الصبي بشيء من دمها قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر ابن إسحاق الفقيه أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا أبو حمة محمد بن يوسف، أنبأ أبو قره

عن ابن جريج حديثاً ذكره عن يحيى بن سعيد (ح)، وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن عبد الله رسته، ثنا محمد بن بكار الصيرفي ثنا عبد المجيد، به نحوه مختصراً.

وأخرجه البزار في مسنده «كشف الأستار» (٧٥/٢) أبواب الصيد (رقم ١٢٣٩)، قال: حدثنا الحارث بن الحصين العطار ثنا روح بن عباد، ثنا ابن جريج، به نحوه مختصراً.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٣٠/٤) كتاب العقيقة (رقم ٧٩٦٣)، قال: عن ابن جريج قال حدثت حديثاً رفع إلى عائشة أنها قالت: ... فذكره بتمامه.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٢٦/٦): «قال: حدثنا أحمد بن الحارث أخبرني أبي ثنا ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، به نحوه مختصراً. وقال: وهذا لا أعلم يرويه، عن ابن جريج بهذا الإسناد غير محمد بن عمرو اليافعي هذا، وعبد المجيد بن أبي داود.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه علتان:

١ - في إسناده «عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد» وهو صدوق مدلس وقد عنعنه.

٢ - عنعنة ابن جريج وهو كذلك مدلس من الثالثة. وإن كان قد صرح بالتحديث كما في رواية ابن حبان الأولى لكن ابن حبان لم يخرج الحديث كاملاً من هذه الطريق وإنما أخرج قول عائشة في آخره «كانوا في الجاهلية...»، وأما الرواية الثانية لابن حبان فلا تزال فيها عنعنة ابن جريج.

وعليه: فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لكن يشهد لقولها في الحديث «يقع عن الغلام شاتان مكافتتان، وعن الجارية شاة» حديث أم كرز الخزاعية أنها سمعت النبي ﷺ يقول في العقيقة: «عن الغلام شاتان مكافتتان، وعن الجارية شاة»،

.....

وحدیث عمرو بن شعیب عن أبیه، عن جدّه، وفیه «من أحب أن ینسک عن ولده فلینسک عنه، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة». وحدیث ابن عباس فی العقیقة «عن الغلام كبشان كبشان، وعن الجارية كبش». وقد تقدم الكلام علیها جمیعاً فی الحدیث رقم (۲۳۰۸) وشواهدہ.

ویشهد لقولها «وكانوا فی الجاهلیة...» الحدیث.

حدیث عبد الله بن بريدة عن أبیه قال: «كنا فی الجاهلیة إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران».

أخرجه أبو داود فی سننه (۲۶۳/۳، ۲۶۴ : ۲۸۴۳)، ومن طریقہ فی السنن الكبرى (۳۰۲/۹، ۳۰۳)، والحاكم فی المستدرک (۲۳۸/۴)، وقال: صحیح علی شرط الشیخین ووافقه الذهبی وقال الألبانی فی الإرواء (۳۸۹/۴): «قلت: إنما هو علی شرط مسلم وحده...».

وأخرجه الطحاوی فی شرح مشكل الآثار (۶۴/۳، ۷۵). والحدیث قال عنه الألبانی «حسن صحیح» كما فی صحیح سنن أبي داود (۵۴۸/۲ : ۲۴۶۹)، وانظر إرواء الغلیل (۳۸۸/۴، ۳۸۹).

٢٥ - أبواب الذبائح

١ - باب ذكاة الجنين^(١)

٢٣١٠ - قال مسدد: حدثنا معتمر عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «الجنين يذبح حتى يخرج ما فيه من الدم».

(١) الجنين: هو الولد ما دام في بطن أمه لاستتاره فيه، لسان لعرب (٩٣/١٣).

٢٣١٠ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/١١٦/٢)، وقال: «رواه مسدد موقوفاً، والدارقطني والبيهقي مرفوعاً بلفظ...» فذكره.

قلت: روي الحديث بالفاظ مختلفة عن ابن عمر موقوفاً ومرفوعاً:

أما الموقوف فورد من طريق مالك، وعبد الله بن عمر، وأيوب بن موسى عن نافع، عن ابن عمر به.

أخرجه مالك في الموطأ (٢/٤٩٠) كتاب (٢٤) الذبائح، باب (٤) ذكاة ما في بطن الذبيحة (رقم ٨)، قال: عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «إذا نحرنا الناقة فذكاة ما في بطنها إذا كانت قد تم خلقه ونبت شعره فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه».

وأخرجه البيهقي (٩/٣٣٥) كتاب الضحايا، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة قال: أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكر، ثنا مالك به مثله. ثم قال: وأخبرنا

.....

أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، حدثني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وغير واحد به مثله.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٥٠١ : ٨٦٤٢)، قال: أخبرنا معمر عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال في الجنين: «إذا خرج ميتاً وقد أشعر أو وبر فذكاته ذكاة أمه».

وأما المرفوع فزوي من أربع طرق:

١ - من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر وقد روى عن عبيد الله من طريقين:

الأولى: من طريق مبارك بن مجاهد عنه.

أخرجه الدارقطني في سننه (٤/٢٧١) باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك (رقم ٢٤)، قال: حدثنا أبو نصر بن حمدويه المروزي وعلي بن الفضل بن طاهر قالوا: نا معمر بن محمد بن معمر البلخي، نا عصام بن يوسف، نا مبارك بن مجاهد عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال في الجنين: «ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر»، قال عبيد الله: «ولكنه إذا خرج من بطن أمه يؤمر بذبحه حتى يخرج الدم من جوفه».

ومن طريقه أخرجه البيهقي (٩/٣٣٥)، قال: أخبرنا أبو بكر الحارث الأصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ به مثله.

وقال أيضاً: أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبا محمد بن حمدويه بن سهل المروزي المطوعي به مثله. ثم قال: «وروي من أوجه عن ابن عمر رضي الله عنه، مرفوعاً ورفعاً ضعيف والصحيح موقوف».

وأخرجه تمام في فوائده «الروض البسام» (٣/١٥٤) كتاب (١٨) الصيد والذبائح، باب (٧) ذكاة الجنين (رقم ٩٥٨)، قال: حدثني أبو زرعة الرازي أحمد بن

.....
الحسين بن علي: نا أبو حرب محمد بن أخيد البلخي: نا أبو شهاب، نا عصام بن يوسف، نا مبارك بن مجاهد به مثله.

وأخرجه قبل ذلك (برقم ٩٥٧)، قال: حدثني أبو رحمه الله، نا أبو بشر محمد بن عمران بن الجنيد الرازي، نا أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي الرازي. نا أبي. نا المبارك بن مجاهد به مثله مختصراً.
الثانية: من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة عنه.

أخرجها الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (٣/٣٦١، ٣١٧) كتاب (١٠) الصيد والذبائح، باب (١٦) ذكاة الجنين (رقم ١٨٨٢)، وفي الصغير (١/٣٤، ٣٥: ٢٠)، قال: حدثنا أحمد بن يحيى الأنطاكي قرقره حدثنا عبد الله بن نصر الأنطاكي حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر به مرفوعاً بلفظ «ذكاة الجنين ذكاة أمه» ثم قال: لم يروه مرفوعاً عن عبيد الله إلا أبو أسامة تفرد به عبد الله بن نصر.
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤/٢٣١)، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الصفري، ثنا عبد الله بن نصر، ثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمرة به مثله. ثم قال: «وهذا يعرف بعبد الله بن نصر بهذا الإسناد وقد روي عن علي بن غراب أيضاً، عن عبيد الله.

قلت: لم أجد من أخرجه من طريق علي بن غراب.

٢ - من طريق أيوب بن موسى عن نافع، عن ابن عمر.

أخرجه الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (٣/٣١٦، ٣١٧: ١٨٨١)، وفي الصغير (٢/٢٢٣: ١٠٦٧)، قال: حدثنا محمد بن حسويه الأصبهاني المقرئ، نا أحمد بن الفرات الرازي، ثنا هشام بن بلال، ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

ثم قال: لم يروه عن أيوب إلا محمد بن مسلم ولا عن محمد إلا هشام تفرد به أبو مسعود، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «أخبار أصبهان» (٢/٤٧)،

قال: حدثنا سليمان بن أحمد به مثله .

وأخرجه كذلك الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» في الموطن السابق (برقم ١٨٨٤)، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق، ثنا عثمان بن عبد الوهاب الثقفي، نا أبي، نا محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى به مثله .

٣ - من طريق محمد بن إسحاق عن نافع، عن ابن عمر .

أخرجه الحاكم في المستدرک (١١٤/٤) كتاب الأطعمة، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه قال: حدثنا أبو الوليد، ثنا الحسين بن سفيان، ثنا وهب بن بقية، ثنا محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق، عن نافع به بلفظ «ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه ولكنه يذبح حتى يصاب ما فيه من الدم» .

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢٧٥/٢)، قال: أخبرنا ابن قحطبة قال: حدثنا وهب بن بقية به مثله غير أنه قال «ينصب»

٤ - من طريق ابن عون عن نافع، عن ابن عمر .

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦١/٣)، قال: ثنا محمد بن جعفر المطيري، ثنا إبراهيم بن نصر الكندي، ثنا الخليل بن زكريا الشيباني، ثنا ابن عون عن نافع به مرفوعاً بلفظ «ذكاة الجنين ذكاة أمه» ثم قال ابن عدي بعد إيراد حديثين بهذا الإسناد: «وهذا الحديثان عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر لا يرويهما غير الخليل بن زكريا، وعند الخليل عن ابن عون بهذا الإسناد غير ما ذكرت وكلها مناكير غير محفوظة عن ابن عون» .

قلت: هكذا روي عن ابن عمر موقوفاً ومرفوعاً والصحيح الموقوف .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٥٨/٤): «قال ابن عدي: اختلف في رفعه ووقفه على نافع ثم قال: ورواه أيوب وعدد جماعة عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً وهو الصحيح»، وقد تقدم قول البيهقي: «وروي من أوجه عن ابن عمر رضي الله عنه، مرفوعاً ورفع ضعيف والصحيح موقوف»، وقال ابن أبي حاتم في

.....

العلل (٤٤/٢ : ١٦١٤) بعد أن سأل أباه عنه، فأورد الخلاف فيه ثم قال: «... وغيرهم يروونه عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً وهو أصح». الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، من أجل حال «ليث بن أبي سليم»، وهو موقوف على ابن عمر، ولا يصح مرفوعاً كما سبق. لكن يشهد له وروده عن جمع من الصحابة ومنهم:

١ - أبو سعيد الخدري.

٢ - جابر بن عبد الله.

٣ - أبو هريرة.

٤ - عبد الله بن مسعود.

٥ - أبو أيوب الأنصاري.

٦ - ابن عباس.

٧ - علي بن أبي طالب.

٨ - أبو أمامة.

٩ - أبو الدرداء.

١٠ - عمار بن ياسر.

١١ - كعب بن مالك.

وسأكتفي منها بما يرفع درجة الحديث ويرقيه.

١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنين فقال: «كلوه إن شئتم»، وفي رواية «قلنا يا رسول الله: ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال: كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه».

أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٢/٣ : ٢٨٢٧)، والترمذي في سننه (٤/٦٠ :

.....

وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه (١٠٦٧/٢):
(٣١٩٩)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٢٠٦/١٣، ٢٠٧، ٥٨٨٩)، وأحمد في
مسنده (٣١/٣، ٣٩، ٤٥، ٥٣)، والدارقطني في سننه (٤/٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨، ٢٩،
٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٣٥)، وأبو يعلى في مسنده (٢/٢٧٨):
(٩٩٢)، (٤١٥/٢: ١٢٠٦)، والطبراني في الصغير (١/١٥٦: ٢٤٢) و (١/٢٨٣،
٢٨٤: ٤٦٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/٥٠٢: ٨٦٥١)، وابن الجارود في
المنتقى «غوث المكدود» (٣/١٨٥: ٩٠٠)، والبغوي في شرح السنة (١١/٢٢٨:
٢٧٨٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/٤١٢).

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/١٨٩): «قال المنذري: إسناده حسن، ويونس
- وإن تكلم فيه - فقد احتج به مسلم في صحيحه».

وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٢/٥٤٤: ٢٤٥١).

٢ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «ذكاة
الجنين ذكاة أمه»، وفي بعض الروايات زيادة «إذا أشعر».

أخرجه أبو داود في سننه (٣/٢٥٣: ٢٨٢٨)، والحاكم المستدرک (٤/١١٤)،
وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والدارمي في سننه (٢/٨٤)،
والدارقطني في سننه (٤/٢٧٣: ٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٣٤، ٣٣٥)،
وأبو يعلى في مسنده (٣/٣٤٣: ١٨٠٨)، وابن عدي في الكامل (٢/٣٢٠، ٣٤٣،
٤٠٨/٦)، والسهمي في تاريخ جرجان (ص ٢٦٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٩٢،
٩٢٦/٩)، وفي «أخبار أصبهان» (١/٩٢، ٨٢/٢)، والخليلي في الإرشاد (١/٤٣٨:
١١٣).

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٥٦): «... والحق أن فيها ما
تنتهض به الحجة وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد، وطرق حديث جابر على ما
سيأتي بيانه...».

.....

والحديث صححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٢/٥٤٤ : ٢٤٥٢).
قلت: هذان الحديثان يصحان بمجموع طرقهما ويرتقيان بحديث الباب وأما
باقي الشواهد فلا تخلو من ضعف. انظر في تفصيل ذلك نصب الراية
(٤/١٨٩ - ١٩٢)، الدراية (٢/٢٠٨ : ٩٠٩)، التلخيص الحبير (٤/١٥٦ - ١٥٨ :
٢٠٠٩)، الهداية في تخريج أحاديث البداية (٦/٢١٤ - ٢٢٥)، إرواء الغليل
(٨/١٧٢ - ١٧٥ : ٢٥٣٩).

[حس ١٧٣ب] ٢٣١١ - وقال أحمد بن منيع: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن /
إسماعيل بن مسلم، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه
رضي الله عنه، قال: إنه سأل النبي ﷺ عن الجنين فقال: «ذكاته ذكاة
أمه».

٢٣١١ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١١٦/٢)، وقال: «رواه أحمد بن
منيع، ورواه البيهقي في الكبرى بغير إسناد...».

قلت: أخرجه الطبراني في الكبير (٧٨/١٩، ٧٩: ٥٧)، قال: حدثنا محمد بن
محمد الجذوعي القاضي والحسين بن إسحاق التستري قالا: ثنا الحسن بن عمرو
[هكذا في المطبوع، والصواب: عمر] ابن شقيق عن إسماعيل بن مسلم، عن
الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه فذكره.
فجعله من طريق عبد الرحمن بن كعب عن أبيه.

وأخرجه كذلك في الأوسط «مجمع البحرين» (٣/٣١٨) كتاب (١٠) الصيد
والذبائح، باب (١٦) ذكاة الجنين (رقم ١٨٨٥)، قال: حدثنا عثمان بن عمر الضبي،
نا الحسن بن عمر بن شقيق، ثنا أبي عن إسماعيل بن إبراهيم، عن كعب [هكذا في
المطبوع، ويظهر أن هناك سقط كلمة أو كلمتين، ولعلها عبد الله أو عبد الرحمن] بن
مالك، عن أبيه فذكره. ثم قال لم يروه، عن الزهري إلا إسماعيل.

قلت: وإسماعيل هو ابن إبراهيم بن عقبة الأسدي وهو ثقة كما في التقريب
(ص ١٠٥: ٤١٤).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مرسلًا (٤/٥٠٠، ٥٠١) باب الجنين (رقم
٨٦٤١)، قال: عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك قال: «كان
أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه».

وذكره البيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٣٥)، فقال: وفي حديث الزهري عن
ابن كعب بن مالك أنه قال: فذكر مثله.

.....

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، من أجل حال إسماعيل بن مسلم المكي. لكن هذا الضعف يزول وينجبر بأمرين:

- ١ - رواية الطبراني في الأوسط فإنها لا تنزل عن درجة الحسن إن شاء الله.
- ٢ - شواهد الحديث الأخرى، وقد تقدمت في الحديث رقم (٢٣١٠) وشواهد.

٢ - باب الذبائح

٢٣١٢ - قال مسدد: حدثنا يحيى عن سفيان، عن صالح مولى التوأمة قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: «يكره أن تحد الشفرة^(١) والشاة تنظر».

(١) الشفرة: هي السكين العريضة، كما في النهاية (٤٨٤/٢).

٢٣١٢ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/١٢٠/١]، وقال: «رواه مسدد بسند ضعيف، صالح مولى التوأمة اختلط بأخرة، وروى عنه سفيان بعد الإختلاط». وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٩٣/٤) باب سنة ذبح (رقم ٨٦٠٦)، قال: عن الثوري عن رجل، عن صالح - مولى التوأمة - عن أبي هريرة قال: سمعته يقول: إذا أحد أحدكم الشفرة فلا يحدها والشاة تنظر إليه».

وأخرجه كذلك برقم (٨٦٠٧)، قال: عن الأسلمي أنه سمع صالحاً - مولى التوأمة - يحدث به عن أبي هريرة.

قلت: وهذه الطريق لا يفرح بها فإن الأسلمي وهو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك كما في التقريب (ص ٩٣ رقم ٢٤١).

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد موقوف على أبي هريرة، وهو ضعيف، من أجل حال

.....

صالح بن نبهان - مولى التوأمة - فإنه كبر واختلط وكان سماع سفيان الثوري منه بعد اختلاطه. لكن يشهد له حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته، فقال النبي ﷺ: «أتريد أن تميتها موتان. هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها».

أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٣١/٤)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وأخرجه في (٢٣٣/٤)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٠/٩)، والطبراني في الكبير (٢٨٠/٩)، والطبراني في الكبير (١١/٣٣٢، ٣٣٣: ١١٩١٦)، وفي الأوسط «مجمع البحرين» (٣/٣٢٠: ١٨٩٠).
وقال الهيثمي في المجمع (٣٣/٥): «رواه الطبراني في الكبير، والأوسط ورجاله رجال الصحيح»، وصححه الألباني في الصحيحة (١/٣٢: ٢٤).

٢٣١٣ - وقال أبو يعلى: حدثنا عبدان، ثنا عبد الواحد بن زياد،
عن يونس، عن الحسن رضي الله عنه [قال] (١): كان لا يرى بذبيحة
الأقلف (٢) (٣) بأساً.

-
- (١) ما بين المعكوفتين ساقط من (حس) و (عم) و (سد)، ومكانها: «أنه».
(٢) في (حس) و (عم) و (سد): «الأغلف».
(٣) الأقلف: هو الذي لم يختن. النهاية (٤/١٠٣)، لسان العرب (٩/٢٩٠).

٢٣١٣ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/١٢٠/١]، وقال: «رواه أبو يعلى».
قلت: لم أجد في المطبوع من مسند أبي يعلى ولا في المقصد العلي، ولعله
في الكبير الذي لم يطبع.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١/١٧٥) كتاب الفطرة والختان (رقم
٢٠٢٤٩)، قال: أخبرنا معمر عن الحسن قال: «إذا أسلم الرجل فخشي على نفسه
العنت إن اختن وتوكل ذبيحته، وتقبل صلاته وتجاوز شهادته».
وذكره كذلك من هذه الطريق في (٤/٤٨٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً (٩/٥٥٢) كتاب (٧٢) الذبائح
والصيد، باب (٢٢) ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم، قال:
وقال الحسن، وإبراهيم: «لا بأس بذبيحة الأقلف». وقال الحافظ في الفتح
(٩/٥٥٣): «وأنثر الحسن أخرجه عبد الرزاق...» ووصله كذلك في تعليق التعليق
(٤/٥١٦).

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف، من أجل حال «عبدان» فإنه مجهول كما في ترجمته،
لكن يشهد له وروده من طريق عبد الرزاق عن معمر كما في تخريجه، والله أعلم.

٢٣١٤ - وقال إسحاق أحمد بن أيوب عن أبي حمزة، عن جابر

- هو الجعفي - عن أبي عبيدة، عن زيد بن وهب الجهني رضي الله

عنه / قال: سألت أبا ذر رضي الله عنه عن الذبائح فقال: «كنا مع [سد٤٨٤] رسول الله ﷺ إذا التائب^(١) راحلة أهدنا طعن بالسيف في صدغها^(٢)».

(١) التائب: قال في لسان العرب (١٨٥/٢): «وهو من اللوثة: الاسترخاء والبطء»، والمقصود إذا

استرخت الدابة أو أبطأت في سيرها ضربها في صدغها.

(٢) صدغها: الصدغ هو ما بين العين إلى شحمة الأذن، وقيل: ما انحدر من الرأس إلى مركب

اللحين، وقيل غير ذلك. النهاية (١٧/٣)، لسان العرب (٤٣٩/٨).

٢٣١٤ - تخريجه:

ذكره المصنف في «المطالب العالية»، ونسبه إلى إسحاق ولم أجده في مظانه

في «مختصر الإتحاف»، ولم أجده في المطبوع من مسند إسحاق بن راهويه.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً؛ من أجل حال جابر الجعفي فإنه «متروك»،

والله أعلم.

٣ - باب التسمية

٢٣١٥ - قال مسدد: حدثنا هشيم عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول عند الذبح^(١): «بسم الله والله أكبر، اللهم لك ومنك تقبل من فلان».

وكان ابن سيرين يقول ما شاء فإذا كان الذبح قال: «بسم الله».

.....
(١) في (سد): «الذباح».

٢٣١٥ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١١٥/٢)، وقال: «رواه مسدد، ورواته ثقات».

ولم أجده عند غيره.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد رجاله ثقات لكنه ضعيف، من أجل عنعنة هشيم وهو مدلس من المرتبة الثالثة الذين لا يقبل من حديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع، لكن يشهد لقوله «بسم الله والله أكبر» الأثر الآتي عن أنس رضي الله عنه أنه كان إذا ذبح قال: «بسم الله والله أكبر».

٢٣١٦ - وقال مسدّد حدثنا المعتمر عن أبيه قال: [كان] (١) أنس رضي الله عنه إذا ذبح قال: «بسم الله والله أكبر».

.....
(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (حسن).

٢٣١٦ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١١٥/٢)، وقال: «رواه مسدّد ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، واللفظ له وإسناده صحيح».

قلت: ولم أجده عند غيرهما.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد صحيح موقوف على أنس رضي الله عنه. ولكن له حكم الرفع حيث أنه لا مجال فيه للرأي. وقد ثبت عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمّى وكبّر» وقد تقدم تخريجه في شواهد الحديث رقم (٢٢٨٨).

٢٣١٧ - وقال الحارث: حدثنا الحكم بن موسى، ثنا عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم ما لم يتعمد والعبد^(١) كذلك».

.....
(١) في (حسن) و(عم) و(سد): «والصيد».

٢٣١٧ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإنحاف (٢/١١٥)، وقال: «رواه الأحوص مرسلًا، والأحوص ضعيف».

قلت: أخرجه الحارث في مسنده «البعية» (١/٤٧٨)، كتاب الصيد والذبائح وما أمر بقتله، باب (٢) التسمية على الذبح (رقم ٤١٠)، قال: حدثنا الحكم بن موسى، ثنا عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم ما لم يتعمد، والصيد كذلك».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف وله علتان:

١ - في إسناده «الأحوص بن حكيم وهو ضعيف».

٢ - أنه مرسل وهو من أنواع الضعيف.

ويشهد له الحديثان الآتيان برقم (٢٣١٨، ٢٣١٩).

٢٣١٨ - وقال مسدّد: حدثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد، عن

الصلت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: / «ذبيحة المسلم حلال [مع ٨١ب] ذكر اسم الله تعالى أو لم يذكره^(١)، وإنه إن ذكر لم يذكر إلاّ اسم الله».

.....
(١) في (حسن): «يذكر».

٢٣١٨ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١١٥/٢)، وقال: «رواه مسدّد مرسلًا، وأبو داود في المراسيل، والبيهقي في الكبرى مرسلًا ورواه ثقات».

قلت: أخرجه مسدّد في مسنده كما ذكر المصنف والبوصيري وهو مفقود. ومن طريق أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٧٨) باب (٧٠) ما جاء في الضحايا والذبائح (رقم ٣٧٨)، قال: حدثنا مسدّد، حدثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد، عن الصلت قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلاّ اسم الله».

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٤٠)، كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد، أنبا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره.
الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف وفه علتان:

١ - في إسناده «الصلت السدوسي» وهو مجهول.

٢ - أنه مرسل فإن الصلت تابعي كما في ترجمته، والمرسل من أنواع الضعف، ولذا قال الزيلعي في نصب الرأية (٤/١٨٣): «قال ابن القطان: وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف حاله ولا يعرف بغير هذا، ولا روي عنه غير ثور بن يزيد».

لكن يشهد له الحديث المرسل السابق برقم (٢٣١٧)، وحديث ابن عباس الآتي برقم (٢٣١٩).

٢٣١٩ - وقال الحميدي: حدثنا سفيان عن عمرو، عن أبي الشعثاء، أخبرني عين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله تعالى فليأكل فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله تعالى».

قال: يعني بقوله: «أخبرني عين»: أي عكرمة.

٢٣١٩ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١١٥)، وقال: «رواه الحميدي والبيهقي...».

قلت: ولم أجده في المطبوع من مسند الحميدي.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٩/٩، ٢٣٠) كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته قال: وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو عن أبي الشعثاء وهو جابر ابن زيد قال: أخبرني عين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا ذبح المسلم ونسي» أن يذكر اسم الله فليأكل، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله ثم قال: «يعني بعين عكرمة».

وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٩٥/٤) باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك (رقم ٩٦)، قال: نا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن بكر بن خالد، نا سفيان بن عيينة به نحوه.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٨١/٤)، كتاب المناسك، باب التسمية عند الذبائح (رقم ٨٥٤٨)، عن ابن عيينة، به نحوه وزاد: «وإن ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا تأكله».

وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً (٥٣٨/٩)، كتاب (٧٢) الذبائح والصيد، باب (١٥) التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً قال: وقال ابن عباس «من نسي فلا

.....

بأس».

قال الحافظ في الفتح (٥٣٩/٩): «وصله الدارقطني من طريق شعبة عن مغيرة، عن إبراهيم في المسلم يذبح وينسى التسمية قال: «لا بأس به، وبه عن شعبة، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء حدثني (ع). عن ابن عباس: أنه لم ير به بأساً».

قلت: أخرجه الدارقطني في سننه (٢٩٥/٤: ٩٥)، وانظر تغليق التعليق (٥١٢/٤).

ونسبه الحافظ في الفتح إلى سعيد بن منصور في سننه ثم قال: «وسنده صحيح وهو موقوف».

قلت: لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور.
ومن طريق سعيد بن منصور أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٩/٩) «الموطن السابق».

قال: أخبرناه أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل ابن زكريا النضروي ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان به نحوه.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد صحيح، وهو موقوف على ابن عباس.

٢٣٢٠ - قال أبو يعلى: حدثنا عمرو بن الضحاك، ثنا أبي، ثنا عمران القطان، ثنا مطر^(١) عن طلحة، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أهل لغير الله فعليه لعنة الله، ومن قال على ما لم أقل فكذلك...» الحديث.

(١) هكذا في مسند أبي يعلى وهو الصواب، وفي الأصل وجميع النسخ: «مطرف»، ويظهر أنه تصحيف.

٢٣٢٠ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/١٣٧/٢)، وقال: «رواه أبو يعلى». قلت: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٦/٤: ٢٠٧١)، قال: حدثنا عمرو بن الضحاك حدثنا أبي، حدثنا عمران القطان، حدثنا مطر عن طلحة، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ادعى لغير أبيه، أو اتقى إلى غير مواليه رغبة عنهم، فعليه لعنة الله، ومن سب والديه أو والده فكذلك ومن أهل لغير الله فكذلك، ومن استحل شيئاً من حدود مكة فكذلك، ومن قال عليّ ما لم أقل فكذلك». وذكره الهيثمي في المجمع (١٤٩/٨)، وقال: «رواه أبو يعلى وفيه القطان، وثقه ابن حبان وضعفه غيره».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد حسن، ويشهد له حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من أوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض».

أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٦٧/٣: ١٩٧٨)، والنسائي في سننه (٢٣٢/٧: ٤٤٢٢). وأحمد في مسنده (١٠٨/١، ١١٨، ١٥٢)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٢١٦/١٣: ٥٨٩٦)، والحاكم في المستدرک (١٥٣/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٩/٦)، وأبو يعلى في مسنده (٤٥٠/١: ٦٠٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٤/١: ١٧)، والبغوي في شرح السنة (٢٢٦/١١: ٢٧٨٨).

٤ - باب حل ما ليس له ناب

٢٣٢١ - قال مسدد: حدثنا هشيم عن مغيرة، عن إبراهيم أنه [حُمَّ]^(١)^(٢) فنعت له لحم الثعلب فكرهه وقال: إنه سبع.

(١) ما بين الممكوفتين ساقط من (عم).

(٢) حم: الحَمَّ: هو الحرارة. النهاية (١/٤٤٥)، لسان العرب (١٢/١٥٥).

٢٣٢١ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١١٧/٢)، وقال: «رواه مسدد».

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد رجاله ثقات لكنه ضعيف، من أجل عنعنة كل من «هشيم، ومغيرة» وكلاهما مدلس من الثالثة التي لا يقبل حديث أصحابها إلا إذا صرحوا فيه بالسمع.

لكن يشهد له عموم الأحاديث التي فيها النهي عن كل ذي ناب من السباع وستأتي برقم (٢٣٥٤)، وانظر شواهد الحديث رقم (٢٣٤٣).

٢٣٢٢ - حدثنا^(١) عبد الوارث عن حبيب المعلم، عن أبي المهزم^(٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى النبي ﷺ بضب^(٣) في صحفة [فقال ﷺ]^(٤): «كلوا فإنني عايف».

.....
(١) القائل: هو مسدد.

(٢) في الأصل وجميع النسخ: «أبي الهرم»، وهو خطأ تتابعوا عليه والصواب ما أثبتته، إذ لا يوجد في الرواة عن أبي هريرة من يُقال له «أبي الهرم».

(٣) في (عم) و (سد): «بضباب».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (سد).

٢٣٢٢ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١١٧)، وقال: «رواه مسدد، وأحمد بن حنبل، والبيهقي».

قلت: أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٣٨)، قال: ثنا يونس بن محمد، ثنا حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ بسبعة أضب عليها تمر وسمن فقال: «كلوا فإنني أعافها».

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٣٩٦)، قال: أخبرنا إسحاق بن عيسى، أخبرنا حماد بن سلمة به نحوه.

وتابع أبا المهزم في الرواية عن أبي هريرة عطاء بن أبي رباح.

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/٣٣٧: ٣٢٨٨)، وفي «شرح معاني الآثار» (٤/٢٠٢)، قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا المقدمي، قال:

حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا حبيب المعلم عن عطاء، عن أبي هريرة به نحوه.

إلا أنه قال في «شرح معاني الآثار» «عائفة» وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٢٤) كتاب الضحايا باب ما جاء في الضب، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن

محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر به نحوه.

.....

الحكم عليه :

الحديث بإسناد مسدد ضعيف جداً، لوجود «أبي المهزم» فيه وهو متروك، وقد تابعه عطاء كما مضى في تخريجه، ورجال هذه الطريق ثقات غير أن عطاء يرسل عن الصحابة كثيراً، ولم أجد أبا هريرة في شيوخه الذين روى عنهم ولم يُتكلّم في روايته عن أبي هريرة هل هي مرسلّة أم موصولة، لكن يشهد له حديث ميمونة الآتي برقم (٢٣٢٣) وشواهده.

[حس ١٧٤] ٢٣٢٣ - وقال أبو بكر: حدثنا / عبد الرحمن بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة وهي خالته رضي الله عنهما، قالت: أهدى لنا ضب^(١) فصنعتة، فدخل عليها رجلان من قومها فأتحفتها^(٢) به فدخل النبي ﷺ وهما يأكلان، فوضع ﷺ يده ثم رفعها، فقال: ما هذا؟ قالت: ضب أهدى لي فصنعتة، فطرحة ﷺ فذهبا ليطرحا ما في أيديهما. فقال لهما رسول الله ﷺ: «كلا فإنكما أهل نجد تأكلونها»^(٣)، وإنا أهل تهامة نعافها»^(٤).

(١) في (سد): «ضباب».

(٢) في (عم): «فأتحفتها».

(٣) في (عم) و (حس): «يأكلونها».

(٤) نعافها: أي تكرهها أنفسنا فلا نحب أكلها.

٢٣٢٣ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١١٧/٢)، وقال: «رواه أبو بكر بن أبي شيبة».

قلت: وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (١٢٣/٥، ١٢٤) كتاب العقيقة، باب (١٩) ما قالوا في أكل الضب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد، عن يزيد الأصم، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: أهدى لنا ضب فصنعتة، فدخل عليها رجلان من قومها فأتحفتها به، فدخل رسول الله ﷺ وهما يأكلان، فوضع يده ثم رفعها فقال: ما هذا؟، قالت: ضب أهدى لي فصنعتة. فطرحتها فذهبا ليطرحا ما في أيديهما فقال: «كلا فإنكما أهل نجد تأكلونها، وإنا أهل المدينة نعافها».

ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٢١: ٤٨)، قال: حدثنا عبيد، ثنا أبو بكر به مثله. إلا أنه قال: «تهامة» بدل «المدينة».

وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (٢٢٦/٤ : ٢٠٣٤)، قال: أخبرنا جرير عن يزيد ابن أبي زياد به نحوه.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٥١٧/١٢٥ : ٧٠٨٤)، قال: حدثنا أبو خيثمة، ثنا جرير به نحوه.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٦/٢٣ : ١٠٥٧)، قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير به نحوه.

وقال الهيثمي في المجمع (٣٨/٤): «رواه الطبراني في الكبير وفيه» يزيد بن أبي زياد «وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه».

وأخرجه ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» القسم الأول من مسند عمر (٩٣/١ : ٢٠١٥)، قال: حدثنا أبو كريب حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد به نحوه.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف إذ أن مداره على «يزيد بن أبي زياد» وهو ضعيف كما تقدم في ترجمته.

لكن يشهد له وروده عن ميمونة بطريق أخرى فقد أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٦٤/٢٣)، (١٠٦٥)، قال: حدثنا محمد بن يعقوب بن سورة البغدادي، ثنا عبيد الله بن يونس بن بكر الشيباني، ثنا أبي عن محمد بن إسحاق، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: أهدت لي أختي أم حفيداً أضحياً، فانصرف رسول الله ﷺ وهو يظن أنها دجاجات فقلت: يا رسول الله، أتدري ما هذا؟ قال: لا، ثم أمسك يده فقلت: هذا ضب، فقال: «ذاك طعام الأعراب» فقال خالد: أحرام هو؟ قال: لا، فأكل منه خالد بين يديه وهو ينظر ﷺ.

قال الهيثمي في المجمع (٣٨/٤): «رواه الطبراني في الكبير وفيه» محمد بن

إسحاق» وهو ثقة لكنه مدلس، وبقيّة رجاله ثقات».

وأخرجه من طريق ابن عباس، البخاري في صحيحه «الفتح» (٤٤٠/٩):
٥٣٨٩) و (٤٥٥/٩ : ٥٤٠٢) و (٥٨٠/٩ : ٥٥٣٧)، ومسلم في صحيحه
(٣/١٥٤٤ : ١٩٤٧)، وأبو داود في سننه (٤/١٥٣ : ٣٧٩٨)، والنسائي في سننه
(١٩٨/٧، ١٩٩ : ٤٣١٨)، والإمام أحمد في المسند (١/٢٥٥، ٢٥٩، ٣٢٢،
٣٢٩، ٣٤٠، ٣٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٢٤)، والطيالسي في مسنده
(ص ٣٤١ : ٢٦٢٢)، والحميدي في مسنده (١/٢٢٥ : ٤٨٢)، وأبو يعلى في مسنده
(٤/٢٢٣ : ٢٣٣٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/٥٠٩، ٥١٠ : ٨٦٧١)، وابن سعد
في الطبقات (١/٣٩٥، ٣٩٧)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» القسم الأول من مسند
عمر (١/٩٣ : ٢٠١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٠٢)، وفي «شرح
مشكل الآثار» (٨/٣٣٦ : ٣٢٨٧)، وابن الجارود في المنتقى (غوث المكذوب)
(٣/١٧٨ : ٨٩٤)، والبغوي في شرح السنة (١١/٢٣٨ : ٢٨٠٠).

ويشهد له كذلك حديث أبي هريرة السابق من طريق عطاء عنه، وقد تقدم في
تخريج الحديث رقم (٢٣٢٢).

ويشهد له كذلك الحديث الآتي بعده برقم (٢٣٢٤).

٢٣٢٤ - وقال أحمد بن منيع: حدثنا أسباط عن الشيباني، عن يزيد الأصم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قالت ميمونة رضي الله عنها: لا أكل من لحم / لم يأكل منه رسول الله ﷺ. [سد٤٩٣]

٢٣٢٤ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١١٧/٢) ونسبه إلى أحمد بن منيع. قلت: هكذا أورده المصنف مختصراً ونسبه إلى أحمد بن منيع في مسنده. وقد روي الحديث مطولاً من هذه الطريق، أخرجه أحمد في المسند (٣٢٦/١)، قال: ثنا أسباط، ثنا أبو إسحاق - يعني الشيباني - عن يزيد بن الأصم، قال: أتيت ابن عباس فقلت: تزوج فلان فقرب إلينا طعاماً فأكلنا. ثم قرب إلينا ثلاث عشرة ضباً فبين آكل وتارك، فقال بعض من عند ابن عباس: لا أكله ولا أحرمه ولا أمر به ولا أنهى عنه. فقال ابن عباس: بش ما تقولون، ما بعث رسول الله ﷺ إلّا محلاً ومحرمًا، قرب لرسول الله ﷺ فمد يده ليأكل منه فقالت ميمونة: يا رسول الله إنه لحم ضب فكف يده وقال: «هذا لحم لم أكله قط فكلوا»، فأكل الفضل بن عباس، وخالد بن الوليد وامرأة كانت معهم. وقالت ميمونة: لا أكل مما لم يأكل منه رسول الله ﷺ.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٣/٩، ٣٢٤) كتاب الضحايا، باب ما جاء في الضب، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق بن أبي الفوارس. قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن عفان، ثنا أسباط بن محمد به نحوه.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٢/٤) باب أكل الضباب. وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٣٥/٨، ٣٣٦) باب مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الضباب مما يبيع أكلها ومما يمنع منه (رقم ٣٢٨٦)، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: حدثني أسباط بن محمد عن الشيباني به نحوه.

وتابع أسباط بن محمد في روايته مطولاً عن الشيباني كل من:

.....

١ - علي بن مسهر.

٢ - عبد الواحد بن زياد.

٣ - عباد بن العوام.

١ - أما متابعة علي بن مسهر، فأخرجها أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (١٢٤/٥) كتاب العقيدة باب (١٩) ما قالوا في أكل الضب (رقم ٢٤٣٤٨)، قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني به نحوه.

ومن طريقه أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٤٥/٣) كتاب (٣٤) الصيد والذبائح، باب (٧) إباحة الضب (رقم ١٩٤٨)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة به نحوه.

٢ - وأما متابعة عبد الواحد بن زياد: فأخرجها أحمد في المسند (٢٩٤/١)، قال: ثنا يونس، ثنا عبد الواحد، ثنا سليمان الشيباني به نحوه.

وأخرجها ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» القسم الأول من مسند عمر (٨٩/١: ٢٠٠٠)، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا عبد الواحد بن زياد به نحوه.

٣ - وأما متابعة عباد بن العوام: فأخرجها ابن سعد في الطبقات (٣٩٦/١)، قال: أخبرنا سعيد بن سليمان، أخبرنا عباد بن العوام عن الشيباني به نحوه. غير أنه لم يذكر قصة الزواج وإنما روى عن ابن عباس ما حدث عند خالته ميمونة.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد صحيح، والله أعلم.

٢٣٢٥ - وقال أبو بكر: حدثنا عفان، ثنا أبو عوانة، ثنا عبد الملك بن عمير^(١) عن حصين رجل من [بني]^(٢) فزارة عن سمرة رضي الله عنه، قال: أتى النبي ﷺ أعرابي وهو يخطب، فقطع عليه خطبته فقال: يا رسول الله: كيف تقول في الضب؟ قال ﷺ: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت / فلا أدري أي الدواب مسخت».

[عم] ٢٣٤

(١) في (حس): «نمير»، وهو تحريف.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (سد) و (عم).

٢٣٣٥ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإنحاف (٢/١١٧/٢)، وقال: «رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل».

قلت: نسبة المصنف إلى أبي بكر بن أبي شيبة في مسنده، وأخرجه كذلك في مصنفه (١٢٤/٥) كتاب العقيدة باب (١٩) ما قالوا في الضب (رقم ٢٤٣٤٧)، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير عن حصين رجل من بني فزارة، عن سمرة بن جندب، قال: «أتى النبي ﷺ أعرابي وهو يخطب فقطع عليه خطبته فقال: يا رسول الله! كيف تقول في الضب؟ قال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت، فلا أدري أي الدواب مسخت».

هكذا قال في إسناده «حصين رجل من بني فزارة».

وأخرجه على هذا الوجه أحمد في المسند (١٩/٥)، قال: ثنا هشام بن عبد الملك، أنا أبو عوانة، وعفان، ثنا أبو عوانة، ثنا عبد الملك بن عمير عن حصين رجل من بني فزارة به نحوه.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٩٧، ١٩٨) باب أكل الضباب.

وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/٣٣٢) باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ

.....

في الضباب مما يبيح أكلها ومما يمنع منه (رقم ٣٢٨٢)، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو الوليد وعفان. قال حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير عن حصين رجل من بني فزارة به نحوه.

وأخرجه ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» القسم الأول من مسند عمر (١/١٠٣، ١٠٤: ٢٠٦٣)، قال: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا يعلى بن منصور عن أبي عوانة، عن عبد الملك ابن عمير، عن حصين به نحوه. هكذا أخرجه بدون قوله «رجل من بني فزارة» وقد ورد التصريح باسم «حصين» كاملاً على وجهين:

الوجه الأول: «حصين بن قبيصة»

أخرجه أحمد في المسند (١٩/٥)، قال: ثنا حسن بن موسى، ثنا شيبان. وأخرجه أحمد كذلك في المسند (٢١/٥)، قال: ثنا زكريا بن عدي أنا عبيد الله.

وابن جرير في تهذيب الآثار (١/١٠٤: ٢٠٦٤)، قال: حدثنا أبو كريب حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا عبيد الله بن عمرو.

والطبراني في الكبير (٧/٢٢٣: ٦٧٨٨)، قال: حدثنا العباس بن الفضل الأشعاطي، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا أبو عوانة، وثنا أبو الزنباغ روح بن الفرح المصري، ثنا عمرو بن خالد الحراني، ثنا عبيد الله بن عمرو ثلاثهم «شيبان، وعبيد الله بن عمرو، وأبو عوانة» قالوا: عن عبد الملك ابن عمير، عن حصين بن قبيصة.

الوجه الثاني: «حصين بن أبي الحر»

أخرجه البزار في مسنده «كشف الأستار» (٢/٦٥، ٦٦) أبواب الصيد، باب ما جاء في الضب (رقم ١٢١٦)، قال: حدثنا أبو كامل، ومحمد بن عبد الملك قالوا: ثنا أبو عوانة.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٧/٢٢٤: ٦٧٩٠)، قال: حدثنا أحمد بن

.....

القاسم بن مساور، ثنا عفان، ثنا أبو عوانة .
وأخرجه كذلك (برقم ٦٧٨٩)، قال: حدثنا أحمد بن زهير التستري، ثنا
محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا شيبان .
كلاهما «أبو عوانة، وشيبان» قالوا: عن عبد الملك بن عمير، عن حصين بن
أبي الحر به نحوه إلا أن في رواية البزار زيادة .
قال الهيثمي في المجمع (٣٧/٤): «رواه البزار، والطبراني في الكبير،
والأوسط، ورجال البزار ثقات». قلت: ولم أجده في «مجمع البحرين» .

الحكم عليه :

الحديث بهذا الإسناد رجاله ثقات لكن يشكل عليه أن رواية أبي عوانة عن
عبد الملك بن عمير لم تتميز هل هي من رواية القدماء عنه أم أنها بعد أن أصابه بعض
التغير، لكن هذا الإشكال يزول بمتابعة غير أبي عوانة له كما مضى في تخريجه .
ويشكل عليه أيضاً ما يُخشى من تدليس عبد الملك بن عمير وهو قد رواه معنعناً .
ولكن يشهد له :

١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رجل: يا
رسول الله: إنا بأرض مضبة فما تأمرنا؟ أو فما تفتينا؟ قال: «ذكر لي أن أمة من بني
إسرائيل مسخت». فلم يأمر ولم ينه .

أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٥٤٦ : ١٩٥١)، وابن ماجه في سننه
(٢/١٠٧٩ : ٣٢٤٠)، وأحمد في المسند (٣/٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى
(٩/٣٢٤، ٣٢٥)، والطيالسي في مسنده (ص ٢٨٦ : ٢١٥٣)، وابن أبي شيبة في
مصنفه (٥/١٢٣ : ٢٤٣٤٣)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» القسم الأول من مسند
عمر (١/١٠٣ : ٢٠٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٩٨)، وفي «شرح
مشكل الآثار» (٨/٣٣٣ : ٣٢٨٣) .

٢ - حديث البراء بن عازب الآتي برقم (٢٣٢٦) .

٢٣٢٦ - وقال الحارث: حدثنا عبد الوهاب^(١) نا^(٢) شعبة عن الحكم^(٣)، عن زيد^(٤) بن وهب، عن البراء بن عازب^(٥) رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ بضب فقال: «أمة مسخت»^(٦).

.....

(١) في البغية: «ابن عطاء».

(٢) في (سد) و (عم) والبغية: «ثنا».

(٣) في البغية: «ابن عتبة»، وهو خطأ، والصواب: «عتيبة».

(٤) في (عم): «يزيد»، وهو تحريف.

(٥) في البغية: «الأنصاري».

(٦) في البغية زيادة: «فالله أعلم».

٢٣٢٦ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١١٧/٢) وسكت عليه.

قلت:

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده «بغية الباحث» (٤٨١/١)، كتاب الصيد والذبائح وما أمر بقتله، باب (٤) ما جاء في الأرنب والجراد والضب (رقم ٤١٤)، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة، عن الحكم بن عتبة [هكذا في المطبوع والصواب: عتيبة]، عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب، قال: أتى النبي ﷺ بضب فقال: «أمة مسخت فالله أعلم».

هكذا رواه وجعله من مسند البراء بن عازب، والذي يظهر والله أعلم أنه سقط من إسناده. «ثابت بن وديعة الأنصاري» سهواً وذلك لأمرين:

١ - أن أبا نعيم أخرجه من طريق الحارث فجعله عن البراء بن عازب، عن ثابت بن وديعة.

٢ - أن الذين تابعوا عبد الوهاب بن عطاء في روايته عن شعبة جعلوه أيضاً عن البراء ابن عازب، عن ثابت بن وديعة كما يأتي.

وقد اختلف فيه على شعبة فروي على أربعة أوجه:

.....
١ - عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن زيد بن وهب، عن البراء، عن
ثابت:

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما سبق.
ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/٣٥٣)، وفي معرفة الصحابة
(٣/٢٣١، ٢٣٢: ١٣١٥)، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، ثنا إسماعيل بن عبد الله،
ثنا مسلم بن إبراهيم (ح).

وحدثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا أبو النضر [هكذا في
المطبوع والصواب: أبو نصر] (ح).

وحدثنا فاروق الخطابي، ثنا محمد بن محمد بن حيان، ثنا محمد بن كثير
قالوا: ثنا شعبة عن الحكم عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب، عن ثابت بن وداعة
الأنصاري مثله.

والحديث من هذا الوجه أخرجه النسائي في سننه (٧/٢٠٠) كتاب (٤٢) الصيد
والذبائح، باب (٢٦) الضب (رقم ٤٣٢٢)، قال: أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا
عبد الرحمن، قال: حدثنا شعبة به نحوه.

وأخرجه أحمد في المسند (٤/٢٢٠)، قال: حدثنا عفان ومحمد بن جعفر
قالا: ثنا شعبة، به نحوه.

وأخرجه الدارمي في سننه (٢/٩٢) باب في أكل الضب، قال: أخبر سهل بن
حماد، ثنا شعبة، به نحوه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٢٥)، كتاب الضحايا، باب ما جاء في
الضب، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، وأبو الحسن علي بن
محمد السبيعي قالوا: ثنا أبو العباس - هو الأصم - ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا
عبيد الله بن موسى، ثنا شعبة (ح).

وأخبرنا أبو سعيد الخليل بن أحمد بن محمد القاضي البستي، ثنا أبو العباس

.....

أحمد بن المظفر البكري أنبأ أبو خيثمة، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، به نحوه.
وأخرجه الطبراني في الكبير (٢/٨٠ : ١٣٦٣)، قال: حدثنا علي بن
عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، به نحوه.

وأخرجه كذلك (٢/٨١ : ١٣٦٤)، قال: حدثنا محمد بن محمد التمار
البصري، ثنا محمد بن كثير، ثنا شعبة، به نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/١٢٣)، كتاب العقيقة، باب (١٩) ما
قالوا في الضب (رقم ٢٤٣٤٤)، قال: حدثنا غندر عن شعبة، به نحوه.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٩٨) باب أكل الضباب.

وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/٣٣٠)، باب مشكل ما روي عن رسول الله في
الضباب مما يبيح أكلها ومما يمنع منه (رقم ٣٢٧٩)، قال: حدثنا فهد قال: حدثنا حيوة بن
شريح الحضرمي قال: حدثنا بقية عن شعبة، به نحوه، (ورقم ٣٢٨٠)، قال: حدثنا
أبو بكرة بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، به نحوه.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٣٩٥)، قال: أخبرنا هاشم بن القاسم،
أخبرنا شعبة، به نحوه.

٢ - عن شعبة، عن هشام بن الحكم، عن زيد بن وهب، عن البراء، عن
ثابت.

أخرجه الطيالسي في مسنده (ص ١٦٩ : ١٢٢٠)، قال: حدثنا شعبة عن
هشام بن الحكم، عن زيد بن وهب، عن البراء بن عازب، عن ثابت مثله.

٣ - عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن
وديعة.

أخرجه الطيالسي في مسنده (١٦٩، ١٧٠ : ١٢٢٢)، قال: حدثنا شعبة، قال:
أخبرني يزيد ابن أبي زياد، قال: سمعت زيد بن وهب الجهني يحدث عن ثابت بن
وديعة فذكر نحوه.

.....

ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/٢٣٣ : ١٣١٧)، قال:
حدثناه عبد الله، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود (ح).
وحدثنا حبيب بن الحسن، ثنا أبو مسلم، ويوسف القاضي قالا: ثنا عمرو بن
مرزوق قالا: ثنا شعبة، به نحوه.

٤ - عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وداعة
أخرجه النسائي في سنته (٧/٢٠٠)، كتاب (٤٢) الصيد والذبائح، باب (٢٦)
الضب (رقم ٤٣٢١)، قال: أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا بهز بن أسد، قال:
حدثنا شعبة، قال: حدثني عدي بن ثابت، قال: سمعت زيد بن وهب يحدث، عن
ثابت بن وداعة، قال: فذكر نحوه وفيه زيادة.

وأخرجه أحمد في المسند من طريقين عن بهز بن أسد، ومحمد بن جعفر قالا:
ثنا شعبة، به نحوه.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢/٨١ : ١٣٦٥)، قال: حدثني علي بن
عبد العزيز، ثنا عفان، ثنا شعبة، به نحوه.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٩٨) باب أكل الضباب وفي
«شرح مشكل الآثار» (٨/٣٣١)، باب ما روى عن رسول الله ﷺ في الضباب مما يبيح
أكلها ومما يمنع منه (رقم ٣٢٨١)، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا
أحمد حميد الصائغ، قال: حدثنا شعبة، به نحوه.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/١٧١)، قال: وقال لي صدقة أخبرنا
محمد بن جعفر، ثنا شعبة، به نحوه.

وابن جرير في «تهذيب الآثار» القسم الأول من مسند عمر (١/١٠٢ : ٢٠٥٧)،
قال: حدثنا ابن المنثى، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا شعبة، به نحوه.

وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/٢٣٢ : ١٣١٦)، قال: حدثناه
محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا إسحاق الحربي، ثنا عفان عن شعبة به نحوه.

وتابع حصينُ بن عبد الرحمن السلمي «يزيد بن زياد وعديَّ بن ثابت» في روايتهما عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة.

أخرجه أبو داود في سننه (١٥٤/٤) كتاب (٢١) الأطعمة، باب في أكل الضب (رقم ٣٧٩٥)، قال: حدثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد عن حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جيش فأصبنا ضباباً، قال: فشويتُ منها ضباً، فأتيت رسول الله ﷺ فوضعت بين يديه، قال: فأخذ عوداً فعد به أصابعه ثم قال: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض وإني لا أدري الدواب هي»، قال: فلم يأكل ولم يمه.

وأخرجه النسائي في سننه (١٩٩/٧) كتاب (٤٢) الصيد والذبائح، باب (٢٦) الضب (رقم ٤٣٢٠)، قال: أخبرنا سليمان بن منصور البلخي، قال: حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن حصين به نحوه.

وأخرجه أحمد في المسند (٢٢٠/٤)، قال: حدثنا حسين، ثنا يزيد بن عطاء عن حصين به نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٢٥/٥)، كتاب العقيقة، باب (١٩) ما قالوا في الضب (رقم ٢٤٣٦٣)، قال: حدثنا محمد بن فضيل عن حصين، به نحوه.

ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٧٨/٢)، كتاب (٢٨) العيد، باب (١٦) الضب (رقم ٣٢٣٨)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة به مثله.

وكذا أخرجه من طريقه الطبراني في الكبير (٨١/٢: ١٣٦٧)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة به مثله.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٧/٤)، باب أكل الضباب، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٢٩/٨)، باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ في الضباب مما يبيح أكلها ومما يمنع منه.

قال: حدثنا فهدي، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، به مثله.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» الموطن السابق، وفي «شرح مشكل الآثار» الموطن السابق (برقم ٣٢٧٨)، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا أبو عوانة عن حصين به نحوه.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٩٥/١)، قال: أخبرنا سعيد بن سليمان، أخبرنا خالد بن عبد الله عن حصين، به نحوه.

وأخرجه ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» القسم الأول من مسند عمر (١٠٢/١: ٢٠٥٦)، قال: حدثني مروان بن الحكم الحراني حدثني البائلي حدثنا أبو جعفر الرازي عن حصين بن عبد الرحمن السلمي، به نحوه إلا أنه قال: عن زيد بن ثابت، وصوّبه المحقق إلى «ثابت بن زيد» والصواب: «ثابت بن زيد».

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٧٠/٢)، قال: وقال أبو الوليد، ثنا أبو عوانة عن حصين به نحوه. ورواه كذلك حصين بن عبد الرحمن، عن زيد بن وهب، عن حذيفة رضي الله عنه.

ذكره الإمام أحمد في مسنده (٢٢٠/٤)، قال: قال شعبة وقال حصين عن زيد بن وهب، عن حذيفة، قال: فذكر شيئاً نحواً من هذا، قال: فلم يأمره ولم ينه أحداً عنه.

وأخرجه البزار في مسنده «كشف الأستار» أبواب الصيد، باب ما جاء في الضب (رقم ١٢١٥)، قال: حدثنا أحمد بن يحيى، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا شعبة عن حصين به نحوه مختصراً، ثم قال: «هكذا رواه حصين عن زيد وخالفه الأعمش والحكم بن عتيبة، وعدي بن ثابت خالف كل واحد منهم صاحبه».

قال الهيثمي في المجمع (٣٧/٤): «رواه البزار وأحمد بنحوه محال على حديث ثابت بن وداعة ورجاله رجال الصحيح».

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٣٣/٣: ١٣١٨)، قال: حدثناه محمد بن أحمد بن حمدان ثنا الحسن سفيان، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي عن

.....

شعبة، عن حصين به نحوه مختصراً.

وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» القسم الأول من مسند عمر (١/١٠١):
(٢٠٥٤)، قال: حدثني أحمد بن منصور المروزي، وحدثنا النضر بن شميل، حدثنا
شعبة، حدثنا حصين بن عبد الرحمن به نحوه مختصراً.

وخالفهم الأعمش فرواه عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة.
أخرجه أحمد في المسند (٢/١٩٦)، قال: ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش عن
زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة، قال: كنا عند النبي ﷺ في سفر فنزلنا
أرضاً كثيرة الضباب، قال: فأصبنا منها وذبحنا، قال: فبينما القدور تغلي بها إذا خرج
علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن أمة من بني إسرائيل فقدمت وإني أخاف أن تكون هي
فاكفوها» فاكفأناها.

وأخرجه كذلك من طريق يحيى بن سعيد ووكيع كلاهما عن الأعمش به نحوه.
وأخرجه البيهقي في سننه (٩/٣٢٥)، كتاب الضحايا، باب ما جاء في الضب،
قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا
محمد بن إسحاق الصاغانى، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش به نحوه.
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/٢٣١ : ٩٣١)، قال: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا
وكيع عن الأعمش به نحوه.

وأخرجه البزار في مسنده «كشف الأستار» (٢/٦٦) أبواب الصيد، بابا ما جاء
في الضب (رقم ١٢١٧)، قال: حدثنا عمرو بن علي، ثنا أبو معاوية عن الأعمش به
نحوه ثم قال: لانعلم روى ابن حسنة إلا هذا وآخر، وقد خالف حصين الأعمش
فقال: عن زيد بن وهب عن حذيفة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/١٢٣) كتاب العقيقة، باب (١٩) ما قالوا
في أكل الضب (رقم ٢٤٣٤١)، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش به نحوه.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٩٧) وفي «شرح مشكل الآثار»

.....
قال: حدثنا عمرو بن حفص بن غياث، قال: حدثنا فهد، قال: حدثنا فهد، قال: حدثنا عمرو بن حفص بن غياث، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا الأعمش به نحوه، وأخرجه أيضاً (برقم ٣٢٧٥)، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق الكوفي، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي عن الأعمش به نحوه، وأخرجه أيضاً في «شرح معاني الآثار» (٤/١٩٧)، قال: حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي، قال: ثنا الخطيب بن ناصح، قال: ثنا يزيد بن عطاء عن الأعمش به نحوه.

وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» القسم الأول من مسند عمر (١/١٠٢):
٢٠٥٨)، قال: حدثنا هناد حدثنا ابن أبي زائدة أن الأعمش به نحوه.

وأخرجه في (١/١٠٣ : ٢٠٥٩)، قال: حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية ويعلى عن الأعمش به نحوه.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/١٧١)، قال: وقال الأعمش عن زيد بن وهب فذكر نحوه.

قلت: هذا حاصل الخلاف في هذا الحديث، ولذا قال ابن عبد البر في الاستيعاب (١/١٩٧) «... يختلفون فيه اختلافاً كثيراً».

وخلاصة هذا الاختلاف ما يلي:

١ - أن الأعمش خالف حصين بن عبد الرحمن السلمي، وعدي بن ثابت ويزيد بن أبي زياد حيث روه جميعاً من طريق زيد بن وهب الجهني عن ثابت بن وداعة، ورواه الأعمش فجعله من طريق زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة.

والأعمش وإن كان حافظاً لكنه خالف الأكثر فروايتهم أشبه، مع احتمال وروده عنهما، ولذا قال الترمذي في العلل الكبير (٢/٧٥٤): «قال محمد - أي البخاري - وكان حديث هؤلاء عن زيد بن وهب عن ثابت بن وداعة أصح، ويحتمل عنهما جميعاً» وقال في التاريخ الكبير (٢/١٧١): «وحديث ثابت أصح وفي نفس الحديث نظر».

.....

٢ - اختلف فيه على «حصين بن عبد الرحمن السلمي» فرواه شعبة عن حصين، عن زيد بن وهب، عن حذيفة ورواه الأثرون كما مضى في تخريجه عن زيد، عن ثابت بن دبيعة، وشعبة على جلاله قدره لكن الثقات الحفاظ على خلافة فلا يمتنع عليه الوهم في هذا، والله أعلم.

الحكم عليه:

المحدث بهذا الإسناد حسن من أجل حال «عبد الوهاب بن عطاء» فإنه صدوق ربما أخطأ ولا يضر تدليسه لأنه قد صرح بالسماع، ويشهد له المتابعات الواردة في تخريجه. كما يشهد له أيضاً حديث سمرة بن جندب، وقد تقدم (برقم ٢٣٢٥)، ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري، وقد تقدم في شواهد الحديث رقم (٢٣٢٥).

٢٣٢٧ — حدثنا^(١) عبد الوهاب ثنا^(٢) الجريري سعيد بن إياس عن
أبي العلاء قال: «أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ ولم يأكله ولم يمه
[عنه]^(٣)»^(٤).

(١) القائل: هو الحارث بن أبي أسامة.

(٢) في البغية: «أنبا».

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (حسن).

(٤) في البغية زيادة: «فقيل: يا رسول الله لم تأكله ولم تنه عنه».

٢٣٢٧ — تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١١٧/٢)، وقال: «رواه الحارث بن
أبي أسامة».

قلت: أخرجه الحارث في مسنده «بغية الباحث» (٤٨٢/١) كتاب الصيد
والذبائح وما أمر بقتله، باب (٤) ما جاء في الأرنب والجراد والضب (رقم ٤١٥)،
قال: حدثنا عبد الوهاب، أنبا الجريري سعيد بن إياس عن أبي العلاء، قال: «أكل
الضب على مائدة رسول الله ﷺ ولم يأكله ولم يمه عنه، فقيل: يا رسول الله لم تأكله
ولم تنه عنه».
الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف وفي علتان:

١ — أنه لم يتميز لي سماع عبد الوهاب بن عطاء الخفاف من الجريري هل
كان قبل اختلاطه أم بعده.
٢ — أنه مرسل.

لكن يشهد له حديث ميمونة السابق برقم (٢٣٢٤).

ويشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «أتي بضب فلم
يأكله ولم يحرمه» وفي رواية، قال: «الضب لست أكله ولا أحرمه».
أخرجه البخاري في صحيحه «الفتح» (٩/٥٨٠: ٥٥٣٦)، ومسلم في صحيحه

.....

(١٣/١٥٤١، ١٥٤٢ : ١٩٤٣)، والترمذي في سننه (٤/٢٢١ : ١٧٩٠)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه (٧/١٩٧ : ٤٣١٤، ٤٣١٥)، وابن ماجه في سننه (٢/١٠٨٠ : ٣٢٤٢)، ومالك في الموطأ (٢/٩٦٨ : ١١)، وأحمد في المسند (٢/٥، ٩، ١٠، ١٣، ٣٣، ٤١، ٤٣، ٤٦، ٦٠، ٦٢، ٧٤، ٨١، ١١٥)، والدارمي في سننه (٢/٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٢٢)، والطيالسي في مسنده (ص ٢٥٦ : ١٨٧٧)، والحميدي في مسنده (٢/٢٨٥ : ٦٤١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/٥١٠ : ٨٦٧٢، ٨٦٧٣، ٨٦٧٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/١٢٣ : ٢٤٣٤٢)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» القسم الأول من مسند عمر (١/٩٤، ٩٥، ٩٦ : ٢٠١٨، ٢٠٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٩٩ : ٢٠٠٠)، والبغوي في شرح السنة (١١/٢٣٦، ٢٣٧ : ٢٧٩٦، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨).

٥ - باب قتل الكلاب

٢٣٢٨ - [١] قال أبو داود: حدثنا هشام عن يحيى، عن بنت أبي رافع رضي الله عنها قالت: «إن النبي ﷺ دفع إلى أبي رافع رضي الله عنه العنزة^(١) وأمره أن يقتل كلاب المدينة، فقتلها إلا كلباً، فجاء إلى النبي ﷺ فأمره بقتله».

[٢] وقال الحارث: حدثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا هشام، به.

[٣] وقال أبو يعلى: حدثنا محمد بن أبي بكر، ثنا هارون الخزاز، ثنا علي بن المبارك، ثنا يحيى بن [أبي]^(٢) كثير عن بنت أبي رافع رضي الله عنها، نحوه.

.....
(١) العنزة: عصا في قدر نصف الرمح أو أكثر شيئاً، فيها سنان مثل سنان الرمح، وقيل: هي أطول من العصا وأقصر من الرمح. النهاية (٣/٣٠٨)، لسان العرب (٥/٢٨٤).
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (سد).

٢٣٢٨ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١٥٥٢) بألفاظه المختلفة، ونسب كل لفظ إلى من أخرجه كما سيأتي في تخريجه، وفي الحديثين القادمين (٢٣٢٩ و ٢٣٣٠).

والحديث نسبه البوصيري والمصنف إلى أبي داود الطيالسي وأبي يعلى الموصلي، ولم أجده في المطبوع من مسنديهما.

وأخرجه الحارث في مسنده كما في البغية (٤٨٢/١ : ٤١٦) كتاب الصيد والذبائح وما أمر بقتله، باب في قتل الكلاب، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبان ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن بنت أبي رافع، قالت: «أعطى رسول الله ﷺ العنزة أبا رافع؛ وأمره بقتل كلاب المدينة، فقال له أبو رافع: قد قتلتها كلها إلا كلباً، فأمره بقتل ذلك الكلب.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢/٤) باب في ثمن الكلب، وفي شرح مشكل الآثار (٨٦/١٢ : ٤٦٦٧)، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أثمان الكلاب؛ في حلها وفي النهي عنها؛ قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز حدثنا علي بن المبارك به نحوه إلا أنه قال: «حدثني ابن بنت أبي رافع»، بدل: «بنت أبي رافع».

الحكم عليه:

ورد الحديث بثلاثة أسانيد:

١ - أما إسناد أبي داود الطيالسي، فرجاله ثقات إلا «بنت أبي رافع» فلم أعرفها، وعليه فهو ضعيف.

٢ - وأما إسناد الحارث بن أبي أسامة، فهو ضعيف جداً من أجل حال «عبد العزيز بن أبان»، وهو متروك كما مضى في ترجمته.

٣ - وأما إسناد أبي يعلى، فرجاله ثقات أيضاً ولا يعكر عليه حال «علي بن المبارك»، فإن الراوي عنه من أهل البصرة، وهو ثقة فيما يرويه عنه البصريون، لكن يشكل عليه أيضاً حال «بنت أبي رافع».

وعليه، فالحديث بهذه الأسانيد ضعيف، وما رواه الطحاوي من متابعة إبراهيم بن مرزوق ضعيف أيضاً، فإن في إسناده «ابن بنت أبي رافع»، وهو لا يعرف أيضاً.

لكن يشهد له:

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب»، وفي رواية: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب كلها، فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل»، واستثنى في رواية: «كلب الصيد والماشية».

أخرجه البخاري في صحيحه «مع الفتح» (٤١٤/٦: ٣٣٢٣)، ومسلم في صحيحه (١٢٠٠/٣: ١٥٧٠، ١٥٧١)، والنسائي في سننه (١٨٤/٧: ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩)، والترمذي في سننه (٦٧/٤: ١٤٨٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه (١٠٦٨/٢: ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، وأحمد في المسند (٢٢/٢: ٩٦٩)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٤٦٣/١٢: ٤٦٤، ٥٦٤٨)، والدارمي في سننه (٩٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٦)، وعبد بن حميد في مسنده (٣٣/٢٥: ٧٩٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٣٢/١٠: ١٩٦١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٢/٤: ٢٦٣، ١٩٩٢٠، ١٩٩٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٣/٤)، وفي شرح مشكل الآثار (٨٥/١٢: ٨٦، ٤٦٦٤، ٤٦٦٥، ٤٦٦٦)، والبخاري في شرح السنة (٢١١/١١: ٢١١، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩). (٢) و (٣) يشهد لهما الحديثان الآتيان برقم (٢٣٢٩، ٢٣٣٠).

٢٣٢٩ - [١] وقال أبو بكر: حدثنا ابن نمير عن موسى بن عبيدة^(١)، ثنا أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى أم رافع، عن أبي رافع رضي الله عنه قال: جاء جبريل عليه السلام فاستأذن على رسول الله ﷺ، فأذن له فأبطأ عليه، فأخذ رسول الله ﷺ رداءه، فقام إليه وهو قائم بالباب، فقال رسول الله ﷺ: «قد أذنا»، فقال: أجل يا رسول الله، ولكننا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، فنظروا فوجدوا جرواً^(٢) في بعض بيوتهم، فقال أبو رافع رضي الله عنه: فأمرني رسول الله ﷺ حين أصبحت فلم أدع في المدينة كلباً إلا قتلته، فإذا أنا [حس؛ ١٧٤ب] بامرأة قاصية ولها كلب / ينبح عنها، فكأنني رحمتها فتركته وجثته ﷺ فأخبرته، فأمرني أن أقتله، فرجعت إلى الكلب فقتلته، قال: فقال الناس: ما يحل لنا يا رسول الله من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ...﴾^(٣).

[٢] رواه أبو يعلى عن أبي بكر بطوله.

[٣] قال^(٤): وحدثنا المقدمي، حدثنا زيد بن الحباب، ثنا موسى بن عبيدة بتمامه وزاد: فقال رسول الله ﷺ: «إذا أرسل الرجل كلبه وذكر اسم الله فليأكل ما لم يأكل».

.....

(١) في (حس): «عبيدة»، وهو خطأ.

(٢) الجرو: قال في لسان العرب (١٣٩/١٤): «الجِرو والجِرْوَة: الصغير من كل شيء»، والمقصود هنا صغير الكلب.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤.

(٤) القائل: هو أبو يعلى.

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/١٥٥/٢] وقال: «رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي، ورواه أبو يعلى بتمامه، وزاد في آخره بعد الآية: فقال رسول الله ﷺ: «إذا أرسل الرجل كلبه وذكر اسم الله فليأكل ما لم يأكل»، ورواه الحاكم وعنه البيهقي...».

قلت: هكذا نسبه لأبي بكر بن أبي شيبة في مسنده، وهو مفقود، ولأبي يعلى، ولم أجده في المطبوع من مسنده.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٢/٤) كتاب الصيد، باب (٤٢) ما قالوا في قتل الكلاب (رقم ١٩٩١٩)، قال: حدثنا ابن نمير عن موسى بن عبيدة، عن أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى أم رافع، عن أبي رافع قال: «أمرني رسول الله ﷺ حين أصبح فلم أدع كلباً إلا قتلته» هكذا أخرجه مختصراً.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣١١/٢) كتاب التفسير، باب تفسير سورة المائدة قال: حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا محمد بن شاذان الجوهري، ثنا معلى بن منصور، ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، به نحوه مختصراً، وزاد: «فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ...﴾ [المائدة: ٤]؛ ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٥/٩) كتاب الصيد والذبائح، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، به مثله.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٢٦/١: ٩٧٢)، قال: وحدثنا معاذ بن المشنى، ثنا علي بن المديني، ثنا زيد بن الحباب (ح).

وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا عبد الله بن نمير قال: ثنا موسى بن عبيدة به مطولاً مثل لفظ أبي بكر بن أبي شيبة في مسنده.

وأخرجه كذلك (برقم ٩٧١)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سعيد بن أبي مریم، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا سفيان عن موسى بن عبيدة، به مختصراً نحو لفظ الحاكم.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٧/٤) باب ثمن الكلاب، قال: حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن سليمان الجعفي، قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثني موسى بن عبيدة، به نحوه مختصراً. وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤٢٨/٤ : ١١١٣٧)، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا زيد بن الحباب العكلي، قال: حدثنا موسى بن عبيدة به نحوه مطولاً.

الحكم عليه:

الحديث بهذه الأسانيد التي ذكرها المصنّف ضعيف؛ لضعف «موسى بن عبيدة الربذي»، لكن هذا الضعف منجر بمتابعة محمد بن إسحاق له كما أخرجه الحاكم، والبيهقي.

ويشهد له كذلك:

١ - حديث ابن عمر في مقتل الكلاب، وقد تقدم في شواهد الحديث السابق برقم (٢٣٢٨).

٢ - وحديث بنت أبي رافع المتقدم برقم (٢٣٢٨).

٣ - وحديث أبي رافع أيضاً، وسيأتي برقم (٢٣٣٠، ٢٣٣١).

٢٣٣٠ - [١] وقال الحارث: حدثنا روح بن عبادة، ثنا ابن

جريح^(١)، ثنا^(٢) العباس بن أبي خدّاش عن الفضل / بن عبيد الله، عن [سد٣٥٠] أبي رافع رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ قال: «يا أبا رافع اقتل كل كلب بالمدينة». قال: فوجدت نسوة في المدينة من البقيع^(٣) لهن كلب، فقلن: يا أبا رافع إن رسول الله ﷺ قد أغزى^(٤) رجالنا وإن هذا الكلب ينفعنا بعد الله تعالى، والله ما يستطيع أحد أن يأتينا حتى تقوم^(٥) امرأة منا فتحول بينه وبينه، فاذكره للنبي ﷺ، قال: فذكر ذلك أبو رافع للنبي ﷺ، فقال: يا أبا رافع اقتله فإنما يمنعهن الله تعالى.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا أبو خيثمة، ثنا روح بتمامه / [عم٣٣٥]

[٣] قال: وحدثنا^(٦) عمرو بن الضحّاك بن مخلد، ثنا أبو عاصم

عن ابن جريح، به.

(١) في الأصل و (حسن): «ابن جرير»، والصواب ما أثبتته كما في (سد) و (عم) والبغية.

(٢) في (سد) و (عم): «أبانا».

(٣) في (حسن) و (عم) و (سد): «التقيع»، وفي البغية: «بالصورين من البقيع».

(٤) في (حسن): «أغزى رجالنا»، وفي (عم): «أعزى»، وهو سقط للثقف فوق الحروف.

(٥) في (حسن): «يقوم».

(٦) القائل: أبو يعلى الموصلي.

٢٣٣٠ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/١٥٥/٢]: «وعزاه إلى الحارث بن

أبي أسامة».

قلت: أخرجه الحارث في مسنده «البغية» (١/٤٨٣) كتاب الصيد والذبائح وما

أمر بقتله، باب (٥) في قتل الكلاب (رقم ٤١٧)، قال: حدثنا روح بن عبادة، ثنا ابن

جريح، أنبأ العباس بن أبي خداش عن الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع، عن
أبي رافع أن النبي ﷺ قال: ... فذكره.

ونسبه المصنّف إلى «أبي يعلى» في مسنده، ولم أجده في المطبوع منه.
والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٩/٦)، قال: ثنا روح، به نحوه، وقد
تصحف فيه «ابن أبي خداش» إلى «ابن أبي خراش».
وأخرجه الروياني في مسنده (٤٥٦/١ : ٦٨٥)، قال: نا محمد بن إسحاق، نا
روح بن عباد، به نحوه.

وأخرجه البزار في مسنده «كشف الأستار» (٧٠/٢) باب قتل الكلاب (رقم
١٢٢٧)، قال: حدثنا عمرو بن علي، ومحمد بن معمر قالوا: ثنا أبو عاصم عن ابن
جريح، به نحوه.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد «ضعيف»، فإن في إسناده «عباس بن أبي خداش»، وهو
مجهول كما في ترجمته، وفي إسناده كذلك الفضل بن عبيد الله، وهو مجهول أيضاً.
وقد تابعه في الرواية عن «جده» أبي رافع سالم بن عبد الله كما يأتي في
الحديث بعده (برقم ٢٣٣١)، ويشهد له كذلك الأحاديث السابقة برقم (٢٣٢٨،
٢٣٢٩) وشواهداها.

٢٣٣١ - وحدثنا^(١) المقدمي، ثنا أبو عامر، ثنا يعقوب بن محمد عن أبي الرجال، عن سالم بن عبد الله، عن أبي رافع رضي الله عنه قال: «أمروني رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، فخرجت لا أرى كلباً إلا قتلته، فإذا كلب يدور، فذهبت لقتله^(٢) فناداني إنسان من جوف بيت، ما تريد أن تصنع؟ قلت^(٣): أقتل هذا الكلب، قالت: إني امرأة بضیعة^(٤) وهذا الكلب يمنع عني السبع ويؤذن بالخاين، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فأمرني بقتله».

(١) القائل: أبو يعلى.

(٢) في (سد): «أقتله».

(٣) في (عم) و(حسن): «فقلت».

(٤) بضیعة: قال في لسان العرب (١٣/٨): «البضیع: ما انماز من لحم الفخذ الواحد بضیعة»، والمقصود أنها كثيرة اللحم ثقيلة الجسم.

٢٣٣١ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/١٥٥/٢] وعزاه إلى «أبي يعلى». ولم أجده في المطبوع منه، فلعله في الرواية المطولة التي لم تطبع. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٢/٤)، وقال: «رواه البزار، وأحمد بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الكبير أيضاً».

قلت: أخرجه أحمد في مسنده (٣٩١/٦)، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء، ثنا أبو الرجال عن سالم بن عبد الله، عن أبي رافع، قال: «أمروني رسول الله ﷺ أن أقتل الكلاب، فخرجت أقتلها لا أرى كلباً إلا قتلته، فإذا كلب يدور بييت، فذهبت لأقتله، فناداني إنسان من جوف البيت. يا عبد الله ما تريد أن تصنع؟ قال: قلت: أريد أن أقتل هذا الكلب، فقالت: إني امرأة مضیعة وإن هذا الكلب يطرد عني السبع ويؤذني بالجائي فأتيت النبي ﷺ، فاذا ذلك له، قال:

.....

فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأمرني بقتله». وأخرجه الطبراني في الكبير (٣١٣/١، ٣١٤ : ٩٢٧)، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعنبى (ح)، وحدثنا علي بن المبارك الصنعاني، ثنا إسماعيل بن أبي أويس قالاً: ثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء، به نحوه. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٥٣، ٥٤)، باب ثمن الكلب. وفي «شرح مشكل الآثار» (١٢/٨٧) باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أثمان الكلاب، في حلها وفي النهي عنها (رقم ٤٦٦٨)، قال: حدثنا بكار بن قتيبة - وفي شرح المعاني: أبو بكر - حدثنا أبو عامر العقدي (ح). وحدثنا صالح بن عبد الرحمن ومحمد بن خزيمة قالاً: ثنا القعنبى قالاً: ثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء، به نحوه.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد صحيح، ورجاله رجال الشيخين إلا يعقوب بن محمد، فمن رجال مسلم.

٦ - باب الزجر عن اقتناء الكلب

٢٣٣٢ - قال أبو يعلى: حدثنا صالح بن حرب^(١) ثنا سلام بن أبي خبزة عن^(٢) عاصم^(٣) عن زر بن حبيش، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلباً ليس كلب^(٤) ماشية، أو كلب صيد، نقص^(٥) من أجره كل يوم قيراطان».

.....
(١) في مسند أبي يعلى: «أبو معمر».

(٢) في مسند أبي يعلى: «حدثنا».

(٣) في مسند أبي يعلى: «عاصم بن أبي النجود».

(٤) في مسند أبي يعلى: «بكلب».

(٥) في مسند أبي يعلى: «انتقص».

٢٣٣٢ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١/١١٥/٢] وقال: «رواه أبو يعلى». قلت: الحديث يرويه عاصم بن أبي النجود واختلف عليه فيه، فروي مرفوعاً، وروي موقوفاً.

قال الدارقطني في العلل (٦٩/٥): «يرويه عاصم واختلف عنه في رفعه، فرفعه عبد الصمد بن عبد الوارث، وداود بن إبراهيم عن شعبة، عن عاصم، ووقفه غيرهما عن شعبة».

قلت: ولم أجد من أخرجه من طريق شعبة عن عاصم سواء المرفوع أو الموقوف.

وقال الدارقطني أيضاً: «ورواه سلام بن أبي خبزة عن عاصم فرفعه».

قلت: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٣٩/٨٥ : ٥٠٢٥)، قال: حدثنا صالح بن حرب أبو معمر حدثنا سلام بن أبي خبزة حدثنا عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حُبَيْش، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلباً ليس بكلب ماشية أو كلب صيد انتقص من أجره كل يوم قيراطان».

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣٠٤/٣)، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا يونس، ثنا أبو معمر صالح بن حرب، به نحوه. إلا أنه قال: «قيراط» بدل «قيراطان». وأخرجه السهمي في تاريخ جرجان (٣٣٠)، قال: «حدثنا الإمام أبو بكر الإسماعيلي حدثنا الفضل بن عبيد الله أبو العباس الحميري الاسترابادي بجرجان حدثنا أبو معمر صالح بن حرب مولى بني هاشم املاءً علينا، به مثله إلا أنه قال: «سقط من أجره كل يوم قيراط».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٤/٤) كتاب الصيد، باب (٤٥) في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره (رقم ١٩٩٤٣)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان، عن عاصم، به نحوه موقوفاً.

وأخرجه كذلك بنفس الإسناد والتمن في (٢٩٩/٧ : ٣٦٢٦٢).

قال الدارقطني في العلل (الموطن السابق): «الموقوف أشهر».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً؛ من أجل حال «سلام بن أبي خبزة» فإنه متروك كما في ترجمته، ثم إن الثقات خالفوه فرووه عن عاصم موقوفاً وهو أشهر كما سبق، ولكن قد ثبت الحديث مرفوعاً من طريق ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشية أو ضارية نقص من عمله كل يوم قيراطان».

أخرجه البخاري في صحيح «الفتح» (٥٢٤/٩ : ٥٤٨٠ ، ٥٤٨١ ، ٥٤٨٢)،
 ومسلم في صحيحه (١٢٠١/٣ : ١٥٧٤)، والنسائي في سننه (١٨٧/٧ : ٤٢٨٥،
 ٤٢٨٦ ، ٤٢٨٧ ، ٤٢٩١)، والترمذي في سننه (٦٧/٤ : ١٤٨٧)، وقال: «حديث
 حسن صحيح»، ومالك في الموطأ (٩٦٩/٢ : ١٣)، وأحمد في المسند (٨/٢ ، ٢٧ ،
 ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٧١ ، ٧٩ ، ١٠١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٥٦)، وابن حبان في
 صحيحه «الإحسان» (٤٧٠/١٢ : ٥٦٥٣)، والدارمي في سننه (٩٠/٢)، والبيهقي في
 السنن الكبرى (٩/٦)، وأبو يعلى في مسنده (٢٩١/٩ : ٥٤١٨) و (٤٠٦/٩ : ٥٥٥٢)
 و (٤١٣/٩ : ٥٥٦٠)، والحميدي في مسنده (٢٨٣/٢ : ٦٣٢ ، ٦٣٣)، وعبد الرزاق
 في مصنفه (٤٣٢/١٠ : ١٩٦١١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٤/٤ : ٢٦٥ ،
 ١٩٩٤١ ، ١٩٩٤٢ ، ١٩٩٤٦)، والطبراني في الكبير (٣٠٩/١٢ : ٣١٠ ، ١٣٢٠٤ ،
 ١٣٢٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥/٤)، وفي شرح مشكل الآثار
 (٩٠/١٢ : ٩١ ، ٤٦٧١ ، ٤٦٧٢ ، ٤٦٧٣ ، ٤٦٧٤ ، ٤٦٧٥ ، ٤٦٧٩ ، ٤٦٨٠)،
 والبغوي في شرح السنة (٢٠٨/١١ : ٢٧٧٥)، والخطيب البغدادي في تاريخه
 (١٤٩/١٣).

وثبت كذلك مرفوعاً من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال
 رسول الله ﷺ: «من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط. إلا كلب حرث
 أو ماشية»، وفي رواية «إلا كلب غنم أو حرث أو صيد»، وفي رواية «إلا كلب صيد
 أو ماشية».

أخرجه البخاري في صحيحه «الفتح» (٨/٥ : ٢٣٢٢)، ومسلم في صحيحه
 (١٢٠٣/٣ : ١٥٧٥)، وأبو داود في سننه (٢٦٦/٣ : ٢٨٤٤)، والنسائي في سننه
 (١٨٩/٧ : ٤٢٨٩ ، ٤٢٩٠)، والترمذي في سننه (٦٨/٤ : ١٤٩٠)، وقال: «حديث
 حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه (١٠٦٩/٢ : ٣٢٠٤)، وأحمد في المسند
 (٢٦٧/٢ ، ٣٤٥ ، ٤٢٥ ، ٤٧٣)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (١٢/٤٦٩ :

.....

(٥٦٥٢) و (٤٧١/١٢ : ٥٦٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥١/١ و ١٠/٦)،
وعبد الرزاق في مصنفه (٤٣٢/١٠ : ١٩٦١٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٦٤ :
١٩٩٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٥٦)، وفي شرح مشكل الآثار
(١٢/٩٥ : ٤٦٨٢)، والبغوي في شرح السنة (١١/٢٠٩ : ٢٧٧٧).

٧ - باب الذئب

٢٣٣٣ - قال أبو يعلى: حدثنا زهير ثنا جرير عن عبد الملك بن عمير، عن رجل من بني الحارث بن كعب يقال له: أبو الأوير قال: كنت قاعداً عند أبي هريرة رضي الله عنه فذكر قصة... قال: ثم أنشأ يحدث قال: كان رسول الله ﷺ يوماً خارجاً، ونحن عنده جلوس: إذ جاءه الذئب حتى ألقى بين يديه ثم بصبص^(١) [بذنبه]^(٢). فقال رسول الله ﷺ: هذا الذئب / وهذا وافد الذياب، فما ترون؟ أتجعلون له من أموالكم^(٣) شيئاً؟ [حس ١١٧٥] فقال الناس: لا والله يا رسول الله لا نجعل له من أموالنا شيئاً. فقام إليه رجل فرماه بحجر فأدبر وله عواء^(٤). فقال رسول الله ﷺ: الذئب، وما الذئب. ثلاث مرار^(٥).

(١) بصبص: يقال: بصبص الكلب بذنبه إذا حركه، وقال الأزهري: البصبصة: تحريك الكلب ذنبه طمعاً أو خوفاً. النهاية (١/١٣٢)، لسان العرب (٦/٧)، المجموع المغني في غريب القرآن والحديث (١/١٦٤)، تهذيب اللغة (١٢/١٢٥).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (عم).

(٣) في (عم): «من الغنم شيئاً».

(٤) عواء: العواء: صوت السباع، وكأنه بالذئب والكلب أخص، يقال: عوى يَغوي عَواء فهو عاوي. النهاية (٣/٣٢٤).

(٥) في (عم): «مرات».

.....
٢٣٣٣ - تخریجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/١١٧/٢] وقال: «رواه أبو يعلى الموصلي».

قلت: لم أجدّه في المطبوع من مسند أبي يعلى، ولعله في الرواية المطولة التي لم تطبع.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه كما ذكره القسطلاني في «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» (٥٥٢/٢). ولم أجدّه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور. ومن طريقه أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣٩/٦، ٤٠)، قال: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأنا أبو الفضل بن حميرويه الهروي، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا حبان بن علي، حدثنا عبد الملك بن عمير عن أبي الأوبر الحارثي - تحرف في المطبوع إلى «الأدبر» - عن أبي هريرة، قال: أتاه رجل فقال: يا أبا هريرة! أنت الذي نهيت الناس، فذكر الحديث، قال: وجاء الذئب ورسول الله ﷺ جالس فألقى بين يديه ثم جعل يبصص بذنبه. فقال رسول الله ﷺ: «هذا وافد الذئاب، جاء يسألكم أن تجعلوا له من أموالكم شيئاً». قالوا: لا والله لا نفعل، وأخذ رجل من القوم حجراً فرماه، فأدبر الذئب وله عواء، فقال رسول الله: «الذئب وما الذئب».

وأخرجه البزار في مسنده [كشف الأستار] (١٤٣/٣) كتاب علامات النبوة، باب سؤال الذئب القوت (رقم ٢٤٣٢)، قال: حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير، به نحوه وفيه زيادة. ثم قال البزار: «وهذا الذي زاده جرير لا نعلم أحداً رواه غيره».

قلت: بل تابعه حبان بن علي كما مضى سابقاً وتابعه شعبة أيضاً كما أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» الموطن السابق قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني، حدثنا محمد بن مسلمة، حدثنا زيد بن هارون أنبأنا شعبة عن عبد الملك بن عمير، به نحوه.

.....

الحكم عليه :

الحديث بهذا الإسناد رجاله ثقات إلا أنه لم يتميز لي سماع جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك ابن عمير هل كان قديماً فيكون الحديث صحيحاً أم أنه سمع منه بآخره بعد اختلاطه فيكون ضعيفاً، ولم أجد ما يشهد له بهذا المتن، ولكن قد ثبتت شهادة الذئب بنبوة محمد ﷺ في قصته المشهورة مع الراعي حيث أخرجها أحمد في المسند (٣٠٦/٢، ٨٣/٣، ٨٤، ٨٨، ٨٩). والحاكم في المستدرک (٤٦٧/٤)، والبزار في مسنده «كشف الأستار» (٣/١٤٣ : ٢٤٣١)، وعبد بن حميد في مسنده «المنتخب» (٢/٦٣ : ٨٧٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/٤١)، وأبو القاسم الأصبهاني في «دلائل النبوة» (٣/٩٥٣ : ١٥٤).

٨ - باب النحلة والذباب

٢٣٣٤ - [١] قال أبو يعلى: حدثنا شيبان بن فروخ، ثنا سُكين^(١) ابن عبد العزيز عن أبيه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عمر الذباب أربعون^(٢) ليلة، والذباب كله في النار إلا النحل».

[٢] حدثنا أبو سعيد^(٣)، ثنا عقبة بن خالد، حدثني عنبة بن العاص^(٤)، ثنا حنظلة عن أنس رضي الله عنه، مرفوعاً مثله ولم يقل: «إلا النحل».

.....
(١) في الأصل وجميع النسخ: «مسكين»، والصواب ما أثبتته كما في مسند أبي يعلى، وكما في ترجمته.

(٢) في الأصل وجميع النسخ: «أربعين»، وهو خطأ ظاهر.

(٣) في مسند أبي يعلى: «أبو سعيد الأشج».

(٤) في المطبوع من مسند أبي يعلى: «القاص» وهو تحريف، والمقصود به «عنبة بن سعيد البصري»، كما في ترجمته، ولعله اشتبه «بـ عنبة بن سعيد بن العاص» وهو غيره كما في الجرح والتعديل (٦/٣٩٨، ٣٩٩).

٢٤٣٤ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١٦٤/١) وقال: «رواه أبو يعلى بإسناد حسن».

قلت: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/٢٣٠ : ٤٢٣١)، قال: حدثنا شيبان فروخ، حدثنا سكين بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «عمر الذباب أربعون ليلة، والذباب كله في النار إلا النحل». ومن طريقه أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٤٦٣)، قال: أخبرني أبو يعلى به مثله إلا أنه قال: «يوماً» بدل «ليلة»، وقال: «إلا ذباب النحل»، ثم قال ابن عدي: وهذا رواه أيضاً عنبة عن حنظلة، عن أنس.

ومن طريق ابن عدي أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٢٦٦) باب دخول الذباب النار، قال: أنبأنا ابن خيرون، أنبأنا ابن مسعدة، أنبأنا حمزة، أنبأنا ابن عدي به نحوه مختصراً بلفظ «عمر الذباب أربعون يوماً» وتحرفت «شيبان» في المطبوع إلى «سنان»، ثم قال: وأما حديث أنس فقال النسائي: «سكين ليس بالقوي». وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٧/٢٧١ : ٤٢٩٠)، قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عقبة ابن خالد، حدثني عنبة القاص، حدثنا حنظلة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «عمر الذباب أربعون يوماً، والذباب كله في النار».

الحكم عليه:

الحديث بالإسناد الأول «ضعيف» من أجل حال «عبد العزيز بن قيس» فإنه مقبول، وهو ضعيف كذلك بالإسناد الثاني من أجل حال «عنبة وحنظلة» وكلاهما ضعيف.

وعليه فقول الهيثمي في المجمع (٤/٤١) و (٨/١٣٦) و (١٠/٣٩٠): «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات» تساهل منه، ولكن يشهد له:

١ - حديث ابن عمر الآتي بعده برقم (٢٣٣٥).

٢ - حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الذباب كله في النار إلا النحلة».

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٦٥ : ١١٠٥٨)، قال الهيثمي في المجمع

.....

(٤/٤١): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن محمد بن حازم وهو ثقة»، وذكره في (١٠/٣٩٠)، ثم قال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبزار بأسانيد، ورجال بعض أسانيده ثقات».

قلت: هكذا نسه إلى الطبراني في الأوسط ولم أجده في «مجمع البحرين» وإلى البزار في مسنده ولم أجده فيما طبع من مسنده إلى الآن، ولم أجده كذلك في مختصر زوائد البزار، وأخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١٠٠/٢٦٨).

٣ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذباب كله في النار إلا النحل».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٢٥٧ : ١٠٤٨٧)، قال الهيثمي في المجمع: «رواه الطبراني وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة، وهو متروك، وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء، والثقات وقال: يحتج بما وافقه فيه الثقات، ويترك ما انفرد به بعد أن استخرت الله فيه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: الصواب أن إسحاق لا ينزل إلى درجة الترك، وإنما هو ضعيف، والله أعلم. وعليه فالحديث بهذه الشواهد لا ينزل عن درجة الحسن.

٢٣٣٥ - [١] وقال أبو يعلى أيضاً: حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، ثنا إسماعيل عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الذباب كله في النار إلا النحل» وكان مجاهد يكره قتل النحل.

[٢] حدثنا أبو طالب، ثنا إسماعيل بن عياش عن ليث - هو ابن أبي سليم -، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً مثله، وأدرج «قال»^(١) مجاهد في الخبر.

.....
(١) في (سد) و (عم): «قول».

٢٣٣٥ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/١٦٤/٢) وقال: «رواه أبو يعلى الموصلي».

قلت: هكذا نسبه إلى أبي يعلى ولم أجده في المطبوع من مسنده، فلعله في الرواية المطولة التي لم تطبع.

والحديث له عن ابن عمر ثلاث طرق: ١ - رواه نافع عن ابن عمر، أخرجه ابن عدي في الكامل (١/٣٤٩)، قال: أخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا شيبان، حدثنا أيوب بن خوط عن ليث عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الذباب كله في النار».

ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢٦٥) باب دخول الذباب النار. قال: أنبأنا إسماعيل بن أحمد، أنبأنا ابن مسعدة، أنبأنا حمزة بن يوسف، أنبأنا أبو أحمد بن عدي به مثله.

٢ - رواه عبيد بن عمير عن ابن عمر، أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٣٨٩):
١٣٤٣٦)، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، وفي الأوسط «مجمع البحرين» (٣/٣٠١، ٣٠٢) كتاب (١٠) الصيد والذبائح، باب (٢) النهي عن قتل النحل (رقم ١٨٥٣)، قال: حدثنا أحمد.

كلاهما «علي بن عبد العزيز، وأحمد»، قالوا: ثنا محمد بن عمار الموصلي، ثنا القاسم بن يزيد الجرمي، ثنا سفيان الثوري عن منصور، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير الليثي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الذباب كله في النار إلا النحلة، وكان ينهى عن قتلهم وإحراق الطعام» قال سفيان: يشبه أن يكون إحراق الطعام في أرض العدو، ثم قال في الأوسط: «لم يروه عن سفيان إلا القاسم تفرد به محمد بن عمار».

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢٦٥/٣، ٢٦٦) «الباب السابق» قال: أنبأنا علي بن عبد الله، وأحمد بن الحسن الفقيه قالوا: أنبأنا عبد الصمد بن المأمون، أنبأنا علي بن عمر الحربي، حدثنا محمد بن محمد الباغندي، حدثني محمد بن عمار به مثله مختصراً.

وروي الحديث عن عبيد بن عمير مرسلًا.

أخرجه الطبراني في الكبير (٤١٩/١٢ : ١٣٥٤٣)، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الديري عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير أو ابن عمر به مثله مرسلًا.

وروي الحديث أيضاً عن ابن عمر أو ابن عمير على الشك.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٥١/٤) باب ما ينهى عن قتله من الدواب (رقم ٨٤١٧)، قال: عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمير أو عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ فذكر مثله.

وروي الحديث عنهما «ابن عمر، وعبيد بن عمير» مقروناً بينهما.

أخرجه الطبراني في الكبير (٤١٩/١٢ : ١٣٥٤٤)، قال: حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، ثنا نعيم بن حماد، ثنا الفضل بن موسى عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، وعبيد بن عمير قالوا: قال رسول الله ﷺ فذكر مثله.

٣ - رواه مجاهد عن ابن عمر، أخرجه أبو يعلى كما ذكر المصنف ولم أجده في المطبوع من مسنده.

وأخرجه البزار في مسنده «مختصر زوائد البزار» (٤٧٥/٢) باب صفة النار (رقم ٢٢٤٣)، قال: حدثنا أحمد بن بكار الباهلي، ثنا عمر بن شفيق، ثنا إسماعيل بن مسلم عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الذباب كله في النار إلا ذباب النحل». ثم قال: تفرد إسماعيل بوصله ولم يكن حافظاً، ورواه الثقات عن مجاهد، عن عبيد بن عمير مرسلًا.

قلت: لم يتفرد إسماعيل بوصله، بل تابعه على ذلك يحيى أبو زكريا كما سيأتي وورد موصولاً من طريق أخرى كما تقدم قريباً.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٨٤/١)، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم الصيرفي، حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري، وفي (٤٤/٥)، قال: ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الصمد، ثنا يحيى بن حكيم قالا: حدثنا عمر بن شفيق به مثله.

ومن طريق ابن عدي الثانية أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» «الموطن السابق» قال: أنبأنا محمد بن عبد الملك، أنبأنا إسماعيل بن أبي الفضل، أنبأنا حمزة السهمي، أنبأنا ابن عدي به مثله.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٩٨/١٢ : ١٣٤٦٨)، قال: حدثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا الحسن بن عمر بن شفيق، ثنا أبي به مثله.

وتابع إسماعيل بن مسلم في روايته موصولاً عن الأعمش، يحيى أبو زكريا. أخرجه الطبراني في الكبير (٣٩٨/١٢ : ١٣٤٦٧)، قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا يحيى أبو زكريا عن الأعمش به نحوه، ولم يستثن النحل، وزاد: «ونهى عن قتل النحل وأن يحرق الطعام في أرض العدو».

وتابع الأعمش في روايته عن مجاهد، ليث بن أبي سليم.

أخرجه أبو يعلى كما ذكره المصنف ولم أجده في المطبوع من مسنده.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤١٨/١٢ : ١٣٥٤٢)، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا الحكم بن موسى، ثنا إسماعيل بن عياش عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد به مثله.

الحكم عليه :

الحديث بالإسناد الأول ضعيف، وفيه ثلاث علل :

- ١ - فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.
 - ٢ - عننة الأعمش، وهو مدلس من الثالثة كما تقدم في ترجمته.
 - ٣ - الانقطاع بين الحسن بن عمر بن شقيق، وإسماعيل بن مسلم المكي.
- ويدل على ذلك أمران:

(أ) إني لم أجد من صرح بسماعه منه، لا سيما وأن الحسن توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين تقريباً، وإسماعيل ذكره الذهبي فيمن توفي بين سنة (١٦٠، ١٧٠).

(ب) أن الحسن يروي الحديث عن أبيه عن إسماعيل - كما مضى في تخريجه - وسماح أبيه من إسماعيل ثابت، والله أعلم.

والإسناد الثاني ضعيف كذلك وفيه علتان:

١ - أن إسماعيل بن عياش يرويه عن ليث بن أبي سليم، وهو من الكوفة، وإسماعيل ضعيف في روايته عن غير أهل الشام.

٢ - في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

وعليه فالحديث ضعيف، ولكنه يرتقي إلى درجة الحسن بكثرة طرقه كما في تخريجه. ويشهد له كذلك حديث أنس المتقدم برقم (٢٣٣٤) وما ذكر من شواهد.

وأما حكم ابن الجوزي عليه بالوضع وإيراده له في «الموضوعات» فقد تعقبه الذهبي في «ترتيب الموضوعات» (ص ٣١٦: ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣)، حيث قال:

«وهذا إسناد جيد فما بال هذا هنا؟».

وقال المناوي في فيض القدير (٣/٥٦٩): «وبه عرف أن حكم ابن الجوزي له بالوضع في حيز المنع»، وقال الحسيني الطرابلسي في «الكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي» (ص ٣٦٣: ١٠/٤٠٦): «حكم أبو الفرج بن الجوزي بوضعه، وهو غير صواب فقد قال جمع من الحفاظ إنه حديث حسن».

٩ - باب فضل الديك الأبيض

٢٣٣٦ - قال الحارث: حدثنا عبد الرحيم بن واقد، ثنا عمرو بن جميع، ثنا أبان عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوت الديك وضربه بجناحيه^(١) ركوعه وسجوده». /

[مع ١٨٢]

(١) في (سد): «بجناحه»، وفي (عم) تحرفت إلى: «بجناعه»، وفي البغية: «الجناحه».

٢٣٣٦ - تخريجه:

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده «بغية الباحث» (٨٣٣/٢) كتاب (٢٨) الأدب، باب (٢٨) ما جاء في الديك، والنهي عن سبه (رقم ٨٧٦)، قال: حدثنا عبد الرحيم بن واقد، ثنا عمرو بن جميع، ثنا أبان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «صوت الديك وضربه لجناحه ركوعه وسجوده». وأخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (١٧٦٠/٥ : ١٢٥٦)، ولكن من طريق أبي هريرة، وفي إسناده «عمرو بن جميع».

وذكره السيوطي في الجامع الصغير «مع الفيض» (٢١٠/٤)، ونسبه إلى أبي الشيخ في «العظمة» عن أبي هريرة، وابن مردويه عن عائشة ورمز لضعفه، وذكره في الدر المنثور (٣٣٢/٤)، وعزاه لابن مردويه، وأبي نعيم في «فضائل الذكر» عن عائشة.

.....

الحكم عليه :

الحديث بهذا الإسناد «موضوع»، وفيه ثلاث علل :

- ١ - في إسناده «عمرو بن جميع»، وهذا كذاب وضاع.
- ٢ - وفيه كذلك «أبان بن أبي عياش»، وهو متروك.
- ٣ - وفيه كذلك «عبد الرحيم بن واقد»، وهو ضعيف.

٢٣٣٧ - حدثنا^(١) عبد الرحيم، ثنا عمرو، ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها [و]^(٢) عن أبان، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «الديك الأبيض صديقي وصديق صديقي وعدو عدوي».

(١) القائل: هو الحارث بن أبي أسامة.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (حسن).

٢٣٣٧ - تخريجه:

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده «بغية الباحث» (٨٣٣/٢) كتاب (٢٨) الأدب، باب (٢٨) ما جاء في الديك والنهي عن سبه (رقم ٨٧٧)، قال: «حدثنا عبد الرحيم بن واقد، ثنا عمرو بن جميع، ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وعن أبان، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «الديك الأبيض صديقي وصديق صديقي وعدو عدوي».

الحكم عليه:

مدار الحديث على «عمرو بن جميع»، وهو كذاب وضاع - كما تقدم في ترجمته - ، وفي إسناده كذلك: «عبد الرحيم بن واقد»، وهو ضعيف؛ كما أن «محمد بن إبراهيم التيمي» لم يسمع من «عائشة» فروايته عنها منقطعة. وعليه، فالحديث موضوع، والله أعلم.

٢٣٣٨ - حدثنا^(١) عبد الرحيم، ثنا وهب^(٢)، ثنا طلحة بن عمرو
[عم ٣٣٦] عن حدثه عن أبي زيد الأنصاري مثله / وزاد: «يحرص دار صاحبه
وتسع^(٣) دور حوله، وكان يبنيته في بيته».

(١) القائل: هو الحارث بن أبي أسامة.

(٢) في الأصل وجميع النسخ: «وهيب»، والصواب ما أثبتته كما في البغية.

(٣) في البغية: «سبع».

٢٣٣٨ - تخريجه:

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٨٣٤/٢) كتاب (٢٨) الأدب، باب
(٢٨) ما جاء في الديك والنهي عن سبه (رقم ٨٧٨)، قال: حدثنا عبد الرحيم بن
واقد، ثنا وهب، ثنا طلحة بن عمرو عن حدثه عن أبي زيد الأنصاري قال: قال
رسول الله ﷺ: «الديك الأبيض صديقي وصديق صديقي يحرص دار صاحبه وسبع دور
حولها»، وكان رسول الله ﷺ يبنيته معه في بيته.

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٤/٣) باب في الديك الأبيض، قال: وأما
حديث أبي زيد فروى أبو بكر البرقي، حدثنا ابن أبي السري، حدثنا محمد بن
حمير، حدثنا محمد بن مهاجر عن عبد الله بن عبد العزيز القرشي، عن أبي زيد
الأنصاري... فذكره، ولكن بدون قوله: «يحرص دار صاحبه وتسع دور حوله»، ثم
أعله بعبد الله بن عبد العزيز القرشي، وذكر أقوال العلماء في تضعيفه، وتعقبه الذهبي
في ترتيب الموضوعات (ص ٢١٧) فأعله كذلك بـ «محمد بن مهاجر»، وقال عنه:
«وضاع».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد موضوع، وإسناده مظلم، فعبد الرحيم بن واقد ضعيف،
ووهب بن وهب كذاب وضاع، وطلحة بن عمرو متروك، وشيخه مجهول.
والطريق الثانية للحديث، فيها محمد بن مهاجر، وهو كذاب وضاع، وعبد الله
القرشي وهو ضعيف.

.....
فائدة:

قال العجلوني في كشف الخفا (٤١٤/١): «وذكر ابن قيم الجوزية قال في جواب الأسئلة الطرابلسية بعد سرده جملة من أحاديث الديك. قال: وبالجملة، فكل أحاديث الديك كذب إلا حديثاً واحداً: «إذا سمعتم صباح الدِّيكة فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت ملكاً...».

وانظر: حكم العلماء عليها بالوضع في:

الموضوعات لابن الجوزي (٣/٣، ٨)، ترتيب الموضوعات للذهبي (٢١٦)،
(٢١٧)، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي (٢/٢٢٧ - ٢٢٩)،
تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة لابن عراق (٢/٢٤٩)،
(٢٥٠)، فيض القدير للمناوي (٣/٥٥٢ - ٥٥٤)، الكشف الإلهي عن شديد الضعف
والموضوع والواهي للحسيني الطرابلسي (١/٣٥٠: ٣٩٥)، كشف الخفا للعجلوني
(١/٤١٣، ٤١٤: ١٣٢٣).

١٠ - باب ما يُكره أكله

٢٣٣٩ - قال إسحاق: أخبرنا محمد بن عبيد، ثنا المختار، عن أبي مطر قال: خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي خلفي، فقلت: من هذا؟ قالوا: علي^(١) رضي الله عنه، فمشيت خلفه حتى أتى على أصحاب السمك فقال: لا يباع في سوقنا طاف^(٢).

.....

(١) في (عم): «علي بن أبي طالب».

(٢) طاف: الطافي بغير همز، من طفا يطفو إذا علا الماء ولم يرسب. لسان العرب (١٥/١٠)، فتح الباري (٩/٥٣).

٢٣٣٩ - تخريجه:

هذا الحديث جزء من حديث طويل، وقد تقدم دراسة إسناده وتخريجه والحكم عليه بالضعف (برقم ١٣٣٩ والإحالة التي بعد حديث رقم ٢٢٨٠)، وسبب ضعفه جهالة أبي مطر وضعف المختار بن نافع.

٢٣٤٠ - أخبرنا^(١) النضر بن شميل حدثنا أبو محمد القافلاني^(٢) عن همام بن سهيل^(٣)، عن رجل سمّاه قال: رأيت عمار بن ياسر على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء وهو يقول: أين اللحامون^(٤)؟ فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم لا تأكلوا الحشا^(٥)^(٦) قال النضر: يعني الطحال، ثم قال: أين السمّاكون^(٧)؟ فقالوا: هؤلاء، فسار حتى وقف عليهم فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم، ألا تأكلوا من الصلور ولا الأنقليس^(٨)، قال النضر: أحدهما الجري، والآخر: مرماهي.

(١) القائل: إسحاق بن راهويه.

(٢) في (عم) و (سد): «القافلاني»، وفي الإتحاف: «الباقلاني».

(٣) في الإتحاف: «سهل».

(٤) اللحامون: قال في اللسان (٥٣٦/١٢): «لحّام: بائع اللحم».

(٥) في (حسن): «الحشا» بالمهملة.

(٦) الحشا: هكذا فسره النضر بن شميل، بالطحال، وقال الأزهري: الحشا: ما دون الحجاب مما في البطن كله من الكبد، والطحال، والكرش، وما تبع ذلك حشاً كله، وعن ابن السكيت: الحشا ما بين آخر الأضلاع إلى الورك، ثم قال: وقال الليث: الحشا ظاهر البطن وهو الخصر. تهذيب اللغة (١٣٨/٥).

(٧) السمّاكون: هو بائع السمك.

(٨) الصلور والأنقليس: أما الصلور، كسنور، وهو الجزّي، والأنقليس - بفتح الألف واللام ومنهم من يكسرهما - المارماهي، وهما نوعان من السمك كالحيات. النهاية (٤٩/٣)، تهذيب اللغة (٣٩٨/٩)، ترتيب القاموس المحيط (٨٤٧/٢)، وانظر فتح الباري (٥٣٠/٩، ٥٣١).

٢٣٤٠ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١/١١٩/٢] وقال: «رواه إسحاق بن راهويه».

وهكذا نسبة المصنف إليه ولم أجد من أخرجه غيره.

الحكم عليه :

الحديث في إسناده رجل لم يسم وآخران لم أجد من ترجمهما، ثم هو مخالف لما ثبت من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال».

أخرجه أحمد في المسند (٩٧/٢)، وابن ماجه في سننه (رقم ٣٣١٤)، والحاكم في مستدركه، ولم أجد في المطبوع منه، ومن طريق البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٤/١)، وعبد بن حميد في مسنده «المتخب» (٤١/٢ : ٨١٨)، والبغوي في شرح السنة (٢٤٤/١١ : ٢٨٠٣)، وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة (١١١/٣ : ١١١٨).

وهو كذلك مخالف لعموم قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ...﴾ [المائدة: ٩٦] ولما ثبت من قول ابن عباس «والجرى لا تأكله اليهود ونحن نأكله» أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً «الفتح» (٥٢٩/٩)، وقال الحافظ في الفتح (٥٣٠/٩): «وصله عبد الرزاق عن الثوري... وأخرجه ابن أبي شيبة... ثم قال: وهذا على شرط الصحيح».

وعليه فالحديث بهذا الإسناد منكر، والله أعلم.

(١٠١) ٢٣٤١ - وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، في السمك
في تفسير المائدة^(١).

(١) قال مسدد: ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل
ابن عمر رضي الله عنهما، عن حيتان كثيرة ألقاها البحر، فقال ابن عمر: أميئة هي؟
قال: نعم، فنهاه. قال: فلما دخل، دعا بالمصحف، فقرأ الآية: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ
مَتَمًّا لَكُمْ﴾^(١) فطعامه ما يخرج منه فكلوه ليس به بأس، وكل شيء فيه يؤكل ميتاً فيه أو ميتاً
جنبه^(٢).

رواه مالك في الموطأ عن نافع نحوه فقال بعد قوله «فقرأ»: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَمًّا
لَكُمْ﴾^(٣) فأرسل إلى عبد الرحمن فقال: لا بأس له فكله.
وسياتي برقم (٣٥٩٤).

(١) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي الإتحاف: «أو بساحته»، وفي تفسير ابن جرير الطبري «بساحله».

(٣) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(١٠١) ٢٣٤١ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/١١٨/٢] وقال: «رواه مسدد،
والبيهقي ولفظه... فذكره».

قلت: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٠٨/٤) باب الحيتان
(رقم ٨٦٦٩)، قال: أخبرنا عبد الله ابن عمر وابن جريج عن نافع، عن
ابن عمر قال: سأله عبد الرحمن بن أبي هريرة عن حيتان ألقاها البحر،
أميئة هي؟ قال: نعم فنهاه عن أكلها، فلما دخل البيت دعا بالمصحف
فقرأ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَمًّا لَكُمْ وَاللَّسْيَاوَةَ﴾ [سورة المائدة: الآية ٩٦] قال:
فأرسل إليه، فقال: قد أحل لكم صيد البحر وطعامه، ما يخرج منه فكله، فليس به بأس
وإن كان ميتاً.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٦٧/٥: ١٢٧٠٧)، قال: حدثنا محمد بن
المنثري. قال ثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، به نحوه إلا أنه قال: «أخبرنا نافع

.....

أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل ابن عمر... فذكره». وتابع ابن جريج، وعبد الله بن عمر في الرواية عن نافع كل من: مالك، وأيوب، وعبيد الله ابن عمر.

أما متابعة الإمام مالك فهي في الموطأ (٤٩٤/٢) كتاب (٢٥) الصيد، باب (٣) ما جاء في صيد البحر (رقم ٩)، قال: عن نافع فذكر نحوه. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٥/٩) كتاب الصيد والذبائح، باب ما لفظ البحر وطفاً من ميتة، قال: أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، به نحوه.

وأخرج متابعة أيوب ابن جرير في تفسيره (٦٧/٥: ١٢٧٠٤، ١٢٧٠٥)، قال: حدثنا ابن بشار ثنا عبد الوهاب، وحدثني يعقوب، ثنا ابن عليه. كلاهما «عبد الوهاب، وابن عليه» عن أيوب — قال الأول: ثنا، والثاني: أخبرنا — عن نافع به نحوه.

وأخرجه كذلك متابعة عبيد الله في (٦٧/٥: ١٢٧٠٣)، قال: حدثنا ابن عبد الأعلى قال: ثنا معمر بن سليمان قال: فذكر نحوه. وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٣٢/٢)، وعزاه إلى «عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد رجاله ثقات إلا «عبد الرحمن بن أبي هريرة» فلم يوثقه غير ابن حبان وهو — كما سبق — مشهور بتوثيق المجاهيل. ولذا فالحديث ضعيف، لكن يشهد لمعناه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «غزونا جيش الخَبَط، وأمر أبو عبيدة، فجعنا جوعاً شديداً، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمرّ الراكب تحته».

.....

أخرجه البخاري في صحيحه «الفتح» (٩/٥٣٠ : ٥٤٩٣ ، ٥٤٩٤)، واللفظ له،
 ومسلم في صحيحه (٣/١٥٣٥ : ١٩٣٥)، وأبو داود في سننه (٤/١٧٨ : ٣٨٤٠)،
 والترمذي في سننه (٤/٥٥٧ : ٢٤٧٥)، وقال: «حديث صحيح»، والنسائي في سننه
 (٧/٢٠٧ ، ٢٠٩ : ٤٣٥١ ، ٤٣٥٢ ، ٤٣٥٣ ، ٤٣٥٤)، وابن ماجه في سننه
 (٢/١٣٩٢ : ٤١٥٩)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (١٢/٦٣ ، ٦٧ : ٥٢٥٩)،
 ٥٢٦٠ ، ٥٢٦١ ، ٥٢٦٢)، ومالك في الموطأ (٢/٩٣٠ ، ٩٣١ : ٢٤)، وأحمد في
 مسنده (٣/٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٧٨)، والدارمي في سننه
 (٢/٩١ ، ٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٩٤ ، ٢٥١/٩)، والحميدي في
 مسنده (٢/٥٢١ : ١٢٤٢)، والطيالسي في مسنده (٢٤٠ ، ٢٤١ : ١٧٤٤)، وأبو يعلى
 في مسنده (٣/٣٢٠ : ١٧٨٦) و (٣/٤٣٠ : ١٩٢٠) و (٣/٤٥٦ ، ٤٥٧ : ١٩٥٤)،
 ١٩٥٥ ، ١٩٥٦)، وابن الجارود في المتقى (غوث المكذود) (٣/١٦٨ : ٨٧٨)،
 وعبد الرزاق في مصنفه (٤/٥٠٦ ، ٥٠٨ : ٨٦٦٦ ، ٨٦٦٧ ، ٨٦٦٨)، وابن أبي شيبة
 في مصنفه (٤/٢٤٩ : ١٩٧٥٨)، والبغوي في شرح السنة (١١/٢٤٦ ، ٢٤٧ :
 ٢٨٠٤ ، ٢٨٠٥ ، ٢٨٠٦).

كما يشهد لمعناه عموم حديث أبي هريرة «هو الطهور ماؤه والحل ميتته»
 أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٢ : ١٢)، وأحمد في مسنده (٢/٢٣٧ ، ٣٦١ ، ٣٧٨)،
 ٣٩٢ ، ٣٩٣)، وأبو داود في سننه (١/٦٤ : ٨٣)، والترمذي في سننه (١/١٠١ :
 ٦٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه (١/٥٠ : ٥٩)
 و (١/١٧٦ : ٣٣٢) و (٧/٢٠٧ : ٣٤٥٠)، وابن ماجه في سننه (١/١٣٦ : ٣٨٦)،
 وابن خزيمة في صحيحه (١/٥٨ ، ٥٩ : ١١١)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان»
 (٤/٤٩ : ١٢٤٣)، والحاكم في المستدرک (١/١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢)، وصححه
 ووافقه الذهبي، والدارمي في سننه (١/١٨٥ ، ١٨٦)، والدارقطني في سننه (١/٣٦ :
 ٣٧)، والبيهقي في سننه (١/٣ ، ٢٥٤)، وابن الجارود في المتقى (غوث المكذود)

.....

(٥١/١ ، ٥٢ : ٤٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٢/١ : ١٣٩٢)، والبغوي في شرح السنة (٥٥/٢ : ٢٨١).

وروي كذلك من طريق جابر، وأنس، وعلي، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو وغيرهم، وهو حديث صحيح أطبق العلماء على صحته، أنظر «بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن» (١٠٩/٢ ، ١١٤)، وهناك شواهد أخرى كثيرة على حل مية البحر، ولكن أكتفي بما ذكر، والله أعلم.

٢٣٤٢ - وقال الحميدي، وابن أبي عمر / جميعاً: حدثنا سفيان [حس ١٧٥ب]

عن علي بن زيد بن جدعان، عن عمر بن حرملة^(١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «دخلت مع رسول الله ﷺ على خالتي ميمونة رضي الله عنها فقالت له: ألا نقدم^(٢) لك شيئاً أهدته لنا حفيد أم عتيق^(٣) فأنته ﷺ بضباب مشويه، فلما رأها تفل ثلاث مرات ولم يأكل منها وأمرنا / أن نأكل...» فذكر الحديث.

[سد ٣٥٢]

وقد أخرجه أحمد، وأبو داود وغيرهما من طرق عن علي بن زيد دون هذه الزيادة^(٤).

(١) اختلف في اسمه فقيل: عمر بن حرملة، وقيل: عمر بن أبي حرملة، وقيل: عمرو، قال الترمذي (٤٧٣/٥): «وروى بعضهم هذا الحديث عن علي بن زيد فقال: عن عمر بن حرملة، وقال بعضهم: عمرو بن حرملة، ولا يصح».

قلت: هكذا في المطبوع من السنن، ولعله سقط منه لفظ «أبي» في قوله: «عمر بن حرملة»، فإنه ذكره في الشماثل (ص ١٧٠)، ثم قال: «واختلف الناس في رواية هذا الحديث عن علي بن زيد بن جدعان فروى بعضهم عن علي بن زيد بن عمر بن أبي حرملة، وروى شعبة عن علي بن زيد فقال: عن عمرو بن حرملة، والصحيح عمر بن أبي حرملة»، وكذا قال ابن حبان في الثقات (١٤٩/٥): «وقد قيل: «عمرو بن حرملة، والصحيح عمر بن حرملة»، وقد يتبع في ذلك البخاري. (٢) في (سد): «أقدم».

(٣) هكذا في جميع النسخ، وفي المطبوع من مسند الحميدي أم عفيف وهي «هزيلة بنت الحارث الهلالية» أخت ميمونة أم المؤمنين، قال ابن حجر في ترجمتها في الإصابة (٤٢١/٤): «... وأخرجه أبو داود وغيره من رواية عمر بن حرملة عن ابن عباس، فوقع في مسند ابن أبي عمر المدني هكذا في المطبوع والصواب: العدني من هذا الوجه بلفظ «أم عتيق» بعين مهملة بدل الحاء المهملة، وقاف في آخره، والمعروف «أم حفيد»، والله أعلم.

(٤) بل هو الزيادة موجودة عند أحمد وأبي داود كما سيأتي في تخريجه وإن لم تكن بنفس اللفظ.

٢٣٤٢ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/٤٧/٢)، وقال: «رواه الحميدي،

ومحمد بن يحيى ابن أبي عمر بلفظ واحد، ومدار إسناديهما على علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، ورواه مسلم في صحيحه، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في اليوم والليلة مختصراً، وقصة خالد، وابن عباس في الصحيحين من حديث سهل بن سعد.

قلت: لم أجده في صحيح مسلم من هذه الطريق.

والحديث أخرجه الحميدي في مسنده (١/٢٢٥، ٢٢٦ : ٤٨٢)، قال: ثنا سفيان قال: ثنا علي بن زيد بن جدعان عن عمر بن حرملة، عن ابن عباس قال: «دخلت مع رسول الله ﷺ على خالتي ميمونة ومعنا خالد بن الوليد، فقالت ميمونة: ألا نقدم إليك يا رسول الله شيئاً أهدته لنا أم عفيف، فأتته بضباب مشوية، فلما رآها رسول الله ﷺ تغل ثلاث مرات ولم يأكل منها وأمرنا أن نأكل، ثم أتى رسول الله ﷺ بإناء فيه لبن، فشرب وأنا عن يمينه وخالد عن يساره، فقال لي رسول الله ﷺ: «الشربة لك يا غلام وإن شئت آثرت خالداً»، فقلت: ما كنت لأؤثر بسؤر رسول الله ﷺ أحداً، ثم قال رسول الله ﷺ: «من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وابدلنا ما هو خير منه، ومن سقاه لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإني لا أعلم يجزىء من الطعام والشراب غيره».

ومن طريق الحميدي أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ (١٧٩) باب شربه اللبن وقوله فيه ﷺ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد الرازي، نا أبو زرعة، نا الحميدي به مثله مختصراً ولم يذكر فيه قصة الضباب المشوية.

وأخرجه أحمد في المسند (١/٢٢٠)، قال: ثنا سفيان به مثله مختصراً.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٥١١)، باب الضب (رقم ٨٦٧٦)، قال:

أخبرنا ابن عيينة به مطولاً نحو لفظ الحميدي.

وتابع سفيان بن عيينة في الرواية عن علي بن زيد بن جدعان كل من:

١ - إسماعيل بن عليه.

٢ - شعبة.

٣ - وحامد بن سلمة.

٤ - وحامد بن زيد.

١ - أما متابعة إسماعيل بن عليّة فأخرجها أحمد في مسنده (٢٢٥/١)، قال:

ثنا إسماعيل بن عليّة، أنا علي بن زيد به نحو لفظ الحميدي.

والترمذي في سننه (٤٧٢/٥)، كتاب (٤٩) الدعوات، باب (٥٥) ما يقول إذا

أكل طعاماً (رقم ٣٤٥٥)، وفي الشمائل (ص ١٧٠)، باب ما جاء في صفة شراب رسول الله ﷺ (رقم ٢٠٦).

قال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم به نحوه مختصراً بدون

ذكر قصة الضب، وقال: «هذا حديث حسن».

ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٨٧/١١)، باب البدء

بالأيمن وشرب اللبن (رقم ٣٠٥٥)، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد

الجوزجاني أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي، أنا الهيثم بن كليب نا أبو عيسى

الترمذي به مثله، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٩/٦)، كتاب (٨١) عمل اليوم

والليلة، باب (٨٥) ما يقول إذا شرب اللبن (رقم ١٠١١٨)، قال: أخبرنا أحمد بن

ناصر قال: حدثنا إسماعيل بن عليّة، به نحوه مختصراً.

وابن سعد في «الطبقات» (٣٩٦/١، ٣٩٧)، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم

الأسدي، به نحوه مطولاً وذكر فيه قصة الضباب غير أنه قال في إسناده «عمران بن

أبي حرملة» وهو خطأ ولعله من الناسخ.

وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ٤٢٥) باب ما يقول إذا شرب اللبن

(رقم ٧٤)، قال: أخبرني محمد بن محمد الباهلي، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي،

ثنا إسماعيل بن عليّة، به نحو مختصراً.

٢ - وأما متابعة شعبة فأخرجها الطيالسي في مسنده (ص ٣٥٥: ٢٧٢٣)،

قال: حدثنا شعبة وغيره عن علي بن زيد، قال شعبة: عن عمرو بن حرملة وقال غيره: بن حرملة - هكذا في المطبوع والظاهر أن الصواب: وقال غيره: عمر بن حرملة - فذكر نحو لفظ الحميدي مع تقديم وتأخير.

والنسائي في السنن الكبرى (الموطن السابق: ١٠١١٩)، قال: أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة به نحوه مختصراً.

٣ - وأما متابعة حماد بن سلمة فأخرجها أحمد في مسنده (٢٢٥/١)، قال: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا علي بن زيد، به نحوه مطولاً.

وأخرجها أبو داود في سننه (١١٦/٤) كتاب (٢٠) الأشربة، باب (٢١) ما يقول إذا شرب اللبن (رقم ٣٧٣٠)، قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد، يعني ابن سلمة، به نحوه مطولاً وذكره فيه قصة الضباب المشوية.

٤ - وأما متابعة حماد بن زيد، فأخرجها أبو داود في سننه (الموطن السابق)، قال: حدثنا مسدد، حدثنا حماد - يعني ابن زيد - به نحوه.

والبيهقي في شعب الإيمان (٥٠١/١٠) باب الثريد وغيره مما يكون أدماً (رقم ٥٥٥٦)، قال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد به نحوه مطولاً.

وأخرجها مختصراً في (٤٠/١١: ٥٦٤١)، فقال: أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد بن زيد به نحوه.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف وفيه علتان:

١ - مداره على «علي بن زيد بن جدعان» وهو ضعيف كما في ترجمته.

٢ - وفي إسناده «عمر بن أبي حرملة» وهو مجهول.

لكن أصل القصة ثابت في الصحيحين من حديث ابن عباس، وقد تقدم تخريجه

.....
في شواهد الحديث رقم (٢٣٢٣).

كما يشهد له في جواز أكل لحم الضب حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٢٣٢٢)، وحديث ميمونة المتقدم برقم (٢٣٢٣)، وحديث ابن عباس عن ميمونة كذلك المتقدم برقم (٢٣٢٤).

وأما البداءة بالأيمن فالأيمن في الشرب، فيشهد له حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» فقال الغلام: والله يا رسول الله، لا أؤثر بنصيبي منك أحداً. قال: فتله رسول الله ﷺ في يده.

أخرجه البخاري في صحيحه «الفتح» (٨٩/١٠ : ٥٦٢٠)، ومسلم في صحيحه (١٦٠٤/٣ : ٢٠٣٠)، وأحمد في المسند (٣٣٣/٥، ٣٣٨)، ومالك في الموطأ (٩٢٦/٢ : ١٨)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (١٥١/١٢ : ٥٣٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٦/٧)، وأبو عوانة في مسنده (٣٥٣/٣، ٣٥٤)، والطبراني في الكبير (١٣٩/٦ : ٥٧٦٩) و (١٤٢/٦ : ٥٧٨٠) و (١٥١/٦ : ٥٨١٥) و (١٧٠/٦ : ٥٨٩٠) و (١٨٧/٦ : ٥٩٤٨) و (١٨٩/٦ : ٥٩٥٧) و (١٩٧/٦ : ٥٩٨٩) و (٢٠٢/٦ : ٦٠٠٧)، والبغوي في شرح السنة (٣٨٧، ٣٨٦/١١ : ٣٥٤).

ويشهد له كذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن شماله أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن» أخرجه البخاري في صحيحه «الفتح» (٧٧/١٠ : ٥٦١٢) و (٨٨/١٠ : ٥٦١٩)، ومسلم في صحيحه (١٦٠٣/٣ : ٢٠٢٩)، وأبو داود في سننه (١١٣/٣ : ٣٧٢٦)، والترمذي في سننه (٢٧١/٣ : ١٨٩٣)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه (١١٣٣/٢ : ٣٤٢٥)، وأحمد في المسند (١١/٣، ١١٣، ١٩٧، ٢٣١، ٢٣٩)، ومالك في الموطأ (٩٢٦/٢ : ١٧)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (١٥٠/١٢، ١٥٣، ٥٣٣٣، ٥٣٣٤، ٥٣٣٦، ٥٣٣٧)،

والدارمي في سننه (١١٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٥/٧) والحميدي في مسنده (٤٩٩/٢٥ : ١١٨٢)، والطيالسي في مسنده (ص ٢٨٠ : ٢٠٩٤)، وأبو عوانة في مسنده (٣٤٨/٥، ٣٤٩)، وأبو يعلى في مسنده (٢٥٢/٦، ٢٥٤ : ٣٥٥٢، ٣٥٥٣، ٣٥٥٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٢٥/١٠ : ١٩٥٨٢)، والبغوي في شرح السنة (٣٨٤/١١، ٣٨٦ : ٣٠٥١، ٣٠٥٢، ٣٠٥٣)، وابن سعد في الطبقات (٢٠/٧)، وأبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ (١٩٢، ١٩٣).

وأما الدعاء الوارد في آخر الحديث فلم أجد ما يشهد له سوى أنه روي عن ابن عباس من طريق أخرى أخرجها ابن ماجه في سننه (١١٠٣/٢) كتاب (٢٩) الأطمعة، باب (٣٥) اللبن (رقم ٣٣٢٢)، قال: حدثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس... فذكره مختصراً أي مقتصراً على الدعاء وليس فيه ذكر قصة الضباب المشوية. ونسبه الألباني إلى أبي عبد الله بن مروان القرشي في «الفوائد» (٢/١١٣/٢٥) من هذه الطريق وحسنه بمجموع الطريقين أي هذه الطريق والطريق السابق عن علي بن زيد ابن جدعان. كما في السلسلة الصحيحة (٤١١/٥ : ٢٣٢٠).

والذي يظهر والله أعلم أن هذه الطريق أعني طريق ابن شهاب الزهري، لا تصلح لتقوية الطريق السابقة إذ أنها معلولة فقد سئل عنها أبو حاتم كما في «العلل» (٤/٢)، فقال: «ليس هذا من حديث عبيد الله بن عبد الله ولا من حديث أبي أمامة وإنما هو من حديث الزهري عن أنس»، ثم ذكر ابن أبي حاتم الدعاء الوارد في الحديث ثم قال: «قال أبي: ليس هذا من حديث الزهري وإنما هو من حديث علي بن زيد بن جدعان عن عمر بن حرملة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال أبي: وأخاف أم يكون قد أدخل على هشام بن عمار لأنه لما كبر تغير».

وعليه فيبقى الدعاء الوارد في آخر الحديث على ضعفه، والله أعلم.

٢٣٤٣ - وقال أبو بكر: حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد، ثنا القاسم ومكحول عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلي، وعن كل ذي ناب من السباع.

٢٣٤٣ - تخريجه:

هذا الحديث جزء من حديث طويل تقدم بتمامه في الحديث رقم (٢٢٠٦)، وهناك تم الكلام على رجال إسناده وتخريجه والحكم عليه بأنه ضعيف جداً. غير أن نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن كل ذي ناب من السباع، قد ثبت في أحاديث صحيحة كثيرة ومنها:

١ - حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل.

أخرجه البخاري في صحيحه «الفتح» (٥٥٠/٧ : ٤٢١٩) و (٥٦٥/٩ : ٥٥٢٠) و (٥٧٠/٩ : ٥٥٢٤)، ومسلم في صحيحه (١٥٤١/٣ : ١٩٤١)، وأبو داود في سننه (١٤٩/٤ ، ١٥١ : ٣٧٨٨ ، ٣٧٨٩)، والترمذي في سننه (٦١/٤ : ١٤٧٨)، وقال: «حديث حسن غريب» والنسائي في سننه (٢٠١/٧ : ٤٣٢٧)، وابن ماجه في سننه (١٠٦٤/٢ : ٣١٩١)، وأحمد في مسنده (٣٢٣/٣ ، ٣٥٦ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٥٦)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٧٥/١٢ ، ٧٦ : ٥٢٦٨ ، ٥٢٦٩ ، ٥٢٧٠) و (٧٨/١٢ : ٥٢٧٣)، والحاكم في المستدرک (٢٣٥/٤)، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، والدارمي في سننه (٨٧/٢)، والدارقطني في سننه (٢٨٩/٤ ، ٢٩٠ : ٦٥ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٦/٩ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩)، والحميدي في مسنده (٥٢٨/٢ : ١٢٥٤)، والطيلسي في مسنده (ص ٢٣٤ : ١٦٧٨)، وأبو يعلى في مسنده (٣٢٢/٣ : ١٧٨٧) و (٣٦٤/٣ : ١٨٣٢)، وابن الجارود في المتقى (غوث المكذوب) (١٧١/٣ ، ١٧٤ : ٨٨٤ ، ٨٨٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥٢٧/٤ : ٨٧٣٤)، والطحاوي في شرح

معاني الآثار (٢٠٤/٤)، والبغوي في شرح السنة (٢٥٤/١١)، ٢٥٦ : ٢٨١٠،
(٢٨١١).

٢ - حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن
أكل كل ذي ناب من السباع»، وفي رواية: أن أبا ثعلبة الخشني قال: «أتيت النبي ﷺ
فقلت: يا رسول الله ﷺ، حدثني ما يحل لي مما يحرم علي؟ فقال: لا تأكل الحمار
الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع».

أخرجه البخاري في صحيحه «الفتح» (٥٧٣/٩ : ٥٥٣٠) و (١٠/٢٦٠ :
٥٧٨٠، ٥٧٨١)، ومسلم في صحيحه (١٥٣٣/٣ : ١٩٣٢)، وأبو داود في سننه
(١٥٩/٤ : ٣٨٠٢)، والترمذي في سننه (٦١/٤ : ١٤٧٧)، وقال: هذا حديث حسن
صحيح، والنسائي في سننه (٢٠٠/٧ : ٤٣٢٥)، (٢٠٤/٧ : ٤٣٤١، ٤٣٤٢)، وابن
ماجه في سننه (١٠٧٧/٢ : ٣٢٣٢)، ومالك في الموطأ (٤٩٦/٢ : ١٣)، وأحمد في
المسند (١٩٣/٤، ١٩٤، ١٩٥، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٤٣/١٢، ٤٤ :
٥٢٧٩)، والدارمي في سننه (٨٤/٢، ٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٥/٩،
٣١٦، ٣٣١)، والحميدي في مسنده (٣٨٦/٢ : ٨٧٥)، والطيالسي في مسنده
(ص ١٣٦ : ١٠١٦)، وابن الجارود في المنتقى (غوث المكذوب) (١٧٦/٣ : ٨٨٩)،
وعبد الرزاق في مصنفه (٥١٩/٤، ٥٢٠ : ٨٧٠٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٠٨،
٢١٣ : ٥٤٨ إلى ٥٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٠/٤)، والبغوي في
شرح السنة (٢٣٣/١١ : ٢٧٩٣).

٣ - حديث أبي هرير رضي الله عنه مرفوعاً «كل ذي ناب من السباع فأكله
حرام».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجثمة
والحمار الإنسي».

أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٣٤/٣ : ١٩٣٣)، والترمذي في سننه (٦١/٤)،

.....

٦٢ : ١٤٧٩)، وقال: هذا حديث حسن، والنسائي في سننه (٢٠٠/٧ : ٤٣٢٤)،
وابن ماجه في سننه (١٠٧٧/٢ : ٣٢٣٣)، ومالك في الموطأ (٤٩٦/٢ : ١٤)،
وأحمد في المسند (٢٣٦/٢، ٣٦٦، ٤١٨)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان»
(٨٣/١٢ : ٥٢٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣١/٩)، وأبو يعلى في مسنده
(٣٦١/١٠ : ٥٩٥٢)، (٥٠١/١٠ : ٦١١٦)، والبغوي في شرح السنة (٢٣٣/١١)،
٢٣٤ : ٢٧٩٤).

٢٣٤٤ - حدثنا^(١) يحيى بن واضح عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن سلمى بنت نصر^(٢)، عن رجل من بني مرة قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: «يا رسول الله: إن جل ما لي في الحمر أفأصيب منها؟ قال ﷺ: أليس ترعى الفلاة^(٣) وتأكل الشجر؟ قلت: بلى. قال: فأصب منها».

(١) القائل هو: أبو بكر بن أبي شيبة.

(٢) في (سد) و (عم) هكذا: «نصر»، بالصاد المهملة وهو الصواب كما في ترجمتها، وفي الأصل و (حسن): «نضر»، وهو خطأ.

(٣) الفلاة: هي المفازة والقفر من الأرض لأنها فليت عن كل خير أي: فطمت وعزلت عنه. لسان العرب (١٦٤/١٥).

٢٣٤٤ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/١١٩/٢)، وقال: «رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لتدليس ابن إسحاق».

قلت: مسند أبي بكر بن أبي شيبة مفقود، وقد أخرجه في الصئف (١٢٢/٥)، (١٢٣)، كتاب العقيدة، باب (١٨) من قال: تؤكل الحمر الأهلية، (رقم ٢٤٣٣٧)، قال: حدثنا يحيى بن واضح عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة الظفري، عن سلمى بنت نصر، عن رجل من بني مرة قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله: إن أجل مالي الحمر، أفأصب منها؟ قال: «أليس ترعى الفلاة وتأكل الشجر؟ قلت: بلى، قال: فأصيب منها».

ومن طريقه أخرجه أبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (١/١٠٨)، قال: حدثنا أبو بكر به مثله.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٦١/٢٥ : ٣٩٠)، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، ثنا إبراهيم ابن المختار الرازي عن

.....

محمد بن إسحاق، به نحوه.

وأخرجه ابن عبد البر في «الاستيعاب» بحاشية الإصابة (٤/٥٠١، ٥٠٢)، قال: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، نا هاشم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: ثنا أحمد بن زهير قال: ثنا ابن الأصبهاني، نا إبراهيم ابن المختار به نحوه. ثم قال: قال أبو عمر: «انفرد به إبراهيم بن المختار الرازي عن محمد بن إسحاق، عن عاصم، لا يجيء إلا من هذا الطريق، وليس مما يحتج به، وقد ثبتت الكراهة والنهي عنها من وجوه».

قلت: لم يتفرد به إبراهيم بن المختار بل تابعه عليه يحيى بن واضح وهو ثقة كما تقدم.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف من أجل عنعنة ابن إسحاق. وهو مدلس من الثالثة، ثم إنه مخالف لما صح من الأحاديث في تحريم الحمر الأهلية كما في الحديث السابق رقم (٢١٦) وشواهد، ولذا ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/٥٧٣) بطريقه، ثم قال: «ففي السندين مقال، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم».

٢٣٤٥ - حدثنا^(١) ابن نمير، ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن عمرو بن ضمرة، عن عبد الله بن أبي سليط، عن أبيه أبي^(٢) سليط - وكان بدرياً - أنه قال: «لقد أتانا نهي رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر ونحن بخيبر، وإن القدور لتفور بها، فكفأناها على وجوهها».

.....

(١) القائل: هو أبو بكر بن أبي شيبة.

(٢) في الأصل وجميع النسخ: «عن أبيه عن سليط»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته كما في المسند (٤١٩/٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٢١/٥).

٢٣٤٥ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإنحاف [١/١١٧/٢] وقال: «رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل بسند واحد رواه ثقات».

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢١/٥) كتاب العقيقة، باب (١٧) في الحمر الأهلية (رقم ٢٤٣٢٥)، قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عمر بن ضمرة الفزاري، عن عبد الله بن أبي سليط، عن أبيه أبي سليط - وكان بدرياً - قال: «لقد أتانا نهي رسول الله ﷺ عن أكل الحمر ونحن بخيبر، وإن القدور تفور بها فكفأناها على وجوهها».

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه أحمد في المسند (٤١٩/٣)، قال: «ثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة به مثله، وقال عبد الله بن أحمد بعد أن حدث به عن أبيه: وسمعتُه أنا من ابن أبي شيبة».

وأخرجه من طريق ابن أبي شيبة كذلك الطبراني في الكبير (٢١٤/١: ٥٨٠)، قال: حدثنا عبيد بن غنام.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٤/٤) باب أكل لحوم الحمر الأهلية قال: حدثنا فهد، كلاهما: «عبيد بن غنام، وفهد» قالوا: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، به مثله.

وأخرجه أحمد في مسنده (٤١٩/٣)، قال: ثنا يعقوب قال: حدثني أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاري، به نحوه. وأخرجه الطبراني في الكبير أيضاً (٢١٣/١ : ٥٧٨)، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله البزار التستري، ثنا الحسن بن يحيى الأزري، ثنا عبد الله بن هارون بن أبي عيسى، حدثني أبي عن ابن إسحاق، ثنا عبد الله بن ضمرة الفزاري، به نحوه.

الحكم عليه :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، وفيه ثلاث علل:

١ - عن عنة ابن إسحاق، وهو مدلس من الثالثة لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع. وإن كانت هذه العلة تزول بتصريحه بالتحديث كما في مسند أحمد، ومعجم الطبراني الكبير.

٢ - في إسناده «عبد الله بن عمر بن ضمرة الفزاري»، وهو مجهول العين.

٣ - في إسناده كذلك «عبد الله بن أبي سليط»، وهو مجهول الحال.

لكن يشهد له في نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية حديث جابر بن عبد الله وأبي ثعلبة الخشني، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وقد تقدمت جميعاً في الحديث رقم (٢٣٤٣) وشواهد.

كما يشهد له في «إكفاء القدور» التي طبخ فيها لحم الحمر أحاديث كثيرة، منها: حديث البراء، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس بن مالك، وسلمة بن الأكوخ.

١ - أما حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ، فأصبنا حمراً، فطبختها، فأمر منادياً ينادي: أن أكفثوا القدور».

فأخرجه البخاري في صحيحه (مع الفتح) (٥٥٠/٧ : ٤٢٢١، ٤٢٢٢، ٤٢٢٣،

٤٢٢٤، ٤٢٢٥، ٤٢٢٦) و (٥٧٠/٩ : ٥٥٢٥)، عن البراء بن عازب، وعبد الله بن أبي أوفى، ومسلم في صحيحه (٣ : ١٥٣٩ : ١٩٣٨)، والنسائي في سننه (٧ : ٢٠٣ : ٤٣٣٨)، وابن ماجه في سننه (٢ : ١٠٦٥ : ٣١٩٤)، وأحمد في المسند (٤ : ٢٩١،

.....

٣٠١، ٣٥٦)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (١٢/٨٢ : ٥٢٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٩/٩، ٣٣٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/٥٢٤ : ٨٧٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٠٥).

٢ - وحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «أصابتنا مجاعة ليالي خبير، فلما كان يوم خبير وقعنا في لحوم الحمر الأهلية، فلما غلت بها القدور، نادى منادي رسول الله ﷺ: أكفثوا القدور، ولا تأكلوا من لحم الحمر شيئاً».

أخرجه البخاري في صحيحه «الفتح» (٧/٥٥٠ : ٤٢٢٠)، ومسلم في صحيحه (٣/١٥٣٨، ١٥٣٩ : ١٩٣٧)، والنسائي في سننه (٧/٢٠٣ : ٤٣٣٩)، وابن ماجه في سننه (٢/١٠٦٤، ١٠٦٥ : ٣١٩٢)، وأحمد في مسنده (٤/٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٣٧)، والحميدي في مسنده (٢/٣١٢ : ٧١٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/٥٢٤ : ٨٧٢٢).

٣ - وحديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ جاءه جاءه فقال: «أكلت الحمر، ثم جاءه جاء فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء فقال: أفنيت الحمر، فأمر منادياً فنادى في الناس: إن الله ورسوله ينهياكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس، فأكفنت القدور وإنها لتفور باللحم».

أخرجه البخاري في صحيحه «الفتح» (٩/٥٧٠ : ٥٥٢٨)، ومسلم في صحيحه (٣/١٥٤٠ : ١٩٤٠)، والنسائي في سننه (٧/٢٠٣، ٢٠٤ : ٤٣٤٠)، وابن ماجه في سننه (٢/١٠٦٦ : ٣١٩٦)، وأحمد في المسند (٣/١١١، ١١٥، ١٢١، ١٦٤)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (١٢/٧٩ : ٥٢٧٤)، والدارمي في سننه (٢/٨٦)، والبيهقي في سننه (٩/٣٣١)، والحميدي في مسنده (٢/٥٠٥ : ١٢٠٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/٥٢٣ : ٨٧١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٠٦).

٤ - وحديث سلمة بن الأكوع في غزوة خبير، وفيه: «... فلما أمسى الناس اليوم الذي فُتحت عليهم أوقدوا نيراناً كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: ما هذه النيران؟ على

.....

أي شيء توقدون؟ قالوا: على لحم، قال: على أي لحم؟ قالوا: على لحم حُمُر
إنسية، فقال رسول الله ﷺ: «أهرقوها واكسروها، فقال رجل: يا رسول الله أونهريقها
ونغسلها؟ قال: أو ذاك...».

أخرجه البخاري في صحيحه «الفتح» (١٤٥/٥ : ٢٤٧٧) و (٥٣٠/٧ : ٤١٩٦)
و (٥٥٣/١٠ : ٦١٤٨) و (١٣٩/١١ : ٦٣٣١)، ومسلم في صحيحه (٣/١٥٤٠ :
١٨٠٢)، وابن ماجه في سننه (١٠٦٥/٢ ، ١٠٦٦ : ٣١٩٥)، وابن حبان في صحيحه
«الإحسان» (٨٠/١٢ : ٥٢٧٦)، وأحمد في مسنده (٤٧/٤ ، ٤٨ ، ٥٠)، والبيهقي في
أسنن الكبرى (٣٣٠/٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٦/٧ ، ٣٨ : ٦٢٩٤)،
و (٣٨/٧ ، ٣٩ : ٦٣٠١)، والبغوي في شرح السنة (١٩/١٤ ، ٢٠ ، ٢١ : ٣٨٠٥).

٢٣٤٦ - وقال ابن أبي عمر: «حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر عن خالد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن رجل من قومه أنه سأل رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، فذكر لهم من أمرهم شيئاً^(١)، فرخص لهم فيها».

.....

(١) مكررة في (عم).

٢٣٤٦ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١/١١٧/٢] وقال: «رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر».

قلت: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٢٥/٤) كتاب المناسك، باب الحمار الأهلي (رقم ٨٧٢٦)، قال: «عن معمر، عن خالد الحذاء، عن بكر بن عبد الله المزني، أن رجلاً من قومه سأل النبي ﷺ عن لحم الحمار الأهلي، فذكر من أمرهم شيئاً - قال: لا أدري ما هو - فرخص له».

الحكم عليه:

الحديث رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن فيه ضعف من جهة أن معمر يروي عن «خالد الحذاء»، وحديث معمر عن العراقيين - سوى الزهري، وابن طاووس - فيه نظر كما في ترجمته، ولم أجد ما يشهد له، وعلى فرض صحته فهو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة الثانية في تحريم لحم الحمر الأهلية، وقد تقدمت في الحديث رقم (٢٣٤٣) وشواهد، والحديث رقم (٢٣٤٥) وشواهد، والله أعلم.

٢٣٤٧ - وقال أبو بكر: حدثنا شباية عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة^(١) أن يؤكل لحمها وأن يشرب لبنها».

(١) الجلالة: الجلالة من الحيوان: التي تأكل العذرة، والجلّة: البعر، فوضع موضع العذرة يُقال: جَلَّتْ الدابة الجلّة واجتَلَّتْها، فهي جالّة وجلّالة: إذا التقطتها. النهاية (٢٨٨/١)، غريب الحديث لأبي إسحاق الحربي (١١٤/١).

٢٣٤٧ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١/٤٧/٢] وقال: «رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند رجاله ثقات».

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٧/٥) كتاب العقيقة، باب (٥٤) في لحوم الجلالة (رقم ٢٤٦٠٤)، قال: حدثنا شباية قال: حدثنا مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يُشرب لبنها».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف من أجل عنعنة أبي الزبير المكي، ويشهد له حديث كل من:

١ - عبد الله بن عمر بن الخطاب.

٢ - عبد الله بن عباس.

٣ - عبد الله بن عمرو بن العاص.

١ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن أكل الجلالة وألبانها».

وفي رواية: «نهى عن جلالة الإبل أن يركب عليها أو تشرب ألبانها».

أخرجه أبو داود في سننه (١٤٨/٤، ١٤٩: ٣٧٨٥، ١٣٨٧)، والترمذي في

.....

سننه (٢٣٨/٤ : ١٨٢٤)، وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه في سننه (١٠٦٤/٢ : ٣١٨٩)، والحاكم في المستدرک (٣٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٢/٩، ٣٣٣)، والطبراني في الكبير (٣٠٤/١٢ : ١٣١٨٧) و (٣٩٧/١٢ : ١٣٤٦٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥٢١/٤ : ٨٧١١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٨/٥ : ٢٤٦٠٨)، والبغوي في شرح السنّة (٢٥٢/١١ : ٢٨٠٩)، وابن عدي في الكامل (٢٠/٥)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١٠٧/١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٩/٨ : ٢٥٠٣).

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن شرب لبن الجلالة»، وفي رواية: «أن النبي ﷺ نهى عن المجثمة، وعن لبن الجلالة، وعن الشرب من في السقاء».

أخرجه أبو داود في سننه (١٤٩/٤ : ٣٧٨٦)، والترمذي في سننه (٢٣٨/٤ : ١٨٢٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه (٢٤٠/٧ : ٤٤٤٨)، وأحمد في مسنده (٢٢٦/١، ٢٤١، ٢٩٣، ٣٢١، ٣٣٩)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٢٢٠/١٢ : ٢٢١، ٥٣٩٩)، والحاكم في المستدرک (٣٤/٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والدارمي في سننه (٨٩/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٤/٥، ٣٣٣/٩)، وابن الجارود في المنتقى «غوث المكدود» (١٧٤/٣، ١٧٥ : ٨٨٧)، والطبراني في الكبير (٣٤٩/١١ : ١١٩٧٧)، وابن عدي في الكامل (٤٠٣/٣)، وأبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (١٠٧/١)، قال الحافظ في «الفتح» (٥٦٤/٩): «وهو على شرط البخاري».

٣ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، وعن ركوبها وأكل لحمها».

أخرجه أبو داود في سننه (١٦٤/٤ : ٣٨١١)، والنسائي في سننه (٢٣٩/٧ :

.....

٤٤٤٧)، وأحمد في المسند (٢/٢١٩)، والحاكم في المستدرک (٢/٣٩)، وقال:
«هذا حديث صحيح الإسناد.. ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بوجود ضعيفين في
إسناده، والدارقطني في سننه (٤/٢٨٣ : ٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى
(٩/٣٣٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/٥٢١ : ٧٨١٢)، والحديث حسنه الحافظ
في الفتح (٩/٥٦٥).

٢٣٤٨ - وقال مسدد: حدثنا أبو عوانة عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إذا رميت طيراً فتردى^(١) من جبل فمات فلا تطعمه، فإنني أخاف أن يكون [٣٣٧م] التردي قتله، وإذا رميت طيراً / فوقع في ماء فلا تطعمه، فإنني أخاف أن يكون الماء قتله».

(١) تردى: أي سقط. النهاية (٢/٢١٦).

٢٣٤٨ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/١١٥/٢] وقال: «رواه مسدد، والبيهقي بسند صحيح».

قلت: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٨/٩) كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد يرمى فيقع على جبل ثم يتردى منه أو يقع في الماء؛ قال: أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: قال عبد الله: إذا رمى أحدكم صيداً فتردى من جبل فمات فلا تأكلوا، فإنني أخاف أن يكون التردي قتله، أو وقع في ماء فمات فلا تأكله، فإنني أخاف أن يكون الماء قتله.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦٢/٤) كتاب المناسك، باب ما أعان جارحك أو سهمك، والطائر يقع في الماء (رقم ٨٤٦٢)، قال: عن معمر، والثوري، عن الأعمش، به نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٣/٤) كتاب العقيقة، باب (١٧) إذا رمى صيداً فوقع في الماء (رقم ١٩٦٩١)، قال: نا أبو الأحوص عن الأعمش، به نحوه.
الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أن الأعمش عننه، وهو مدلس من الثالثة.
وعليه، فهو ضعيف من أجل ذلك، ويشهد له:

.....

حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل، وإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلاباً لم يُذكر اسم الله عليها فأمسكن فقتلن فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل»، وفي رواية: «فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك». أخرجه البخاري في صحيحه «الفتح» (٥٢٥/٩ : ٥٤٨٤)، ومسلم في صحيحه (١٥٢٩/٣ : ١٥٣١ : ١٩٢٩)، وأبوداود في سننه (٢٧٠/٣ : ٢٨٥٠)، والترمذي في سننه (٥٦/٤ : ١٤٦٩)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه (١٩٢/٧ : ٤٢٩٨، ٤٢٩٩)، وأحمد في مسنده (٣٧٩/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٨/٩)، والدارقطني في سننه (٢٩٤/٤ : ٩٠)، وابن الجارود في المنتقى «غوث المكدود» (١٩٦/٣ : ٩٢٠)، والبغوي في شرح السنة (١٩١/١١ : ٢٧٦٨).
 ورؤي في غير المواطن السابقة، لكن ليس فيه محل الشاهد.

٢٣٤٩ - حدثنا^(١) عبد الله بن يحيى بن أبي كثير عن أبيه،
حدثني رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ «نهى عن أكل أذني^(٢) القلب».

.....
(١) القائل: مسدد.

(٢) أذنا القلب: التجوفان العلويان من القلب، وهما اللذان يستقبلان الدم من الأوردة، وهما أذنان
أيمن وأيسر. قاله شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمراسيل أبي داود (ص ٣٢٧).

٢٣٤٩ - تخریجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٤٣/٢)، وقال: «رواه مسدد،
ورجاله ثقات».

قلت: ومن طريقه أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٣٢٦) باب ما جاء في
الأطعمة (رقم ٤٦٧)، قال: حدثنا مسدد به مثله.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤/٢١٥)، قال: ثنا عبيد الله بن جعفر بن أعين،
ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا عبد الله بن يحيى بن كثير به مثله.

ثم رواه موصولاً: قال: ثنا محمد بن أحمد بن نجيب، ثنا إبراهيم بن جابر، ثنا
يحيى بن إسحاق البجلي، ثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير عن أبيه، عن
أبي سلمة، عن أبي هريرة مثله.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد رجاله ثقات، إلا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير فهو
صدوق، وفي إسناده «رجل من الأنصار»، ولم أعرفه ويحتمل أن يكون صحابياً
ويحتمل غير ذلك، وعليه فهو مجهول، والحديث ضعيف، والطريق الأخرى التي
أوردها ابن عدي فيها من لا يعرف. ثم إن ابن عدي قد حكم على هذا الحديث
بالنكارة وتبعه في ذلك الألباني كما في إرواء الغليل (٨/١٥٢: ٢٥٠٩)، والله أعلم.

٢٣٥٠ - حدثنا^(١) يحيى عن ابن جريج، حدثني نافع [قال]^(٢):
«إن رجلاً أخبر ابن عمر أن سعداً^(٣) يأكل الضبياع، فلم ينكر ذلك ابن عمر
رضي الله عنه».

.....

(١) القائل: مسدد.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (عم) و (سد).

(٣) في (حسن): «سعيداً»، وهو خطأ، والصواب: «سعداً»، وهو ابن أبي وقاص كما في مصنف
عبد الرزاق (٤/٥١٣).

٢٣٥٠ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١١٨/١)، وقال: «رواه مسدد».
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/١١٨) كتاب العقيقة، باب (١٣) في أكل
الضبع (رقم ٢٤٢٨٩)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني نافع
قال: قيل لابن عمر: «إن سعداً يأكل الضبياع فلم ينكر ذلك».
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٥١٣)، كتاب المناسك، باب الضبع (رقم
٨٦٨٣)، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا نافع به نحوه، وفيه صرح بأنه سعد بن
أبي وقاص.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد صحيح.

٢٣٥١ - حدثنا^(١) يحيى عن ابن جريج قال: «كان عطاء لا يرى بأكلها^(٢) بأساً ويقول: هي صيد^(٣)».

-
- (١) القائل: مسدد.
(٢) أي: الضبع.
(٣) هذا الأثر كله ساقط من (حسن).

٢٣٥١ - تخریجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/١١٨/٢)، وقال: «رواه مسدد». وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٨/٥) كتاب العقيقة، باب (١٣) في أكل الضبع (رقم ٢٤٢٩٠)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج، عن عطاء قال: «لا بأس بأكلها، وقال: وهي صيد».

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد صحيح، ولا يضره عنعنة ابن جريج لأنها عن عطاء وهي محمولة على الإتصال، وقد قال ابن جريج: «إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه وإن لم أقل: سمعت».

انظر: تهذيب التهذيب (٦/٣٦٠)، وإرواء الغليل (٤/٢٤٤).

٢٣٥٢ - حدثنا^(١) يحيى عن بسام^(٢) عن عكرمة قال^(٣): إن

رسول الله ﷺ نهى عن لبن الشاة الجلالة، أي التي تأكل العذرة / . [حسن ١١٧٦]

.....

(١) القائل: مسدد.

(٢) في (سد): «سيار»، وفي (عم): «يسار»، وكلاهما خطأ، والصواب: «بسام»، كما في الإتحاف.

(٣) في (حسن): «زيادة»، قال: عطاء ويظهر أنها سبق قلم من الإسناد الذي قبله.

٢٣٥٢ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/٤٧/٢)، وقال: «رواه مسدد مرسلًا ورجاله ثقات».

ولم أجده من هذه الطريق عند غيره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٨/٥) كتاب العقيقة، باب (٥٤) في لحوم الجلالة (رقم ٢٤٦٠٩)، قال: حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد، عن عكرمة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبن الشاة الجلالة».

الحكم عليه:

الحديث حسن الإسناد، من أجل حال «بسام الصيرفي» فإنه صدوق كما في ترجمته، وقد تابعه «أسامة بن زيد الليثي» في الرواية عن عكرمة، وأسامة «صدوق يهم» كما في التقريب (ص ٩٨: ٣١٧).

لكن الحديث بهذا الإسناد مرسل، والمرسل من أنواع الضعيف كما في كتب المصطلح، وقد روي الحديث موصولاً من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه، وقد مضى تخريجه في شواهد الحديث (رقم ٢٣٤٧)، وقال الحافظ في الفتح (٥٦٤/٩): «وهو على شرط البخاري، صححه الألباني كما في إرواء الغليل (١٥١/٨: ٢٥٠٤)».

٢٣٥٣ - وقال أبو يعلى: حدثنا أبو إبراهيم الترجماني، ثنا بقية^(١) عن عمر، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: إن بقرة انقلبت^(٢) على خمر^(٣) فشربت [منه]^(٤) فخافوا عليها فأتوا النبي ﷺ، فقال: «كلوا ولا بأس بأكلها».

(١) في مسند أبي يعلى: «بقية بن الوليد».

(٢) في مسند أبي يعلى: «انقلبت».

(٣) في (حسن): «حمرة».

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (سد) و (عم) ومسند أبي يعلى.

٢٣٥٣ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/٤٦/٢)، وقال: «رواه أبو يعلى بسند ضعيف لتدليس بقية بن الوليد».

قلت: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٨/٤: ٢٠٨٧)، قال: حدثنا أبو إبراهيم الترجماني، حدثنا بقية بن الوليد عن عمر، عن أبي الزبير، عن جابر أن بقرة انقلبت على خمر فشربت فخافوا عليها، فأتوا النبي ﷺ فقال: «كلوا ولا بأس بأكلها».

ومن طريقه أخرجه ابن حبان في المجروحين (٨٨/٢)، قال: أخبرنا أبو يعلى به مثله.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٠/٥، ١١)، قال: ثنا أحمد بن الحسن، ثنا الترجماني به نحوه.

وأخرجه الخلال في «الأمالى» (٧٧، ٧٨: ٨٥)، قال: حدثني الحسن، ثنا عمر بن شاهين، ثنا عبد الله بن محمد البغوي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني به نحوه.

وأورده الهيثمي في المجمع (٥٠/٥)، وقال: «رواه أبو يعلى من رواية بقية عن

.....
عمر، وبقية مدلس، وعمر، إن كان ابن عبد الله بن خثعم فهو ضعيف، وإن كان مولى
غفرة فهو ضعيف».

قلت: ليس هو واحد منهما وهو عمر بن موسى الوجيهي، وهو كذاب وضاع.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد موضوع، من أجل حال «عمر بن موسى الوجيهي»، والله

أعلم.

[سد ٣٥٣] ٢٣٥٤ - وقال ابن أبي عمر: / حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن مسلم، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ، عن أكل كل ذي ناب^(١) من السباع ومخلب من الطير^(٢)».

(١) قال البغوي في شرح السنة (٢٣٤/١١): «أراد بذي الناب: ما يعدو بناه على الناس وأموالهم مثل الذئب والأسد والكلب، والفهد، والنمر، والبيبر والدب، والقرود ونحوها فهي وأمثالها حرام».

(٢) قال البغوي: «وكذلك كل ذي مخلب من الطير: كالنسر والصقر، والبازي، ونحوها وسمى مخلب الطائر مخلباً لأنه يخلب، أي: يشق ويقطع، ومنه قيل للمنجل: مخلب».

٢٣٥٤ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/١١٩/٢)، وقال: «رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر».

ولم أجده بهذا الإسناد عند غيره، ولعل الحافظ إنما جعله من الزوائد لأجل هذا، وإلاً فمتمته مروى عن ابن عباس بهذا اللفظ في الكتب الستة عدا البخاري، والترمذي.

وله عن ابن عباس ثلاث طرق:

الأولى: عن ميمون بن مهران عنه به.

وقد اختلف على ميمون فيه على وجهين:

(أ) الوجه الأول: يرويه علي بن الحكم عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. أي بزيادة «سعيد بن جبير» بين ابن عباس، وبين ميمون مهران. أخرجه من هذا الوجه:

أحمد بن حنبل في مسنده (١/٣٣٩)، قال: حدثنا محمد بن جعفر، وروح عن سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، «أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذي مخلب من

الطير وكل ذي ناب من السباع».

وأخرجه أبو داود في سننه (١٦٠/٤) كتاب (٢١) الأطعمة، باب (٣٣) النهي عن أكل السباع (رقم ٣٨٠٥)، قال: حدثنا محمد بن بشار.

وابن ماجه في سننه (١٠٧٧/٢) كتاب (٢٨) الصيد، باب (١٣) أكل كل ذي ناب من السباع (رقم ٣٢٣٤)، قال: حدثنا بكر بن خلف.

وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٨٧/٥ : ٢٦٩٠)، قال: حدثنا موسى بن محمد بن حيان.

ثلاثتهم [محمد بن بشار، وبكر بن خالف، وموسى بن حيان]، قالوا: عن محمد بن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن الحكم به مثله مع تقديم وتأخير.

وأخرجه النسائي في سننه (٢٠٦/٧) كتاب (٤٢) الصيد والذبائح، باب (٣٣) إباحة أكل الدجاج (رقم ٤٣٤٨)، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن بشر — هو ابن المفضل — قال: حدثنا سعيد، عن علي بن الحكم به مثله.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (غوث المكدود) (١٧٨/٣)، باب ما جاء في الأطعمة (رقم ٨٩٣)، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني.

والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٥/٩) كتاب الضحايا، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكله العرب. قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا سعدان ابن نصر.

كلاهما [الحسن الزعفراني، وسعدان بن نصر]، قالوا: ثنا روح بن عبادة عن سعيد بن جبیر، عن علي بن الحكم به نحوه.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٣/٩) باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الضبع (رقم ٣٤٧٩)، وفي «شرح معاني الآثار» (١٩٠/٤) باب أكل الضبع، قال: حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال:

حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا سعيد ابن أبي عروبة عن علي بن الحكم به نحوه.

ثم قال الطحاوي: فأدخل علي بن الحكم في إسناد هذا الحديث بين ابن عباس وبين ميمون بن مهران، سعيد بن جبير.

قلت: وخالفه كل من أبي بشر «جعفر بن إياس» والحكم بن عتبة وهو:
(ب) الوجه الثاني: ويرويانه عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس أي:
بإسقاط سعيد بن جبير.

وله عن ميمون بن مهران ثلاث طرق:

١ - الأولى: عن الحكم وأبي بشر (كلاهما مقرونين) عن ميمون، عن ابن عباس به.

أخرجه أبو داود والطيالسي في مسنده (ص ٣٥٩ : ٢٧٤٥)، قال: حدثنا أبو عوانة عن الحكم وأبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير».
ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند (٣٠٢/١، ٣٧٣)، قال: حدثنا سليمان بن داود به مثله.

ومن طريق أحمد أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٤/٣) كتاب (٣٤) الصيد والذبائح (٣/٧) تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (رقم ١٩٣٤).

والخطيب البغدادي في تاريخه (٢٧٨/٧)، قال: أخبرنا أبو الفوارس الحسن بن أحمد، أخبرنا محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواب، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل.

كلاهما [مسلم وعبد الله بن أحمد بن حنبل]، قالوا: حدثنا أحمد بن حنبل به مثله.

.....

ومن طريق أبي داود الطيالسي أخرجه كذلك أبو عوانة في مسنده (١٤١/٥) باب بيان خطر أكل ذي مخلب من الطير وإباحة أكل كل طير ليس له مخلب . والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٥/٩ : الموطن السابق)، قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن فورك، أنبأنا عبد الله بن جعفر .

كلاهما [أبو عوانة وعبد الله بن جعفر]، قالوا: ثنا يونس بن حبيب . وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٢/٩ : ٣٤٧٦)، قال: ووجدنا بكار بن قتيبة قد حدثنا .

كلاهما [يونس وبكار]، قالوا: حدثنا أبو داود به مثله .
٢ - الثانية: عن أبي بشر جعفر بن إياس عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس به .

وله عن أبي بشر طريقان:

الأولى: يرويه هشيم عنه به .

أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (ولم أجده في المطبوع من مسنده) . ومن طريقه أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٣٤/٣ : الموطن السابق)، قال: حدثنا أحمد بن حنبل وأخرجه كذلك مسلم في صحيحه (الموطن السابق)، قال: حدثنا يحيى بن يحيى .

والبيهقي في سننه (٣١٥/٩ : الموطن السابق)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٨/٤) كتاب الصيد، باب (٣٧) ما ينهى عن أكله من الطير والسباع (رقم ١٩٨٦٨) .

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٩/٩ : ٣٤٧٤)، وفي «شرح معاني الآثار» (٤/١٩٠ : الموطن السابق)، قال: حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: حدثنا

سعيد بن منصور.

أربعتهم [أحمد بن حنبل، ويحيى بن يحيى، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور]، قالوا: حدثنا هشيم به مثله.

الثانية: يرويه أبو عوانة عنه به.

أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٥٣٤: الموطن السابق)، قال: وحدثني أبو كامل الجحدري.

وأبو داود في سننه (٤/١٥٩: ٣٨٠٣).

وأبو عوانة في مسنده (٥/١٤١: الموطن السابق)، قال: وحدثنا الدندانى.

كلاهما [أبو داود والترمذى]، قال: ثنا مسدد.

وأخرجه أحمد في المسند (١/٢٤٤). قال: حدثنا يونس [وتحرفت في المطبوع إلى: أيوب].

وأخرجه كذلك في (١/٣٢٧).

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (غوث المكذوب) (٣/١٧٧، ١٧٨: ٨٩٢)،

قال: حدثنا محمد بن يحيى.

كلاهما [أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى]، قال: ثنا عفان.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه «الإحسان» (١٢/٨٥) كتاب (٤٠) الأطعمة،

باب (٢) ما يجوز أكله، وما يجوز (رقم ٥٢٨٠)، قال: أخبرنا الحسن بن سفيان

قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج النيلي.

وأخرجه الدارمي في سننه (٢/٨٥) باب ما لا يؤكل من السباع قال أخبرنا

يحيى بن حماد.

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٥/١٤١، ١٤٢: الموطن السابق)، قال: حدثنا

أبو قلابة، ثنا حجاج بن منهل (ح)، وحدثنا أبو أمية، ثنا موسى بن داود، وأحمد بن

عبد الملك الحراني.

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (١٤٢/٥ : الموطن السابق)، قال: حدثنا
يونس بن عبد الأعلى.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠١/٩ : ٣٤٧٥)، وفي «شرح معاني
الآثار» (٤/١٩٠ : الموطن السابق)، قال: حدثنا سليمان بن شعيب.

كلاهما [يونس بن عبد الأعلى وسليمان بن شعيب]، قالوا: حدثنا يحيى بن
حسان.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٨/٤ : ١٩٨٧٠)، حدثنا أبو قلابة، ثنا
حجاج بن منهال (ح)، وحدثنا أبو أمية، ثنا موسى بن داود، وأحمد بن عبد الملك
الحراني.

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (١٤٢/٥ : الموطن السابق)، قال: حدثنا
يونس بن عبد الأعلى.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠١/٩ : ٣٤٧٥)، وفي «شرح معاني
الآثار» (٤/١٩٠ : الموطن السابق)، قال: حدثنا سليمان بن شعيب.

كلاهما [يونس بن عبد الأعلى وسليمان بن شعيب]، قالوا: حدثنا يحيى بن
حسان.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٨/٤ : ١٩٨٧٠)، حدثنا يحيى بن آدم.
وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤١/١٢ : ١٢٩٩٥)، قال: حدثنا علي بن
عبد العزيز، ثنا عارم أبو النعمان.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٩٠ : الموطن السابق)، قال:
حدثنا أحمد بن عبد العزيز المؤمن المروزي قال: ثنا علي بن الحسن بن شقيق.

جميعهم [أبو كامل الجحدري، ومسدد، وعفان، وإبراهيم النيلي، ويحيى بن
حماد، وحجاج بن منهال، وموسى بن داود، وأحمد بن عبد الملك الحراني،
ويحيى بن حسان، ويحيى بن آدم، وعمار أبو النعمان، وعلي بن الحسن بن

شقيق]، قالوا: ثنا أبو عوانة به مثله.

٣ - الثالثة: عن الحكم بن عتيبة، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس به.

وله عن الحكم طريقان:

الأولى: يرويه شعبة عنه به.

أخرجه أحمد بن حنبل (٢٨٩/١)، قال: حدثنا عتاب.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٢/٩ : ٣٤٧٧)، قال: ووجدنا

يحيى بن عثمان قد حدثنا قال: حدثنا نعيم بن حماد.

وأخرجه كذلك (برقم ٣٤٧٨)، قال: ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا قال:

حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم قال: حدثنا حبان.

ثلاثتهم [عتاب، ونعيم بن حماد، وحبان]، قالوا: حدثنا عبد الله بن المبارك.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٣٤/٣ : الموطن السابق)، قال: وحدثني

حجاج بن الشاعر، حدثنا سهل بن حماد.

وأخرجه مسلم كذلك (الموطن السابق)، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري،

حدثني أبي.

ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٣٤/١١)، باب النهي عن أكل

كل ذي ناب من السباع (رقم ٢٧٩٥)، قال: أخبرنا ابن عبد القاهر، أنا عبد الغافر بن

محمد، أنا عيسى الجلودي، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان، نا مسلم بن الحجاج به.

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (١٤٢/٥ : الموطن السابق)، قال: حدثنا

أبو المثني معاذ بن المثني بن معاذ العنبري قال: حدثني أبي، قال: حدثني أبي.

وأخرجه كذلك أبو عوانة (١٤١/٥ ، ١٤٢)، قال: حدثني بن أبي طالب قال،

ثنا عبد الوهاب بن عطاء.

وقال: حدثنا أحمد بن ملاعب قال: ثنا معلى بن أسد قال: حدثنا يزيد بن

زريع.

وقال: حدثنا يوسف القاضي قال: ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: ثنا يحيى بن سعيد.

وقال: حدثني محمد بن الليث الفزاري قال: أنبأنا عبدان قال: أخبرني أبي. وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٢٤١، ٢٤٢: ١٢٩٩٦)، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن مكرم، ثنا سليمان بن عبيد الغيلاني، ثنا أبو قتبة. جميعهم [عبد الله بن المبارك، وسهل بن حماد، ومعاذ العنبري، وعبد الوهاب بن عطاء، ويزيد بن زريع، ويحيى بن سعيد، وأبو عبدان - عثمان بن جبلة - وأبو قتبة]، قالوا: حدثنا شعبة به مثله.

وقال شعبة: رفعه الحكم، قال شعبة: وأنا أكره أحدث برفعه، قال: وحدثني غيلان، والحجاج عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس لم يرفعه.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، في تعليقه على المسند (٤/٢١٥، ٢١٦): «... وتردد شعبة في رفعه بعد أن جزم بأن شيخه رفعه لا يصلح علة للحديث، وكذلك روايته إياه مرفوعاً عن غيلان، والحجاج، والحديث ثابت مرفوعاً».

الثانية: يرويه سفيان بن حسين عنه به.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٢٤١: ١٢٩٩٤)، قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا علي بن بحر، ثنا سويد بن عبد العزيز، ثنا سفيان بن حسين عن الحكم بن عتبة به مثله.

قلت: فهذا حاصل الأوجه التي اختلف فيها على ميمون بن مهران، قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف - بحاشية تحفة الأشراف - (٥/٢٥٢) وجزم ابن القطان بأنه لم يسمعه من ابن عباس، وأن بينهما «سعيد بن جبير» قال: كذلك أخرجه أبو داود، والبخاري. لكن قد قال البزار في مسنده: «تفرد علي بن الحكم بإدخال سعيد بن ميمون، وابن عباس» وعلي بن الحكم قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث ووثقه جماعة، وضعفه أبو الفتح الأزدي، وخالفه الحكم بن عتيبة، وأبو بشر

.....
جعفر بن أبي وحشية، فلم يذكر «سعيد بن جبير» وهما أحفظ من علي بن الحكم،
فروايته شاذة، وتابعهما جعفر بن برقان وغيره، فلهذا جزم الخطيب بأن رواية علي بن
الحكم من المزيدي.

وعليه فالوجه الثاني أي بحذف – سعيد بن جبير – هو الراجح، ويؤيده أن
الإمام مسلم لم يخرج وإنما أخرج الوجه المحفوظ أي عن ميمون بن مهران، عن ابن
عباس، والله أعلم.

الثانية: عن مجاهد عنه به.

أخرجه أحمد في المسند (٣٢٦/١)، قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا
شريك عن الأعمش.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٠/٤: الموطن السابق)، قال:
حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن
عبد الرحمن بن الحارث المخزومي.

كلاهما [الأعمش، وعبد الرحمن بن الحارث]، قالوا: عن مجاهد به مختصراً
بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السبع» وعند الطحاوي «السباع».

الثالثة: عند قتادة عن رجل، عن ابن عباس به.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٢٠/٤) كتاب المناسك، باب كل ذي ناب من
السباع (رقم ٨٧٠٧)، قال: عن معتمر، عن قتادة، عن رجل، عن ابن عباس...
فذكره.

ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند (٣٣٢/١)، قال: حدثنا عبد الرزاق به
مثله.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف وفيه ثلاث علل:

١ – في إسناده «مروان بن معاوية» وقد عنعنه وهو مدلس من الطبقة الثالثة.

.....

٢ - في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف .

٣ - أن الحكم بن عتيبة يرويه عن مقسم، وهو لم يسمعه منه .

لكن الحديث ثابت وصحيح عن ابن عباس ولكن من طرق أخرى، كما في تخريجه .

١١ - باب النهي عن أكل الطعام الذي يصنع للمباهاة

٢٣٥٥ - قال الحارث: حدثنا داود بن المحبر عن ميسرة بن عبد ربه، عن أبي عائشة السعدي، عن يزيد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما قالا: خطبنا رسول الله ﷺ فذكر حديثاً طويلاً [جداً]^(١) وفيه: «ومن أطعم طعاماً رياءً وسمعةً أطعمه الله تعالى من صديد جهنم، وكان ذلك الطعام ناراً في بطنه حتى يقضى بين الناس».

.....
(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (سد).

٢٣٥٥ - تخريجه:

هذا الحديث جزء من الحديث الطويل الموضوع، وقد تقدم الكلام عليه في الحديث رقم (٢١٣٤).

٢٣٥٦ - وقال مسدد: حدثنا ربعي بن عبد الله^(١) قال: سمعت الجارود يقول: كان رجل من بني رباح يقال^(٢) له: ابن أثال^(٣)، وكان شاعراً أتى الفرزدق بماءٍ بظهر الكوفة على أن يعقر^(٤) هذا مائه من الإبل، وهذا مائه من الإبل إذا وردت الماء، فلما وردت قاما إليها بالسيوف يكتسعان^(٥)(٦) عراقبيها^(٧)، فخرج الناس على الحمراء^(٨)(٩) والبغال يريدون اللحم وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بالكوفة، فخرج على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء وهو ينادي: أيها الناس: لا تأكلوا من لحومها، فإنه أهل لغير الله تعالى».

-
- (١) في (سد): «ربعي بن سلام بن عبد الله»، وهو خطأ، والصواب ما في الأصل وبقية النسخ - كما في ترجمته - .
- (٢) في (حسن) زيادة: «كان رجل»، ولعلها سبق قلم .
- (٣) ابن أثال: هو سحيم بن وثيل الرباحي .
- (٤) العقر: قال في لسان العرب (٥٩٢/٤): «وعقره أي جرحه... والعقر شبيه بالحز... وعقر الفرس والبعير عقراً: قطع قوائمه» .
- (٥) في (سد) و (عم): «يكتسعان»، وفي (حسن): «يكتفان» .
- (٦) يكتسعان: من الكسع وهو ضرب الدبر. النهاية (١٧٣/٤)، لسان العرب (٣٠٩/٨) .
- (٧) عراقبيها: العرقوب هو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع، وهو من الإنسان فويق العقب. النهاية (٢٢١/٣)، لسان العرب (٥٩٤/١) .
- (٨) في (حسن): «حمراء» .
- (٩) الحمراء: أي على الحمير، والحمار مفرد جمعه حمير، وحمراء جمع الجمع كطريق، وطرق، وطرقات. لسان العرب (٢١٢/٤) .

٢٣٥٦ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/١١٥/٢]، وقال: «رواه مسدد». ولم أجد من أخرجه غيره.

.....

الحكم عليه :

الأثر بهذا الإسناد حسن، من أجل حال: «ربيعي بن عبد الله»، فإنه صدوق. ويشهد له حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن معاقره الأعراب».

أخرجه أبو داود في سننه (٣/٢٤٦ : ٢٨٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣١٣).

والحديث قال عنه الألباني: «حسن صحيح» كما في صحيح سنن أبي داود (٢/٥٤٣ : ٢٤٤٦).

٢٦- كتاب^(١) الصيد

١ - باب من أحب الصيد

٢٣٥٧ - قال مسدد: حدثنا يحيى عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أحب أن أخرج^(٣) بعصاي هذه إلى الجبال فأصيد بها الوحوش».

(١) كذا في (سد) و (عم)، وفي (حم): «باب».

(٢) في (حس) زيادة: «من» في أوله.

(٣) في (سد) زيادة: «أن أصيد»، ولعله سبق قلم من الناسخ.

٢٣٥٧ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/١١٥/٢]، وقال: «رواه مسدد موقوفاً ورواته ثقات».

ولم أجد من أخرجه غيره.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف، من أجل حال ابن عجلان، فإنه وإن كان صدوقاً إلا أن أحاديث أبي هريرة اختلطت عليه، ثم إنه مدلس من الطبقة الثالثة، وقد عنعنه.

٢ - باب حل أكل ما أُصيد^(١) بالقوس والكلب وغير ذلك

٢٣٥٨ - قال إسحاق^(٢): أخبرنا بقية، حدثني الزبير بن محمد بن الوليد عن عمرو بن شعيب قال: إن رجلاً من الأنصار أحسبه «عبد الرحمن» قال: أخذت قوسي فاصطدمت طيوراً، ففيها ما أدركت ذكاته، وفيها ما لم أدرك، فلقيت ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم، وجعلت أعزل الذكي، فقالوا: ما هذا؟ فقلت: [عم ٣٣٨] هذا ما أدركت ذكاته، وهذا ما لم أدركه. فخلطوه / جميعاً وقالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: كل ما ردت عليك قوسك».

(١) هكذا في جميع النسخ، وفي المجردة: «ما اصطيد».

(٢) في (سد) و (عم): «مسدد»، وهو خطأ.

٢٣٥٨ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإنحاف [٢/١١٥/٢]، وقال: «رواه إسحاق بن راهويه، ولما تقدم شاهد من حديث أبي ثعلبة الخشني، وتقدم في النكاح في باب من عرض ابنته».

الحكم عليه :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، من أجل أن فيه من لا يُعرف.
ولكن يشهد للجزء المرفوع منه حديث: عقبة بن عامر وحذيفة بن اليمان،
وحديث أبي ثعلبة الخشني .

١ - أما حديث عقبة بن عامر وحذيفة بن اليمان، فيرويه عمرو بن شعيب
قال: حدثه مولى لشرحبيل بن حسنة أنه سمع عقبة بن عامر، وحذيفة بن اليمان
يقولان: قال رسول الله ﷺ: «كل ما ردت عليك قوسك» .
أخرجه أحمد في المسند (٤/١٥٦ ، ٥/٣٨٨) من طريقين في أحدهما ابن
لهيعة .

قال الهيثمي في المجمع (٤/٣٠): «رواه أحمد وفيه راوٍ لم يسم» .
قلت: هو مولى شرحبيل بن حسنة .

وأخرجه الروياني في مسنده (١٥/١٩٩ : ٢٦٨)، من طريق الإمام أحمد .
٢ - أما حديث أبي ثعلبة الخشني فرؤي مطولاً، وفيه: «فقال: يا رسول الله
أفتنتي في قوسي، قال: ما ردت عليك قوسك . قال: ذكياً أو غير ذكي؟ قال:
ذكياً وغير ذكي . قال: وإن تغيب عني؟ قال: وإن تغيب عنك ما لم يصل - أي
يتغير - أو تجد فيه أثر غير سهمك» . ورؤي مختصراً بلفظ: «كل ما رُدَّت عليك
قوسك» .

وروي مطولاً أيضاً وفيه: «وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل» .
أخرجه البخاري في صحيحه «الفتح» (٩/٥١٩ : ٥٤٧٨) و (٩/٥٢٧ : ٥٤٨٨)
و (٩/٥٣٧ : ٥٤٩٦)، ومسلم في صحيحه (٣/١٥٣٢ : ١٩٣٠)، وأبو داود في سننه
(٣/٢٧١ : ٢٨٥٢) و (٣/٢٧٥ ، ٢٧٦ : ٢٨٥٦ ، ٢٨٥٧)، والترمذي في سننه
(٤/٥٣ : ١٤٦٤) و (٤/٢٢٥ : ١٧٩٧)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي

.....

في سننه (١٨١/٧ : ٤٢٦٦) و (١٩١/٧ : ٤٢٩٦)، وابن ماجه في سننه (١٠٧١/٢ : ٣٢١١)، وأحمد في المسند (١٨٤/٢)، و (١٩٣/٤ ، ١٩٤ ، ١٩٥)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (١٩٠/١٣ : ٥٨٧٩)، والدارقطني في سننه (٢٩٣/٤ ، ٢٩٤ : ٨٨)، والبيهقي في سننه (٢٤٢/٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٨)، وابن الجارود في المنتقى (١٩٤/٣ ، ١٩٥ : ٩١٦ ، ٩١٧)، والبغوي في شرح السنّة (١١/١٩٩ : ٢٧٧١).

٢٣٥٩ - قال أبو بكر: حدثنا زيد بن الحباب، ثنا موسى بن

عبيدة، ثنا أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى أم رافع، عن

أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: / «إذا أرسل الرجل [سدء] صيده^(١) ثم ذكر اسم الله تعالى فليأكل ما لم يأكل».

.....

(١) هكذا في جميع النسخ، والصواب: «كلبه».

٢٣٥٩ - تخريجه:

هو جزء من حديث طويل تقدّم الكلام على تخريجه والحكم عليه في الحديث

رقم (٢٣٢٩)، والله أعلم.

٢٣٦٠ - وقال مسدد: حدثنا عبد الوارث عن يونس، عن الحسن

[حسن ١٧٦ب] في صيد البازي^(١) والصفقر^(٢): «إذا أكل فكل». /

.....
(١) البازي: قال في لسان العرب (٧٢/١٤): «البازي: واحد البزاة التي تصيد، ضرب من الصفور».

(٢) الصفقر: هو هذا الجارح المعروف من الجوارح الصائدة. النهاية (٤١/٣)، لسان العرب (٤٦٥/٤).

٢٣٦٠ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١/١١٥/٢]، وقال: «رواه مسدد». وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٠/٤) كتاب الصيد، باب (١٣) البازي يأكل من صيده (رقم ١٩٦٥٧)، قال: نا وكيع عن الربيع، عن الحسن وعطاء في الباز، والصفقر يأكل. قال عطاء: «إذا أكل فلا تأكل، وقال الحسن: كل». الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد صحيح.

٢٣٦١ — حدثنا^(١) أبو عوانة عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم في البازي، والصقر: «إذا أكل^(٢) فكل، فإنما يعلمه أكله».

.....

(١) القائل: مسدد.

(٢) في (سد): «أكل».

٢٣٦١ — تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١/١١٥/٢]، وقال: «رواه مسدد». وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره «المائدة» (٤/٤٣٣: ١١١٨٢)، قال: حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم: «إذا أكل البازي والصقر من الصيد فكل، فإنه لا يعلم». وقد تابع مغيرة في الرواية عن حماد كل من:

١ — شعبة.

٢ — سفيان.

٣ — مطرف.

١ — أما متابعة شعبة، فأخرجها ابن جرير في تفسيره (٤/٤٣٣٣: ١١١٨٤)، قال: حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن حماد نحوه موقوفاً عليه.

٢ — وأما متابعة سفيان، فأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٣٩) كتاب الصيد، باب (١٣) البازي يأكل من صيده (رقم ١٩٦٥٠)، قال: نا وكيع عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، وعن جابر عن الشعبي قالاً: ... فذكر نحوه. وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/٤٣٣: ١١١٨١)، قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع (رقم ١١١٨٣)، قال: حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن. كلاهما (وكيع، وعبد الرحمن)، قالاً: حدثنا سفيان عن حماد، به نحوه.

.....
٣ - وأما متابعة مطرف، فخرجها ابن جرير أيضاً (برقم ١١١٨٠)، قال:
حدثنا هناد قال: حدثنا أبو زيد عن مطرف، به نحوه.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف، من أجل عنعنة مغيرة بن مقسم الضبي وهو مدلس من الثالثة، لكن هذا الضعف يزول بمتابعة كل من شعبة، وسفيان، ومطرف له كما في تخريجه، ويكون الأثر بعد ذلك حسناً لأن مداره على «حماد بن أبي سليمان» وهو صدوق كما في ترجمته، لكن يشهد له الأثر السابق برقم (٢٣٦٠).

٢٣٦٢ - حدثنا^(١) خالد عن إسماعيل بن حماد، عن طلحة، عن خيشمة قال: «العقاب^(٢) والصقر والبازي من الجوارح».

.....
(١) القائل: مسدد.

(٢) العقاب: هو ضرب من الصقور. قال في لسان العرب (١/٦٢١): «العُقاب: طائر من العتاق... وقال ابن الأعرابي: عتاق الطير العُقبان، وسباع الطير التي تصيد، والذي لم يَصِدْ الخشاش».

٢٣٦٢ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١/١١٥/٢]، وقال: «رواه مسدد». وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٣٩) كتاب الصيد، باب (١٢) في صيد البازي من لم ير به بأساً (رقم ١٩٦٤٥)، قال: نا ابن عليّة ووكيع عن شعبة، عن الهيثم عن طلحة بن مصرف قال: قال خيشمة بن عبد الرحمن: «هذا ما قد أثبت لك أن الصقور والبازي من الجوارح».

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/٤٢٩: ١١١٤٨، ١١١٤٩)، قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن عليّة.

وحدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبي. وحدثنا محمد بن المنثى قال: حدثنا محمد بن جعفر.

ثلاثتهم [ابن عليّة، ووكيع، ومحمد بن جعفر]، قالوا: حدثنا شعبة، به نحو لفظ ابن أبي شيبة.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد حسن، من أجل حال «إسماعيل بن حماد، وأبيه» فإنهما صدوقان غير أنه قد تابع حماداً الهيثم بن حبيب - كما في تخريجه - بأسانيد رجالها ثقات إلا الهيثم، فإنه صدوق كما في التقريب (ص ٥٧٧: ٣٣٦٠).

٢٣٦٣ - حدثنا^(١) إبراهيم بن عيينة قال: سألت عطاء عن المعراض^(٢) (٣) يصيب بعرضه؟ قال: «إذا أصبت [بعرضه]^(٤) فما أصاب فكل». .

(١) القائل: مسدد.

(٢) في (سد): «المقراض».

(٣) المعراض: - بكسر الميم وسكون المهملة - سهم بلا ريش ولا نصل، وإنما يصيب بعرضه دون حذوه. قاله الخليل وتبعه جماعة. وقيل: سهم طويل له أربع قذذ رفاق فإذا رمي به اعترض، وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها، وقد لا يحدد. قال الحافظ ابن حجر: «وقوى هذا الأخير النووي تبعاً لعياض، وقال القرطبي: إنه المشهور، وقيل غير ذلك». النهاية (٢١٥/٣)، لسان العرب (١٨٠/٧)، الفتح (٥١٥/٩).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (سد).

٢٣٦٣ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/١١٥/٢]، وقال: «رواه مسدد».

ولم أجد عنده غيره.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد حسن، من أجل حال «إبراهيم بن عيينة»، فإنه صدوق كما في ترجمته، لكن متنه مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض؟ قال: «ما أصاب بحدته فكله وما أصاب بعرضه فهو وقيد»، وفي رواية: «كل ما خرق، وما أصاب بعرضه فلا تأكل».

أخرجه البخاري في صحيحه «الفتح» (٥١٣/٩: ٥٤٧٥) و (٥١٨/٩: ٥١٩: ٥٤٧٦، ٥٤٧٧)، ومسلم في صحيحه (١٥٢٩/٣: ١٩٢٩)، وأبو داود في سننه (٢٨٤٧: ٢٨٦/٣) و (٢٧٣/٣: ٢٧٣)، والترمذي في سننه (٥٧/٤: ١٤٧١)، وقال: «هذا حديث صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم»، وقال النسائي في سننه (١٨١، ١٨٠/٧: ١٨١، ٤٢٦٤، ٤٢٦٥، ٤٢٦٧) و (١٩٥/٧، ١٩٦: ٤٣٠٥، ٤٣٠٦).

.....

٤٣٠٧، ٤٣٠٨)، وابن ماجه في سننه (١٠٧٢/٢ : ٣٢١٤، ٣٢١٥)، وأحمد في
المسند (٢٥٦/٤، ٢٥٧، ٢٥٨، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠)، وابن حبان في صحيحه
«الإحسان» (١٣/١٩٤، ١٩٥ : ٥٨٨١)، والدارمي في سننه (٨٩/٢، ٩١)، والبيهقي
في السنن الكبرى (٩/٢٣٥، ٢٣٦)، والطيالسي في مسنده (١٣٨، ١٣٩ : ١٠٣٠،
١٠٣١)، والحميدي في مسنده (٢/٤٠٦ : ٩١٤)، وابن الجارود في المتقى «غوث
المكدود» (٣/١٩٣، ١٩٤ : ٩١٤، ٩١٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/٤٧٧ :
٨٥٣٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢٤٥ : ١٩٧١٢)، والطبراني في الكبير
(١٧/٧٠ : ١٤١) و (١٧/٧١ : ١٤٤، ١٤٥) و (١٧/٧٦ : ١٦١، ١٦٣، ١٦٤،
١٦٥) و (١٧/٨٥ : ١٩٧) و (١٧/٨٨، ٨٩ : ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦)، والبغوي
في شرح السنة (١١/٢٠١ : ٢٧٧٢).

٣ - باب قسمة الصيد بين من نصب له أحباله وبين من أخذه

٢٣٦٤ - قال أبو يعلى: حدثنا محمد بن عباد المكي^(١) ثنا محمد بن سليمان بن مسمول، ثنا^(٢) القاسم بن مخول البهزي ثم السلمي قال^(٣): سمعت أبي وكان قد أدرك الجاهلية والإسلام يقول: «نصبت حبال^(٤) لي بالأبواء، فوقع في جبل منها طير^(٥) فأفلت فخرجت في إثره، فوجدت رجلاً قد أخذه فتنازعا فيه، فتساوقنا^(٦) إلى رسول الله ﷺ فوجدناه قائلاً^(٧) بالأبواء^(٨) تحت شجرة مستظل^(٩) بنطع^(١٠) فاخصمنا إليه فقضى به بيننا شطرين^(١٢)».

-
- (١) هكذا (حسن) و (سد) و (عم) ومسند أبي يعلى: «محمد بن عباد المكي» وهو الصواب، وفي الأصل سقط: «محمد».
 - (٢) في مسند أبي يعلى: «سمعت».
 - (٣) في مسند أبي يعلى: «يقول».
 - (٤) حبال: جمع حباله بالكسر: وهي ما يصاد بها من أي شيء كان. النهاية (١/٣٣٣).
 - (٥) في مسند أبي يعلى: «ظبي».
 - (٦) تساوقنا: المساوقة المتابعة، أي يتبع كل منا صاحبه. النهاية (٢/٤٢٣).
 - (٧) قائلاً: المقيل والقيلولة: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم. يقال: قال يقيل قَيْلولة، فهو قائل. النهاية (٤/١٣٣).

-
- (٨) في مسند أبي يعلى: «نازلاً».
- (٩) الأبواء: قرية من أعمال الفرع، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً. معجم البلدان (٧٩/١).
- (١٠) في مسند أبي يعلى: «يستظل».
- (١١) النطع: قال في لسان العرب (٣٥٧/٨): «النَّطْعُ والنَّطْعُ والنَّطْعُ والنَّطْعُ: من الأدم معروف» وهو قطعة من الأدم كان النبي ﷺ يستظل بها.
- (١٢) في آخره زيادة في مسند أبي يعلى تأتي في تخريجه.

٢٣٦٤ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/١١٧/٢]، وقال: «رواه أبو يعلى الموصلي».

قلت: أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٣٧/٣: ١٥٦٨)، وفي «المفاريذ» (ص ٧٧: ٨٠)، قال: حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا محمد بن سليمان بن مسمول قال: سمعت القاسم بن مخول البهزي ثم السلمي يقول: سمعت أبي فذكره ثم زاد: (قلت: يا رسول الله تلقى الإبل وبها لبن وهي مصراة ونحن محتاجون. قال: يا رسول الله الضوال ترد علينا هل لنا أجر أن نسقيها؟ قال: «نعم في كل ذات كبد حرى أجر»، ثم أنشأ رسول الله ﷺ يحدثنا قال: «سيأتي على الناس زمان، خير المال فيه غنم بين المسجدين تأكل الشجر وترد الماء، ويأكل صاحبها من رسلها ويشرب من ألبانها، ويلبس من أصوافها - أو قال: أشعارها - والفتن ترتكس بين جرائم العرب، والله ما تعبؤون»، يقولها رسول الله ﷺ ثلاثاً، قلت: يا رسول الله أوصني قال: «أقم الصلاة وآت الزكاة، وصم رمضان، وحج البيت، واعتمر، وبر والدك، وصل رحمك، وأقر الضيف، أمر بالمعروف، وأنه عن المنكر وزل مع الحق حيث زال».

ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن حبان في صحيحه «الإحسان» (١٣/١٩٦: ٥٨٨٢)، قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المشنى، به مثله مطولاً.

وأخرجه من طريقه أيضاً ابن الأثير في أسد الغابة (٤/٣٣٩)، قال: أخبرنا

.....

أبو الربيع سليمان بن أبي البركات محمد بن محمد بن خميس أخبرنا أبي، أخبرنا أبو نصر بن طوفان، أخبرنا ابن المَرْجِي، أخبرنا أبو يعلى أحمد بن علي، به مثله مطولاً.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٦٠/٩) كتاب الضحايا، باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ما شئته قال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأنا أحمد بن عبيد، ثنا تمام ثنا محمد بن عباد المكي، به مثله مختصراً حيث اقتصر منه على ما يتعلق بالإبل المصرة.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٢٢/٢٠: ٧٦٣)، قال: حدثنا موسى بن هارون، ثنا محمد بن عباد المكي، ويحيى بن موسى اللخمي (ح) وحدثنا أبو عبيدة عبد الوارث بن إبراهيم العسكري ثنا يوسف بن موسى السامي.

قالوا: ثنا محمد بن سليمان بن مسمول المخزومي بمكة، به نحوه مطولاً ثم قال: «اللفظ لحديث يونس بن موسى».

وأخرجه كذلك في الأوسط «مجمع البحرين» (٢٧٦/٧) كتاب (٣٧) الفتن، باب (٤٩) ما يفعل في الفتن (رقم ٤٤٥١)، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا الشاذكوني ثنا محمد بن سليمان بن مسمول المخزومي، به نحوه مختصراً حيث اقتصر منه على قوله: «أنه سيأتي على الناس زمان... الحديث».

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٩/٨)، قال: قال يحيى بن موسى: ثنا محمد بن سليمان بن مسمول، به نحوه مختصراً بلفظ «قلت: يا رسول الله أوصني... الحديث».

أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٤٢/٣: ٢٠٣٧)، قال: أخبرنا أبو محمد التميمي ببغداد، أنبأ أحمد بن محمد بن يوسف العلق، ثنا الحسين بن صفوان البردعي، ثنا ابن أبي الدنيا، ثنا محمد بن عباد المكي، به نحوه مطولاً.

.....

وذكره الهيثمي في المجمع (٧/٣٠٤، ٣٠٥)، ثم قال: «رواه أبو يعلى، والطبراني باختصار في الأوسط، وفي إسناده أبي يعلى محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف، وفي إسناده الطبراني سليمان بن داود الشاذكوني وهو ضعيف».

وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣/٣٩٣)، ونسبه إلى أبي يعلى ثم قال: «وأخرجه ابن السكن من طريقه. وقال: ليس لمخول رواية بغير هذا الإسناد».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف وله علتان:

- ١ - أن في إسناده القاسم بن مخول البهزي وهو مجهول.
 - ٢ - أن مداره على «محمد بن سليمان بن مسمول» وهو ضعيف. ولم يوجد من يتابعهما على روايته.
- ولم أجد ما يشهد لموطن الشاهد فيه. وأما باقيه فسيأتي في باب قرى الضيف وما جاء في كل كبد حرى أجر، وفي باب آداب الشرب.

٤ - باب حل أكل صيد البحر بغير ذبح

٢٣٦٥ - قال مسدد: حدثنا يحيى عن ابن جريج، ثنا عمرو بن دينار، وأبو الزبير أنهما سمعا شريحاً قال: «كل شيء في البحر مذبوح» قال: فذكرت ذلك لعطاء فقال: «أما الطير فأرى أن تذبحه»^(١).

(١) في (سد) و (عم): «يذبحه» بالباء.

٢٣٦٥ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١١٦/٢)، وقال: «رواه مسدد موقوفاً ورواته ثقات، والبخاري تعليقاً، وأسنده الدارقطني في السنن، ووصله البخاري في تاريخه».

قلت: روي الحديث موقوفاً ومرفوعاً.

أما الموقوف فأخرجه مسدد كما ذكر المصنف.

ومن طريقه أخرجه البخاري في تاريخه (٤/٢٢٨)، قال: حدثنا مسدد، نا يحيى عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، وأبو الزبير سمعا شريحاً رجلاً أدرك النبي ﷺ قال: «كل شيء في البحر مذبوح» هكذا أخرجه مختصراً.

وأخرجه ابن مندة في «معرفة الصحابة» كما ذكره الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٤/٥٠٨، ٥٠٩): قال: محمد بن إسحاق - يعني: ابن مندة - أنا علي بن محمد بن نصر، ثنا معاذ بن المشي، ثنا مسدد به مثله.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب المناسك، باب الحيتان (رقم ٨٦٥٨)،
عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار. قال: سمعت شيخاً قد أدرك النبي ﷺ قال:
فذكره مختصراً.

وذكره البيهقي تعليقاً في السنن الكبرى (٢٥٣/٩).

وأما المرفوع، فأخرجه الدارقطني في سننه (٢٦٩/٤) باب الصيد والذبائح
والأطعمة وغير ذلك (رقم ١٣)، قال: حدثنا الحسين بن القاسم الكوكبي، نا خالد بن
سليمان الصدفي، نا أبو عاصم عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن شريح وكان من
أصحاب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى ذبح ما في البحر لبني
آدم».

قال الحافظ في الفتح (٥٣١/٩): «وأخرجه الدارقطني، وأبو نعيم في
«الصحابة» مرفوعاً من حديث شريح. وقال البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٣/٩):
«وروي ذلك عن أبي الزبير، عن شريح مرفوعاً». هكذا روي موقوفاً ومرفوعاً،
والموقوف أصح كما ذكره الحافظ في الفتح (٥٣١/٩).

وقال في الإصابة (١٣٦/٢): «والمحفوظ عن ابن جريج موقوف أيضاً، أشار
إلى ذلك أبو نعيم».

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد صحيح موقوفاً، لأن ابن جريج قد صرح بالتحديث وكذا
أبو الزبير ثم إن عمرو بن دينار قد تابع أبا الزبير. وأما المرفوع فلا يصح كما قال
أبو نعيم، والحافظ ابن حجر. ثم إن فيه عنعنة كل من ابن جريج، وأبي الزبير
وكلاهما مدلس من الثالثة، لا يقبل من حديثهما إلا ما صرحا فيه بالسماع، ولم أجد
من تابعهما على هذا الوجه، والله أعلم.

٢٣٦٦ - حدثنا^(١) إسماعيل عن أيوب، عن أبي^(٢) الزبير، عن^(٣) [مح٨٢ب] مولى لأبي بكر / قال أبو بكر رضي الله عنه: «كل دابة في البحر قد ذبحها الله تعالى لكم فكلوها».

.....

- (١) القائل: هو مسدد.
(٢) هكذا في (عم) و (سد): «أبي الزبير»، وهو الصواب كما في مصنف عبد الرزاق (٥٠٣/٤)، وفي الأصل و (حسن): «ابن الزبير»، وهو خطأ.
(٣) في الأصل وجميع النسخ بإسقاط: «عن»، والصواب إثباتها كما في المصنف.

٢٣٦٦ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١١٦/٢)، وقال: «رواه مسدد موقوفاً بسند فيه راوٍ لم يسم».

قلت: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٠٣/٤) كتاب المناسك، باب الحيتان (رقم ٨٦٥٥)، قال: أخبرنا معمر عن أيوب، عن أبي الزبير، عن مولى أبي بكر قال: «كل دابة في البحر قد ذبحها الله فكلها».

هكذا في المطبوع ويظهر والله أعلم، أنه سقط منه قول: «قال أبو بكر». وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «كتاب الطهور» (ص ١٨٣ : ٢٢٧)، قال: حدثنا محمد المروزي، حدثنا خلف بن هشام، حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن واصل مولى ابن عتبة - هكذا في المطبوع والصواب: ابن عينة - .

عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن مولى بني مخزم أن أبا بكر قال: فذكر نحوه. وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٦٩/٤) باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك (رقم ١٢)، قال: حدثنا دعلج بن أحمد، نا محمد بن أحمد بن النضر، نا موسى بن داود، نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال: سمعت شيخاً يكنى أبا عبد الرحمن قال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: فذكر نحوه.

وذكره البيهقي في سننه (٢٥٢/٩) من هذه الطريق. وأخرجه الدارقطني كذلك في سننه (٢٧٠/٤)، الموطن السابق (رقم ١٦)،

.....

قال: حدثنا إبراهيم بن محمد المعمري، نا عباد بن يعقوب، نا شريك عن ابن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سمعت أبا بكر يقول: فذكر نحوه. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٢/٩) كتاب الصيد والذبائح، باب الحيتان وميتة البحر قال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ به نحوه.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف وفيه علتان:

- ١ - في إسناده أيوب بن خالد، وهو ضعيف.
- ٢ - عن عنة أبي الزبير المكي وهو مدلس من الطبقة الثالثة لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسمع، ولكنه يتقوى بالطرق الأخرى الواردة في تخريجه، وإن كانت لا تخلو من مقال، ويشهد له كذلك الأثر السابق برقم (٢٣٦٥).

٢٣٦٧ - وقال أبو يعلى: حدثنا داود بن رشيد، ثنا سويد بن عبد العزيز عن أبي هاشم^(١)، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنه، يرفعه^(٢) إلى النبي ﷺ قال: «كل دابة من دواب البحر والبر^(٣) ليس له دم ينفصل^(٤) [فليس]^(٥) له ذكاة».

-
- (١) في مسند أبي يعلى: «أبي هشام الأيلي»، ولعله سبق قلم، وفي معجم الطبراني: «أبي هاشم الأيلي»، وهو الصواب كما في ترجمته.
- (٢) في مسند أبي يعلى: «رفعه».
- (٣) في مسند أبي يعلى: «البر والبحر».
- (٤) في (عم): «فنفصل»، وفي مسند أبي يعلى: «يَتَفَصَّد».
- (٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (حسن)، وفي مسند أبي يعلى: «فليست».

٢٣٦٧ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١١٦/٢)، وقال: «رواه أبو يعلى».

قلت: أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠/١٦: ٥٦٤٦)، قال: حدثنا داود بن رشيد، حدثنا سويد بن عبد العزيز عن أبي هشام الأيلي، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر رفعه إلى النبي ﷺ قال: «كل دابة من دواب البر والبحر ليس له دم يتفصد فليست له ذكاة».

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٣٥٧: ١٣٣٣)، قال: حدثنا محمد بن الحسين الأنماطي، ومحمد بن حنين العطار البغدادي قالا: ثنا داود بن رشيد بن رشيد - هكذا في المطبوع والصواب: رشيد - به مثله إلا أنه قال: «ينعقد» ووقع في المتن قوله «زكاة» بالزاي وهو خطأ والصواب: ذكاة بالذال.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً وفيه علتان:

.....

١ - في إسناده سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف كما في ترجمته.

٢ - وفي إسناده أبو هاشم الأبلي وهو متروك.

ولذا قال الهيثمي في المجمع (٤/٣٥، ٣٦): «رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير... وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك»، وضعفه الحافظ في الفتح (٥٣١/٩).

٥ - باب تسمية الشاة بركة

٢٣٦٨ - قال الطيالسي: حدثنا جعفر بن برد^(١) عن أم سالم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ لرجل: «كم في بيتك من بركة^(٢)، يعني الشاة^(٣)».

.....

- (١) في مسند الطيالسي: «جعفر بن بريد أو ابن برد».
- (٢) بركة: قال في لسان العرب (٣٩٥/١٠): «البركة: النماء والزيادة»، وُسِّمَتِ الشاة بذلك لما يحصل بها لأهل البيت من بركة ونماء.
- (٣) في مسند الطيالسي: «يعني شاة أو شاتين».

٢٣٦٨ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإنحاف (٢/٤٦)، وقال: «رواه أبو داود، والطيالسي، وابن ماجه ولفظه... ثم ذكره. قلت: أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٢٠: ١٥٧٧)، قال: حدثنا جعفر بن بريد أو ابن برد عن أم سالم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ لرجل: «كم في بيتك من بركة، يعني شاة أو شاتين».

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١١٠٣/٢)، كتاب (٢٩) الأطعمة، باب (٣٥) اللين (رقم ٣٣٢١)، قال: حدثنا أبو كريب ثنا زيد بن الحباب عن جعفر بن برد الراسبي به نحوه بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى بلبن قال: «بركة أو بركتان».

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٥/٦)، قال: ثنا يزيد أنا جعفر بن برد به نحو لفظ ابن ماجه .
الحكم عليه :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف من أجل حال «أم سالم الراسية» فإنها مجهولة .
لكن يشهد له في تسمية الغنم بركة حديث أم هاني رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «اتخذي غنماً فإن فيها بركة» .

أخرجه ابن ماجه في سننه (٧٧٣/٢ : ٢٣٠٤)، وأحمد في المسند (٤٢٤/٦)، والطبراني في الكبير (٤٢٦/٢٤ ، ٤٢٧ : ١٠٣٩ ، ١٠٤٠ ، ١٠٤١)، والخطيب البغدادي في تاريخه (١١/٧) ونسبه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٢٠٦ : ٨٠٨)، إلى ابن أبي شيبة في مسنده، وأبي يعلى الموصلي في مسنده، ولم أجده في المطبوع منه، وقد قال قبل ذلك: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤١٧/١ : ٧٧٣).

٢٣٦٩ - وقال مسدد: حدثنا يحيى عن حميد بن عبد الله [قال] (١) حدثني أم راشد مولاة أم هاني قالت: إن علياً رضي الله عنه دخل على أم هاني رضي الله عنها نصف النهار فقالت: قدمي إلى أبي الحسن طعاماً، قالت: فقدمت ما كان في البيت، فقال علي رضي الله عنه: ما لي لا أرى عندكم بركة؟ فقالت أم هاني رضي الله عنها: أليس هذا بركة! قال رضي الله عنه: ليس أعني هذا، أما لكم (٢) شاة؟ قلت: لا والله ما لنا شاة.

-
- (١) ما بين المعكوفتين ساقط من (سد) و (عم).
(٢) في (سد) و (عم): «ما لكم شاة».

٢٣٦٩ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٤٦/٢)، وقال: «رواه مسدد».
ولم أجد من أخرجه غير مسدد.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف وهو موقوف، لكن يشهد لتسمية الشاة بركة حديث عائشة السابق برقم (٢٣٦٨)، وشاهده حديث أم هاني.

٦ - باب الجراد

٢٣٧٠ - قال أحمد بن منيع: حدثنا مروان، ثنا فائد أبو الورقاء

عن / عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ [حس ١١٧٧] غزوة نفذت فيها أزوادنا، فلم يكن طعام^(١) نأكل إلا الجراد^(٢) حتى قفلنا^(٣) من غزونا».

قلت: هو في الصحيحين وغيرهما بلفظ: «غزونا مع رسول الله ﷺ [سد ٣٥٥] سبع غزوات نأكل الجراد» / . [عم ٣٣٩]

.....

(١) في (عم): «طعاماً».

(٢) الجراد: بفتح الجيم وتخفيف الراء والواحدة جرادة والذكر والأنثى سواء كالحمامة، يقال: إنه مشتق من الجرد لأنه لا يتزل على شيء إلى جرده. النهاية (١/٢٥٧)، فتح الباري (٩/٥٣٥)، (٥٣٦).

(٣) قفلنا: قَفَلَ يَقْفَلُ: إذا عاد من سفره. النهاية (٤/٩٢، ٩٣).

٢٣٧٠ - تخريجه:

نسبه المصنّف إلى «مسدد» في مسنده، وعقب عليه بكونه في الصحيحين بلفظ آخر، ولذا لم يذكره البوصيري في الإتحاف. ومسند مسدد مفقود كما هو معلوم. وأخرجه أبو الشيخ ابن حبان في «العظمة» (٥/١٧٨٨)، باب (٥١) ذكر خلق الجراد رقم (١٢٩٢)، قال: حدثنا حامد بن شعيب، حدثنا سريج بن يونس حدثنا

.....
مروان عن فائد العبدي به مثله.

وفائد أبو الورقاء العبدي متروك كما في ترجمته، لكن تابعه «أبو يَغْفُور» واسمه «واقد»، وقيل: «وقدان» وله عن أبي يعفور عشر طرق:

١ - من طريق شعبة عن أبي يعفور قال: سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنه يقول: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أو ستاً كنا نأكل معه الجراد.

أخرجه البخاري في صحيحه «الفتح» (٥٣٥/٩)، كتاب (٧٢) الذبائح والصيد، باب (١٣) أكل الجراد رقم (٥٤٩٥)، وفي التاريخ الكبير (٣٦/٢)، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٦١/١٢، ٦٢) كتاب (٤٠) الأطعمة، باب (٢) ما يجوز أكله وما لا يجوز رقم (٥٢٥٧)، قال: حدثنا أبو خليفة (يعني: الفضل بن الحباب).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٧/٩) كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في أكل الجراد قال: وأخبرنا أبو عمر، ومحمد بن عبد الله البسطامي، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، أنبا الفضل بن الحباب.

قال: أبو خليفة (الفضل بن الحباب): حدثنا أبو الوليد الطيالسي عن شعبة به نحوه، إلا أن عند البيهقي ثنا أبو الوليد، والحوضي، ثنا شعبة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٤٦/٣)، كتاب (٣٤) الصيد والذبائح، باب (٨) إباحة الجراد رقم (١٩٥٢).

والترمذي في سننه (٢٣٦/٤)، كتاب (٤٢) الصيد والذبائح، باب (٣٧) الجراد رقم (١٨٢٢).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٧/٩) «الموطن السابق»، قال: أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن النضر بن سلمة الجارودي.

.....

ثلاثتهم [مسلم، والترمذي، والجارودي]، قالوا: ثنا محمد بن بشار.
وأخرجه أحمد في المسند (٣/٣٥٧).

كلاهما [محمد بن بشار، وأحمد]، قالوا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، به نحوه.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٥٤٦) «الموطن السابق»، قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي.

وأبو داود في سننه (٤/١٦٤)، كتاب (٢١) الأطعمة، باب (٣٥) في أكل الجراد رقم (٣٨١٢)، قال: حدثنا حفص بن عمر النمري.

والنسائي في سننه (٧/٢١٠)، كتاب (٤٢) الصيد والذبائح، باب (٣٧) الجراد رقم (٤٣٥٦)، قال: أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفیان وهو ابن حبيب.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١١٠ : ٨١٨).

والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٥٦) «الموطن السابق» قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا سليمان بن حرب.

خمسهم [ابن أبي عدي، وحفص النمري، وسفيان بن حبيب، وأبو داود الطيالسي، وسليمان بن حرب]، قالوا: حدثنا شعبة به نحوه وقالوا جميعهم: «سبع غزوات» إلا أبو داود ففي روايته «ست أو سبع غزوات».

٢ - من طريق سفيان بن عيينة عن أبي يعفور قال: سمعت بن أبي أوفى

رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ ست غزوات، فكنا نأكل فيها الجراد.

أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٥/١٤٤)، كتاب العقيقة، باب (٤٨) أكل الجراد رقم (٢٤٥٦١).

ومن طريقه أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٥٤٦) «الموطن السابق» رقم

.....

(١٩٥٢)، قال: وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمر جميعاً.

والترمذي في سننه (٢٣٦/٤) «الموطن السابق» رقم (١٨٢١)، قال: حدثنا أحمد بن منيع.

والنسائي في سنن (٢١٠/٧) «الموطن السابق» رقم (٤٣٥٧)، قال: أخبرنا قتيبة.

وأحمد في المسند (٣٨٠/٣)، والحميدي في مسنده (٣١١/٢: ٧١٣).
والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٦/٩) «الموطن السابق»، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسين. قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب.

وعبد الرزاق في مصنفه (٤/٥٣٢، ٥٣٣)، كتاب المناسك، باب الهر والجراد والخفاش وأكل الجراد رقم (٨٧٦٢).

وابن الجارود في المنتقى «غوث المكدود» (٣/١٦٩)، باب ما جاء في الأطعمة رقم (٨٨٠)، قال: حدثنا علي بن خشرم (ح)، وحدثنا محمود بن آدم.

جميعهم [ابن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمر، وأحمد بن منيع، وقتيبة، وأحمد، والحميدي، وابن وهب، وعبد الرزاق، وعلي بن خشرم، ومحمود بن آدم]، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة به نحوه، وقال جميعهم (ست غزوات) إلا ابن أبي شيبة فقال: «سبع غزوات» وابن أبي عمر عند مسلم، وعبد الرزاق قالوا: «ست أو سبع غزوات».

٣ - من طريق سفيان الثوري عن أبي يعفور، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد».

أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٥٣)، قال: ثنا وكيع.

.....
والترمذي في سننه (٢٣٦/٤) «الموطن السابق» رقم (١٨٢٢)، قال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أحمد، والمؤمل.
والدارمي في سننه (٩١/٢)، باب في أكل الجراد قال: أخبرنا محمد بن يوسف.

والبغوي في شرح السنة (٢٤٣/١١)، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل الجراد رقم (٢٨٠٢).

قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، نا صاحب بن أحمد الطوسي، نا محمد بن يوسف.

أربعتهم [وكيع، وأبو أحمد، والمؤمل، ومحمد بن يوسف]، قالوا: حدثنا سفيان الثوري به مثله.

وقال الترمذي: «هذ حديث حسن صحيح»، وتحرف «أبو يعفور» في سنن الدارمي إلى «أبو يعقوب».

٤ - من طريق أبي عوانة، أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٤٦/٣ : ١٩٥٢)، قال: حدثنا أبو كامل الحجدي، حدثنا أبو عوانة، عن أبي يعفور به مثل لفظ «سفيان الثوري».

٥ - من طريق الحسن بن صالح عن أبي يعفور، عن ابن أبي أوفى مثله وفيه (سبع غزوات).

أخرجه عبد بن حميد في مسنده (المنتخب) (٤٦٩/١ : ٥٢٥)، قال: حدثنا أبو نعيم.

والنسائي في «جزء فيه مجلسان من إملاء النسائي» (ص ٨٧ : ٤٥)، قال: أخبرنا أحمد بن يحيى، ثنا إسحاق بن منصور، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢/٢٨٨)، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن غندر، ثنا محمد بن نصير، ثنا إسماعيل بن عمرو البجلي.

.....
ثلاثتهم [أبو نعيم، وإسحاق بن منصور، والبخاري]، قالوا: حدثنا الحسن بن صالح به مثله، إلا أن في المطبوع من (المنتخب) «غزوات»، وقال محققه: «هنا سقط في عدد الغزوات أشير إليه في أصل المخطوطة، ولم تتمكن من ضبطه وفي صحيح البخاري سبع غزوات أو ست».

قلت: الصواب «سبع غزوات» بدون شك، كما في الطرق الأخرى عن الحسن بن صالح.

٦ - من طريق صدقه بن أبي عمران.

أخرجه تمام في فوائده (الروض البسام) (٣/١٢٥)، كتاب (١٨) الصيد والذبائح، باب (٤) في أكل الجراد رقم (٩٥٤)، قال: حدثنا أبو العباس جُمح بن القاسم بن عبد الوهاب ولم أكتبه إلا عنه نا أبو قصى إسماعيل بن محمد بن إسحاق، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا سَعْدَان بن يحيى.
وأخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان والواردين من عليها» (٣/١٣٠: ٤١٣).

قال: حدثنا عبد الرحمن بن الحسن، ثنا حذيفة، ثنا عباد بن صهيب.
ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١/٢٩٦)، قال: حدثنا أبو محمد بن حيان به مثله.

كلاهما [سعدان، وعباد]، قالوا: ثنا صدقه بن أبي عمران الحنظلي عن أبي يعفور به نحوه، وزاد أبو الشيخ «ويأكله معنا».

٧ - من طريق محمد بن بشر بن بشير

أخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢/٦٨، ٨٢)، قال: حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن شاذان، ثنا أبو عاصم، ثنا محمد بن بشر - يعني ابن بشير - أخبرني أبو يعفور به نحوه إلا أنه قال: «سبعاً أو تسع غزوات».

.....
٨ - ٩ - ١٠ - من طريق الوليد بن أبي ثور، وإسرائيل بن يونس، ويونس بن أبي يعفور.

وجميعها أخرجها ابن عدي في الكامل (٧٧/٧)، قال: ثنا محمد بن الحسين بن حفص، ثنا عباد بن يعقوب، ثنا الوليد بن أبي ثور.
(٧٧/٧) أيضاً قال: ثنا عباد، أخبرنا يونس (هكذا في المطبوع ولعله إسرائيل بن يونس، وقد أشار إلى روايته البخاري في صحيحه) و (١٧٦/٧)، قال: أخبرنا علي بن العباس، ثنا عباد بن يعقوب، ثنا يونس بن أبي يعفور.
ثلاثهم [الوليد، وإسرائيل، ويونس]، عن أبي يعفور به مثله، وتحرف في بعضها «أبو يعفور» إلى «أبو يعقوب».

الحكم عليه:

الحكم بهذا الإسناد «إسناد مسدد» ضعيف جداً، من أجل حال «فائد أبو الوراق»، فإنه متروك كما في ترجمته.
لكنه، صحيح عن عبد الله بن أبي أوفى من الطرق الأخرى كما مضى في تخريجه، والله أعلم.

٢٣٧١ - وقال مسدد: حدثنا [يحيى] (١) عن ابن أبي ذئب حدثني طارق عن أمه قالت: «أرسلنا إلى أبي هريرة رضي الله عنه نسأله عن الجراد - وكان نائماً - فقال أهله: يرانا نأكله ولا يأكله ولا ينهاننا».

.....

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (سد) و (عم).

٢٣٧١ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١١٨/٢)، وقال: «رواه مسدد بسند ضعيف لجهالة بعض رواته».

قلت: ولم أجده عند غيره.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف وفيه علتان:

١ - يرويه يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب، وفي رواية العراقيين، عن ابن

أبي ذئب، وهم كبير.

٢ - في إسناده مجهولان لا يعرفان وهم طارق وأمه.

٢٣٧٢ - حدثنا^(١) يحيى عن سعد بن إسحاق^(٢) حدثني زينب بنت كعب قالت: كان أبو سعيد رضي الله عنه يرانا نأكل الجراد فلا يأمرنا ولا ينهانا، ولا ندري ما كان يمنعنا؟ تقذراً^(٣) أو يكرهه.

(١) القائل: هو مسدد.

(٢) في (سد): «يحيى بن سعيد بن إسحاق»، وفي (عم): «يحيى بن سعيد بن يحيى»، وكلاهما خطأ، والصواب ما في الأصل.
(٣) تقذراً: يقال: قَذَرْتُ الشيء أَقْدَرَهُ إذا كرهته واجتنبته. النهاية (٤/٢٨).

٢٣٧٢ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإنحاف (٢/١١٨/٢)، وقال: «رواه مسدد». وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٥/١٤٥)، كتاب العقيدة، باب (٤٩) من كان لا يأكل الجراد رقم (٢٤٥٧٥)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن إسحاق، عن زينب زوجة أبي سعيد قالت: «كان أبو سعيد يرانا ونحن نأكل الجراد فلا ينهانا ولا يأكله، فلا ندري تقذراً منه يكرهه».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٥٨)، كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في أكل الجراد قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد الصيرفي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن عبد الواحد بن أبي عون، عن يعقوب ابن عتبة بن الأحنس، عن سعد بن إسحاق، به نحوه.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد صحيح.

٢٣٧٣ - حدثنا^(١) أبو عوانة عن مغيرة، عن إبراهيم^(٢) أنه كان لا يأكل الجراد.

(١) القائل: هو مسدد.

(٢) هكذا في الأصل وجميع النسخ، وفي المجردة ومختصر الإتحاف موقوفاً على إبراهيم، أما الإتحاف ومصنف ابن أبي شيبة كما سيأتي في تخريجه ففيهما: «عن إبراهيم عن علقمة».

٢٣٧٣ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١١٨/٢)، وقال: «رواه مسدد». وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٥/٥)، كتاب العقيقة، باب (٤٩) من كان لا يأكل الجراد رقم (٢٤٥٧٧)، قال: حدثنا غندر عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة أنه كان لا يأكل الجراد.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة مغيرة بن مقسم الضببي، وهو مدلس من الطبقة الثالثة لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع، وعليه فهو ضعيف، والله أعلم.

٢٣٧٤ - وقال الحارث: حدثنا يزيد، ثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر [هو الشعبي]^(١) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتفوه^(٢). فقلت: ما شأنك يا أمير المؤمنين؟ قال: «أشتهي جراداً مقلواً»^(٣).

.....

- (١) ما بين المعكوفتين ساقط من «بغية الباحث».
- (٢) يتفوه: قال في لسان العرب (٥٢٩/١٣): «وفاه به: نطق، وفاه بالكلام يفوه: لفظ به، وقالوا: هو فاه بجوعه إذا أظهره وباح به».
- (٣) مقلواً: قال في لسان العرب (١٩٨/١٥): «قلى الشيء قلياً: أنضجه على المقلاة».

٢٣٧٤ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإنحاف (٢/١١٨/٢)، وقال: «رواه الحارث موقوفاً، ورواته ثقات».

قلت: أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (بغية الباحث) (٤٨١/١)، كتاب الصيد والذبائح وما أمر بقتله، باب (٤) ما جاء في الأرنب، والجراد، والضب رقم (٤١٣)، قال: حدثنا يزيد، ثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر، عن ابن عمر قال: «رأيت عمر بن الخطاب يتفوه فقلت: ما شأنك يا أمير المؤمنين؟ قال: أشتهي جراداً مقلواً».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٤/٥)، كتاب العقيقة، باب (٤٨) في أكل الجراد رقم (٢٤٥٦٩)، قال: حدثنا زكريا به مثله.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/٣١٧)، قال: أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق، والفضل بن دكين قالا: أخبرنا زكريا بن أبي زائدة به نحوه.

وذكره المتقي الهندي «كنز العمال» (١٢/٦٤٨ : ٣٥٩٧٦) ونسبه إلى الحارث، وابن السني في الطب.

.....

الحكم عليه :

الأثر بهذا الإسناد ضعيف وفيه علتان :

١ - الانقطاع فإن الشعبي لم يسمع من ابن عمر كما في مراسيل ابن أبي حاتم (ص ١٦٠)، وجامع التحصيل (ص ٢٠٤ : ٣٢٢).

٢ - عنعنة زكريا ابن أبي زائدة، وهو مدلس من الطبقة الثالثة لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع، وخاصة ما كان عن عامر الشعبي كما هنا. ويشهد له في محبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه للجراد ما رواه سالم عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «ذكر لعمر ابن الخطاب جراداً بالربذة فقال: وددت لو أن عندنا منه قفعة أو قفعتين».

والقفعة كما قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/٤٠٥) شيء شبيه بالزبيل يعمل من خوص وليست له عرى، وهو الذي يسميه النساء بالعراق: القفَّة». أخرج مالك في الموطأ (٢/٩٣٣ : ٣٠)، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٥٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/٥٣٠ : ٨٧٥١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/١٤٤ : ٣٤٥٦٦)، وأبو إسحاق الحرابي في «غريب الحديث» (٢/٧٤٧).

والأثر بهذا الإسناد رجاله ثقات.

٢٣٧٥ - وقال أبو يعلى: حدثنا ابن المثنى^(١)، ثنا عبيد بن واقد، ثنا محمد بن عيسى ابن كيسان، ثنا ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال: قل الجراد في سنة من سني عمر رضي الله عنه التي ولي فيها فسأل عنه فلم يخبر بشيء فاعتم لذلك، فأرسل راكباً إلى اليمن وراكباً إلى الشام وراكباً إلى العراق فسأل هل روي^(٢) من الجراد شيء أم لا؟ فأتاه الراكب الذي من قبل اليمن بقبضة من جراد فألقاها بين يديه، فلما رآها كبر ثلاثاً ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خلق الله عز وجل ألف أمة، منها ستمائة في البحر وأربعمائة في البر فأول شيء يهلك من هذه الأمة الجراد، فإذا هلكت تابعت مثل النظام إذا انقطع سلكه».

.....

(١) في (سد) و(عم): «أبو المثنى»، وهو سبق قلم.

(٢) في (سد) و(عم): «رأى».

٢٣٧٥ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١١٨)، وقال: «رواه الحارث بن أبي أسامة بسند ضعيف لضعف محمد بن عيسى بن كيسان ورواه أبو يعلى وسيأتي لفظه...».

قلت: لم أجده في «بغية الباحث» مع أنه لم يعزه إلى مسند الحارث إلا البوصيري.

ومدار الحديث علي بن عبيد بن واقد القيسي، روي عنه من عدة طرق:

١ - من طريق محمد بن المثنى، عن عبيد بن واقد، عن محمد بن عيسى بن كيسان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه قال: فذكره بطوله وفيه قصة عمر ثم أورد المرفوع منه.

أخرجه أبو يعلى في مسنده - كما ذكر المصنف - عن محمد بن المثنى، ولم

أجده في المطبوع منه ولعله في الرواية المطولة التي لم تطبع .
ومن طريقه أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/٢٥٦): قال: أخبرنا
أبو يعلى به مثله، وقد تحرف فيه «القيسي» إلى «العبيسي» .
وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأوائل» (ص ٥٩ : ١١١)، قال: حدثنا محمد بن
المثنى، وعبد الحميد بن دينار به مختصراً بلفظ «أول ما يهلك من هذه الأمة الجراد» .
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٤٥)، قال: أخبرنا زكريا الساجي سمعت
محمد بن المثنى يحدث به نحوه مختصراً بلفظ «إن الله خلق ألف أمة منها ستمائة في
البحر وأربعمائة في البر فأول شيء يهلك من هذه الأمة الجراد، فإذا هلكت تابعت
مثل النظام قُطع سلكه» .

ومن طريقه أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/٢٣٤)، باب (٧٠) في
الصبر على المصائب، فصل في محنة الجراد رقم (١٠١٣٥)، قال: وأخبرنا أبو سعد
أنا أبو أحمد به مثله مختصراً .

وأخرجه الدولابي في الكنى (٢/٢٥)، قال: حدثنا محمد بن المثنى به مثله
مختصراً .

٢ - من طريق عبيد الله بن يوسف الجبيري، ويحيى بن حكيم
أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (٤/١٤٢٨)، باب (٣٢) صفة من آخر الخلق
وسعة الأرض رقم (٩٣٨)، قال: حدثنا أبو العباس الهروي، حدثنا عبيد الله بن
يوسف الجبيري، ويحيى بن حكيم قالوا: حدثنا أبو عباد عبيد بن واقد به نحوه
مختصراً .

٣ - من طريق محمد بن هشام بن أبي خيرة .
أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/٣٥٢، ٦/٢٤٥)، قال: حدثنا حسين بن
محمد بن داود مأمون، ثنا محمد بن هشام بن أبي خيره، ثنا عبيد بن واقد به نحوه
مطولاً .

.....

ومن طريقه أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الموطن السابق: ١٠١٣٤)، قال: أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ به نحوه. وأخرجه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٥/٩٨٥: ٥٢٧)، قال: حدثنا أحمد بن بدر القاضي، حدثنا الحسين بن محمد، حدثنا محمد بن هشام به نحوه مختصراً.

٤ - من طريق عبد الحميد بن بيان السكري.

أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (١١/٢١٧)، قال: أخبرنا أبو سعد الحسن بن محمد بن عبد الله ابن حسويه الكاتب بأصبهان حدثنا أحمد بن جعفر بن أحمد بن سعيد السمسار، حدثنا أبو الحسن عمر بن أحمد بن السني البغدادي، حدثنا عبد الحميد بن بيان السكري، حدثنا عبيد بن واقد به نحوه مطولاً إلا أنه قال «عن جابر، عن ابن عمر» والذي يظهر أن زيادة «ابن عمر» إنما وقعت خطأ، والدليل على ذلك أن ابن الجوزي أخرجه من طريقه ولم يذكر ابن عمر.

ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/١٣) باب الجراد، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن محمد، أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت به مثله.

٥ - من طريق محمد بن أبان البلخي، وعبد الله بن عمر.

أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (٥/١٧٨٣) باب (٥١) ذكر خلق الجراد رقم (١٢٨٥)، قال: أخبرنا إسحاق بن أحمد الفرسى، حدثنا محمد بن أبان البلخي، وعبد الله بن عمر قالوا: حدثنا عبيد بن واقد، به نحوه مطولاً.

الحكم عليه:

حكم ابن حبان على الحديث بالوضع فقال في المجروحين (٢/٢٥٧): «وهذا شيء لا شك أنه موضوع، ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ: «وتبعه في ذلك ابن الجوزي، وتعبه السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (١/٨٢)، فقال: «قلت: لم يتهم محمد بن عيسى يكذب، بل وثقه بعضهم فيما نقله الذهبي».

.....

قلت: قد سبق الجواب على توثيق الذهبي، ومحمد بن عيسى قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، وهي من أشد الألفاظ التي يستعملها البخاري - وهو من أعدل النقاد - فيمن لا تحل الرواية عنه، وقد نص كثير من العلماء على نكارة هذا الحديث كابن عدي، ثم إن فيه علة أخرى وهي ضعف عبيد بن واقد. وعليه فالحديث شديد الضعف إن لم يكن موضوعاً وأما الاكتفاء بتضعيفه فقط كما ذهب إليه الهيثمي في المجمع (٣٢٢/٧) ففيه تساهل لا يخفى، والله أعلم.

٧ - باب ذكاة ما لا يقدر على ذبحه

٢٣٧٦ - قال أحمد بن منيع: حدثنا أبو معاوية، حدثنا حرام^(١) بن عثمان عن ابني جابر، عن أبيهما جابر رضي الله عنه، قال: «توحشت^(٢) بقرة لنا فخرج رجل فضربها أسفل من العنق وفوق مرجع الكتف^(٣)، فركبت ردعها^(٤)، فسئل النبي ﷺ فقال: البقرة الإنسية إذا نزلت منزلة^(٥) الوحشية يحلها ما يحل^(٦) الوحشية».

(١) في (سد): «حزام»، ولعله سبق قلم.

(٢) توحشت: قال في لسان العرب (٣٦٨/٦): «الوحش: كل شيء من دواب البر مما لا يستأنس».

(٣) مَرَجِعُ الكَتْفِ: أي أسفلها، وهو ما يلي الإبط منها من جهة منبسط القلب. لسان العرب (١١٩/٨).

(٤) ردعها: قال في النهاية (٢١٤/٢، ٢١٥): «الرَّدْعُ: العنق أي سقط على رأسه فاندق عنقه، وقيل: ركب رَدْعَه: أي خر صريعاً لوجهه فكلما هم بالنهوض ركب مقاديمه، قال الزمخشري: الرَّدْعُ ها هنا اسم للدم على سبيل التشبيه بالزعفران، ومعنى ركوبه دمه أنه جرح فسال دمه فسقط فوقه متشطحاً فيه قال: ومن جعل الرَّدْعَ العنق فالتقدير ركب ذات ردعه: أي عنقه فحذف المضاف، أو سمي العنق رَدْعاً على سبيل الإلتصاف».

(٥) في (سد): «منزل».

(٦) في (حسن): «يحله».

٢٣٧٦ - تخريجه:

أشار إليه البوصيري في مختصر الإتحاف (١/١١٦/٢)، وقال: «رواه أحمد بن

منيع، وأبو يعلى واللفظ له، والبيهقي ثم ذكر لفظه.

قلت: أخرجه البيهقي في سننه (٢٤٥/٩) كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه إلا برمي أو سلاح قال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو مروان، ثنا عبد العزيز الداروردي عن حرام، عن عبد الرحمن، ومحمد إبن جابر، عن أبيهما أنه قال: مرت علينا بقرة ممتنعة نافرة لا تمر على أحد إلا نطحته وشدت عليه فخرجنا عليها نكدها حتى بلغنا الصماء ومعنا غلام قبطي لبني حرام ومعه مشتمل فشدت عليه لتطحه فضربها أسفل من المنحر وفوق مرجع الكتف فركبت ردعها فلم يدرك لها ذكاة، قال جابر: فأخبرت رسول الله ﷺ شأنها فقال: «إذا استوحشت الإنسية وتمنعت فإنه يحلها ما يحل الوحشية ارجعوا إلي بقرتكم وكلوها فرجعنا إليها فاجتزناها».

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤٤٦/٢، ٤٤٧)، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن الهيثم، حدثني أبو الدرداء هاشم بن محمد بن يعلى، ثنا عتبة بن السكن، حدثنا إسماعيل بن عياش عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق — هو عبد الرحمن بن جابر — به مختصراً ولفظه «كل أنسية توحشت فذكاتها ذكاة الوحشية».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً من أجل أن مداره على حرام بن عثمان وهو

متروك.

٢٣٧٧ - وقال أبو يعلى: حدثنا جعفر بن مهران^(١)، ثنا عبد الأعلى، ثنا محمد بن إسحاق عن حرام^(٢) بن عثمان، عن محمود بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح، عن جابر رضي الله عنه، قال: ابتعنا^(٣) بقرة في عهد رسول^(٤) الله ﷺ لنشترك عليها فانفلتت منا فامتنعت علينا فتعرض^(٥) لها مولى لنا يقال له: [ذكوان]^(٦) بسيف في يده وهي تجول بالصماد^(٧)، فصبا^(٨) إلى تل فلما مرت به ضربها بالسيف في أصل عنقها أو على عاتقها^(٩) فخرقها بالسيف ووقعت فلم ندرك ذكاتها فخرجت أنا / وعبد الله بن ثابت بن^(١٠) الجذع^(١١) فلقينا رسول الله ﷺ، فذكرنا له [حس ١٧٧ب] شأنها / فقال: كلوا، إذا فاتكم من هذه البهائم شيء فاحبسوه بما تحبسون [سد ٣٥٦].
به الوحش».

-
- (١) في مسند أبي يعلى: «السبّاك».
 - (٢) في (سد): «حزام».
 - (٣) في (عم): «ابتغينا».
 - (٤) في مسند أبي يعلى: «نبي الله».
 - (٥) في مسند أبي يعلى: «فعرض».
 - (٦) ما بين المعكوفتين بياض في (سد).
 - (٧) الصماد: بالصاد المهملة المكسورة - جمع صمد وهو المكان الغليظ المرتفع من الأرض لا يبلغ أن يكون جبلاً - وجمعه أضماد وصماد. لسان العرب (٣/٢٥٩).
 - (٨) صبا: أي مال إليه من صبا إلى الشيء يَصْبُو إذا مال. النهاية (٣/١٠).
 - (٩) في مسند أبي يعلى: «عنقها».
 - (١٠) في (عم): «إلى» مكان «بن»، وهو خطأ.
 - (١١) عبد الله بن ثابت بن الجذع: لم أميزه.

٢٣٧٧ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١١٦/١)، وقال: «رواه أحمد بن

منيع، وأبو يعلى واللفظ له . . .».

قلت: سبق بيان لفظ أحمد بن منيع في الحديث السابق.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/٣٨٤) (رقم ١٨٦٠)، قال: حدثنا جعفر بن مهران السبّاك، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق عن حرام بن عثمان، عن محمود بن عبد الرحمن بن عمرو ابن الجموح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: فذكره بلفظه كما أورده المصنف.

وذكره الهيثمي في المجموع (٤/٣٤، ٣٥)، وقال: «رواه أبو يعلى وفيه حرام بن عثمان وهو متروك».

وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٦/٢٦٥: ١٥٦٢٥)، وعزاه إلى «أبي نعيم عن جابر» وقال: «وسنده ضعيف جداً».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً وفيه أربع علل:

- ١ - في إسناده «حرام بن عثمان» وهو متروك.
- ٢ - وفيه «جعفر بن مهران السبّاك» وهو ضعيف.
- ٣ - وفيه «محمود بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموع» وهو مجهول.
- ٤ - وفيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس من الطبقة الثالثة لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع.

٨ - باب الزجر عن قتل عُمَار^(١) الدور [و]^(٢) الإذن في قتل الحيات

٢٣٧٨ - قال إسحاق: أخبرنا عيسى بن يونس ثنا عبید الله بن أبي زياد المكي - وهو القداح - عن ابن أبي مليكة قال: كانت عائشة رضي الله عنها لا تزال ترى جناناً^(٣) في بيتها فأمرت به فقتل. فأتيت في النوم فقيل لها: لم قتلت عبد الله المسلم؟ فقالت: لو كان مسلماً ما اطلع على أزواج / النبي ﷺ بغير إذن، فقيل لها: أما إنك قد علمت أنه كان [عم ٣٤٠] لا يطلع إلا حين تجمعين عليك ثيابك، قال: فلما أصبحت تصدقت^(٤) باثني عشر ألفاً.

- (١) عُمَار: قال في النهاية (٢٩٨/٣): «العوامر: الحيات التي تكون في البيوت، واحدها: عامر وعامرة، وقيل: سميت عوامر لطول أعمارها».
- (٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (سد).
- (٣) جناناً: الجنان: هي الحيات التي تكون في البيوت واحدها: جَان، وهو الدقيق الخفيف، والجان الشيطان أيضاً. النهاية (٣٠٨/١).
- (٤) في (سد) و (حسن): «قال: فأصبحت فتصدقت».

٢٣٧٨ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١/١٥٥/٢]، وقال: «رواه إسحاق بن

.....

راهويه، والحارث واللفظ له».

قلت: لم أجد في المطبوع من مسند «إسحاق بن راهويه».

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (بغية الباحث) (٤٨٥/١) كتاب الصيد والذبائح وما أمر بقتله، باب (٧) في جنان البيوت (رقم ٤١٩)، قال: حدثنا روح بن عباد ثنا حاتم بن أبي صغيرة ثنا عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة بنت طلحة حدثته أن عائشة أم المؤمنين قتلت جناناً فأريت فيما يرى النائم فقيل لها: والله لقد قتلت مسلماً، فقالت: والله لو كان مسلماً ما دخل على أزواج النبي ﷺ، فقيل لها: وهل كان يدخل عليك إلا وأنت مُتَجَلِّبِيَةٌ أو مُخَمَّرَةٌ، فأصبحت وهي فزعة، فأمرت باثني عشر ألفاً فجعلتها في سبيل الله عزَّ وجلَّ».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٢/٦) كتاب الإيمان والرؤيا، باب (١٧) رؤيا عائشة رضي الله عنها (رقم ٣٠٥١٤)، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي عن حاتم بن أبي صغيرة، به نحو لفظ الحارث.

وذكره ابن حزم في المحلى (٢٩١/١٠)، من طريقين فقال: وأشبه ما في هذا الباب فخير رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان نا أبو يونس حاتم بن أبي صغيرة، به نحوه.

وكان قد ذكره أيضاً قبل هذا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل أنا عبد الله بن عون الخراز نا عفيف بن سالم الموصلي عن عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة، به نحوه. وقال: «هذا لا شيء، عفيف بن سالم مجهول لا يدري من هو؟ وعبد الله بن المؤمل هو المكي: ضعيف لا يحتج به».

قلت: لم أجد من أخرج الحديث من الطريقين التي ذكرهما ابن حزم، وأما قوله عن «عفيف بن سالم» أنه مجهول لا يدري من هو، فليس بصحيح، وقد قال عنه الحافظ في التقريب (ص ٣٩٤: ٤٦٢٧): «صدوق»، وأما عبد الله بن المؤمل فهو ضعيف كما قال. انظر التقريب (ص ٣٢٥: ٣٦٤٨).

وأخرجه أبو الشيخ في العظمة (١٦٥٤/٥) باب (٤٧) ذكر الجن وخلقهن (رقم ١٠٩٧)، قال: حدثنا أبو الطيب أحمد بن روح حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد مولى قريش حدثنا عثمان بن عمر عن عبيد الله بن أبي يزيد [هكذا في المطبوع والصواب: زياد]، به نحوه.

وقد روى أبو بكر بن أبي الدنيا قصة أخرى شبيهة بهذه القصة عن عائشة في كتاب الهواتف (ص ١٠١: ١٥٩).
الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد حسن؛ من أجل حال «عبيد الله بن أبي زياد المكي» فإنه صدوق كما في ترجمته.

لكن يشهد له وروده أيضاً من طريق حاتم بن أبي صغيرة. وهو ثقة، كما في التقريب، وعليه فالحديث صحيح لغيره.

ولا يضر ورود الحديث من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها تارة، ووروده عنه عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها تارة أخرى، فإني لم أجد من نص على أنه اختلف عليه فيه، بل الذي يظهر أنه سمعه على الوجهين، والله أعلم.

٢٣٧٩ - وقال الطيالسي: حدثنا شيبان عن جابر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إن رجلاً سأل النبي ﷺ عن قتل الحيات فقال: «خلق الإنسان^(١) والحية^(٢) سواء إن رآها أفزعته، وإن لدغته^(٣) أوجعته، فاقتلوا حيث وجدتموها».

.....

(١) في (عم): «خلق الله الإنسان».

(٢) في مسند أبي يعلى: «الحيات».

(٣) اللدغ: هو عض الحية والعقرب، وقيل: اللدغ بالفم، واللسع بالذنب. لسان العرب (٤٤٨/٨).

٢٣٧٩ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإنحاف [٢/١٥٤/٢]، وقال: «رواه أبو داود الطيالسي ورواته ثقات..».

قلت: أخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٣٤١ : ٢٦١٩)، قال: حدثنا شيبان عن جابر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن قتل الحيات؟ فقال: «خلق الإنسان والحيات سواء إن رآها أفزعته، وإن لدغته أوجعته فاقتلوا حيث وجدتموها».

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١/٢٧٨ : ٧٦٤)، قال: وحدثنا أبو كريب قال: حدثنا معاوية بن هشام وحدثني محمد بن خلف العسقلاني قال: حدثني آدم جميعاً عن شيبان، به نحوه.

وأخرجه الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (٣/٣٠٨) كتاب (١٠) الصيد والذبائح، باب (١٠)، قتل الحيات والوزغ والعقارب (رقم ١٨٦٥)، قال: حدثنا عبد الله بن بندار الأصبهاني نا عبد الله بن عمران ثنا أبو داود ثنا عمران عن جابر، به نحوه. ثم قال: لم يروه عن جابر إلا عمران القطان ولا عنه إلا أبو داود تفرد به عبد الله بن عمران.

.....

قلت: بل قد رواه شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن جابر كما هو عند أبي داود الطيالسي، وابن جرير الطبري.

الحكم عليه:

مدار الحديث على «جابر بن يزيد الجعفي» وهو متروك كما في ترجمته وعليه فالحديث ضعيف جداً، والله أعلم.

٢٣٨٠ - وقال الحارث: حدثنا يزيد^(١) قال^(٢) محمد بن إسحاق: حدثني^(٣) بعض أصحابي^(٤) عن القاسم بن محمد أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما، يقول «الحية أفسق الفسقة»^(٥) «اقتلوا»^(٦).

(١) في البغية: «يعنى ابن هارون».

(٢) في البغية زيادة: «قال».

(٣) في البغية: «وحدثني».

(٤) في البغية: «أصحابنا».

(٥) الفسقة: قال في النهاية (٤٤٦/٣): «أصل الفسوق: الخروج عن الاستقامة، والجور، وبه سمي العاصي فاسقاً، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن، وقيل: لخروجهن من الحرم في الحل والحرم، أي لا حرمة لهن بحال».

(٦) في (سد) و(حسن) والبغية: «اقتلوا» بلا فاء.

٢٣٨٠ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١/١٥٥/٢]، وقال: «رواه الحارث بسند فيه راو لم يسم».

قلت: أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (بغية الباحث) (٤٥١/١) كتاب (٨) الحج، باب (١٦) ما يقتل المحرم (رقم ٣٧٢)، قال: حدثنا يزيد - يعني ابن هارون - قال: قال محمد بن إسحاق وحدثني بعض أصحابنا عن القاسم بن محمد أنه سمع ابن عباس يقول: الحية أفسق الفسقة اقتلواها.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس وهو ضعيف من أجل أن في إسناده راو مجهول.

لكن يشهد له عموم الأحاديث الواردة بقتل الحيات ومنها:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطُفَيْتَيْنِ والأبْتَرَ، فإنهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل».

.....

وزاد في رواية قال ابن عمر: ما كنت أدع حية إلا قتلتها حتى رأني أبو لبابة بن عبد المنذر، وزيد بن الخطاب وأنا أطارد حية من حياة البيوت فنهاني عن قتلها، فقلت: «رسول الله ﷺ أمر بقتلهم فقالوا: إنه نهى عن قتل ذوات البيوت».

أخرجه البخاري في صحيحه «الفتح» (٣٩٩/٦، ٣٢٩٧، ٣٢٩٨)، ومسلم في صحيحه من عدة طرق (١٧٥٢/٢، ١٧٥٥ : ٢٢٣٣)، وأبو داود في سننه (٤١١/٥ : ٥٢٥٢)، والترمذي في سننه، (٤/٦٤، ٦٥ : ١٤٨٣)، وقال: «هذا حديث حسن». وابن ماجه في سننه (١١٦٩/٢ : ٣٥٣٥)، وأحمد في المسند (٩/٢ - ١٢١)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (١٢/٤٤٥ : ٥٦٣٨)، (١٢/٤٦٠، ٤٦١ : ٥٦٤٢، ٥٦٤٣، ٥٦٤٥)، والحميدي في مسنده (٢/٢٧٩ : ٦٢٠)، وأبو يعلى في مسنده (٩/٣١٢، ٣١٣ : ٥٤٢٩)، (٩/٣٧١، ٣٧٢ : ٥٤٩٣، ٥٤٩٨) و (٩/٤٠٠ : ٥٥٤٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/٤٣٤ : ١٩٦١٦)، والطبراني في الكبير (١٢/٢٩٦ : ١٣١٦١) و (١٢/٣١٠ : ١٣٢٠٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/٣٧٣، ٣٧٦ : ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٢٩٣٠، ٢٩٣١، ١٩٣٢)، والبغوي في شرح السنة (١٢/١٩١ : ٣٢٦٢، ٣٢٦٣).

والمراد بذئ الطفتين: الحية التي في ظهرها خطان، ويقال: خطان أبيضان، والأبتر: القصير الذنب. وقوله: «يلتمسان البصر»، أي تخطفانه وتطمسانه وذلك لخاصية في طباعهما إذا وقع بصرها على بصر الإنسان وقيل غير ذلك. انظر فتح الباري (٦/٤٠١)، شرح السنة (١٢/١٩٢).

٩ - باب ما يقول إذا رأى الأسد أو هَرَّ عليه الكلب

٢٣٨١ - قال الحارث: حدثنا عبد الرحيم بن واقد ثنا حماد بن عمرو عن السريّ بن خالد بن شداد عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا رأيت الأسد فكبر ثلاثاً تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أعز من كل شيء وأكبر [و]»^(١) أعوذ بالله من شر ما أخاف وأحذر^(٢). تكفى^(٣) شره إن شاء الله تعالى.

وإذا هر^(٤) عليه^(٥) الكلب فقل: ﴿يَمْعَشَرُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِذَا نَبَحَ أَسْتَطَعْتُمْ...﴾^(٦) الآية.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من «البغية».

(٢) في البغية: «أحاذر».

(٣) في البغية: «فإنك تكفى».

(٤) هر الكلب: قال في النهاية (٢٥٩/٥): «يقال: هرّ الكلب يهرّ هريراً، فهو هارٌّ وهرّار، إذا نباح وكشر عن أنيابه، وقيل: هو صوته دون نباحه».

(٥) في البغية: «عليك».

(٦) سورة الرحمن: الآية ٣٣.

٢٣٨١ - تخريجه:

هو قطعة من حديث طويل: أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (بغية

.....

الباحث) (١/٥٢٦، ٥٢٧) كتاب (١٣) الوصايا، باب (١) وصية سيدنا رسول الله ﷺ رقم (٤٦٩)، قال: حدثنا عبد الرحمن بن واقد ثنا حماد بن عمرو عن السري بن خالد بن شداد عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي: إذا توضأت فقل: بسم الله اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك، فهذه زكاة الوضوء، وإذا أكلت فابدأ بالملح واختم بالملح، فإن في الملح شفاء من سبعين داءً، أولها الجذام والجنون والبرص ووجع للأضراس ووجع الحلق ووجع البصر، ويا علي كل الزيت، وادهن بالزيت فإنه من ادهن بالزيت لم يقربه الشيطان أربعين ليلة، ويا علي لا تستقبل الشمس فإن استقبالها داء واستنبارها دواء، ولا تجامع امرأتك في نصف الشهر ولا عند غرة الشهر أما رأيت المجانين يصرعون فيها كثيراً، يا علي إذا رأيت الأسد فكبر ثلاثاً تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر أعز من كل شيء وأكبر، أعوذ بالله من شر ما أخاف وأحاذ، فإنك تكفى شره إن شاء الله، وإذا هر الكلب عليك فقل: ﴿يَمَعَشَرِ الْبُرْنِ وَالْإِنْسِ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ يا علي: ... الحديث.

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢٨٩) باب فضل الملح قال: أنبأنا هبة الله بن أحمد الجريري، أنبأنا إبراهيم بن عمر البركمي حدثنا أبو بكر بن بخيت حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر حدثني أبي أحمد بن عامر، حدثني علي بن موسى الرضا، حدثني أبو موسى بن جعفر، حدثني أبي جعفر بن محمد، حدثني أبي محمد بن علي حدثني جدي أبي [هكذا في المطبوع: ولعل الصواب: أبي] علي بن الحسين، حدثني أبي الحسين بن علي حدثني أبي علي بن أبي طالب رضي الله عنه فذكره مختصراً بلفظ: «يا علي عليك بالملح فإنه شفاء من سبعين داء الجذام والبرص والجنون».

ثم قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ والمتهم به

.....

عبد الله بن أحمد بن عامر أو أبوه فإنهما يرويان نسخة عن أهل البيت كلها باطلة.

وذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢/٤٦٢، ٤٦٣).

وذكر المتقي الهندي في كنز العمال (٩/٤٦٥، ٤٦٩) أحاديث أخرى عن علي

رضي الله عنه في أذكار الضوء (برقم ٢٦٩٩٠، ٢٦٩٩١، ٢٦٩٩٢)، وكلها لا يصح

منها شيء، والله أعلم.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد موضوع كما قال ابن الجوزي وفيه أربع علل:

١ - في إسناده «عبد الرحيم بن واقد الخراساني»، وهو ضعيف.

٢ - وفي إسناده «حماد بن عمرو النصبلي» وهو متروك.

٣ - وفي إسناده «السري بن خالد بن شداد» وهو مجهول.

٤ - الانقطاع في إسناده، فإن علي بن الحسين زين العابدين لم يدرك جده

علي بن أبي طالب، كما أن محمد بن علي الباقر أرسل عن جده الحسين بن علي

رضي الله عنه.

١٠ - باب الزجر عن صيد الطير ليلاً

٢٣٨٢ - قال الحارث: حدثنا حفص^(١) بن حمزة ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن فاطمة^(٢) بنت علي قالت: سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تطرقوا^(٣) الطير في أوكارها^(٤) فإن الليل أمان لها».

.....

(١) هكذا في البغية: «حفص» وهو الصواب، فإنه يروى عن عثمان بن عبد الرحمن، ويروي عنه الحارث، وفي الأصل وباقي النسخ: «جعفر»، وهو خطأ، ولم أجد في شيوخ الحارث من يدعى «جعفر بن حمزة».

(٢) هكذا في الأصل وجميع النسخ، وفي المجردة (٣٠٨/٢) قال الأعظمي: فاطمة بنت الحسين. قال: ولا بد منه فإن الحديث من مسانيد الحسين بن علي. انظر الزوائد (٣٠/٤)، ولم تكن في بنات علي من يسمى فاطمة، ولكن في الإتحاف أيضاً فاطمة بنت علي.

قلت: وهكذا في الطبراني الكبير جعله من مسند الحسين بن علي يرويه عنه ابنته فاطمة بنت الحسين، لكن عثمان بن عبد الرحمن القرشي الذي توفي في خلافة هارون الرشيد لا يُدرى هل أدرك فاطمة بنت الحسين أم لا، لأنها توفيت كما قال الحافظ ابن حجر بعد المائة، وقد أسنت، وقال الذهبي: «توفيت سنة ١١٠هـ أو بعدها»، ولذا أخرجه الطبراني من رواية عثمان عن عائشة بنت طلحة عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها، ولعل المقصود بـ «فاطمة بنت علي» أي: علي بن الحسين زين العابدين - وإن لم أجد من ترجمها - ولعل هذا الحديث من مراسيل أبيها كما قال محقق (بغية الباحث) مع احتمال أن يكون المراد بـ «فاطمة» فاطمة بنت علي بن أبي طالب (الصغرى) التي توفيت سنة ١١٧هـ وعليه يكون الحديث من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه لكنه احتمال بعيد، إذ أنه يبعد إدراك عثمان بن عبد الرحمن لها، والله أعلم.

-
- (٣) تطرقوا: هو الإتيان ليلاً، قال في النهاية (١٢١/٣): «وكل آت بالليل طارق، وقيل أصل الطروق: من الطرق وهو الدق. وسمى الآتي بالليل طارِقاً لحاجته إلى دق الباب».
- (٤) أوكارها: قال في لسان العرب (٢٩٢/٥): «وَوَكَرَ الطائر عشه».

٢٣٨٢ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/١١٥، ١، ٢]، وقال: «رواه الحارث».

قلت: أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (بغية الباحث) (٤٧٨/١) كتاب الصيد والذبائح وما أمر بقتله، باب (١) الليل أمان للصيد (رقم ٤٠٩)، قال: حدثنا حفص بن حمزة، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت علي قالت: سمعت أباي يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تطرقوا الطير في أوكارها فإن الليل أمان لها».

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣/١٤٢: ٢٨٩٦)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا موسى بن عبد الرحمن البكري، ثنا عثمان بن عبد الرحمن القرشي حدثتنا عائشة بنت طلحة عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: فذكر مثله.

قال الهيثمي في المجمع (٤/٣٠): «رواه الطبراني في الكبير وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي وهو متروك».

وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب «الأمثال في الحديث النبوي» (ص ٢٩٢: ٥٢٠)، قال: حدثنا محمد بن العباس بن أيوب حدثنا عبد الرحمن بن واقد، حدثنا عثمان بن عمر - [هكذا في المطبوع، والصواب كما قال المحقق - عبد الرحمن] الوقاصي حدثنا مكحول عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ فذكر مثله إلا أنه قال: «لا تؤذوا».

الحكم عليه:

الحديث مداره من جميع طرقه على «عثمان بن عبد الرحمن القرشي الوقاصي» وهو متروك كما في ترجمته، وعليه فالحديث ضعيف جداً، والله أعلم.

٢٧ - كتاب الأطعمة والأشربة

١ - باب فضل إطعام الطعام

٢٣٨٣ - قال أبو يعلى: حدثنا سريج^(١) عن^(٢) محمد بن يزيد، عن بكر^(٣) بن خنيس^(٤)، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اهتم بجوعة أخيه المسلم فأطعمه حتى يشبع وسقاه حتى يروى غفر [الله]^(٥) له».

-
- (١) في الأصل وجميع النسخ: «سريج» بالشين المعجمة، والصواب: «سريج»، كما في مسند أبي يعلى: «سريج بن يونس»، ولا يوجد في شيوخ أبي يعلى من اسمه «سريج».
- (٢) في الأصل وجميع النسخ: «حدثنا».
- (٣) كلمة «بكر» مكررة في (سد).
- (٤) في مسند أبي يعلى: «عن بكر بن خنيس، عن صدقة، عن ثابت».
- (٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (سد).

٢٣٨٣ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإنحاف [١/٤٠/٢]، وقال: «رواه أبو يعلى بسند فيه بكر بن خنيس، وهو ضعيف».

قلت: أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٤٣/٦، ١٤٤ : ٣٤٢٠)، قال: حدثنا سريج بن يونس، حدثنا محمد بن يزيد عن بكر بن خنيس، عن صدقة، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من اهتم بجوعة أخيه المسلم فأطعمه حتى يشبع وسقاه حتى يروى غفر الله له».

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٦٢)، قال: ثنا أحمد بن الحسين الصوفي، ثنا سريح بن يونس به نحوه إلا أنه قال: «عن بكر بن خنيس عن ثابت» كما ذكره المصنف هنا، فأسقط «صدقة»، وقال في آخره: «وجبت له الجنة».

وأخرجه الطبراني في «مكارم الأخلاق» (ص ١٠٢ : ١٦٣)، قال: ثنا محمد بن عبد الله، ثنا شريح [هكذا والصواب سريح] بن يونس، به مثل سند أبي يعلى ومثله. وأخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١/٢٩٧)، قال: حدثنا محمد بن عبيد الله المرزبان الواعظ، ثنا أحمد بن محمود بن صبيح، ثنا حاتم بن يونس الجرجاني، ثنا محمد بن يزيد الواسطي، به مثله.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ من أجل حال «بكر بن خنيس»، فإنه ضعيف كما في ترجمته. ولذا قال الهيثمي في المجمع (٣/١٣٠): «رواه أبو يعلى، وفيه بكر بن خنيس، وهو ضعيف»، وفي بعض طرق الحديث زيادة: «صدقة بن موسى الدقيقي» كما هي في مسند أبي يعلى ومكارم الأخلاق للطبراني وذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم، وأسقطه المصنف هنا في «المطالب» كما في الكامل لابن عدي، ويحتمل أن بكر بن خنيس سمعه من الوجهين، كما يحتمل أن يكون ذلك من أوهامه.

وعلى كل حال، فيشهد للحديث عموم الأحاديث الواردة في فصل إطعام الطعام، وهي كثيرة جداً أقتصر منها على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وحديث أبي مالك الأشعري.

١ - أما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف.

فأخرجه البخاري في صحيحه «الفتح» (١١/٢٣ : ٦٢٣٦)، ومسلم في صحيحه (١/٦٥ : ٣٩)، وأبوداود في سننه (٥/٣٧٩ : ٥١٩٤)، والنسائي في سننه

.....

(١٠٧/٨ : ٥٠٠٠)، وابن ماجه في سننه (١٠٨٣/٢ : ٣٢٥٣)، وابن ماجه في صحيحه «الإحسان» (٢٥٨/٢ : ٥٠٥)، وأحمد في المسند (١٦٩/٢)، والبخاري في الأدب المفرد «فضل الله الصمد» (٤٦٩/٢ : ١٠١٣)، والبخاري في شرح السنة (٢٦٠/١٢ : ٣٣٠٢).

٢ - وأما حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة غرماً يُرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدّها الله تعالى لمن أطعم الطعام وأفشى السلام، وصلى بالليل والناس نيام».

فأخرجه أحمد في المسند (٣٤٣/٥)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٢٦٢/٢ : ٥٠٩)، والحاكم في المستدرک (٨٠/١)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه (٣٠١، ٣٠٠/٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤١٨/١١ : ٢٠٨٨٣)، والطبراني في معجمه الكبير (٣٤٢/٣ : ٣٤٦٦، ٣٤٦٧)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٢٠٣/٨)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٦٣/٣ : ٢٠٧٨)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٦٣/١ : ١٤٠)، و (٣٢٦/١ : ٣١٣)، والبخاري في شرح السنة (٤٠/٤ : ٩٢٧)، وقد حسن المنذري إسناد الطبراني كما في «الترغيب والترهيب» (٦٣/٢).
وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٤/٢): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات».

٢٣٨٤ - حدثنا^(١) إسحاق، ثنا شريك عن حبيب بن زيد، عن

ليلى قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ، فأتيته بطعام، فاعتزل بعض من

ثمة^(٢)، فقال النبي ﷺ: «ما بالهم؟» قال^(٣): صيام، قال النبي ﷺ:

[حس ١٧٨]
[سد ٣٥٧]

«ما من مسلم يؤكل عنده إلا صلّت عليه الملائكة».

.....

(١) القائل: هو أبو يعلى.

(٢) ثمة: ثمّ بمعنى هناك... وثمة أيضاً بمعنى ثمّ. لسان العرب (١٢/٨١).

(٣) في (سد) و(عم): «قالوا».

٢٣٨٤ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٤٠/٢]، وقال: «رواه أبو يعلى مرسلًا». وفي الحاشية: «ليلى ذكرها ابن حبان في الثقات وعدّها الذهبي في التابعين».

قلت: صورة الإرسال في إسناد أبي يعلى لا تتحقق، فإن ليلى تخبر أن النبي ﷺ دخل عليها وأنها هي التي أتته بطعام، ولعل هذا الوهم منشؤه من «شريك» حيث لم يتابعه أحد على روايته هكذا. ولم أجد الحديث من هذا الوجه في المطبوع من مسند أبي يعلى، فلعله في الرواية المطولة التي لم تطبع.

والحديث أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢/٢٤٢) كتاب الصيام، باب (١٩٩) الصائم إذا أكل عنده (رقم ٣٢٦٨)، قال: أنبا علي بن حجر قال: أنبا شريك عن حبيب بن زيد، عن ليلى أن النبي ﷺ قال: «الصائم إذا أكل عنده صلّت عليه الملائكة». هكذا رواه مرسلًا بدون ذكر القصة.

وأخرجه كذلك (برقم ٣٢٦٧)، قال: أنبا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد. قال: حدثنا شعبة عن حبيب، عن ليلى جدة حبيب، أن النبي ﷺ دخل عليها فأتته بطعام. فقال لها: «كلي». فقالت: إني صائمة، فقال: «إن الصائم إذا أكل عنده صلّت عليه الملائكة حتى يفرغوا».

قلت: هكذا في المطبوع «عن ليلي جدة حبيب»، وهو خطأ مطبعي، والصواب كما في تحفة الأشراف (٩٢/١٣) «عن ليلي عن جدة حبيب، به»، وعليه فتكون هذه الرواية موافقة لما سيأتي من الطرق عن شعبة.

وقد رُوي الحديث موصولاً من طريق حبيب بن زيد الأنصاري عن ليلي، عن أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية، وله عن حبيب طريقان:

١ - من طريق شريك بن عبد الله عن حبيب بن زيد، به نحوه.

أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٥/٦)، قال: ثنا أسود بن عامر.

والترمذي في سننه (١٥٣/٣) كتاب (٦) الصوم، باب (٦٧) ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده (رقم ٧٨٤).

وابن خزيمة في صحيحه (٣٠٧/٣) كتاب الصيام، باب (١٨٨) ذكر صلاة الملائكة على الصائم عند أكل المفطرين عنده (رقم ٢١٤٠).

كلاهما [الترمذي، وابن خزيمة]، قالوا: حدثنا علي بن حجر.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٠/٢٥، ٣١: ٥٠)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا يحيى الحماني، وعلي بن حكيم الأودي (ح)، وحدثنا محمود بن محمد الواسطي، ثنا زكريا بن زحمويه.

خمسهم [أسود بن عامر، وعلي بن حجر، ويحيى الحماني، وعلي الأودي، بزكريا]، قالوا: حدثنا شريك، به نحوه. إلا أن رواية الترمذي، وابن خزيمة مختصرة وليس فيها ذكر القصة.

٢ - من طريق شعبة عن حبيب، به نحوه.

أخرجه أحمد في مسنده (٤٣٩/٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٦/٣) كتاب الصوم، باب ما ذكر في الصائم إذا أكل عنده.

ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في سننه (٥٥٦/١) كتاب (٧) الصيام، باب (٤٦)

.....
في الصائم إذا أكل عنده (رقم ١٧٤٨)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، وسهل.

وابن سعد في الطبقات (٤١٥/٨، ٤١٦).

خمسهم [أحمد، وابن أبي شيبة، وعلي بن محمد، وسهل، وابن سعد]، قالوا: ثنا وكيع.

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٦٥/٦)، والدارمي في سننه (١٧/٢) كتاب الصوم، باب في الصائم إذا أكل عنده.

كلاهما [أحمد، والدارمي]، قالوا: ثنا هشام بن القاسم.

وأخرجه أحمد في المسند كذلك (٣٦٥/٦)، قال: ثنا يحيى بن سعيد.

وأخرجه أيضاً في (٤٣٩/٦)، والترمذي في سننه (١٥٤/٣) «الموطن السابق» (رقم ٧٨٦)، قال: حدثنا محمد بن بشار.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٠٧/٣ : ٢١٣٨)، قال: حدثنا محمد بن بشار.

كلاهما [أحمد، ومحمد بن بشار]، قالوا: ثنا محمد بن جعفر.

وأخرجه علي بن الجعد في مسنده (٤٧٧/١ : ٨٩٩).

ومن طريق أبي يعلى في مسنده (٦٩/١٣ : ٧١٤٨)، قال: حدثنا علي بن الجعد.

ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٢١٦/٨) كتاب (١٢) الصوم، باب (١) فضل الصوم. قال: أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا علي بن الجعد.

ومن طريق ابن الجعد أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٧٦/٦) باب ثواب الصائم إذا أكل عنده. قال: أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي.

.....

وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/٦٥)، قال: حدثنا أحمد بن جعفر، ثنا محمد بن يوسف التركي.

كلاهما [أبو القاسم البغوي، ومحمد بن يوسف التركي]، قالوا: ثنا علي بن الجعد.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٠٧ : ٢١٣٩)، قال: حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس - .

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٣٢ : ١٦٦٦).

ومن طريقه الترمذي في سننه (٣/١٥٣ : ٧٨٥)، قال: حدثنا محمود بن غيلان، ثنا أبو داود.

ومن طريق الطيالسي أيضاً أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/٤١٦)، قال: أخبرنا سليمان بن داود الطيالسي.

وأخرجه عبد بن حميد في مسنده «المنتخب» (٣/٢٦٠ : ١٥٦٦)، قال: حدثنا يزيد بن هارون.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٠٥) كتاب الصيام، باب في فضل شهر رمضان وفضل الصيام على سبيل الاختصار قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاءً، وأبو الطاهر الإمام قراءة عليه قالوا: أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنبأ إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/٣٠ : ٤٩)، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا إبراهيم بن حميد الطويل.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٣١٢، ٣١٣) كتاب الصيام، باب الأكل عند الصائم (رقم ٧٩١١)، قال: عن سفيان.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ص ٥٠٠ : ١٤٢٤).

كلهم [وكيع، وهشام بن القاسم، ويحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر،

.....

وعلي بن الجعد، وعيسى بن يونس، وأبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون، ويحيى بن أبي بكير، وإبراهيم بن حميد الطويل، وسفيان، وابن المبارك، قالوا: حدثنا شعبة به نحوه، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وتصحف «حبيب» إلى «حبيب» في طبقات ابن سعد، وعند عبد الرزاق «حبيب بن أبي ثابت»، وهو خطأ، والصواب «حبيب بن زيد» كما أثبتته المحقق في بعض نسخ المصنف. وتصحف «زيد» إلى «يزيد» في مسند الطيالسي، وفي مسند أحمد «عن أم ليلي» ولعله سبق قلم، والصواب «ليلى»، والله أعلم.

الحكم عليه:

مدار الحديث على «ليلى»، وهي مجهولة - والله أعلم - وعليه فالحديث ضعيف، ويضاف إلى ذلك أنه مرسل، إذ أن الصواب أن «ليلى» من التابعين، وأما ما ذكر في الحديث من أن ليلي هي أتت بالطعام فلعله من أوهام شريك. هذا بالنسبة للرواية المرسلة، أما الرواية الموصولة عن أم عمارة، فقد قال الترمذي بعد رواية الحديث: «حسن صحيح»، ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير «فيض القدير» (٢/٣٥٩: ٢٠٣٨).

قلت: وهذا التحسين تساهل واضح، فإن «ليلى» كما سبق مجهولة عين، تفرّد بالرواية عنها حبيب بن زيد ولم يوثقها أحد؛ ولذلك ضعف الألباني الحديث كما في السلسلة الضعيفة (٣/٥٠٢: ١٣٣٢)، وهو الراجح، والله أعلم.

٢ - باب فضل قلة الأكل والشرب

(١٠٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في الأشربة .

٣ - باب وصية قيس بن عاصم

٢٣٨٥ - [١] قال مسدد: حدثنا أمية - وهو ابن خالد - ، ثنا شعبة عن قتادة، عن مطرف، [عن حكيم بن قيس بن عاصم]^(١)، قال: إن قيس بن عاصم أوصى بنيه عند موته فقال: أوصيكم بتقوى الله تعالى وسودوا^(٢) أكبركم، فإن القوم إذا سودوا أكبرهم خلفوا^(٣) آباءهم^(٤)، وإذا سودوا أصغرهم أزري^(٥) بهم في أكفائهم، وعليكم باصطناع المال، فإنه

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل وجميع النسخ، واستدرسته من جميع الكتب التي أخرجته بهذا الإسناد كسنن النسائي، ومسند أحمد، والبخاري، ومعجم الطبراني الكبير، والأدب المفرد، وطبقات ابن سعد.

(٢) سودوا: قال في لسان العرب (٢٢٨/٣): «السيد: يطلق على الرب، والمالك، والشريف، والفاضل، والحليم، ومحتمل أذى قومه، والزوج، والرئيس، والمقدم». والمراد: قدموهم وشرفوهم.

(٣) خلفوا: من الخلف - بالتحريك والسكون - : كل من يجيء بعد من مضى، إلا أنه بالتحريك في الخير وبالتسكين في الشر. يقال: «خَلَفُ صِدْقِي، وَخَلَفُ سَوْءٍ». النهاية (٦٦/٢).

(٤) في الأصل: «آباؤهم»، وهو خطأ.

(٥) أزرى: هو الاحتقار، والتهاون، والانتقاص. النهاية (٣٠٢/٢).

منبهة^(٦) للكريم، ويُستغنى به عن اللثيم، وإياكم والمسألة... فذكر الحديث.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا عبد الله بن مطيع، ثنا هشيم عن زياد بن أبي زياد، عن الحسن بن أبي الحسن، عن قيس بن عاصم: فذكر حديثاً [قال]^(٧): فلما حضرته الوفاة دعى بنيه فقال: يا بني خذوا عني فلا أحد^(٨) أنصح لكم مني، إذا أنا مت فسودوا أكابركم ولا تسودوا أصاغرکم فيستسه^(٩) الناس كباركم وتهونوا عليهم، وعليكم باستصلاح المال، فإنه منبهة للكريم ويُستغنى به عن اللثيم... الحديث.

[عم٣٤١] [٣] / وقال الحارث: حدثنا داود بن المحبر، ثنا أبو الأشهب عن [الحسن]^(١٠)، عن قيس بن عاصم... فذكر الحديث.

-
- (٦) منبهة: أي مَشْرُفَةٌ، وَمَعْلَاةٌ، من النباهة. يقال: نَبَهَ يَنْبُهُ إذا صار نبهاً شريفاً. النهاية (١١/٥).
- (٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (حسن).
- (٨) في (سد): «أجد».
- (٩) فيستسه: السفه في الأصل: الخفة والطيش، وسَفِهَ فلان رأيه إذا كان مضطرباً لا استقامة له. والسفيه: الجاهل. النهاية (٣٧٦/٣).
- (١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (سد) و (عم).

٢٣٨٥ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٢/٢]، وقال: «رواه الحارث عن داود بن المحبر وهو ضعيف، وروى النسائي منه النهي عن النياحة فقط، لكن رواه مسدد، وأبو يعلى بسند رجاله ثقات...».

قلت: له عن قيس بن عاصم خمس طرق.

الأولى: من طريق شعبة عن قتادة، عن مطرف عن حكيم بن قيس بن عاصم، أن أباه أوصى عند موته بنيه فقال: «اتقوا الله وسودوا أكبركم، فإن القوم إذا سودوا

.....

أكبرهم خلفوا أباهم، وإذا سودوا أصغرهم أزري بهم في أكفائهم، وعليكم بالمال واصطناعه، فإنه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللثيم. وإياكم ومسألة الناس، فإنها من آخر كسب الرجل، وإذا مت فلا تنوحوا، فإنه لم ينح على رسول الله ﷺ. وإذا مت فادفوني بأرض، لا تشعر بدفني بكر بن وائل، فإني كنت أغافلهم في الجاهلية.

أخرجه النسائي في سننه (١٦/٤) كتاب (١) الجنائز، باب (١٥) النياحة على الميت (رقم ١٨٥١)، قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة به مختصراً بلفظ: «لا تنوحوا علي، فإن رسول الله ﷺ لم ينح عليه». قال الألباني في صحيح سنن النسائي (٣٩٩/٢: ١٧٤٧): «صحيح الإسناد». قلت: فيه «حكيم بن قيس»، وهو مجهول - كما تقدم - . وأخرجه أحمد في مسنده (٦١/٥).

والبزار في مسنده «كشف الأستار» (١٣٧/٢ : ١٣٧٨)، قال: حدثنا محمد بن المثنى.

كلاهما [أحمد، ومحمد بن المثنى]، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، به نحوه، إلا أن الإمام أحمد قال: «عن مطرف بن الشخير وحجاج...»، ثم ذكر بعض الوصية وأشار إلى باقيها، وقال البزار: لانهلمه بهذا اللفظ عن قيس إلا بهذا الإسناد.

قلت: قد ورد بأسانيد أخرى كما ترى في تخريجه. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد «فضل الله الصمد» (٤٥٣/١) باب (١٦٧) تسويد الأكاير (رقم ٣٦١). والطبراني في الكبير (٣٣٩/١٨ : ٨٦٩)، قال: «حدثنا أحمد بن إسماعيل العدوي البصري».

كلاهما [البخاري، وأحمد بن إسماعيل العدوي]، قالوا: ثنا عمرو بن مرزوق قال: حدثنا شعبة، به نحوه.

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار «مسند عمر» السفر الأول (١/٥٦ : ٩٣)،
قال: حدثنا ابن المنثى، ومحمد بن عبد الله بن صفوان الثقفي قالا: حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه كذلك (برقم ٩٤)، قال: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن أبي عدي.
كلاهما [عبد الرحمن بن مهدي، وابن أبي عدي]، قالا: حدثنا شعبة، به
مختصراً ولفظه: «يا بني إياكم والمسألة، فإنها من آخر كسب المرء».
وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/٣٦)، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء
العجلي قال: أخبرنا شعبة، به نحوه.

الثانية: من طريق الحسن البصري عن قيس بن عاصم، فذكر أولاً قصة قدومه
على النبي ﷺ، ثم ذكر وصيته لأبنائه عند موته. وله عن الحسن ثلاث طرق:
(أ) من طريق زياد بن أبي زياد الجصاص عن الحسن، به.

ورواه عن زياد كل من:

١ - محمد بن يزيد الواسطي.

٢ - وهشيم بن بشير.

٣ - وعرة بن البرند.

٤ - وحامد بن شعيب.

١ - أما حديث محمد بن يزيد الواسطي.

فأخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٦١٢) كتاب معرفة الصحابة، باب وصية

قيس بن عاصم. قال: حدثنا علي بن حمشاذ العدل.

والطبراني في الكبير (١٨/٣٣٩ : ٨٧٠).

كلاهما [علي بن حمشاذ، والطبراني]، قالا: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل،

حدثني أبي.

وأخرجه كذلك الطبراني في الموطن السابق قال: وحدثنا محمد بن عبدوس بن

.....

كامل السراج، ومحمد بن محمد الجدوعي القاضي قالاً: ثنا علي بن الجعد.
كلاهما [أحمد بن حنبل، وعلي بن الجعد]، قالاً: ثنا محمد بن يزيد، ثنا
زياد بن أبي زياد الجصاص به مطولاً.

٢ - أما حديث هشيم بن بشير، فأخرجه أبو يعلى في مسنده كما ذكر
المصنف، ولم أجده في المطبوع منه.

وأخرجه في «المفاريذ» (ص ١٠٦ : ١٠٨)، قال: ثنا عبد الله بن مطيع.
ومن طريقه أخرجه ابن حبان في الثقات (٣٢٠/٦)، قال: حدثنا أبو يعلى، به.
وأخرجه بحشل في «تاريخ واسط» (ص ١١٩)، قال: ثنا سعيد بن إدريس.
كلاهما [عبد الله بن مطيع، وسعيد بن إدريس]، قالاً: ثنا هشيم، به نحوه
مطولاً؛ إلا أن بحشل ذكر النهي عن النياحة وأشار إلى باقيه.

٣ - وأما حديث عرعة بن البرند، فأخرجه ابن عدي في الكامل (١٨٧/٣)،
قال: ثنا الساجي، ثنا ابن المشي، ثنا عرعة بن البرند، به مختصراً، حيث ذكر النهي
عن النياحة وأشار إلى باقيه، وقد تحرف في المطبوع «عاصم» إلى «عصام».

٤ - وأما حديث حماد بن شعيب، فأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» «مسند
عمر» (٥٧/١ : ٥٩)، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي البخترى الطائي، حدثنا
محمد بن عبد الرحمن المحاربي، عن حماد بن شعيب، به مختصراً حيث ذكر النهي
عن المسألة فقط، وقد تحرف في المطبوع «زياد بن أبي زياد» إلى «يزيد بن
أبي زياد».

(ب) من طريق أبي الأشهب جعفر بن حيان عن الحسن، به.
أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده «بغية الباحث» (٥٢٨/١) كتاب (١٣)
الوصايا، باب (٣) وصية قيس بن عاصم (رقم ٤٧١)، قال: حدثنا داود بن المحبر،
ثنا أبو الأشهب، به نحوه مطولاً.

(ج) من طريق القاسم بن مطيب عن الحسن، به.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد «فضل الله الصمد» (٤٠٨/٢) باب (٤٣١) هل يفلي أحد رأس غيره؟ (رقم ٩٥٣)، قال: حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا المغيرة بن سلمة أبو هشام المخزومي - وكان ثقة - قال: حدثنا الصَّعق بن حَزْن قال: حدثني القاسم بن مطيب، به نحوه مطولاً.

الثالثة: من طريق عبد الملك بن أبي سوية عن قيس بن عاصم، به، لكنه لم يذكر قصة قدمه على النبي ﷺ، وإنما ذكر وصية قيس لأبنائه، وزاد فيها ألفاظاً أخرى وجعل في آخرها شعراً.

أخرجه الحاكم في المستدرک (٦١١/٣) «الموطن السابق»، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن عبيد بن إبراهيم الأسدي الحافظ بهمدان. وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٣٤١: ٨٧١).

وفي الأوسط «مجمع البحرين» (٤/١٢٩) كتاب (١٦) الوصية، باب (٥) وصية قيس بن عاصم (رقم ٢٢٠٧).

كلاهما [أبو جعفر الأسدي، والطبراني]، قالوا: حدثنا محمد بن زكريا الفلابي، ثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك، عن أبيه، عن عبد الملك بن أبي سوية المنقري قال: «شهدت قيس بن عاصم، فذكره».

الرابعة: من طريق مخلد بن عقبة عن أبيه، عن جده، عن قيس بن عاصم. أخرجه «بحشل» في «تاريخ واسط» (ص ١٦٥)، قال: حدثنا مقدم بن محمد قال: ثنا سعيد بن خالد قال: ثنا الحكم بن عوانة عن أبيه قال: ثنا مخلد بن عقبة، عن أبيه، عن جده... فذكر مقتصراً على النهي عن النياحة.

الخامسة: من طريق معمر عن قتادة موقوفاً عليه.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٥/١١) باب في مسألة الناس (رقم ٢٠٢٤)، قال: عن معمر عن قتادة قال: أوصى قيس بن عاصم بنيه فقال: ثم ذكر نحو لفظ حكيم بن قيس، عن أبيه.

.....

الحكم عليه :

ذكر المصنف له ثلاث طرق :

١ - طريق مسدد - وهي أحسنها حالاً - مع أنها ضعيفة من أجل حال «حكيم بن قيس»، فإنه مجهول كما مضى في ترجمته .

٢ - طريق أبي يعلى، وهي ضعيفة أيضاً، وفيها علتان :

(أ) في إسنادها «زياد بن أبي زياد»، وهو ضعيف - كما تقدّم - .

(ب) عن «هشيم بن بشير»، وهو مدلس من الطبقة الثالثة لا يقبل من حديثه

إلا ما صرح فيه بالسماع .

وهاتان الطريقتان تحمل إحداهما الأخرى وتعضدها .

٣ - أما طريق الحارث بن أبي أسامة، فهي ضعيفة جداً، من أجل حال

«داود بن المحبر»، فإنه متروك، وما ذكر من الطرق الأخرى في تخريجه لا تخلو من

مقال، وبعضها شديدة الضعف . لكنها تدل على أن للحديث أصلاً، ويغني عنها جميعاً

الطريقتان الأولان، فإن ضعفها منجبر وتعضد إحداهما الأخرى، والله أعلم .

٤ - باب قرى الضيف وما جاء في كل^(١) كبد حرى أجر

٢٣٨٦ - قال إسحاق: «أخبرنا وكيع، ثنا يزيد بن سنان عن أبي^(٢) يونس، عن المقداد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: إذا بات الضيف محروماً فحق على المسلمين نصرته حتى يأخذوا قراه^(٣) من زرعه^(٤) أو ضرعه^(٥)».

هكذا أخرجه في مسند المقداد بن الأسود، وأصله معروف من حديث المقداد بن معدي كرب.

.....

- (١) في (حس) و (عم) و (سد) زيادة: «ذات».
- (٢) في (حس) و (عم) و (سد): «ابن يونس»، ولعله سبق قلم، والصواب: «أبو يونس»، كما في ترجمته في التاريخ الكبير، والجرح والتعديل.
- (٣) قراه: أي ضيافته، قال في لسان العرب (١٧٩/١٥): «وقرى الضيف قرى وقراء: أضافة».
- (٤) زرعه: المقصود مزرعته أو بستانه وما يزرع فيه.
- (٥) ضرعه: قال في لسان العرب (٢٢٣/٨): «... يعني بالضرع الشاة والناقاة».

٢٣٨٦ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإنحاف (٢/١٤٠/٢)، وقال: «رواه إسحاق بن

.....

راهويه من مسند المقداد بن الأسود، وأصله معروف من حديث المقدم بن معدي كرب».

قلت: ولم أجده في المطبوع من مسند إسحاق بن راهويه.
وذكره البخاري بهذا الإسناد في التاريخ الكبير (الكنى) (ص ٨٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٥٦/٩، ٤٥٧).
وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٩/٢٥٢: ٢٥٩٠٢)، ونسبه إلى ابن عساكر عن المقداد بن الأسود.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف وفيه علتان:

١ - في إسناده «يزيد بن سنان» وهو ضعيف كما في ترجمته.

٢ - وفي إسناده «أبو يونس» وهو مجهول.

والحديث ثابت ومعروف - كما قال المصنف - من حديث المقدم بن معدي كرب، أن رسول الله ﷺ قال: «أيا رجل أضاف قوماً فلم يقره كان له أن يُعقِبَهُم بمثل قراه».

وفي رواية «أيا رجل أضاف قوماً، فأصبح الضيف محروماً، فإن نصره على حق كل مسلم حتى يأخذ بقري ليلة من زرعه وماله».

أخرجه أبو داود في سننه (٤/١٢٩: ٣٧٥١)، وأحمد في مسنده (٤/١٣٠، ١٣١)، والحاكم في المستدرک (٤/١٣٢)، والدارمي في سننه (٢/٩٨)، والدارقطني في سننه (٤/٢٨٧: ٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٣١، ٣٣٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/٢٨٢، ٢٨٣: ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٧٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/٢٤٨: ٢٨١٥)، وفي «شرح معاني الآثار» (٤/٢٤٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١١/٣٤١: ٣٠٠٤)، وبحشل في «تاريخ واسط» (ص ١١١). قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤/١٥٩): «إسناده صحيح».

٢٣٨٧ - وقال أبو يعلى: حدثنا محمد بن عباد المكي، ثنا محمد بن سليمان المسمولي^(١)، ثنا القاسم بن مخول البهزي عن أبيه قال: قلت يا رسول الله: نلقى الإبل وبها لبن وهي مصراة^(٢)، ونحن محتاجون قال ﷺ: «ناد يا صاحب الإبل ثلاثاً، فإن جاء وإلاً فاحلل صرارها ثم اشرب، ثم صر وابق للبن داعية»^{(٣)(٤)} / قلت: يا رسول الله: [مع ١٨٣] أوصني. قال ﷺ: «أقم الصلاة، وآت الزكاة، وصم رمضان، وحج البيت، واعتمر، وبر والديك، وصل رحمك، واقر الضيف، وأمر بالمعروف وانه عن المنكر، وزل مع الحق حيث زال». قال: فقلت يا رسول الله: الضوال^(٥) ترد علينا هل لنا أجر أن نسقيها؟ قال ﷺ: «نعم في كل ذات كبد حرا»^(٦) أجر.

.....

- (١) في (سد) و (عم): «المشمولي»، وهو خطأ.
- (٢) مصراة: المصراة: هي الناقة أو البقرة أو الشاة يُصْرَى اللبن في ضَرْعها أي يجمع ويحبس. النهاية (٢٧/٣).
- (٣) في (حسن) و (سد) (عم): «دواعيه».
- (٤) ابق للبن داعية: قال في النهاية (١٢٠/٢): «أي أبق في الضرع قليلاً من اللبن ولا تستوعبه كله، فإن الذي تبقيه فيه يدعو ما وراءه من اللبن فيتزله، وإذا استقصي كل ما في الضرع أبطأ دَرُّه على حباله».
- (٥) الضوال: الضالة: ما ضل من البهائم، والمراد بها في الحديث الضالة من الإبل، والبقر مما يحمى نفسه ويقدر على الأبعاد في طلب المرعى، والماء بخلاف الغنم. لسان العرب (٣٩٢/١١).
- (٦) حرى: قال في النهاية (٣٦٤/١): «الحرى: فعلى من الحرّ، وهي تأنيث حرّان وهما للمبالغة، يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش، والمعنى: أن في سقى كل ذي كبد حرى أجر. وقيل: أراد بالكبد الحرى حياة صاحبها، لأنه إنما تكون كبد حرى إذا كان فيه حياة، يعنى في سقى كل ذي روح من الحيوان».

٢٣٨٧ - تخريجه:

هذا الحديث جزء من الحديث المتقدم (برقم ٢٣٦٤)، وقد تقدم هناك تخريجه

.....

ودراسة إسناده والحكم عليه بأنه ضعيف . ومحل الشاهد منه هنا في موضوعين :
١ - قوله «واقر الضيف» ويشهد له حديث المقدم بن معدي كرب، وتقدم الكلام عليه في الحديث السابق (برقم ٢٣٨٦).

٢ - قوله : «قال: فقلت يا رسول الله: الضوال ترد علينا . . .» .
ويشهد له حديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي سقى الكلب، فشكر الله له، وغفر له . فقالوا: يا رسول الله إن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال ﷺ: «في كل ذات كبد رطبة أجر» .

أخرجه البخاري في صحيحه «الفتح» (٥٠/٥ : ٢٣٦٣) و (١٣٥/٥ : ٢٤٦٦) و (٤٥٢/١٠ : ٦٠٠٩)، ومسلم في صحيحه (٤/١٧٦١ : ٢٢٤٤)، وأبو داود في سننه (٣/٥٠ : ٢٥٥٠)، ومالك في الموطأ (٢/٩٢٩)، وابن حبان في «الإحسان» (٢/٣٠١ : ٥٤٤)، وأحمد في المسند (٢/٣٧٥، ٥١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٨٥)، والقضاعي في مسند «الشهاب» (١/٩٩ : ١١٣)، والبخاري في الأدب المفرد «فضل الله الصمد» (١/٤٦٨ : ٣٧٨).

٥ - باب الضيافة

[سده٣٥] ٢٣٨٨ - [١] قال الطيالسي: / حدثنا صدقة بن موسى عن ليث بن أبي سليم^(١)، عن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الضيافة^(٢) ثلاثة أيام، فما [حس١٨٧ب] فوق ذلك فهو صدقة ألا فليرتحل الضيف / الضيف ولا يشق على أهل البيت».

[٢] وقال مسدد: حدثنا حفص عن ليث نحوه.

[و]^(٣)، حدثنا حماد بن زيد عن ليث نحوه.

[٣] وقال أبو يعلى: حدثنا هاشم بن الحارث، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن ليث بن أبي سليم، عن زياد بن المغيرة أو زياد بن أبي المغيرة^(٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، [نحوه]^(٥) ولفظه:

.....
(١) في مسند الطيالسي: «حدثنا صدقة بن موسى أبو المغيرة من بني سليم عن زياد»، ولعله تصحّف

قوله: «ليث بن أبي سليم» إلى «من بني سليم».

(٢) الضيافة: قال في النهاية (١٠٩/٣): «ضِفْتُ الرجل إذا نَزَلت به في ضيافة، وأضفته إذا أنزلته.

وتضيفته إذا نَزَلت به، وتضيفني إذا أنزلني».

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (سد) و (عم).

(٤) في (سد) و (عم): «عن المغيرة بن زياد أو زياد بن المغيرة» ولعله سبق قلم، وفي مسند

أبي يعلى: «زياد بن أبي المغيرة أو زياد بن المغيرة».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (سد).

«للضيف على من نزل به من الحق ثلاث فما زاد فهو صدقة، وعلى الضيف أن يرتحل لا يؤلم^(٦) أهل^(٧) منزله».

.....
(٦) في مسند أبي يعلى: «لا يؤلم».
(٧) لا يؤلم أهل منزله: بإحراجهم والإثقال عليهم، وفي رواية: «لا يؤلم أهل منزله»، وفي صحيح مسلم (٣/١٣٥٣): «قالوا يا رسول الله كيف يؤلمه؟ قال: يقيم عنده ولا شيء له يقربه به».

٢٣٨٨ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١٤٠/٢)، وقال: «رواه أبو داود الطيالسي واللفظ له، ومسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وابن حبان في صحيحه، ورواه ابن ماجه مختصراً».
قلت: لم أجده في سنن ابن ماجه، وإنما هو في سنن أبي داود مختصراً كما سيأتي. والحديث له ست طرق عن أبي هريرة.

١ - من طريق زياد بن أبي المغيرة عن أبي هريرة.
أخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٣٣٣ : ٥٢٦٠)، قال: حدثنا صدقة بن موسى عن ليث بن أبي سليم، عن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الضيافة ثلاثة أيام فما فوق ذلك فهو صدقة ألا فليرتحل الضيف ولا يشق على أهل البيت». وقد وقع تحريف في المطبوع كما سبق بيانه.
وأخرجه مسدد في مسنده - كما ذكر المصنف - قال: حدثنا حفص، وحدثنا حماد بن زيد كلاهما عن ليث به نحوه.

وأخرجه البخاري في مسنده (كشف الأستار) (٢/٣٩٢) باب الضيافة (رقم ١٩٣٠)، قال: حدثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير عن ليث به نحوه.
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٣٦٧)، قال: وقال ابن طهمان عن ليث به نحوه.

وأخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/١٢٦) من طريق عبيد الله بن موسى قال: أنبا شيبان عن ليث به نحوه.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٥١٦/١٠ : ٦١٣٤)، قال: حدثنا هشام بن الحارث، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن ليث بن أبي سليم به نحوه وذكر معه حديثين بنفس الإسناد.

وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٣٤١/١) باب جماع أبواب الضيافة (رقم ٣٣١)، قال: حدثنا نصر بن داود الخُلَيْخي، نا يحيى بن يوسف الرُّمِّي، نا عبيد الله بن عمرو الرقي به نحوه.

٢ - من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.

أخرجه أبو داود في سننه (١٢٨/٤) كتاب (٢١) الأَطعمة، باب (٥) ما جاء في الضيافة (رقم ٣٧٤٩)، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، ومحمد بن محبوب قالوا: حدثنا حماد عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة»، هكذا أخرجه مختصراً.

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٥٤/٢)، قال: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة به مثله مختصراً.

وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٣٤٢/١ : ٣٣٢)، قال: حدثنا علي بن حرب، نا غسان بن الربيع، وحدثنا علي بن داود، نا إبراهيم بن الفضل قالوا: نا حماد بن سلمة به نحوه مختصراً أيضاً.

٣ - من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة.

أخرجه أحمد في المسند (٢٨٨/٢)، قال: ثنا سويد بن عمرو. والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٠٨/٢) باب (٣١٢) الضيافة ثلاثة أيام (رقم ٧٤٢)، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. كلاهما [سويد بن عمرو، وموسى بن إسماعيل]، قالوا: حدثنا أبان بن يزيد، حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به مثله مختصراً.

وأخرجه أحمد في المسند (٤٣١/٢).

والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٧/٩) كتاب الجزية، باب ما جاء في الضيافة

ثلاثة، قال: وأخبرنا علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسين بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر.

كلاهما [أحمد بن حنبل، ومحمد بن أبي بكر]، قالوا: ثنا يحيى بن سعيد. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥١٩/٦) كتاب الجهاد، باب (١٤٧) في أهل الذمة والتزول عليهم (رقم ٣٣٤٧٢)، قال: حدثنا علي بن مسهر. كلاهما [يحيى بن سعيد، وعلي بن مسهر]، قالوا: ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة به مثله مختصراً.

٤ - من طريق القاسم بن محمد عن عائشة، عن أبي هريرة. أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٩٤/١٠: ٥٨٩٠)، قال: حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا يحيى بن حمزة عن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي أنه سمع القاسم بن محمد، عن عائشة أنها سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: ... فذكر نحوه مختصراً.

ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٣/٢)، قال: أخبرنا أبو يعلى به مثله.

٥ - من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة. أخرجه ابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٩٢/١٢) كتاب (٤٠) الأطعمة، باب (٥) ما جاء في الضيافة (رقم ٣٧٤٩)، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم - مولى ثقيف - حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا ابن عليه، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري به نحوه مختصراً أيضاً.

٦ - من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة. أخرجه أحمد في المسند (٥١٠/٢، ٥٣٤)، قال: حدثنا روح، أنا هشام عن محمد به نحوه مختصراً.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٥٩/٤): «حديث أبي هريرة رواه أبو داود، والحاكم بسند صحيح».

قلت: أشار إليه الحاكم ولم يذكره في المطبوع من مستدركه.
وقال الهيثمي في المجمع (١٧٦/٨): «رواه أبو يعلى، والبزار وفيه ليث بن
أبي سليم، وهو مدلس وبقيّة رجاله ثقات».
قلت: لم أجد أحداً ذكر ليثاً في المدلسين، وهو ضعيف كما في ترجمته.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف وله علتان:

- ١ - في إسناده «ليث بن أبي سليم» وهو ضعيف.
 - ٢ - وفي إسناده كذلك «زيد بن أبي المغيرة» وهو مجهول.
- لكن قوله: «ثلاثة أيام في سوى ذلك فهو صدقة» ورد من طرق أخرى صحيحة
- كما مضى في تخريجه - ولذا صححه ابن حجر كما في التلخيص الحبير
(١٥٩/٤).

وأما باقي الحديث فلم يرد من طريق أبي هريرة إلا بهذا الإسناد الضعيف لكن
يشهد له حديث أبي شريح الكعبي وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو
صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه».

أخرجه البخاري في صحيحه «الفتح» (٥٤٨/١٠: ٦١٣٥) واللفظ له، ومسلم في
صحيحه (١٣٥٣/٣: ١٥)، وأبو داود في سننه (١٢٧/٤: ١٢٨، ٣٧٤٨)، والترمذي
في سننه (٣٠٤/٤: ٣٠٥، ١٩٦٨)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه
(١٢١٢/٢: ٣٦٧٥)، ومالك في الموطأ (٩٢٩/٢: ٢٢)، وأحمد في المسند (٣١/٤)
و (٣٨٥/٦)، والدارمي في سننه (٩٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٦/٩)،
والحميدي في مسنده (٢٦٢/١٥: ٥٧٦)، وعبد بن حميد في مسنده «المنتخب»
(٤٣١/١: ٤٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥١٩/٦: ٣٣٤٧٣)، والبخاري في
الأدب المفرد (٢٠٨/٢: ٧٤٣)، والبخاري في شرح السنة (٣٣٦/١١: ٣٠٠٢).

٢٣٨٩ - وقال مسدد: حدثنا يحيى عن شعبة^(١)، حدثني أبو عون عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: سافر ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فأرملوا^(٢) فمروا بحيّ من الأعراب فسألوهم القرى فأبوا، فسألوهم الشرى فأبوا، فضبطوهم^(٣) فأصابوا من طعامهم، فذهبت الأعراب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يشكونهم، فأشفقت الأنصار، فقال عمر رضي الله عنه: «تمنعون^(٤) ابن السبيل^(٥) ما يخلق^(٦) الله بالليل والنهار في ضروع الإبل والغنم؟ لابن السبيل أحق بالماء من الباني^(٧) عليه».

(١) في (سد): «حدثنا يحيى عن سعيد»، وفي (عم): «يحيى بن سعيد»، بإسقاط شعبة في كليهما، والصواب ما أثبتته أعلاه كما في غريب الحديث للهروي، ولأن أبا عون الثقفي مذكور في شيوخ شعبة، كما أن شعبة معدود في تلاميذه، أما يحيى بن سعيد فإن ولادته كانت سنة (١٢٠)، أي بعد وفاة أبي عون الثقفي الذي توفي سنة (١١٠).

(٢) فأرملوا: أي نفد زادهم وأصله من الرمل، كأنهم لصقوا بالرمل كما قيل للفقير التراب. النهاية (٢/٢٦٥).

(٣) فضبطوهم: قال في النهاية (٣/٧٣): «يقال: تضبّط فلاناً: إذا أخذته على حَبْسٍ منك له وقهر».

(٤) في (سد): «يمنعون».

(٥) ابن السبيل: هو المسافر الكثير السفر، سمي ابناً لها لملازمته إياها. النهاية (٢/٣٣٨، ٣٣٩).

(٦) في (سد) و (عم) و (حس): «يخلف».

(٧) الباني: من بنى بيتي بناءً، والبناء واحد الأبنية، وهو البيوت التي تسكنها العرب في الصحراء فمنها الطّرف والخبَاء، والبناء، والقبة، والمضرب. والمقصود: ابن السبيل أحق بالماء من المقيم عليه والباني حوله. النهاية (١/١٥٧، ١٥٨).

٢٣٨٩ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/١٤٠/٢)، وقال: «رواه مسدد». وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي في «غريب الحديث» (٣/٢٦٣)،

قال: «... ومما يبين لك ذلك حديثه في الأنصار الذين مروا بحي من العرب فسألوهم القراء فأبوا، فسألوهم الشراء فأبوا فضبطوهم فأصابوا منهم فأتوا عمر فذكروا ذلك له، فهم بالأعراب وقال: «ابن السبيل أحق بالماء من الثأني عليه» ثم ذكر المحقق إسناده من بعض النسخ المخطوطة حيث قال: قال - أي أبو عبيد - حدثنا حجاج عن شعبة، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر.

وذكره ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/٣٦٢)، قال: قال أبو عبيد فذكره ثم قال: «إسناده جيد».

وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٩/٢٧٤ : ٢٥٩٩٣)، ونسبه إلى مسدد.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد رجاله ثقات ولذا قال ابن كثير: «إسناده جيد» لكنه منقطع فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى. لم يسمع من عمر رضي الله عنه - كما مضى في ترجمته - وعليه فهو بهذا الإسناد ضعيف، لكن يشهد لمعناه حديث أبي هريرة السابق برقم (٢٣٨٨) وشواهده.

٦ - باب آداب الأكل

٢٣٩٠ - قال الحارث: حدثنا عبد الرحيم بن واقد ثنا حماد بن عمرو عن السري بن خالد بن شداد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أكلت فابدأ بالملح واختم بالملح، فإن الملح شفاء من سبعين داء، أولها الجنون، والجذام، والبرص، ووجع الأضراس، ووجع الحلق، ووجع البطن»^(١).

.....
(١) هذا الحديث جزء من الحديث الطويل المتقدم برقم (٢٣٨١)، وقد تم هناك دراسة إسناده وتخريجه والحكم عليه بأنه موضوع.

٢٣٩١ - وقال أبو يعلى: حدثنا سليمان بن عمر ثنا محمد بن [عم] ٣٤٢ سلمة، عن الوازع / عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه اللحوم^(١) شيئاً فليغسل يده من ريح وضره^(٢) [و]»^(٣) لا يؤدي من حذاءه^(٤)».

.....

- (١) في مسند أبي يعلى: «هذا اللحم».
- (٢) وضره: الوَضْر: الأثر من غير الطيب، والمقصود أثر الدسم الذي يكون في اللحم. النهاية (١٩٦/٥).
- (٣) ما بين المعكوفتين ساقط من مسند أبي يعلى.
- (٤) حذاءه: قال في النهاية (٣٥٨/١): «الْحَذْوُ وَالْحِذَاءُ: الإزاء والمقابل».

٢٣٩١ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١/٤٤/٢]، وقال: «رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف الوازع بن نافع».

قلت: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤١٧/٩، ٤١٨ : ٥٥٦٧)، قال: حدثنا سليمان بن عمر، حدثنا محمد بن سلمة عن الوازع، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذا اللحم شيئاً فليغسل يده من ريح وضره لا يؤدي من حذاءه».

ومن طريقه أخرجه ابن عدي في المجروحين (٨٤/٣)، قال: أخبرنا أبو يعلى، به مثله إلا أنه زاد «نياً» بعد كلمة «اللحم»، وقال: بحذائه بدل «حذاءه».

وأخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين) (٦٥/٧) كتاب (٣٢) الأطعمة، باب (١٦) غسل اليدين من اللحم (رقم ٤٠٥٠)، قال: حدثنا محمد بن نوح بن حرب ثنا وهب بن حفص الحراني ثنا المغيرة بن سقلاب، عن الوازع بن نافع، به مختصراً بلفظ «من أكل من هذا اللحم شيئاً فليغسل يديه»، ثم قال: لم يروه عن سالم إلا الوازع تفرد به المغيرة.

قلت: لم يتفرد به بل قد تابعه محمد بن سلمة كما عند أبي يعلى. وتابعه كذلك علي بن ثابت.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/٩٥)، قال: ثنا علي بن إبراهيم بن الهيثم وثنا الحسن بن عزمه، حدثني علي بن ثابت عن الوازع بن نافع، به نحوه. وذكره الهيثمي في المجمع (٥/٣٠)، وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وفيه الوازع بن نافع وهو متروك».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً وفيه علتان:

١ - في إسناده «سليمان بن عمر» وهو مجهول.

٢ - وفي إسناده «الوازع بن نافع» متروك.

٢٣٩٢ - وقال الحارث: حدثنا سعيد بن سليمان ثنا إسحاق بن

يحيى، ثنا أبو بكر بن عمرو بن حزم قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقشر^(١) الرطبة^(٢)»^(٣).

(١) في (سد) و (عم): «تقشر» بالتاء.

(٢) الرطبة: قال في لسان العرب (١/٤٢٠): «الرُطْبُ: نضيج البسر قبل أن يتمر. واحدته رُطْبَةٌ».

(٣) في بغية الباحث زيادة تأتي في تخريجه.

٢٣٩٢ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٤٤/٢]، وقال: «رواه الحارث مرسلًا...» ثم ذكر الزيادة في آخره.

قلت: أخرجه الحارث في مسنده (بغية الباحث) (٢/٥٨٠) كتاب (١٧) الأطعمة، باب (٧) في القثاء وغيره (رقم ٥٣٦)، قال: حدثنا سعيد بن سليمان ثنا إسحاق بن يحيى، حدثني أبو بكر بن عمرو بن حزم قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تقشر الرطبة» قال الحارث: سألت أبا عبيد قلت: كيف هذا الحديث؟ نهى رسول الله ﷺ عن تقشير الرطبة؟ قال: هو طعام. قلت له: هذا الباقلاء والقثاء تقشر؟ قال: الحديث في ذلك.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف وله علتان:

- ١ - في إسناده «إسحاق بن يحيى» ضعيف.
- ٢ - أنه مرسل. والمرسل - كما هو معلوم في المصطلح - من أنواع الضعيف.

قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/٣٢): «روى عبدان من طريق خالد بن عبد الرحمن، عن إسحاق صاحب النبي ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن فتح التمرة وقشر الرطبة» ثم قال: في إسناده ضعف وانقطاع أخرجه أبو موسى». قلت: وهذا الحديثان من الضعف بحيث لا يتجابران، والله أعلم.

٢٣٩٣ - وقال أبو بكر: حدثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى، عن بعض أهل مكة، عن أبي سلمة، عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا فرغ من طعامه: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، والحمد لله الذي كفانا وآوانا، والحمد لله الذي أنعم علينا وأفضل، نسأله برحمته أن يجيرنا من النار، فرب غير مكفي^(١) لا يجد منقلباً ولا مأوى».

رواه البزار عن محمود بن بكر، عن أبيه غير أنه قال: [عن]^(٢) بعض أهل مكة يرويه^(٣) ابن أبي نجيح وقال: لا نعلمه / يروى إلاً بهذا [سد٣٥٩] الإسناد.

قلت: وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في كتاب ابن السنني^(٤).

-
- (١) غير مكفي: أي غير مخدم، قال في النهاية (٤/١٩٣): «والكُفَاة: الخدم الذين يقدمون بالخدمة، جمع كاف».
- (٢) ساقطة من (حسن).
- (٣) في (سد) و(عم): «يرويه».
- (٤) سيأتي تخريجه والكلام عليه.

٢٣٩٣ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإنحاف [٢/٤٥/٢]، وقال: «رواه أبو بكر بن أبي شيبة، والبزار بسند ضعيف وفيه راو لم يسم، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه».

قلت: لم أجد في مظانه من مصنف ابن أبي شيبة، وقد قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/٧٨): «أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ومصنفه جميعاً قال: ثنا أبو بكر بن عبد الرحمن، ثنا عيسى بن المختار، ثنا ابن أبي ليلى عن بعض

.....

أهل مكة، عن أبي سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا فرغ من طعامه: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، الحمد لله الذي كفانا وآونا، الحمد لله الذي أنعم علينا فأفضل نسأله أن يجيرنا برحمته من النار، فرب غير مكفي لا يجد مأوى ولا منقلباً».

وأخرجه البزار في مسنده (البحر الزخار) (٣/٢٥٥: ١٠٤٦)، قال: حدثنا محمود بن بكر بن عبد الرحمن قال: نا أبي قال: نا عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن بعض أهل مكة - يرويه ابن أبي نجيح، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه فذكر نحوه، ثم قال: وهذا حديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ، عن عبد الرحمن بن عوف إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في المجمع (٥/٢٩)، وقال: «رواه البزار من رواية محمد بن أبي ليلى عن بعض أهل مكة، وابن أبي ليلى سييء الحفظ، وشيخه لم يسم، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف وفيه ثلاث علل:

١ - في إسناده «محمد بن أبي ليلى» وهو ضعيف من قبل حفظه كما في ترجمته.

٢ - في إسناده روا مبهم، وعلى فرض زوال الإبهام بكونه «عبد الله بن أبي نجيح» فإنه لم يصرح بالتحديث بل عنعه وهو مدلس من الطبقة الثالثة.

٣ - الإنقطاع فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من أبيه كما في جامع التحصيل للعلاني (ص ٢١٣: ٣٧٨).

ومع ذلك فقد قال الحافظ في نتائج الأفكار (١/١٧٩): «إن ثبت أن المبهم هو ابن أبي نجيح فالحديث حسن لأن محمد بن أبي ليلى صدوق وإن ضعفه بعضهم من جهة حفظه، وكذا اختلف في سماع أبي سلمة من أبيه وكل ذلك يتجبر بالحديث

.....

الذي قبله» أي حديث عبد الله بن عمرو والآتي ذكره.

قلت: يشهد له:

١ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

٢ - أن له أصل صحيح - كما قال الحافظ - من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

٣ - حديث عبد الله بن عمر.

١ - أما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رجع من النهار إلى بيته يقول: «الحمد لله الذي كفاني وآواني، والحمد لله الذي أطعمني وسقاني، والحمد لله الذي منَّ علي فأفضل، أسألك أن تجيرني من النار».

أخرجه ابن السني في «عمل اليوم الليلة» (ص ١٣٥ : ١٥٨)، وقال النووي في الأذكار (ص ٥١): «إسناده ضعيف»، وتعقبه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١٧٨)، فقال: «وقد ضعفه الشيخ - أي النووي - وليس في رواه من ينظر إلى حاله إلا هذا الرجل المبهم، وقد وجدت له شاهداً ثم ذكر حديث عبد الرحمن بن عوف هذا. قلت: فجعل الحافظ ابن حجر الحديثين يشهد أحدهما للآخر.

٢ - وأما حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: الحمد لله الذي أطعنا وسقانا وكفانا وآوانا، فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي».

أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٨٥ : ٢٧١٥)، وأبو داود في سننه (٥/٣٠٢ : ٥٠٥٣)، والترمذي في سننه (٥/٤٣٨ : ٣٣٩٦)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، وفي الشمائل (ص ٢٢٠ : ٦٢٠)، وأحمد في المسند (٣/١٥٣، ١٧٦، ٢٥٣)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (١٢/٣٥٠ : ٥٥٤٠)، وعبد بن حميد في مسنده «المنتخب» (٣/١٦١ : ١٣٣٣) و (٣/١٦٧ : ١٣٤٩)، والبخاري في الأدب المفرد «فضل الله الصمد» (٢/٦١٤ : ١٢٠٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة

٢٣٩٤ - وقال أبو يعلى: حدثنا محمد^(١) بن إبراهيم الشامي ثنا / [حس ١٧٩]

إبراهيم^(٢) بن سليمان عن حرب بن سريج^(٣)، عن حماد بن أبي سليمان قال: تعشيت عند^(٤) أبي بردة^(٥) رضي الله عنه فقال: ألا أحدثك ما حدثني به أبي عبد الله بن قيس رضي الله عنه؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل فشبع وشرب فروي فقال: الحمد لله الذي أطعمني فأشبعني»^(٦) وسقاني فأرواني^(٧) خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

.....

- (١) في مسند أبي يعلى: «أبو عبد الله محمد بن إبراهيم».
- (٢) في (حس): «إبراهيم التيمي بن سليمان»، ولعله سبق قلم.
- (٣) في الأصل وجميع النسخ «سريج» بالشين المعجمة والحاء المهملة، والصواب ما أثبتته كما في مسند أبي يعلى.
- (٤) في مسند أبي يعلى: «مع».
- (٥) في (سد): «أبي هريرة»، وهو خطأ.
- (٦) في مسند أبي يعلى: «وأشبعني».
- (٧) في مسند أبي يعلى: «وأرواني».

٢٣٩٤ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٤٥/٢]، وقال: «رواه أبو يعلى». قلت: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٢١/١٣: ٧٢٤٦)، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الشامي حدثنا إبراهيم بن سليمان عن حرب بن سريج، عن حماد بن أبي سليمان قال: تعشيت مع أبي بردة فقال: ألا أحدثك ما حدثني به أبي عبد الله بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل فشبع وشرب فروي، فقال: الحمد لله الذي أطعمني وأشبعني، وسقاني وأرواني، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

ومن طريقه أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٥) باب ما يقول إذا شرب (رقم ٤٧٣)، قال: أخبرنا أبو يعلى، به نحوه.

.....
وذكره الهيثمي في المجمع (٢٩/٥)، وقال: «رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه».

قلت: بل رواه كلهم معروفون كما مضى في تراجمهم.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً وفيه علتان:

١ - في إسناده «أبو عبد الله بن محمد بن إبراهيم الشامي» وهو متهم بالوضع كما في ترجمته.

٢ - وفي إسناده «حرب بن سريج». وهو ضعيف كما تقدم.

وقد حكم عليه الألباني بالضعف فقط، من أجل حال حرب بن سريج، وغفل، عن محمد بن إبراهيم الشامي وهو أشد ضعفاً منه، والله أعلم.

٢٣٩٥ - [١] وقال مسدد: حدثنا فضيل بن عياض، ثنا عبد العزيز بن ربيع عن مجاهد قال: ما أكل رسول الله ﷺ متكثراً إلا مرة واحدة. ثم جلس فقال: «أنا عبد الله ورسوله».

[٢] قال: وحدثنا يحيى - هو ابن سعيد - عن زكريا^(١) عن^(٢) عبد العزيز مثله.

(١) في الأصل وجميع النسخ: «بكر»، ولعله تحريف والصواب ما أثبتته كما ورد في «إتحاف المهرة (١/١٥٧/٣)، وكما أخرجه ابن أبي شيبة - كما سيأتي - ولم أجد في شيوخ يحيى القطان ولا تلاميذ عبد العزيز بن ربيع من اسمه «بكر».

(٢) في (سد): «بن».

٢٣٩٥ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/٤٢/٢)، وزاد فيه: «ولا بال قائماً غير مرة في كتيب أعجبه»، ثم قال: «رواه مسدد مرسلًا».

قلت: مسند مسدد مفقود، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٠/٥) كتاب العقيقة، باب (٣٧) من كان يأكل متكثراً (رقم ٢٤٥١٦)، قال: حدثنا فضيل بن عياض عن عبد العزيز بن ربيع، عن مجاهد قال: ما أكل رسول الله ﷺ متكثراً إلا مرة ثم نزل فقال: «اللهم إني عبدك ورسولك».

وذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٥٢/٩)، وعزاه إلى ابن أبي شيبة. وأخرجه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص ٤٧٧: ٦٣٨)، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الوهاب قال: حدثنا محمد بن معاوية بن مالج قال: حدثنا أبو بكر بن عياض قال: حدثنا عبد العزيز بن ربيع به نحوه.

وأخرج بعضه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٦/١) كتاب الطهارات، باب (١٥٣) من رخص في البول قائماً (رقم ١٣٢٠)، قال: حدثنا وكيع عن زكريا، عن عبد العزيز أبي عبد الله، عن مجاهد قال: «ما بال رسول الله ﷺ قائماً إلا مرة في كتيب أعجبه».

الحكم عليه :

الأثر بهذا الإسناد صحيح إلى مجاهد لكنه مرسل، ويشهد له حديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إني لا أكل متكناً» .
أخرجه البخاري في صحيحه «الفتح» (٤٥١/٩ : ٥٣٩٨ ، ٥٣٩٩)، وأبو داود في سننه (٤/١٤٠/١٤١ : ٣٧٦٩)، والترمذي في سننه (٤/٢٤٠ : ١٨٣١)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وفي الشمائل (١١٩، ١٢٠ : ١٣٣، ١٣٤)، وابن ماجه في سننه (٢/١٠٨٦ : ٣٢٦٢)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٤٤/١٢ : ٥٢٤٠)، وأحمد في المسند (٤/٣٠٨، ٣٠٩)، والدارمي في سننه (٢/١٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٩)، والحميدي في مسنده (٢/٣٩٥ : ٨٩١)، والطيالسي في مسنده (ص ١٤٠ : ١٠٤٧)، وأبو يعلى في مسنده (٢/١٨٦ : ٨٨٤) و (٢/١٨٩، ١٩٠ : ٨٨٨، ٨٨٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/١٣٠، ١٣٢ : ٣٤٠، ٣٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/١٤٠ : ٢٤٥٢١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/٣٣٥، ٣٣٧ : ٢٠٨٥، ٢٠٩١)، وفي «شرح معاني الآثار» (٤/٣٧٤، ٣٧٥)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص ٤٧٣ : ٦٣٢)، والبغوي في شرح السنة (١١/٢٨٥ : ٢٨٣٨).

٢٣٩٦ - وقال الحارث: حدثنا محمد بن عمر، ثنا هاشم بن عامر الأسلمي عن عبد الله بن سعد، عن أبيه قال: «كنت دليل رسول الله ﷺ من العَرَجِ (١) إلى المدينة فرأيتَه يأكل متكئاً».

(١) العَرَج: بفتح العين وإسكان الراء، قرية جامعة من أعمال الفرع، وقيل: هو موضع بين مكة والمدينة، وقيل: هو على أربعة أميال من المدينة، وقيل: هو عقبة بين مكة والمدينة. تاج العروس (٧٢/٢)، مراصد الإطلاع (٩٢٨/٢).

٢٣٩٦ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/٤٢/٢)، وقال: «رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف».

قلت: أخرجه الحارث في مسنده (بغية الباحث) (٥٦٧/٢، ٥٧٧) كتاب (١٧) الأطعمة، باب (٢) في الأكل متكئاً (رقم ٥٣١)، قال: حدثنا محمد بن عمر، ثنا هاشم بن عامر الأسلمي عن عبد الله بن سعد، عن أبيه قال: «كنت دليل رسول الله ﷺ من العَرَجِ إلى المدينة فرأيتَه يأكل متكئاً».

ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (ص ٢٧٨) عن أبي بكر بن خلاد، عن الحارث به.

وأخرجه الجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (٢٠٦/٢) كتاب (١٥) الأطعمة والأشربة (رقم ٥٩٠)، قال: أخبرنا صالح بن أبي الطاهر الشحاذ، أخبرنا محمد بن الحسين بن محمد بن فنجويه قال: حدثنا أبي قال عبيد الله بن محمد بن شيبة قال: حدثنا محمد بن علي بن سالم قال: حدثنا علي بن سعيد قال: حدثنا أبو الحسن النسائي قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي به نحوه. إلا أنه قال: هاشم بن عاصم الأسلمي.

وأخرجه كذلك (برقم ٥٩١)، قال: أخبرنا صالح بن أبي طاهر، أخبرنا محمد بن الحسين قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن عبد الله

.....

قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عبد الله أخو أبي عمر المؤدب قال: حدثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة المخزومي، حدثني محمد بن عمر الواقدي به نحوه مختصراً. إلا أنه قال في إسناده «هاشم بن أبي عاصم مولى الأسلميين».

ثم قال: «هذا حديث منكر»، قال البخاري: محمد بن عمر الواقدي متروك الحديث وكان قاضي بغداد».

وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٦٥٣: ١٠٨٢)، وقال: «وهذا لا يصح والواقدي متروك الحديث، وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «لا آكل متكناً». الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً وفيه ثلاث علل:

١ - في إسناده «محمد بن عمر الواقدي» وهو متروك.

٢ - وفيه كذلك «هاشم الأسلمي» لم أعرفه.

٣ - أنه مخالف للأحاديث الصحيحة الثانية في أن النبي ﷺ كان لا يأكل

متكناً.

٢٣٩٧ - وقال الحميدي: حدثنا سفيان، ثنا ابن جدعان عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أنا فلا آكل متكئاً»^(١).

(١) زاد في مسند الحميدي: «وأما أنه قد أكل الطعام ومشى في الأسواق، يعني الدجال».

٢٣٩٧ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/٤٢/٢)، وقال: «رواه الحميدي وفي سنده علي بن زيد بن جدعان».

قلت: أخرجه الحميدي في «مسنده» (٢/٣٦٨: ٨٣٢)، قال: ثنا سفيان قال: ثنا ابن جدعان عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أنا فلا آكل متكئاً، وأما أنه قد أكل الطعام ومشى في الأسواق - يعني الدجال».

وأخرجه أحمد في مسنده (٤/٤٤٤)، قال: «ثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان به نحوه مختصراً ولفظه «لقد أكل الطعام ومشى في الأسواق - يعني الدجال».

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨/١٥٥: ٣٣٩)، قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، ثنا إبراهيم بن بشار الرمادي، ثنا سفيان به نحوه مختصراً.

وأخرجه الآجري في «الشریعة» كتاب (٣) التصديق بالدجال وأنه خارج في هذه الأمة، باب (٧٣) استعاذة النبي ﷺ من فتنة الدجال... (رقم ٨٢٧)، قال: حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا أبو موسى الهروي قال: حدثنا سفيان بن عيينة به نحوه مختصراً.

هكذا رواه الحميدي، وعلي بن عبد الله بن المدني، وأبو موسى الهروي عن سفيان بن عيينة، عن ابن جدعان، عن الحسن، عن عمران بن حصين. وخالفهم محمد بن عباد المكي فرواه عن سفيان بن عيينة، عن ابن جدعان، عن الحسن، عن معقل بن يسار أو ابن مغفل.

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين) (٧/٣٠٦) كتاب (٣٧) الفتن، باب (٥٧) ما جاء في الدجال (رقم ٤٤٩٨)، قال: حدثنا موسى بن هارون، ثنا

.....

محمد بن عباد المكي، ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جدعان، عن الحسن، عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لقد أكل الطعام ومشى في الأسواق - يعني الدجال».

ثم قال: هكذا رواه محمد بن عباد عن سفيان، ورواه الحميدي، وعلي بن المدني وغيرهم، عن سفيان، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن عمران.

قلت: وذكر محقق «مجمع البحرين» أن في بعض النسخ «ابن مغفل» مكان «معقل بن يسار» ثم قال: «وكلاهما مزيان نزلا البصرة روى عنهما الحسن البصري».

وهكذا أخرجه الآجري في الشريعة (الموطن السابق: ٨٢٨)، قال: حدثنا أيضاً موسى بن هارون قال: حدثنا محمد بن عباد به نحوه مختصراً، إلا أنه قال: «عن ابن مغفل».

ولم أجد في كتب العلل كلاماً حول هذا الاختلاف على «سفيان» والذي يظهر - والله أعلم - أن الوجه الأول عن عمران - مع ضعفه - هو الصواب، وأن محمد بن عباد المكي قد وهم فجعله عن ابن مغفل أو معقل بن يسار. وذلك لأن رواية الوجه الأول ومنهم الحميدي وابن المدني أحفظ وأتقن وأكثر، ومحمد بن عباد الذي خالفهم «صدوق يهيم» كما قال الحافظ في التقریب (ص ٤٨٦ : ٥٩٩٣)، ولعل هذا من أوهامه، والله أعلم.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف وله علتان:

- ١ - في إسناده «علي بن زيد بن جدعان» وهو ضعيف كما في ترجمته.
 - ٢ - الإنقطاع فإن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين كما في جامع التحصيل (ص ١٦٤)، وتهذيب الكمال (١٢٢/٦).
- لكن يشهد لقوله: «أما أنا فلا أكل متكناً» حديث أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إني لا أكل متكناً»، وقد سبق تخريجه في شواهد الحديث رقم (٢٣٩٥).

٢٣٩٨ - وقال مسدد: حدثنا قزعة بن سويد، ثنا عبد الله بن دينار عن أبي يحيى قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا الطعام فإن الحار لا بركة فيه».

٢٣٩٨ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٤٠)، وقال: «رواه مسدد عن قزعة بن سويد».

وذكر السيوطي في «جمع الجوامع» (٥/١)، وفي الجامع الصغير (فيض القدير) (٧٧/١)، والمتقي الهندي في «كنز العمال» (١٥/١٣٣: ٤٠٧١٢)، ونسباه إلى مسدد، ومسنده مفقود - كما هو معلوم - ولم أجده عند غيره.
الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف وله علتان:

- ١ - في إسناده «قزعة بن سويد» وهو ضعيف.
 - ٢ - في إسناده «عبد الله بن دينار» ولا يدرى أهو مولى ابن عمر الثقة، أم البهراني الضعيف ويشهد له حديث أسماء بنت أبي بكر أنها إذا ثردت غطته حتى يذهب فوره ثم تقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه أعظم لبركة».
- أخرجه ابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٦/١٢)، (٧: ٥٢٠٧)، والحاكم في المستدرک (٤/١١٨)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم في الشواهد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وأحمد في مسنده (٦/٣٠٥) من طريقين، والدارمي في سننه (٢/١٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٨٠)، وسعيد بن منصور في سننه (٣/١٧٨: ٩٦٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/٨٤، ٨٥: ٢٢٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (٥/١٩)، ثم قال: «رواه أحمد بإسنادين أحدهما منقطع، وفي الآخر ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، ورواه الطبراني وفيه قرعة بن عبد الرحمن وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وبقيه رجالهما رجال الصحيح».
- قلت: قرعة بن عبد الرحمن صدوق له مناكير كما في التقريب (ص ٤٥٥):

.....

٥٥٤١)، والحديث لا ينزل عن درجة الحسن، ولذا ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٦٧٦ : ٣٩٢)، وهناك شواهد أخرى للحديث ذكرها المتقي الهندي في «كنز العمال» (١٥/٢٣٣)، والسيوطي في الجامع الصغير (فيض القدير) (١/٧٧)، والهيثمى في مجمع الزوائد (١٩/٥، ٢٠).

لكنها جميعاً من الضعف بحيث لا تنهض لتقوية غيرها، والله أعلم. وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤/٨٩، ٩١ : ١٥٨٧).

٢٣٩٩ - حدثنا^(١) معتمر قال: سمعت أبي يحدث عن شيخ في مجلس أبي عثمان^(٢) رفع^(٣) الحديث إلى النبي ﷺ: أنه سئل: أي الطعام أحرم^(٤) أو أخبث؟ قال: «أن تأكل [من]^(٥) بعيرك^(٦) وهو ينظر إليك».

(١) القائل: هو مسدد.

(٢) أبو عثمان: هو أحد رجلين أدركهما سليمان بن طرخان، وروى عنهما كما في تهذيب الكمال (٦/١٢)، (٧٤/٣٤)، إما أبو عثمان النهدي، وهو عبد الرحمن بن مل، ثقة. وإما سعد السلي مجهول.

(٣) في (عم): «يرفع».

(٤) في (حس): «أحرام»، ولعله سبق قلم.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (حس).

(٦) في جميع النسخ: «ثعرك» ولعله تصحيف، والصواب ما ذكر أعلاه كما في مختصر الإتحاف (٢/٤٠/٢).

٢٣٩٩ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٤٠/٢)، وقال: «رواه مسدد عن معتمر به» ولم أجده عند غيره.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف وله علتان:

١ - في إسناده رجل مبهم لا يدري من هو.

٢ - أنه مرسل وهو من أقسام الحديث الضعيف.

لكن ثبت النهي عن القطع من البهيمة وهي حية وذلك عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه، قال: قدم النبي ﷺ المدينة والناس يَجُبُّونَ أسنام الإبل ويقطعون آليات الغنم فقال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة».

أخرجه أبو داود في سننه (٣/٢٧٧: ٢٨٥٨)، والترمذي في سننه (٤/٦٢):

.....

١٤٨٠)، وقال: حديث حسن غريب، وأحمد في المسند (٢١٨/٥)، والحاكم في المستدرک (٢٣٩/٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والدارمي في سننه (٩٣/٢)، والدارقطني في سننه (٢٩٢/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣/١)، (٢٤٥/٩)، وابن الجعد في مسنده (١٠٥٩/٢)، (١٠٦٠ : ٣٠٦٢)، وأبو يعلى في مسنده (٣٦/٣ : ١٤٥٠)، وابن الجارود في المتقي (غوث المكذوب) (١٦٦/٣، ١٦٧ : ٨٧٦)، والطبراني في الكبير (٣/٢٨٠ : ٣٣٠٤)، وابن عدي في الكامل (٢٩٩/٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٧/٤ : ١٥٧٢).

وورد الحديث من طريق أبي سعيد الخدري، وابن عمر، وزيد بن أسلم مرسلًا وهو لا ينزل عن درجة الحسن، وانظر تفصيل ذلك في «التلخيص الحبير» (٢٨/١)، (٢٩ : ١٤)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٢٥٦ : ٩٩٩)، وغاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص ٤١، ٤٤ : ٤٠).

٢٤٠٠ - حدثنا^(١) إسماعيل، أنا ابن عون عن محمد أو^(٢) غيره من أصحابه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه أتى بخبيص^(٣) في جام^(٤) من فضة أو ذهب، فأمر به فحول على رغيف ثم أكله منه^(٥).

.....

(١) القائل: هو مسدد.

(٢) هذا الشك - فيما يظهر - من ابن عون، وكان ربما شك في بعض ما روى، ولكن لا أثر لهذا الشك كما قال شعبة: «شك ابن عون أحب إلي من يقين غيره». السير (٣٦٥/٦)، وقال أيضاً: «لأن أسمع من ابن عون حديثاً يقول فيه: أظن أنني سمعته، أحب إلي من أن أسمع من ثقة غيره يقول: قد سمعت. «تهذيب التهذيب» (٣٠٥/٥)، وقال شعبة أيضاً: «ما رأيت أحداً من أصحاب الحديث إلا وهو يدلّس إلا ابن عون، وعمرو بن مرة. «السير» (٣٦٧/٦).

(٣) خبيص: هي الحلواء المخبوضة، أي المخلوطة أو المعمول من التمر والسمن.

(٤) جام: إناء من فضة. لسان العرب (١١٢/١٢).

(٥) زاد في (ك): (وحدّث: لا تدعو أحداً إلى الطعام حتى يسلم)، وسيأتي برقم (٢٦٩٥).

٢٤٠٠ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٤٠/٢]، وقال: «رواه مسدد». ولم أجده عند غيره.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد صحيح وهو موقوف على أنس رضي الله عنه.

٢٤٠١ - وقال أبو يعلى: حدثنا خلاد^(١) بن أسلم، ثنا عبد المجيد بن أبي رواد، ثنا ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الطعام إلى الله [تعالى]^(٢) ما كثرت عليه الأيدي».

-
- (١) في (عم): «خالد»، وهو تصحيف.
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من «مسند أبي يعلى».

٢٤٠١ - تخریجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٤١/١]، وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني، وأبو الشيخ في كتاب «الثواب» كلهم من رواية عبد المجيد بن أبي رواد، وقد وثق، ولكن في الحديث نكارة، قاله المنذري».

قلت: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٩/٤: ٢٠٤٥)، قال: حدثنا خلاد بن أسلم، حدثنا عبد المجيد بن أبي رواد، حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي».

وأخرجه الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (٥٤/٧) كتاب (٣٢) الأطعمة، باب (٥) الاجتماع على الطعام (رقم ٤٠٢٦)، قال: حدثنا محمد بن العباس، ثنا خلاد بن أسلم، به نحوه. ثم قال: لم يروه عن ابن جريج إلا عبد المجيد.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٤٥/٥)، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن فيروز الأنماطي بمصر قال: حدثنا خلاد بن أسلم، به نحوه، ثم قال: ولم يروه عن ابن جريج غير عبد المجيد. ثم ذكر جملة من الأحاديث التي رواها عبد المجيد عن ابن جريج. وقال: «وكل هذه الأحاديث غير محفوظة على أنه يثبت في حديث ابن جريج - أي عبد المجيد - وله عن ابن جريج أحاديث غير محفوظة، وعامة ما أنكر عليه الإرجاء».

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «ذكر أخبار أصبهان» (٩٦/٢)، قال: ذكر

أحمد بن موسى، ثنا عبد الله بن مفلح، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا خلاد بن أسلم، به نحوه. وقد تصحّف «أسلم» في المطبوع إلى «سلم».

وعزاه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٩٣/٢ : ٨٩٥) إلى أبي الحسن السكري الحربي في «الثاني من الفوائد» (١٦٠/٢)، وأبي القاسم ابن الجراح الوزير في «السابع من الثاني من الأمالي» (١/١٣) عن عبد المجيد بن أبي رواد، به : قال في المجمع (٢١/٥) : «رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وفيه عبد المجيد بن أبي رواد، وهو ثقة، وفيه ضعف».

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٣٤/٣) : «رواه أبو يعلى، والطبراني، وأبو الشيخ في «الثواب» كلهم من رواية عبد المجيد بن أبي رواد، وقد وثق، ولكن في هذا الحديث نكارة»، ونسبه السيوطي في الجامع الصغير «فيض القدير» (١٧٢/١ : ٢١٣)، والمتقي الهندي في «كنز العمال» (٢٣٣/١٥ : ٤٠٧١٦) إلى ابن حبان، والبيهقي. ولم أجده في مظانه من صحيح ابن حبان ولا موارد الظمان، ولا في سنن البيهقي، وشعب الإيمان والآداب له.

وقد رمز السيوطي لصحته وتعقبه المناوي فقال : «بل قصاره الحسن».

الحكم عليه :

الحديث بهذا الإسناد رجاله ثقات إلا عبد المجيد بن أبي رواد، فإنه صدوق. لكن يشكل عليه عنعنة ابن جريج، وأبي الزبير وكلاهما مدلس من الطبقة الثالثة لا يقبل من حديثهما إلا ما صرحا فيه بالسماع. ولعل هذا هو مقصود المنذري بقوله : «ولكن في هذا الحديث نكارة».

وعليه، فالحديث ضعيف، من أجل هذه العننة، ولكن يشهد له :

حديث وحشي بن حرب : «اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله تعالى عليه يبارك لكم فيه».

وفي رواية : قالوا : يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال : «تجتمعون على طعامكم

.....
أو تتفرَّقون؟»، قالوا: نتفرَّق. قال: «اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه».

أخرجه أبو داود في سننه (١٣٨/٤ : ٣٧٦٤)، وابن ماجه في سننه (١٠٩٣/٢ : ٣٢٨٦)، وأحمد في مسنده (٥٠١/٣)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٢٧/١٢، ٢٨ : ٥٢٢٤)، والحاكم في المستدرک (١٠٣/٢)، والطبراني في الكبير (١٣٩/٢٢ : ٣٦٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠/٣٩٠ : ٥٤٤٩).

والحديث فيه ضعف، لكنه يُحسَّن بشواهد، ومنها حديث الباب، فإنهما يتعاضدان ويجبر كل منهما الآخر، ولذلك حسَّن الألباني حديث وحشي بن حرب كما في صحيح سنن ابن ماجه (٢٢٨/٢ : ٢٦٥٧)، وفي السلسلة الصحيحة (٢/٢٧٢ : ٦٦٤)، وحسَّن حديث الباب في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٥٩٣ : ٨٩٥).

٢٤٠٢ - [١] وقال أبو بكر: حدثنا عقبة بن خالد السكوني عن

موسى بن محمد بن إبراهيم، أخبرني أبي^(١) قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا أكلتم / الطعام فاخلعوا نعالكم، فإنه أروح^(٢) لأقدامكم». [عم ٣٤٣]

[٢] رواه أبو يعلى: حدثنا أبو خيثمة، ثنا عقبة، به.

(١) انظر التخريج في هذا.

(٢) أروح لأقدامكم: أي أفضل وأسهل لإراحة أقدامكم مما يصيبها من أذى الانتعال.

٢٤٠٢ - تخریجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١/٤١/٢]، وقال: «رواه أبو بكر بن

أبي شيبة، وأبو يعلى بسند مداره على موسى بن محمد بن إبراهيم، وهو ضعيف».

هكذا ذكره، فجعله من مسند أنس، وهو كذلك في الإتحاف [١/١٥٤/٣]،

لكنه قال: «أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عقبة بن خالد السكوني عن موسى بن محمد بن

إبراهيم، أخبرني أنس... فذكره».

فجعله من مسند أنس، لكنه أسقط قوله: «أبي»، أي أسقط: «محمد بن

إبراهيم» من إسناده. وقد ذهب محقق هذا الجزء من «الإتحاف»، إلى أن قوله:

«أبي» تصحفت إلى: «أنس»، وأن الصواب فيه أنه مرسل، أرسله موسى بن

محمد بن إبراهيم، عن أبيه.

وذكره الأعظمي في «النسخة المجردة من المطالب» من مسند جابر، ثم قال:

«فأنا أجزم أن حديث جابر سقط من المسندة، وكذا الإسناد الأول من حديث أنس،

والتصق حديث أنس بإسناد جابر، واستبعد ذلك محقق «الإتحاف»، وقال: «وأرى أن

ذكر جابر فيه وهم من النساخ».

قلت: وهو كما قال: فإنني لم أجد هذا الحديث من طريق جابر فيما أطلعتُ

عليه من المصادر، ولكن قول محقق الإتحاف أنه مرسل، وأن: «أبي» تصحفت

إلى: «أنس» فيه نظر أيضاً، والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الحديث من طريق

موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه، عن أنس.

وهكذا أخرجه الحاكم، والدارمي، والطبراني في الأوسط - كما سيأتي - ،
وقد سقط من نسخ المطالب «المسندة» قوله: «عن أنس»، وجعله نساخ «المطالب»
من مرسل محمد بن إبراهيم بعد إسقاط «أنس» منه، والصواب فيه كما أخرجه
الحاكم، والدارمي، والطبراني.

والحديث لم أجده بهذا الإسناد في مظانه من مصنف ابن أبي شيبة، ولم أجده
كذلك في المطبوع من مسند أبي يعلى، فلعله في الرواية التي لم تطبع، وقد أخرجه
أبو يعلى من طريق أخرى عن أنس سيأتي ذكرها في الحديث الذي بعده.

والحديث أخرجه الدارمي في سننه (١٠٨/٢) كتاب الأطعمة، باب في خلع
النعال عند الأكل. قال: أخبرنا محمد بن سعيد، ثنا عقبة بن خالد عن موسى بن
محمد بن إبراهيم، حدثني أبي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وُضع
الطعام فاخلموا نعالكم، فإنه أروح لأقدامكم».

وأخرجه الحاكم في المستدرک (١١٩/٤) كتاب الأطعمة، باب خلع النعال عند
الأكل أروح للأبدان. قال: حدثني أبو القاسم الحسن بن محمد بن الحسن بن عقبة بن
خالد الكوفي بالكوفة، حدثني أبي عن أبيه الحسن بن عقبة، عن أبيه عقبة بن خالد
الكوفي، به نحوه. ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه
الذهبي فقال: قلت: أحسبه موضوعاً وإسناده مظلم، وموسى تركه الدارقطني».

وأخرجه الحاكم كذلك في (٣٥١/٣) كتاب: معرفة الصحابة، باب: دعا النبي
أبو عبس بن جبر لطعام صنعه قال: أخبرني أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أمية
القرشي بالساقية. ثنا محمد بن أيوب، ثنا سليمان بن النعمان الشيباني، ثنا يحيى بن
العلاء، حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، به نحوه، ولفظه:
«دعا أبو عبس بن جبر الأنصاري رسول الله ﷺ لطعام صنعه لهم. فقال
رسول الله ﷺ: «اخلعوا نعالكم عند الطعام، فإنها جميلة».

وسكت عليه الحاكم، وقال الذهبي: «يحيى وشيخه متروكان».

وأخرجه الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (٥٩/٧) كتاب (٣٢) الأطعمة، باب (٩) خلع النعلين عند الأكل (رقم ٤٠٣٧)، قال: حدثنا بكر، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عقبة بن خالد السكوني، به نحوه. ثم قال: لا يُروى عن نس إلا بهذا الإسناد، تفرّد به عقبة.

قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٣): «رواه البزار، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط»، ثم ذكر لفظه عند الطبراني وقال: «ورجال الطبراني ثقات إلا أن عقبة بن خالد السكوني لم أجد له من محمد بن الحارث سماعاً».

قلت: وكلام الهيثمي حوله نظر من جهتين:

أولاً: نسبته الحديث إلى البزار مع أبي يعلى، والطبراني فيه نظر. فإن البزار أخرجه من طريق أخرى غير هذه الطريق التي أخرجه الطبراني، وأبو يعلى، وسيأتي ذكرها في الحديث الذي بعده، وقد شاركه أبو يعلى في إخراجها أيضاً.

ثانياً: قوله: «ورجال الطبراني ثقات، إلا أن عقبة بن خالد السكوني لم أجد له من محمد بن الحارث سماعاً» تعقبه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/٤١١: ٩٨٠)، فقال: «قلت: محمد بن الحارث والد موسى، لكنه نسب إلى جده، فإنه محمد بن إبراهيم بن الحارث كما عرفت من ترجمة ابنه، والحديث من رواية الولد عن أبيه، كذلك أخرجه الحاكم وغيره كما تقدم عن عقبة بن خالد، عن موسى بن محمد، عن أبيه، فالظاهر أنه سقط من إسناد الطبراني أو من ناسخ كتابه قوله: «عن أبيه»، فصار الحديث منقطعاً بين عقبة، ومحمد بن الحارث، والله أعلم».

قلت: الذي سقط من إسناد الطبراني هو قوله: «ثنا موسى»، فأصبح إسناد الطبراني عن عقبة بن خالد السكوني، ثنا محمد بن الحارث. ونسب محمداً إلى جده، وليس الساقط قوله: «عن أبيه»، ويدل على ذلك ما ذكر في تخريجه أعلاه. حيث أن الهيثمي في مجمع البحرين جعله من طريق عقبة، ثنا موسى بن محمد بن إبراهيم «عن أبيه»، وقد جعل المحقق قوله: «موسى بن» بين معكوفتين وذكر أنها سقطت من نسخ

.....

«المجمع»، واستدركتها من إسناد الدارمي، والحاكم، والله أعلم.
ونسبه الألباني كذلك إلى أبي سعيد الأشج في حديثه (١/٢١٤)، وأبي القاسم
الصفار في «الأربعين في شعب الدين»، كما في «المنتقى منه» للضياء المقدسي
(٢/٤٨) و«المنتخب منه» لأبي الفتح الجويني (١/٧٤)، والديلمى في «الفردوس»
(١٠٢/١/١) مختصرة، عن موسى بن محمد بن عقبة، عن أبيه، عن أنس مرفوعاً.
قلت: هو في مسند الفردوس (١/٢٧٤ : ١٠٦٧).

الحكم عليه :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً؛ من أجل حال
«موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي»، فإنه: «ضعيف جداً منكر الحديث». ولذا قال
الذهبي: «أحسبه موضوعاً وإسناده مظلم»، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة
(٣/٤١١ : ٩٨٠): «ضعيف جداً».

٢٤٠٣ - وقال أبو يعلى والبخاري جميعاً: حدثنا معاذ بن شعبة^(١)،

ثنا داود بن الزبير عن أبي الهيثم، عن إبراهيم التيمي، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُرب لأحدكم طعامه وفي رجله / نعلان فلينزعه عليه، فإنه أروح للقدمين، وهو من السنة». [سد٣٦٠]

(١) في الأصل وجميع النسخ: «سعيد»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته كما في مسند أبي يعلى.

٢٤٠٣ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١/٤١/٢]، وقال: «رواه أبو يعلى، والبخاري بسند ضعيف لضعف داود بن الزبير».

قلت: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/١٩٩ - ٢٠٠: ٤١٨٨)، وفي «المعجم» (ص ٢٤٥: ٣٠٢)، قال: حدثنا معاذ بن شعبة، حدثنا داود بن الزبير عن أبي الهيثم، عن إبراهيم التيمي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُرب لأحدكم طعامه وفي رجله نعلان، فلينزعه عليه، فإنه أروح للقدمين، وهو سنة».

وأخرجه البخاري في مسنده «كشف الأستار» (٣/٣٣٠) كتاب الأطعمة، باب خلع النعلين عند حضور الطعام (رقم ٢٨٦٧)، و«مختصر زوائد البخاري» (١/٦٠٩) باب الأطعمة (رقم ١٠٨٨)، قال: حدثنا معاذ بن شعبة، به مثله، إلا أنه لم يقل: «وهو من السنة».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، وعلته أن في إسناده «داود بن الزبير». وهو متروك كما تقدم في تخريجه.

٢٤٠٤ - وقال الحارث: حدثنا^(١) يحيى بن هاشم، ثنا ابن أبي ليلي عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأكل قائماً وقاعداً... الحديث»^(٢).

(١) في (سد): «أخبرنا».

(٢) بقية الحديث تأتي عند تخريجه.

٢٤٠٤ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١/٤٢/٢]، وقال: «رواه الحارث بسند ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي»، ثم ذكر بعض شواهد. قلت: ضعفه بابن أبي ليلي، وكان الأولى تضعيفه بيحيى بن هاشم السمسار، فإنه متروك كما في ترجمته. وعليه، فذكر الشواهد له لا تنفعه.

وقد أخرجه الحارث في مسنده «بغية الباحث» (٥٧٧/٢) كتاب (١٧) الأطعمة، باب (٣) الأكل قائماً وقاعداً (رقم ٥٣٢)، قال: حدثنا يحيى بن هاشم، ثنا ابن أبي ليلي عن عطاء، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأكل قائماً وقاعداً، ويتعل قائماً وقاعداً، ويتفل عن يمينه وشماله». ولم أجد من أخرجه بهذا اللفظ غيره.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، بل منكر، وفيه ثلاث علل:

١ - في إسناده: «يحيى بن هاشم السمسار»، وهو متروك، وأحاديثه مناكير وموضوعات ومسروقات.

٢ - وفي إسناده كذلك: «محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي»، وهو ضعيف سيء الحفظ جداً.

٣ - فيه مخالفة في متنه لما ثبت من طريق الثقات عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً، ويصلي حافياً ومتنعلاً،

وينصرف عن يمينه وشماله».

أخرجه النسائي في سننه (٨١/٣، ٨٢ : ١٣٦١)، وأحمد في مسنده (٨٧/٦)،
وإسحاق بن راهويه في مسنده (٩٢٤/٣ : ١٠٧٥، ١٠٧٦)، والبيهقي في السنن
الكبرى (٤٣١/٢)، وفي «شعب الإيمان» (٥٣٠/١٠، ٥٣١ : ٥٥٨٤، ٥٥٨٥)،
وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ١٩٣).

وقال الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٢٩٣/١ : ١٢٨٩) : «صحيح
الإسناد»، ومن تأمل لفظ الحديث وجد نكارة حديث الباب، والله أعلم.

[حس ١٧٩ب] ٢٤٠٥ - وقال الحميدي: / حدثنا سفيان عن (١) هشام، عن أبيه

قال: إن عمر رضي الله عنه أتى الغائط ثم خرج فأتى بطعام، فقيل له: ألا تتوضأ؟ قال: «إنما أستطيب (٢) بشمالي وآكل (٣) يميني».

.....

(١) في مسند الحميدي: «حدثنا».

(٢) أستطيب: قال في النهاية (١٤٩/٣): «الاستطابة والإطابة: كناية عن الاستنجاء، سُمي بها من الطيب، لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخَبث بالاستنجاء. أي يطهره...».

(٣) في مسند الحميدي: «وإنما آكل».

٢٤٠٥ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/٤٢/٢)، وقال: «رواه الحميدي موقوفاً بسند رجاله ثقات إلا أنه منقطع».

قلت: أخرجه الحميدي في مسنده (١/٢٢٥: ٤٧٩)، قال: «حدثنا سفيان قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه أن عمر أتى الغائط ثم خرج فأتى بطعام، فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: إنما أستطيب بشمالي وإنما آكل يميني».

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/٣٦٧: ٥٤٢٦)، قال: وأخبرنا أبو الحسن بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان به نحوه.

وتابع حفص بن غياث سفيان بن عيينة في روايته عن هشام بن عروة.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/١٣٤)، كتاب العقيقة، باب (٣٠) في الرجل يخرج من المخرج فيأكل قبل أن يتوضأ (رقم ٢٤٤٦٢)، قال: حدثنا حفص عن هشام به نحو وزاد في آخره «فأكل ولم يمس ماء».

وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (١٥/٤٢٨: ٤١٦٩٤)، ونسبه إلى «عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، ومسدد» ولم أجده في مظانه من مصنف عبد الرزاق.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد رجاله ثقات، لكنه منقطع كما ذكر البوصيري فإن عروة بن

.....

الزبير لم يلق عمر بن الخطاب وإنما أرسل عنه كما ذكره العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٢٣٦ : ٥١٥)، حيث قال: «قال أبو حاتم، وأبو زرعة: حديثه عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعلي رضي الله عنهم مرسل».

ولكن يشهد له حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج من الخلاء فأتى بطعام، فذكروا له الوضوء فقال: «أريد أن أصلي فأتوضأ؟».

أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٢/١، ٢٨٣ : ٣٧٤)، وأبو داود في سننه (١٣٦/٤ : ٣٧٦٠)، والترمذي في سننه (٢٤٨/٤، ٢٤٩ : ١٨٤٧)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وفي «الشمائل (ص ١٥٣ : ١٨٦، ١٨٧)، والنسائي في سننه (٨٥/١ : ١٣٢)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٨/١٢ : ٥٢٠٨)، وأحمد في المسند (٢٢١/١، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٨٤، ٢٤٧، ٣٥٩)، والدارمي في سننه (١٠٧/٢)، والبيهقي في سننه (٤٢/١)، وفي شعب الإيمان (٣٦٥/١٠، ٣٦٦، ٣٦٧ : ١٠٨، ٥٤٢٣، ٥٤٢٤، ٥٤٢٥)، وفي الآداب (١٦٣، ١٦٤ : ٤٨٦، ٤٨٧)، وابن الجعد في مسنده (٧٠٠/٢، ٧٠١ : ١٧٠٤، ١٧٠٥)، والحميدي في مسنده (٢٢٥/١ : ٤٧٨)، والطبراني في الكبير (١٢٢/١١ : ١١٢٤١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٤/٥ : ٢٤٤٦١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٣/١١ : ٢٨٣٥).

٢٤٠٦ - وقال ابن أبي عمر: ثنا وكيع، ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة وعروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل غسل يديه».

٢٤٠٦ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١/٤١/٢]، وقال: «رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند فيه صالح بن أبي الأخضر». هكذا أخرجه ابن أبي عمر في مسنده من طريق صالح بن أبي الأخضر فجعله مطلقاً وأخذ منه مشروعية غسل اليدين قبل الأكل وهذا - فيما ظهر لي - من الأشياء المقلوبة التي يرويها صالح عن الزهري، وإلاً فالحديث كما تدل عليه الروايات الآتية، ورد في حالة مقيدة بما إذا كان الرسول ﷺ جنباً ثم أراد يأكل فإنه يغسل يديه قبل الشروع في الأكل.

ثم وجدت الإمام أحمد قد أخرج الحديث في مسنده من طريق صالح بن أبي الأخضر، وأحال على رواية متقدمة عن الحديث، فقال في (١١٨/٦، ١١٩): ثنا علي بن إسحاق قال: أنا عبد الله قال: أنا يونس عن الزهري قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يأكل ويشرب قالت: يغسل يديه ثم يأكل ويشرب».

ثم قال في (١١٩/٦): «ثنا علي بن إسحاق قال: أنا عبد الله قال: أنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، عن أبي سلمة وعروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثل حديث يونس».

قلت: فيفهم من هذا أن لفظ «صالح بن أبي الأخضر»، مثل لفظ «يونس» المتقدم، وعليه فتكون رواية صالح لهذا الحديث موافقة لبقية الروايات الآتية في تخريج الحديث، ثم وجدت الإمام أحمد أخرج هذا الحديث متابعاً لابن أبي عمر، فقال في (١٩٢/٦): ثنا وكيع، ثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، عن عروة

وأبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ «كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه». هكذا رواه مصرحاً بأن ذلك مقيد بحالة الجنابة، وعليه ففي إطلاق مشروعية غسل اليدين قبل الأكل وهم، ولعله من أخطاء ابن أبي عمر فإنه وإن كان ثقة إلا أن له أخطاء كما في ترجمته.

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٣١/٥)، كتاب (٧٩) عشرة النساء، باب (٤) ما عليه إذا أراد أن ينام (رقم ٩٠٤٦): «أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا وكيع به مثل لفظ الإمام أحمد.

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً في مسنده (١٠٢/٦، ١٠٣)، قال: ثنا سكن بن نافع قال: ثنا صالح ابن أبي الأخضر عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، فإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل كفيه ثم يأكل أو يشرب.

وحديث عائشة هذا من طريق الزهري، له أربع طرق:

- ١ - من طريق الزهري عن أبي سلمة - هكذا لوحده - عن عائشة رضي الله عنها.
- ٢ - من طريق الزهري عن عروة - هكذا لوحده - عن عائشة رضي الله عنها.
- ٣ - من طريق الزهري عن أبي سلمة وعروة - كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.
- ٤ - من طريق الزهري عن حدثه - هكذا مبهماً - عن عائشة رضي الله عنها.

أما الطريق الأول: فرواه عن «الزهري» كل من:

١ - يونس بن يزيد.

٢ - سفيان بن عيينة.

.....
٣ - الليث بن سعد.

٤ - ابن جريج.

أما رواية يونس ، فأخرجه أحمد في مسنده (٢٧٩/٦) قال: ثنا عامر بن صالح.
وأخرجها أبو داود في سننه (١٥١/١)، كتاب الطهارة، باب (٨٨) الجنب يأكل
(رقم ٢٢٣).

ومن طريقه البيهقي في سننه (٢٠٣/١)، كتاب الطهارة، باب الجنب يريد الأكل
قال: وأخبرناه أبو علي الروذبادي، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود.
وأبو يعلى في مسنده (٧١/٨٥: ٤٥٩٥).

ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (٢٠/٤) كتاب (٨) الطهارة، باب (٨) أحكام
الجنب (رقم ١٢١٨)، قال: أخبرنا أبو يعلى.

والبيهقي في سننه (الموطن السابق) قال: وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن
عبدان الأهوازي، نا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم الحربي.

ثلاثتهم [أبو داود، وأبو يعلى، وإبراهيم الحربي] قالوا: ثنا محمد بن الصباح.
وأخرجه النسائي في سننه (١٣٩/١)، كتاب الطهارة، باب (١٦٤، ١٦٥)
اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل (رقم ٢٥٦، ٢٥٧)، قال: أخبرنا
محمد بن عبيد بن محمد، وسويد بن نصر.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٢/١)، كتاب الطهارات، باب (٧٩) في
الجنب يريد أن يأكل أو ينام (رقم ٦٥٨).

ومن طريقه ابن ماجه في سننه (١٩٥/١)، كتاب (١) الطهارة وسننها، باب
(١٠٤) من قال: يجزئه غسل يديه (رقم ٥٩٣)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٨١/١)، باب الرجل ينام وهو جنب أو يطعم
أو يشرب (رقم ١٠٨٥).

ومن طريقه الدارقطني في سننه (١٢٦/١)، باب الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل

.....
أو يشرب كيف يصنع (رقم ٣)، قال: حدثنا أبو بكر، نا أبو الأزهر، حدثنا عبد الرزاق.

خمسهم [محمد بن الصباح، ومحمد بن عبيد، وسويد بن نصر، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق]، قالوا: ثنا ابن المبارك.

كلاهما [صالح بن عامر، وابن المبارك]، قالوا: ثنا يونس عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه ثم أكل».

هكذا أخرجوه بالفاظ متقاربة إلا ابن ماجه، وعبد الرزاق، والبيهقي فقد أخرجوه مختصراً حيث ذكروا قصة الأكل دون النوم.

وأما رواية سفيان بن عيينة، فأخرجها أحمد في مسنده (٣٦/٦).

وأبو داود في سننه (١٥٠/١ : ٢٢٢)، قال: حدثنا مسدد، وقتيبة بن سعيد، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٣٠/٥ : ٩٠٤٣)، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم.

وابن خزيمة في صحيحه (١٠٧/١)، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن الوضوء الذي أمر به الجنب للنوم كوضوء الصلاة، إذ العرب قد تسمى غسل اليدين وضوءاً (رقم ٢١٣)، قال: نا عبد الجبار بن العلاء.

أربعتهم [أحمد، ومسدد، وقتيبة بن سعيد، وإسحاق بن إبراهيم، وعبد الجبار بن العلاء]، قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري به نحوه مختصراً ولفظه «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة».

وأما رواية الليث بن سعد، فأخرجها مسلم في صحيحه (٢٤٨/١)، كتاب (٣) الحيض، باب (٦) جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (رقم ٣٠٥)، قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، ومحمد بن رمح (ح)، وحدثنا قتيبة بن سعيد.

والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٣٠/٥ : ٩٠٤٤)، قال: أخبرنا الحارث بن

.....

مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب.

وابن ماجه في سننه (١٩٣/١)، كتاب (١) الطهارة وسننها، باب (٩٩) من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة (رقم ٥٨٤)، قال: حدثنا محمد بن رمح المصري.

وأخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣/١)، الموطن السابق)، قال: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحافظ، أنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا يزيد بن وهب الرملي.

خمستهم [يحيى التميمي، ومحمد بن رمح، وابن وهب، وقتيبة بن سعيد، ويزيد بن وهب]، قالوا: ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب به مثل لفظ سفيان، وزاد مسلم، والنسائي، والبيهقي «قيل أن ينام» ثم قال البيهقي: قالت عائشة: «وإذا أراد يأكل أو يشرب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب إن شاء».

أما رواية ابن جريج، فأخرجها أحمد في مسنده (٢٠٠/٦) قال: ثنا محمد بن بكر قال: أنا ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب به مثل لفظ سفيان، والليث مختصراً.

وقد تابع الزهري في رواية هذا الوجه عن أبي سلمة فقط كل من:

١ - يحيى بن أبي كثير.

٢ - ومحمد بن عمرو بن علقمة.

١ - أما متابعة يحيى بن أبي كثير، فأخرجها البخاري في صحيحه «فتح الباري» (٤٦٦/١)، كتاب (٥) الغسل، باب (٢٥) كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل (رقم ٢٨٦)، قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا هشام، وشيبان.

وأخرجه أحمد في مسنده (١٢١/٦)، قال: ثنا عفان قال: ثنا همام.

وفي (١٢٨/٦) قال: ثنا عبد الوهاب قال: ثنا هشام.

وفي (٢٠٢/٦) قال: ثنا يحيى عن هشام.

.....
ثلاثتهم [هشام الدستوائي، وشيبان بن عبد الرحمن، وهمام بن يحيى] عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن به نحوه مختصراً.

٢ — وأما متابعة محمد بن عمرو بن علقمة، فأخرجها أحمد في مسنده (٢٠٦/٦) قال: ثنا إسماعيل وفي (٢٣٧/٢) قال: ثنا يزيد.

كلاهما [إسماعيل، ويزيد] قالوا: أنا محمد بن عمر، وعن أبي سلمة به نحوه مختصراً أيضاً.

أما الطريق الثانية: فرواها عن عروة كل من:

١ — الزهري.

٢ — أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن.

١ — أما رواية الزهري، فأخرجها أحمد في المسند (٨٥/٦) قال: ثنا بهلول بن حكيم القرقيساني.

والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٣٠/٥ : ٩٠٤١)، قال: أخبرنا إسحاق بن منصور قال: نا محمد بن يوسف.

وقال النسائي أيضاً: وأخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال: أخبرني أبي.

ثلاثتهم [بهلول بن حكيم، ومحمد بن يوسف الفريابي، والوليد بن مزيد]، قالوا: ثنا الأوزاعي.

وأخرجها النسائي أيضاً في «السنن الكبرى» (٣٣٠/٥ : ٩٠٤٢)، قال: أخبرني صفوان بن عمرو عن علي بن عياش قال: ثنا سفيان بن عيينة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٨/١)، باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع، قال: حدثنا فهد قال: أخبرني سحيم الحراني قال: ثنا عيسى بن يونس قال: ثنا يونس بن يزيد الأيلي.

ثلاثتهم [الأوزاعي، وسفيان بن عيينة، ويونس] عن الزهري عن عروة به مختصراً أي فيه ذكر الوضوء قبل النوم للجنب، وليس فيه ذكر غسل اليدين.

.....
إلاً أن المزي قال في «تحفة الأشراف» (٤٠/١٢)، وقال — أي النسائي — :
الصواب حديث إسحاق، وحديث علي بن عياش خطأ».

قلت: ولم أجد ما ذكره المزي في المطبوع من السنن الكبرى، ومراد النسائي من ذلك أنه اختلف على سفيان بن عيينة في هذا الحديث على وجهين، فرواه إسحاق بن إبراهيم عنه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة كما سبق في تخريجه.

وخالفه علي بن عياش فرواه عن سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. كما سبق تخريجه قريباً، والصواب هو الوجه الأول — كما ذكر النسائي — أي رواية سفيان الحديث من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن. لا من طريق عروة، والله أعلم.

٢ — وأما رواية أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، فأخرجها البخاري في صحيحه «الفتح» (٤٦٨/١)، كتاب (٥) الغسل، باب (٢٧) الجنب يتوضأ ثم ينام (رقم ٢٨٨)، قال: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر.

وأخرجها أحمد في المسند (٩١/٦) قال: ثنا قتيبة، ثنا ابن لهيعة.

وفي (١٠٣/٦)، قال: ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة.

كلاهما [عبيد الله بن أبي جعفر، وعبد الله بن لهيعة]، قالوا: ثنا أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة به نحوه مختصراً.

أما الطريق الثالثة: فأخرجها الدارقطني في سننه (١٢٥/١، ١٢٦: ١)، قال: حدثنا أحمد بن منيع نا عثمان بن أبي سبية، نا طلحة بن يحيى.

وأخرجه (برقم ٢)، قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسماعيل الصائغ، نا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة.

كلاهما [طلحة بن يحيى، وأبو ضمرة] قالوا: عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، وعروة، عن عائشة... فذكر نحوه ثم قال: «صحيح».

.....

أما الطريقة الرابعة: فأخرجها أحمد في مسنده (١١٩/٦) قال: ثنا محمد بن بكر قال: أنا يونس قال: حدثني ابن شهاب عن حدثه عن عائشة: قالت فذكر نحوه. الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف وله علتان:

١ - في إسناده «صالح بن أبي الأخضر» وهو ضعيف كما في ترجمته.
٢ - أن متنه مخالف لما ثبت من كون غسل اليدين قبل الأكل إنما هو للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب. ولعل الوهم فيه - كما سبق بيانه - من ابن أبي عمر، وذلك لأن الإمام أحمد أخرج الحديث من طريق وكيع عن صالح بن أبي الأخضر فوافق بقية الروايات المتقدمة.

ولم أجد ما يشهد له من مشروعية غسل اليدين قبل الأكل، ولذلك قال البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦/٧): فالحديث في غسل اليدين بعد الطعام حسن وهو قبل الطعام ضعيف».

٢٤٠٧ - وقال الحارث: حدثنا داود بن المحبر، ثنا حماد عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ خرج من الخلاء فأكل فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: أرى، أن أصلي فأتوضأ.

٢٤٠٧ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/٤١/٢)، وقال: «رواه الحارث عن داود بن المحبر وهو ضعيف لكن له شاهد من حديث أبي هريرة، رواه ابن ماجه بإسناد حسن، وأبو داود، والترمذي، والنسائي من حديث ابن عباس». قلت: أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده «بغية الباحث» (٥٧٦/٢)، كتاب (١٧) الأطعمة، باب (١) الأكل على غير وضوء (رقم ٥٣٠)، قال: حدثنا داود بن المحبر، ثنا حماد عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ خرج من الخلاء، فأكل، فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: «أريد أن أصلي فأتوضأ» ولم أجده عند غيره من طريق أنس.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، من أجل حال داود بن المحبر فإنه متروك واتهم بالوضع - كما في ترجمته - وعليه فكلام البوصيري السابق فيه نظر من وجهين:

أحدهما: أنه حكم على داود بن المحبر بأنه «ضعيف» ورتب عليه الحكم على الحديث بالضعف فقط، والصواب أن داود «متروك» وحديثه ضعيف جداً.

الثاني: أنه وبناءً على الحكم على الحديث بالضعف ذكر له ما يشهد له من حديث أبي هريرة، وابن عباس، والحديث ضعيف جداً، لا يقبل التقوية بالشواهد. وعليه فيستغنى عنه بحديث ابن عباس، وقد سبق تخريجه في شواهد الأثر رقم (٢٤٠٥)، والله أعلم.

٢٤٠٨ - وقال أبو يعلى: حدثنا شَبَاب^(١) العصفري، ثنا عمر بن علي قال: سمعت موسى الجهني يقول: أخبرني القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، عن جده^(٢) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي أن يذكر الله تعالى أول طعامه فليقل حين يذكر: بسم الله أوله وآخره. فإنه يستقبل طعامه جديداً ويمتنع الخبيث^(٣) ما كان يصيب منه.

«صححه ابن حبان».

-
- (١) في الأصل وجميع النسخ: «شيبان» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته كما يأتي في تخريجه، وهو لقب لخليفة ابن خياط العصفري.
- (٢) في الأصل و(حس): زيادة «عن» بعد «جده»، وهي سبق قلم، والصواب إسقاطها كما في (سد) و(عم) وجميع المصادر.
- (٣) الخبيث: هو الشيطان، كما في قوله «أعوذ بك من الخُبث والخبائث»: - بضم الباء - : جمع الخبيث، والخبائث: جمع الخبيثة. يريد ذكر الشياطين وإنائهم. انظر النهاية (٦/٢).

٢٤٠٨ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢م ٤١/٢)، وقال: «رواه أبو يعلى، وعنه ابن حبان في صحيحه ورواه الطبراني في كتاب الدعاء».

والحديث في مسند خليفة بن خياط (الذي جمعه الدكتور أكرم العمري) (ص ٦ : ٦٢)، قال: ثنا عمر بن علي، حدثني موسى الجهني، حدثني القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «من نسي أن يذكر إسم الله في أول طعامه فليقل حين يذكر: بسم الله في أوله وآخره، فإنه يستقبل طعاماً جديداً ويمتنع الخبيث ما كان يصيب منه».

ولم أجده في المطبوع من مسند أبي يعلى الموصلي، فلعله في الرواية المطولة التي لم تطبع، ولم أجده كذلك في المقصد العلي.

ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢/١٢) كتاب (٤٠)

الأطعمة، باب آداب الأكل (رقم ٥٢١٣)، قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا خليفة بن خياط به نحوه.

ومن طريق أبي يعلى أيضاً أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٠٩) باب ما يقول إذا نسي التسمية في أول طعامه (رقم ٤٥٩)، قال: أخبرنا أبو يعلى به نحوه.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٢١٠: ١٠٣٥٤)، وفي الأوسط (مجمع البحرين) (٥٩/٧) كتاب (٣٢) الأطعمة، باب (٨) في التسمية والحمد (رقم ٤٠٣٦)، وفي كتاب «الدعاء» (٢/١٢١٣) باب ما يقول من نسي أن يذكر الله تعالى في أول طعامه (رقم ٨٨٩)، قال: حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا خليفة بن خياط به نحوه.

ثم قال في «الأوسط»: «لم يروه عن موسى إلا عمر تفرّد به شباب». وذكره الهيثمي في المجمع (٥/٢٣) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف وفيه علتان:

١ - عننة «عمر بن علي المقدمي»، وهو مدلس من المرتبة الثالثة لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع^٣.

٢ - الانقطاع بين عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وأبيه، فإنه لم يسمع منه هذا الحديث ضمن الأحاديث التي سمعها من أبيه على قول من يثبت ذلك كما في ترجمته.

ويشهد له:

١ - حديث عائشة.

٢ - حديث أمية بن مخشي.

٣ - حديث امرأة عن النبي ﷺ.

١ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم

فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره».

وفي رواية قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في سنة نفر من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه لو كان قال: بسم الله لكفاكم، فإذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله، فإن نسي أن يقول: بسم الله في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره».

أخرجه أبو داود في سننه (٤/١٣٩، ١٤٠: ٣٧٦٧)، والترمذي في سننه (٤/٢٥٤: ١٨٥٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وفي الشماثل (ص ١٥٧: ١٥٠)، (١٦٠: ١٩٤)، وابن ماجه في سننه (٢/١٠٦٨: ٣٢٦٤)، وأحمد في المسند (٦/١٤٣، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٤٦، ٢٦٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٢/١٣: ٥٢١٤)، والحاكم في المستدرک (٤/١٠٨) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، والدارمي في سننه (٢/٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٧٦)، وفي شعب الإيمان (١٠/٣٨٦: ٥٤٤٦)، وفي الآداب (ص ١٦٥: ٤٩٢)، والطيلسي في مسنده (ص ٢١٩: ١٥٦٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/١١٧، ١١٨: ١٠٨٤)، والحديث صححه الألباني كما في إرواء الغليل (٧/٢٤: ١٩٦٥).

٢ - حديث أمية بن مخشي رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ جالساً، ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك النبي ﷺ ثم قال: ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر إسم الله عز وجل إستقاء ما في بطنه».

أخرجه أبو داود في سننه (٤/١٤٠: ٣٧٦٨)، وأحمد في المسند (٤/٣٣٦)، والحاكم في المستدرک (٤/١٠٨، ١٠٩) وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير (١/٢٩١: ٨٥٤، ٨٥٥)، وابن السنن في «عمل اليوم والليلة» (ص ٤١٠: ٤٦١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/١١٨، ١١٩: ١٠٨٥، ١٠٨٦) وابن سعد في «الطبقات» (٧/١٢، ١٣)، والحديث ضعفه الألباني كما في «سنن أبي داود» (ص ٣٧١: ٨٠٦)، ولكنه يجبر ما مضى وينجبر به.

٣ - حديث امرأة عن النبي ﷺ، يأتي برقم (٢٤٠٩).

٢٤٠٩ - وقال أيضاً^(١): حدثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا حماد بن [سلمة]^(٢)، عن هشام بن أبي عبد الله، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن عتبة، عن امرأة قالت: إن رسول الله ﷺ أتني بوطبة^(٣) فأخذها أعرابي بثلاث لقم، فقال ﷺ: «أما إنه لو قال: بسم الله لوسعتهم^(٤)»، وقال: «إذا نسي أحدكم إسم الله على طعامه فليقل إذا ذكر: بسم الله أوله وآخره».

.....

(١) القائل: هو أبو يعلى.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من مسند أبي يعلى.

(٣) الوطبة: قال ابن الأثير: «الوطبة: الخيس يجمع بين التمر والأقط والسمن». النهاية (٢٠٣/٥).

(٤) في مسند أبي يعلى: «لوسعكم».

٢٤٠٩ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٤١/٢)، وقال: «رواه أبو يعلى الموصلي».

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧٨/١٣، ٧٩: ٧١٥٣)، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا حماد عن هشام بن أبي عبد الله، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن عتبة، عن امرأة: أن رسول الله ﷺ أتني بوطبة فأخذها أعرابي بثلاث لقم، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه لو قال: بسم الله لوسعكم» وقال: «إذا نسي أحدكم إسم الله على طعامه فليقل إذا ذكر: بسم الله أوله وآخره». وذكره الهيثمي في المجمع (٢٢/٥) وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله ثقات».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد رجاله ثقات - كما قال الهيثمي - إلا أنه ضعيف للجهالة بالمرأة التي روته واحتمال أنها ليست صحابية. ولكن يشهد له حديث ابن مسعود المتقدم برقم (٢٤٠٨) وشواهد حديث عائشة، وحديث أمية بن مخشي.

٢٤١٠ - [١] حدثنا^(١) إبراهيم بن محمد بن عرعرة، ثنا أبو الحسين العكلي، ثنا فائد مولى عبادل، حدثني مولاي عبيد الله - هو ابن أبي رافع - عن جدته أم رافع رضي الله عنها، قالت: عملت لرسول الله ﷺ خزيرة^(٢)، فجاء ومعه رجلان فقربتها إليهما^(٣) فمر أعرابي فدعاه [رسول الله ﷺ]^(٤) إلى الطعام، فأخذها بلقمة، فقال ﷺ: «ضعها»^(٥) واذكر إسم [الله تعالى]^(٦) وكل، قال: فأكل وشبع وفضل منها».

[٢] حدثنا محمد - هو المقدمي - ثنا الفضيل بن سليمان، ثنا فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع قال: حدثني عبيد الله بن علي عن جدته [سلمى]^(٧) مولاة النبي ﷺ رضي الله عنها، [أنها]^(٨) أخبرته أنها صنعت لرسول الله ﷺ خزيرة، فقربتها إليه فأكلها ومعه ناس من أصحابه فبقي منها فضلة^(٩)، / فمر بالنبي ﷺ أعرابي فدعاه النبي ﷺ فأخذها [سد٣٦١] الأعرابي / بيده^(١٠) كلها، فقال النبي ﷺ له: ضعها. فوضعها، فقال له: [عم٣٤٤] قل: بسم الله وخذ من أدناها، قالت: فشبع منها / وفضلت فضله^(١١). [حسن١٨٠]

(١) القائل هو أبو يعلى الموصلي.

(٢) الخزيرة: قال ابن الأثير: «الخبزيرة: لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذُرُّ عليه الدقيق فإن لم يكن فهي عسيبة، وقيل: هي حسا من دقيق ودسم، وقيل: إذا كان من دقيق فهي حريزة، وإذا كان من نخالة فهي خزيرة». النهاية (٢/٢٨).

(٣) في (سد) و (عم): «إليه».

(٤) ما بين المعكوفتين من (سد) و (عم).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (حسن).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (عم).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (سد) و (عم).

-
- (٨) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل و (حسن).
- (٩) فضلة: قال في لسان العرب (٥٢٥/١١): «الْفَضْل، والْفَضْلَةُ: البقية من الشيء».
- (١٠) في (عم): «بيدها»، وهو سبق قلم.
- (١١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل و (حسن).

٢٤١٠ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٤١/٢)، وقال: «رواه أبو يعلى».

قلت: لم أجده في المطبوع من مسند أبي يعلى، فلعله في الرواية المطولة التي لم تطبع، ولم أجده كذلك في المقصد العلي.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٠/٢٤: ٧٦١)، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي به نحو الرواية الثانية للحديث.

وأخرجه كذلك (برقم ٧٦٢)، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن صدقة، ثنا هلال بن بشر، ثنا محمد بن خالد بن عثمة، ثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع به نحوه. وذكره الهيثمي في المجمع (٥/٢٢، ٢٣)، وقال: «رواه الطبراني ورجاله ثقات».

الحكم عليه:

الحديث بهذين الإسنادين فيه «عبيد الله بن علي بن أبي رافع» وهو لين الحديث، إضافة إلى أن الإسناد الثاني فيه فضيل بن سليمان وهو ضعيف - كما في ترجمتهما.

وبناءً عليه فالحديث ضعيف، لكن يشهد له في مشروعية التسمية الأحاديث السابقة برقم (٢٤٠٨، ٢٤٠٩) وشواهدهما.

٢٤١١ - [١] حدثنا^(١) زهير، ثنا شبابة، ثنا المغيرة بن مسلم عن
مطر^(٢)، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأكل
قائماً.

[٢] وقال البزار: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا شبابة بهذا.

.....
(١) القائل: هو أبو يعلى.

(٢) في (عم): «مطرف»، وهو تحريف.

٢٤١١ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٤٩/٢) وقال: «رواه أبو يعلى
ورجاله ثقات».

قلت: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥/٤٢٢: ٣١١١)، قال: حدثنا زهير،
حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا المغيرة بن مسلم عن مطر، عن قتادة، عن أنس قال:
«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائماً والأكل قائماً».

وأخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار) (٣/٣٣٠)، كتاب الأطعمة، باب
النهي عن الأكل قائماً (رقم ٢٨٦٨)، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، ثنا شبابة به
مثله وزاد «وعن المجثمة، والجلالة، والشرب من في السقاء».

قال الهيثمي: «النهي عن الشرب قائماً في الصحيح ولم أره بتمامه».

وقال البزار: «المغيرة بن مسلم صالح، وهذا الحديث بعضه يروى عن قتادة،
عن أنس، وبعضه يروى، عن عكرمة، عن ابن عباس».

هكذا رواه مطر بن طهمان، عن قتادة، فجعل فيه النهي عن الشرب، والنهي عن
الأكل كما أخرجه أبو يعلى، وزاد غير ذلك كما في رواية البزار، وهذا، والله أعلم.
من أخطائه، فإنه في رواية البزار دخل عليه حديث في حديث كما ذكر البزار، وقد
خالفه الحفاظ من أصحاب قتادة كهمام، وهشام، وسعيد بن أبي عروبة وشعبة،
ويزيد بن إبراهيم، فرووه وليس فيه إلا النهي عن الشرب قائماً فقط، وربما زاد بعضهم

.....

كلاماً مدرجاً من سؤال قتادة لأنس بن مالك كما سيأتي في تخريجه. وإليك تفصيل روايتهم عن قتادة:

١ - أما رواية همام بن يحيى عن قتادة:

فأخرجها مسلم في صحيحه (٣/١٦٠٠)، كتاب (٣٦) الأشربة، باب (١٤) كراهية الشرب قائماً (رقم ٢٠٢٤).

وأبو يعلى في مسنده (٥/٢٤٩ رقم ٢٨٦٧).

ومن طريقه ابن حبان في صحيحه «الإحسان» (١٢/١٤٠) كتاب (٤١) الأشربة،

باب (١) آداب الشرب (رقم ٥٣٢١)، قال: أخبرنا أبو يعلى.

والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٨١، ٢٨٢) كتاب الأطعمة، باب ما جاء في

الأكل والشرب قائماً، وفي «الأداب» (١٧٩) باب (١٥٣)، في الأكل والشرب قائماً

(رقم ٥٣٢)، قال: أخبرنا أبو عبيد الله الحافظ، نا أبو بكر محمد بن أحمد بن

بالويه، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل.

ثلاثهم [مسلم، وأبو يعلى، وعبد الله بن أحمد]، قالوا: ثنا هدية بن خالد.

وأخرجه أحمد في مسنده (٣/٢٩١)، قال: ثنا بهز، وفي (٣/١٩٩) قال: ثنا

عبد الواحد، وأخرجه كذلك في (٣/٢٥٠).

والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٨١، ٢٨٢) (الموطن السابق) وفي شعب

الإيمان (١٠/٥٢١) باب الأكل والشرب قائماً (رقم ٥٥٧٧)، قال: أخبرنا

أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، نا جعفر بن محمد بن

شاكر.

كلاهما [أحمد، وجعفر]، قالوا: ثنا عفان.

وأخرجه الدارمي في سننه (٢/١٢٠، ١٢١) باب من كره الشرب قائماً. وقال:

أخبرنا مسلم بن إبراهيم.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/٣٤٤، ٣٤٥) باب (٢٣٧) بيان

مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ من نهيه عن الشرب قائماً (رقم ٢٠٩٦)، قال:
وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا عبد الصمد.

وأخرجه كذلك (برقم ٢٠٩٨)، قال: حدثنا حسين بن نصر قال: سمعت
يزيد بن هارون.

سبعتهم [هدبة بن خالد، وبهز، وعبد الواحد، وعفان، ومسلم بن إبراهيم،
وعبد الصمد، ويزيد بن هارون]، قالوا: «ثنا همام بن يحيى عن قتادة، عن أنس أن
النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً «وزادوا جميعاً - إلا مسلم، وأبو يعلى، وابن
حبان، والطحاوي، والبيهقي في «شعب الإيمان» - قال قتادة: «فسألنا أنساً عن
الأكل؟ قال: ذاك أشر أو أخبث» على خلاف بسيط في الألفاظ. وزاد البيهقي أيضاً في
«شعب الإيمان» قال: عن همام وأبان عن قتادة.

٢ - وأما رواية هشام الدستوائي:

فأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٢/٥) كتاب الأشربة، باب (٢٦) من
كره الشرب قائماً (رقم ٢٤١٢٢).

ومن طريق قتيبة بن سعيد أخرجها مسلم في صحيحه (١٦٠٠/٣) (الموطن
السابق)، وأحمد في مسنده (١١٨/٣).

كلاهما [ابن أبي شيبة، وأحمد]، قالوا: حدثنا وكيع.

وأخرجه أحمد في المسند (١٤٧/٣) قال: حدثنا بهز بن القاسم، وفي

(٢١٤/٣) قال: ثنا عبد الملك ابن عمرو.

وأخرجه أبو داود في سننه (١٠٨/٤) كتاب (٢٠) الأشربة، باب (١٣) في

الشرب قائماً (رقم ٣٧١٧).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٢/٤) باب الشرب قائماً، وفي «شرح

مشكل الآثار» (٣٤٤/٥، ٣٤٥) (الموطن السابق) (رقم ٢٠٩٧)، قال: حدثنا

عبد الله بن محمد بن خشيش.

.....
كلاهما [أبو داود، وابن خشيش]، قالوا: ثنا مسلم بن إبراهيم .
وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٦٨ : ٢٠٠٠).
ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٢/٤) قال: حدثنا ابن
مرزوق قال: ثنا أبو داود.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٤/٥) (الموطن السابق)، قال:
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، وعبد الصمد بن
عبد الوارث.

سبعتهم [وكيع، وبهز بن القاسم، وعبد الملك بن عمرو، ومسلم بن إبراهيم،
وأبو داود الطيالسي، وأبو الوليد الطيالسي، وعبد الصمد]، قالوا: حدثنا هشام
الدستوائي عن قتادة به مختصراً — أي لم يذكروا زيادة قتادة.

٣ — وأما رواية سعيد بن أبي عروبة:

فأخرجها مسلم في صحيحه (١٦٠٠/٣) (الموطن السابق)، قال: حدثنا
محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، والترمذي في سننه (٢٦٥/٤) كتاب (٢٧)
الأشربة، باب (١١) ما جاء في النهي عن الشرب قائماً (رقم ١٨٧٩)، قال: حدثنا
محمد بن بشار.

وأبو يعلى في مسنده (٤٥١/٥ : ٣١٦٥)، قال: حدثنا أبو خيثمة.

كلاهما [محمد بن بشار، وأبو خيثمة]، قالوا: ثنا ابن أبي عدي.

وابن ماجه في سننه (١١٣٢/٢) كتاب (٣٠) الأشربة، باب (٢١) الشرب قائماً
(رقم ٣٤٢٤)، قال: حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا بشر بن المفضل.

وأحمد في المسند (١٣١/٣) قال: ثنا محمد بن جعفر، ومحمد بن بكر.

وأبو يعلى في مسنده (٣٤٢/٥ : ٢٩٧٣)، قال: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا

إسماعيل بن إبراهيم، وفي (٤٦٦/٥ : ٣١٩٥)، قال: حدثنا عبد الله حدثنا خالد.

سبعتهم [عبد الأعلى، وابن أبي عدي، وبشر، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن

بكر، وإسماعيل بن إبراهيم، وخالد، قالوا: حدثنا سعيد عن قتادة به نحوه بزيادة
قتادة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٤ - أما رواية شعبة:

فأخرجها أحمد في مسنده (١٨٢/٣، ٢٧٧).

والبيهقي في شعب الإيمان (١٠/٥٢٢ : ٥٥٧٨)، قال: أخبرنا أبو عبد الله
الحافظ، حدثني علي بن عبد الله ببغداد، حدثني جعفر بن أبي عثمان الطيالسي،
حدثني أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
شعبة، عن قتادة به نحوه بزيادة قتادة. ثم قال البيهقي: تفرد به يحيى القطان عن
شعبة.

٥ - أما رواية يزيد بن إبراهيم:

فأخرجها الطيالسي في مسنده (ص ٢٧١ : ٢٠١٧)، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم
عن قتادة به نحوه.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه «مطر بن طهمان» وهو وإن كان صدوقاً إلا أنه خالف
الثقات في روايته هذا الحديث عن قتادة، وعليه فالحديث ضعيف، والله أعلم.
وقد ثبت النهي عن الشرب قائماً كما في الطرق المتقدمة بأسانيد صحيحة.

٧ - باب الخل (١) (٢)

٢٤١٢ - [و] (٣) قال أحمد بن منيع: حدثنا يوسف، عن أبان، عن أنس (٤) رضي الله عنه قال: «أكل رسول الله ﷺ خل خمر».

-
- (١) الخل: هو ما حُمض من عصير العنب وغيره. لسان العرب (٢١١/١١).
- (٢) في (حسن) التصقت هذه الكلمة بآخر كلمة من الحديث السابق فأصبحت صورتها «بهذا الخل».
- (٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل و (سد) و (عم).
- (٤) في (سد): «الحسن» بدل «أنس».

٢٤١٢ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإنحاف [١/٤٥/٢] وقال: «رواه أحمد بن منيع».

وقد تفرد أحمد بن منيع بإخراجه إذ لم أجد من أخرجه غيره.

الحكم عليه:

الحديث ضعيف جداً، وإسناده مظلم إذ أن فيه «يوسف بن عطية الصفار وأبان ابن أبي عياش» وكل منهما متروك، والله أعلم.

٨ - باب الجبن

٢٤١٣ - قال مسدد: حدثنا عيسى بن يونس^(١)، ثنا عمرو بن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: إن النبي ﷺ أتى بجبنة. فقيل: إن هذا طعام تصنعه^(٢) المجوس، فقال ﷺ: اذكروا اسم الله [عليه]^(٣) وكلوا.

قلت: أخرجه أبو داود من طريق عمرو بن منصور بهذا الإسناد، بلفظ آخر.

(١) في الأصل و (حسن): كتب الناسخ: «رضي الله عنه».

(٢) في (حسن): «يصنعه».

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (سد).

٢٤١٣ - تخریجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٤٥/١]، وقال: «رواه مسدد: واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، وأبو داود في سننه بلفظ.. فذكره».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣١/٥) كتاب العقيقة، باب (٢٤) في الجبن وأكله (رقم ٢٤٤٢٧)، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عمرو بن منصور، عن الشعبي قال: «أتى النبي ﷺ في غزوة تبوك بجبنة، فقيل: إن هذا طعام يصنعه المجوس، فقال: اذكروا اسم الله عليه وكلوه».

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٤٢/٤) كتاب المناسك، باب الجبن (رقم ٨٧٩٥)، قال: عن قيس بن الربيع أن عمرو بن منصور الهمداني أخبره عن الشعبي، والضحاك بن مزاحم... فذكره، نحوه.

هكذا روياه بهذا اللفظ ولكنه مرسل.

وأما ما أشار إليها الحافظ. من إخراج أبي داود له.

فقد أخرجه أبو داود في سننه (١٦٩/٤) كتاب (٢١) الأطعمة، باب (٣٩) أكل الجبن (رقم ٣٨١٩)، قال: حدثنا يحيى بن موسى البلخي حدثنا إبراهيم بن عيينة، عن عمرو بن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: «أتى رسول الله ﷺ بجبنة في تبوك، فدعا بسكين فسمى وقطع».

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٠) كتاب الضحايا، باب أكل الجبن. قال: أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، به مثله.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٤٦/١٢) كتاب (٤٠) الأطعمة، باب (١) آداب الأكل (رقم ٢٥٤١)، قال: أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا يحيى بن موسى بن خثّ قال: حدثنا إبراهيم بن عيينة، به مثله.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد حسن، من أجل حال «عمرو بن منصور» فإنه صدوق كما تقدم، وجميع طرق الحديث تدور عليه، ولذا قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٢٣٥: ٧٢٥/٢): «حسن الإسناد».

٢٤١٤ - وقال مسدد أيضاً: حدثنا عبد الله بن داود، عن عمرو بن عثمان / ، عن موسى بن طلحة، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: [مع ٨٣ب] «أنه كان لا يرى بأساً بأكل الجبن».

٢٤١٤ - تخرجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإنحاف [١/٤٥/٢] وقال: «رواه مسدد موقوفاً». وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣١/٥)، كتاب العقيقة، باب (٢٤) في الجبن وأكله (رقم ٢٤٤٢٤)، قال: حدثنا الفضل بن دكين عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة قال: «سمعتَه يذكر أن طلحة كان يضع السكين ويذكر اسم الله ويقطع ويأكل».

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد صحيح، والله أعلم.

٢٤١٥ - وحدثنا^(١) حفص، عن حجاج، عن عطاء، وأبي عياض^(٢)،
أنهما قالوا: «لا بأس بجبن المجوس».

.....

(١) القائل: هو مسدد.

(٢) لعله أبو عياض الأشعري، وفي المجردة «ابن عباس»، وفي مختصر الإتحاف «ابن عياض».

٢٤١٥ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١/٤٥/٢]، وقال: «رواه مسدد بسند
ضعيف». ولم أجده عند غيره.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف، لأن في إسناده «الحجاج بن أرطاة» وهو ضعيف
مدلس كما في ترجمته، ويشهد لمعناه ما تقدم في الحديث رقم (٢٤١٣)، والأثر رقم
(٢٤١٤).

٩ - باب الزيت

٢٤١٦ - قال الحارث: حدثنا عبد الرحيم بن واقد عن حماد بن عمرو، عن السري بن خالد بن شداد^(١)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن عليّ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عليّ كل الزيت وأدهن بالزيت^(٢)، فإنه من أدهن بالزيت لم يقربه^(٣) الشيطان أربعين ليلة».

.....
(١) في الأصل وجميع النسخ: «سواد»، والصواب ما أثبتته كما في ترجمته من كتب الرجال.

(٢) في (حسن): «وأدهن الزيت».

(٣) في (حسن): «لم تقر به».

٢٤١٦ - تخريجه:

هذا الحديث جزء من الحديث الطويل المتقدم برقم (٢٣٨١)، وقد تمّ هناك دراسة إسناده، وتخريجه، والحكم عليه بأنه موضوع.

٢٤١٧ - حدثنا^(١) محمد بن عمر، ثنا أبو حزرة^(٢) يعقوب بن مجاهد، عن سلمة بن أبي سلمة، عن أبيه قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: وذكر عندها الزيت فقالت: «كان رسول الله ﷺ يأمر^(٣) أن يؤكل ويُدهن به، ويقول: إنها^(٤) شجرة مباركة».

.....

- (١) القائل: هو الحارث بن أبي أسامة، وهذا الحديث سقط بكامله من (سد) و (عم).
 (٢) هكذا في «بغية الباحث»، وهو الصواب، وفي الأصل وجميع النسخ: «أبو حمزة»، وهو خطأ كما في ترجمته.
 (٣) في البغية: زيادة «به».
 (٤) في البغية: زيادة «من».

٢٤١٧ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١/٤٤/٢]، وقال: «رواه الحارث عن الواقدي، وهو ضعيف...».

قلت: أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده «بغية الباحث» (٥٧٨/٢)، كتاب (١٧) الأطعمة، باب (٤) ما جاء في الزيت (رقم ٥٣٣)، قال: حدثنا محمد بن عمر، ثنا أبو حزرة يعقوب بن مجاهد عن سلمة بن أبي سلمة، عن أبيه قال: «سمعت عائشة تقول: وذكر عندها الزيت فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمر به أن يؤكل ويُدهن به ويقول: «إنها من شجرة مباركة».

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٧/١٠ : ٥٥٤٠)، قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا أحمد بن الخليل، حدثنا الواقدي، به مثله، وزاد: «ويستعط به».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، من أجل حال: «محمد بن عمر الواقدي»، فإنه متروك كما في ترجمته.

١٠ - باب الخربز^(١) بالرطب

٢٤١٨ - قال الطيالسي: حدثنا زمعة، عن محمد بن [أبي] ^(٢) سليمان، عن بعض أصحاب جابر ^(٣)، عن جابر رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ كان يأكل الخربز بالرطب ويقول: «هما طيبان» ^(٤).

.....

(١) الخربز: هو البطيخ بالفارسية. النهاية (١٩/٢).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من «مسند الطيالسي».

(٣) في (عم): «عن بعض أصحاب جده وعن جابر»، وهو تصحيف، وفي مسند الطيالسي: «عن بعض أهل جابر».

(٤) في مسند الطيالسي: «الأطيان». وطيبان: من الطيب وهو خلاف الخبيث، وفي رواية الطيالسي: «الأطيان»، والأطيان كما في لسان العرب (١/٥٦٦): «الطعام والنكاح، وقيل: الفم والفرج، وقيل: الشحم والشباب».

٢٤١٨ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٤٣/٢]، وقال: «رواه الطيالسي بسند ضعيف لجهالة التابعي».

قلت: أخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٢٤٣: ١٧٦٢)، قال: حدثنا زمعة عن محمد بن سليمان - (هكذا في المطبوع والصواب - : ابن أبي سليمان)، عن بعض أهل جابر، عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يأكل الخربز بالرطب ويقول: «هما الأطيان».

.....

ومن طريقه أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ١٨٦) باب ذكر أكله للقرع ومحبه له ﷺ قال: حدثني أبي رحمه الله، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، به مثله.

ومن طريقه أيضاً أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/٥٤٠ : ٥٥٩٦)، قال: أخبرنا أبو بكر بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، به مثله.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه علل ثلاث:

- ١ - في إسناده «زمعة بن صالح الجندي» وهو ضعيف.
 - ٢ - وفي إسناده «محمد بن عبد الله بن أبي سليمان العزمي» وهو متروك.
 - ٣ - الجهالة في الراوي عن «جابر رضي الله عنه».
- وعليه: فالحديث ضعيف جداً ولا يقبل الانجبار.
- فائدة: ثبت من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يأكل الرطب مع الخربز، يعني البطيخ. انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني» (١/٨٧ : ٥٨).

١١ - باب فضل النخيل

٢٤١٩ - قال أبو يعلى: حدثنا شيبان، ثنا مسرور بن سعيد التيمي^(١)، ثنا الأوزاعي^(٢)، عن عروة بن رويم، عن علي^(٣) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرموا عمتم النخلة فإنها خلقت من الطين الذي خلق منه آدم، وليس من الشجر [شيء]»^(٤) يلقيح^(٥) ^(٦) غيرها، وقال رسول الله ﷺ: «أطعموا نساءكم الولد»^(٧) الرطب، فإن لم يكن رطب فالتمر، وليس [شيء]»^(٨) من الشجر أكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مريم بنت عمران.

-
- (١) في الأصل وجميع النسخ: «التيمي»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته كما في مسند أبي يعلى وكما سيأتي في ترجمته.
- (٢) في مسند أبي يعلى: «عبد الرحمن الأوزاعي».
- (٣) في مسند أبي يعلى: «علي بن أبي طالب».
- (٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (حسن)، ومسند أبي يعلى.
- (٥) يلقيح: تلقيح النحل: وضع طلع الذكر في طلع الأنثى أول ما يشق. النهاية (٤/٢٦٣).
- (٦) في (سد): «يلحق»، وفي (عم): «يطلع»، وكلاهما تصحيف.
- (٧) الولد: أي التي تحضر ولادتها أو تضع الولد. النهاية (٥/٢٢٥).
- (٨) ما بين المعكوفتين ساقط من مسند أبي يعلى.

٢٤١٩ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٤٤/٢]، وقال: «رواه أبو يعلى».

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٥٣/١ : ٤٥٥)، قال: حدثنا شيان حدثنا مسرور بن سعيد التيمي حدثنا عبد الرحمن الأوزاعي، عن عروة بن رويم، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرموا عمتمم النخلة فإنها خلقت من الطين الذي خلق منه آدم، وليس من الشجر يلقح غيرها»، وقال رسول الله ﷺ: «أطعموا نساكمم الولد الرطب فإن لم يكن رطب فالتمر، وليس من الشجر أكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مريم بنت عمران».

هكذا أخرجه فجعله حديثين بإسناد واحد.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٤٤/٣، ٤٥) قال: أخبرنا ابن مجاشع قال: حدثنا شيان، به مثله.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤٣١/٦، ٤٣٢)، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن مهران الأيلي ثنا شيان – وقد تحرف في المطبوع إلى – : سنان، به نحوه، وجعلها حديثاً واحداً، ثم قال: «وهذا حديث عن الأوزاعي منكر وعروة بن رويم، عن علي ليس بالمتصل، ومسرور بن سعيد غير معروف لم أسمع بذكره إلا في هذا الحديث».

وأخرجه الرامهرمزي في «الأمثال» (١١٢/١١١ : ٣٥)، قال: حدثنا محمد بن سعيد الأيلي – ويلقب: بمروك – والحسن بن شجاع البلخي قال: ثنا شيان، به مثل لفظ ابن عدي.

وأخرجه «أبو الشيخ» في «الأمثال» (٣٠٩، ٣١٠ : ٢٦٣)، قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث، حدثنا شيان بن فروخ، به مثله لفظ ابن عدي أيضاً.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢٥٦/٤)، قال: حدثنا أحمد بن أبي جعفر النصيبي قال: حدثنا شيان، به نحوه مختصراً.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره – كما ذكر ابن كثير في تفسيره (١١٧/٣)، (١١٨)، قال: «قال ابن أبي حاتم حدثنا علي بن الحسين، حدثنا شيان، به مثله»،

.....

وجعلهما حديثين، ثم قال ابن كثير: «هذا حديث منكر جداً».

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٢٣/٦) قال: حدثنا أبو بكر الآجري ثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا شيبان بن فروخ، به مثله، ثم قال: «غريب من حديث الأوزاعي عن عروة تفرد به مسرور بن سعيد».

ومن طريق أبي نعيم أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٨٣/١) باب خلق النخلة من طين آدم، قال: أنبأنا محمد بن عبد الباقي بن أحمد قال: أنبأنا أحمد بن أحمد قال: أنبأنا أبو نعيم، به مثله.

ثم قال: «تفرد به مسرور، قال ابن عدي: مسرور غير معروف، وهو منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروى عن الأوزاعي المناكير التي لا يجوز الإحتجاج بمن يرويهما، ومنها هذا الحديث».

وتعقب السيوطي ابن الجوزي في الحكم بوضعه، كما في اللآليء المصنوعة (١٥٦، ٥٥/١)، وتنزيه الشريعة (٢٠٩/١). وتعقب الألباني السيوطي، وصوب حكم ابن الجوزي بوضعه، كما في السلسلة الضعيفة (٢٨٤/١ : ٢٦٣).

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢٦٩/٤)، ونسبه إلى بعض من سبق وزاد نسبه إلى «ابن السني، وأبي نعيم معاً في الطب النبوي، وابن مردويه، وابن عساكر».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه علتان:

١ - في إسناده «مسرور بن سعيد التميمي، وهو منكر الحديث»، وهذا الحديث مما أنكر عليه.

٢ - الإنقطاع بن عروة بن رويم، وعلي بن أبي طالب».

وعليه فالصواب في الحديث، والله أعلم. أنه موضوع كما ذكر ذلك ابن الجوزي، وتبعه الألباني.

١٢ - باب الهندباء^(١)

٢٤٢٠ - قال الحارث: حدثنا عبد الرحيم بن واقد، ثنا إسماعيل [سد٣٦٢] ابن إبراهيم بن زكريا الهاشمي، ثنا^(٢) أبان / بن المحبر^(٣)، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [حس١٨٠ب] «كلوا الهندباء^(٤) ولا تبغضوه^(٥)، فإنه ليس يوم من الأيام إلا وقطرة / من الجنة تقطر عليه».

(١) الهندباء: هي نوع من أنواع البقول. قال في لسان العرب (١/٧٨٢): «هِنْدَبٌ، هِنْدَبَا، وهِنْدَابَةٌ بَقْلَةٌ».

(٢) في البغية: «أنبا».

(٣) في الأصل وجميع النسخ: «ابن البختری»، ولم أجد له ترجمة، والصواب ما أثبتته كما في «البغية».

(٤) في البغية: «من الهندباء».

(٥) في البغية: «ولا تفضوه».

٢٤٢٠ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٤٦/٢]، وقال: «رواه الحارث بن أبي أسامة بسند ضعيف، وابن الجوزي في الموضوعات».

قلت: أورد ابن الجوزي نحوه من طرق أخرى.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده «البغية» (٢/٥٧٩) كتاب (١٧)

.....

الأطعمة، باب (٥) ما جاء في الهندياء (رقم ٥٣٤)، قال: حدثنا عبد الرحيم بن واقد ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن زكريا الهاشمي قال: أنبأ أبان بن المحبر عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا من الهندياء ولا تنفضوه، فإنه ليس يوم من الأيام إلا وقطرة من الجنة تقطر عليه».

وأخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (ص ١٠٤) قال: وحدثني أبو الحسن أحمد بن موسى بن عيسى حدثنا الحسين بن أحمد الأنصاري — من ولد أنس بن مالك — حدثنا سعيد بن الفتح الأنصاري حدثنا الحسين بن علوان عن أبان بن أبي عياش، به نحوه.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد موضوع، وإسناده ظلّمات بعضها فوق بعض، ولذا قال السيوطي في «اللآليء المصنوعة» (٢/٢٢٢): «هذا الإسناد كله تالف»، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٤/٤٠٠): «هندياء: ورد فيها ثلاثة أحاديث لا تصح عن رسول الله ﷺ ولا يثبت مثلها بل هي موضوعة».

ثم ذكر هذا الحديث أولها، وحكم عليه بالوضع في المنار المنيف (ص ٥٤: ٦٥). وانظر السلسلة الضعيفة للألباني (٢/٥: ٥٠٩).

١٣ - باب الخبيص (١)

٢٤٢١ - [وقال الحارث: حدثنا داود بن رشيد، ثنا الهيثم] (٢) بن عمران: حدثني (٣) جدي عبد الله (٤) بن أبي عبد الله قال: صنع عثمان بن عفان رضي الله عنه خبيصاً بالعسل والسمن والبر، فأتى به في قصعة (٥) / إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ما هذا» (٦)؟ قال: هذا يا نبي الله شيء تصنعه الأعاجم من البر والعسل والسمن تسميه الخبيص. قال: فأكل».

.....

- (١) الخبيص: هو الحلواء المخلوطة، أو معمول من التمر والسمن.
- (٢) ما بين المعكوفتين بياض في (سد).
- (٣) في البغية: «سمعت».
- (٤) في الأصل وجميع النسخ: «عبيد الله»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته كما في البغية، وكما في ترجمته.
- (٥) قصعة: هي الضخمة التي تشبع العشرة، وجمعها قِصَاع وقِصَع. لسان العرب (٨/٢٧٤).
- (٦) في البغية: «فقال رسول الله ﷺ: أبا عبد الله ما هذا؟».

٢٤٢١ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٤٣/١]، وقال: «رواه الحارث بإسناد منقطع».

قلت: أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده «بغية الباحث» (٢/٥٨٢) كتاب (١٧) الأطعمة، باب (١٠) ما جاء في الحلوى (رقم ٥٣٩)، قال: حدثنا

.....

داود بن رشيد، ثنا الهيثم بن عمران قال: سمعت جدي عبد الله بن أبي عبد الله قال: صنع عثمان بن عفان خبيصاً بالعسل والسمن والبر، فأتى به في قصعة إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أبا عبد الله ما هذا؟»، قال: هذا يا نبي الله شيء تصنعه الأعاجم من البر والعسل والسمن تسميه الخبيص. قال: فأكل». ولم أجد من أخرجه من هذا الطريق غير حارث.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، وفيه ثلاث علل:

- ١ - جهالة الحال في «الهيثم بن عمران».
 - ٢ - جهالة العين في «عبد الله بن أبي عبد الله».
 - ٣ - الانقطاع بين «عبد الله بن أبي عبد الله»، وعثمان بن عفان، كما ذكره البوصيري. ولم تذكر كتب الرجال سماعاً بينهما، والله أعلم.
- لكن يشهد له وروده من طريق أخرى عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: قدمت غير من طعام فيها جمل لعثمان بن عفان رضي الله عنه، عليه دقيق حُوَّاري وسمن وعسل، فأناها النبي ﷺ، فدعا فيها بالبركة، ثم دعا ببرمة فنصبت على النار وجعل فيها من العسل والدقيق والسمن، ثم عصد حتى نضج أو كاد ينضج ثم أنزل. فقال رسول الله ﷺ: «كلوا، هذا شيء تسميه فارس: الخبيص، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا».

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٣/١٥٠ : ٣٧٠)، وفي الأوسط «مجمع البحرين» (٧/٨٣ : ٤٠٨٥)، وفي الصغير «الروض الداني» (٢/٨٨ : ٨٣٣)، وقال في الأوسط والصغير: لا يروى عن عبد الله بن سلام إلا بهذا الإسناد تفرّد به الوليد بن مسلم.

ومن طريقه أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١/٣٦٨، ٣٦٩). وابن الجوزي كذلك في العلل المتناهية (٢/٦٦٦ : ١١٠٩)، وقال: «هذا

.....
حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ تفرد به الوليد، وكان يسقط الضعفاء من الإسناد ويدلس».

قلت: قد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث، فزالت التهمة - إن شاء الله - قال الذهبي في السير (٢١٢/٩): «وكان - أي الوليد - من أوعية العلم ثقة، حافظاً، ولكن رديء التدليس، فإذا قال: حدثنا، فهو حجة».

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٩/١٠ : ٥٥٣٢).

وأخرجه تمام في فوائده «الروض البسام» (٢٠١/٣، ٢٠٢ : ٩٨٦)، وأبو بكر الشافعي البزار في «الغيلانيات» (ص ٣٢٣ : ٩٥٠)، وأبو القاسم الرازي في «فوائده» كما في «زوائد الأجزاء المنثورة» (ص ٣٩٢ : ٩٨٦).

قال الهيثمي في المجمع (٣٨/٥، ٣٩): «رواه الطبراني في الثلاثة ورجال الصغير والأوسط ثقات».

قلت: بل هو ضعيف، ولكنه يتعاضد مع رواية الحارث فيكون الحديث بمجموع الطريقين حسناً لغيره إن شاء الله.

١٤ - باب من دُعي إلى طعام فأراد إحضار واحد معه فليستأذن

٢٤٢٢ - قال مسدد: حدثنا يحيى، ثنا شعبة، حدثني أبو إسحاق عن أبي مسرة قال: إن رجلاً^(١) صنع للنبي ﷺ طعاماً فدعاه فقال: أتأذن لي في سعد^(٢) فأذن له، ثم صنع طعاماً فقال: أتأذن لي في سعد [فأذن له، ثم صنع طعاماً فقال: تأذن في سعد]^(٣) فإنه صاحبكم.

.....

(١) إبهام لم أجد من فسّره.

(٢) لم يتبين لي المراد به.

(٣) ما بين المعكوفتين بياض في (سد).

٢٤٢٢ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١/١٤١/٢]، وقال: «رواه مسدد»، ولم أجده عند غيره.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد رجاله ثقات، ولا يشكل عليه عننة أبي إسحاق السبيعي، فإن الراوي عنه شعبة، وعننة أبي إسحاق محمولة على الاتصال إذا كان شعبة هو الراوي عنه كما سبق، وإنما الذي يشكل عليه كونه مرسلًا. إذ أن «عمرو بن شرحبيل» مخضرم، حيث كان مسلماً على عهد النبي ﷺ ولم يلقه، ويحتمل أن يكون سمعه

من غير الصحابة، ولذا فهو ضعيف .

لكن يشهد له في أن من أراد أن يدعو يستأذن لمن يحضر معه من الداعي،
حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رجل من الأنصار يقال له:
«أبو شعيب»، وكان له غلام لحام، فرأى رسول الله ﷺ فعرف في وجهه الجوع، فقال
لغلامه: ويحك إصنع لنا طعاماً لخمسة نفر، فإني أريد أن يدعو النبي ﷺ خامس
خمسة. قال: فصنع، ثم أتى النبي ﷺ فدعاه خامس خمسة، واتبعهم رجل فلما بلغ
الباب، قال النبي ﷺ: «إن هذا اتبعنا، فإن شئت أن تأذن له، وإن شئت رجع. قال:
لا بل آذن له يا رسول الله» .

أخرجه البخاري في صحيحه «فتح الباري» (٩/٤٧٠ : ٥٤٣٤) و (٩/٤٩٧ :
٥٤٦١)، ومسلم في صحيحه (٣/١٦٠٨ : ٢٠٣٦)، والترمذي في سننه (٣/٤٠٥ :
١٠٩٩)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأحمد في المسند (٤/١٢٠، ١٢١)،
وعبد بن حميد في مسنده «المنتخب» (١/٢٢٩ : ٢٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى
(٧/٢٦٥)، والطبراني في الكبير (١٧/١٩٦، ١٩٨ : ٥٢٤ - ٥٣٢)، والبخاري في
شرح السنة (٩/١٤٤، ١٤٥ : ٢٣٢٠).

١٥ - باب إيجاب إجابة الدعوة^(١)

٢٤٢٣ - قال أحمد بن منيع: حدثنا مروان بن معاوية، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، عن أبيه قال: قال أبو أيوب رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دعي أحدكم فليجب وإن كان صائماً».

(١) في (عم): «الداعي».

٢٤٢٣ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/١٤٢/٢) مطولاً، ثم قال: «رواه مسدد وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن منيع، والحارث بن أبي أسامة، ومدار أسانيدهم على الإفريقي وهو ضعيف. وتقدم بعض هذا الحديث في الصوم في باب من دعي وهو صائم».

قلت: هكذا أورده هنا مختصراً، وقد أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (فضل الله الصمد) (٢/٣٧٩)، باب (٤١٦) تشميت العاطس (رقم ٩٢٢)، قال: حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا الفزاري عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي قال: حدثني أبي أنهم كانوا غزاة في البحر زمن معاوية فانضم مركبنا إلى مركب أبي أيوب الأنصاري، فلما حضر غداؤنا أرسلنا إليه فأتانا فقال: دعوتموني وأنا صائم فلم يكن لي بد من أن أجيبكم لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن للمسلم على

أخيه ست خصال واجبة، إن ترك منها شيئاً فقد ترك حقاً واجباً لأخيه عليه... ثم ذكرها وذكر قصة أخرى.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده «بغية الباحث» (٢/٨٥٦)، كتاب (٢٩) البر والصلة، باب (٧) في حق المسلم على المسلم (رقم ٩١٠)، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم به نحوه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/١٨٠ : ٤٠٧٦)، قال: حدثنا بشر بن موسى عن أبي عبد الرحمن المقرئ، به نحوه.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/٣١ : ٣٠٣٤)، قال: وقد حدثنا يونس قال: أنبأنا ابن وهب قال: أنبأنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافري، به نحوه.

قال الهيثمي في المجمع (٨/١٨٥): «رواه الطبراني، وعبد الرحمن وثقه يحيى القطان وغيره، وضعفه جماعة، وبقيه رجاله ثقات».

الحكم عليه :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف وله علتان :

- ١ - عن عنة مروان بن معاوية الفزاري، وهو مدلس من الطبقة الثالثة.
- ٢ - في إسناده: «عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي»، وهو ضعيف كما في ترجمته.

لكن يشهد له حديث :

- ١ - أبي هريرة.
 - ٢ - جابر بن عبد الله.
 - ٣ - عبد الله بن مسعود.
 - ٤ - أبي سعيد الخدري.
- ١ - حديث أبي هرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي

أحدكم فليجب، وإن كان صائماً فليدع وفي رواية: فَلْيُصَلِّ وإن كان مفطراً فليطعم». أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٥٤/٢ : ١٤٣١)، وأبو داود في سننه (٨٢٨/٢ : ٢٤٦٠)، والترمذي في سننه (١٥٠/٣ : ٧٨٠)، وقال حسن صحيح، وأحمد في المسند (٢٧٩/٢، ٥٠٧)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (١٢٠/١٢ : ٥٣٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٣/٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠/٨) : ٣٠٣٢، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٤/٦ : ١٨١٦)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣٠٣/٥، ١١١/٧)، وانظر «إرواء الغليل» (١٤/٧ : ١٩٥٣).

٢ - حديث جابر رضي الله عنه قال: «إذا دعا أحدكم أخاه لطعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك».

أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٥٤/٢ : ١٤٣٠)، وأبو داود في سننه (١٢٤/٤ : ٣٧٤٠)، وابن ماجه في سننه (٥٥٧/١ : ١٧٥١)، وأحمد في المسند (٣٩٢/٣)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (١١٥/١٢، ١١٦ : ٥٣٠٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨/٨ : ٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٣٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٠/٩ : ٢٣١٦).

وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦١٦/١ : ٣٤٧).

٣ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليدع بالبركة». أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٥/١٠ : ١٠٥٦٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ٤٣٨ : ٤٨٩).

وذكره الهيثمي في المجمع (٥٢/٤) وقال: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات».

وقال الألباني في: «إرواء الغليل» (١٥/٧): «وهذا إسناد صحيح».

٤ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وسيأتي بعده برقم (٢٤٢٤).

١٦ - باب الفطر للصائم المتطوع إذا دُعي

٢٤٢٤ - [١] قال الطيالسي: حدثنا محمد بن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيد^(١) بن رفاعة^(٢)، عن أبي سعيد^(٣) رضي الله عنه قال: صنع رجل [طعاماً ودعا رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال رجل:] إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أخوك صنع طعاماً ودعاك، افطر واقضي [يوماً]^(٤) مكانه».

[٢] وقال أحمد بن منيع: حدثنا حماد بن خالد، ثنا محمد بن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيد نحوه.

-
- (١) في مسند أبي يعلى: «عبيد الله».
 - (٢) في مسند أبي يعلى زيادة: «الزرقى».
 - (٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (حسن)، وجعله بعد قوله «أخوك صنع».
 - (٤) ما بين المعكوفتين ساقط من مسند أبي يعلى.

٢٤٢٤ - تخرجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٤٠)، وقال: «رواه أبو داود الطيالسي، وأحمد بن حنبل بسند فيه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف».

قلت: قوله: «وأحمد بن حنبل»، لعله سبق قلم، والمقصود «أحمد بن منيع»، ولم أجده في مسند الإمام أحمد.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٩٣ : ٢٢٠٣)، قال: حدثنا محمد بن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الزرقي، عن أبي سعيد قال: صنع رجل طعاماً ودعا رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال رجل: إني صائم فقال رسول الله ﷺ: «أخوك صنع طعاماً ودعاك، افطر واقضي مكانه».

ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٣/٧، ٢٦٤)، كتاب الصداق، باب من استحب الفطر إن كان صدقة غير واجب قال: أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود به مثله. ثم قال: «ورواه ابن أبي فديك عن ابن أبي حميد، وزاد فيه»: إن أحببت «يعني القضاء، وابن أبي حميد، يقال: «محمد»، ويقال: «حماد»، وهو ضعيف». قلت: متابعة ابن أبي فديك للطيالسي أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٢/١/٢) كما ذكره الألباني في الإرواء (١٢/٧).

وتابع الطيالسي كذلك حمادُ بن خالد، أخرجه «أحمد بن منيع» عنه به كما ذكره المصنف.

هكذا رواه أحمد بن منيع عن حماد بن خالد موصولاً.

وخالفه أحمد بن محمد بن سواده فرواه عن حماد مرسلًا.

أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٧/٢) كتاب الصيام، باب تبيت النية من الليل وغيره (رقم ٢٤)، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، ثنا أحمد بن محمد بن سواده، ثنا حماد بن خالد عن محمد بن أبي حميد، عن إبراهيم بن عبيد قال: صنع أبو سعيد الخدري طعاماً... فذكره، ثم قال: «هذا مرسل».

وتابع إبراهيم بن عبيد في روايته عن أبي سعيد محمد بن المنكدر.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٩/٤)، كتاب الصيام، باب التخيير في القضاء إن كان الصوم تطوعاً. قال: أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة الأنصاري، أنبأ أبو حاتم بن أبي الفضل الهروي، ثنا محمد بن عبد الرحمن السامي،

.....
أنبأ إسماعيل بن أبي أويس، ثنا أبو أويس، عن محمد بن المنكدر، عن أبي سعيد
الخدري أنه قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً... فذكر نحوه.

قال الحافظ في الفتح (٤/٢٤٧): «إسناده حسن...».

وتابع أبا أويس في الرواية عن ابن المنكدر حماد بن أبي حميد.

أخرجه الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (٣/٣٢٧، ٣٢٨) كتاب (١١)
الوليمة والعقيقة، باب (٤) الصائم يُدعى إلى الطعام (رقم ١٩٠٢)، قال: حدثنا بكر،
ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا عطف بن خالد المخزومي، ثنا حماد بن أبي حميد،
حدثني محمد بن المنكدر، به نحوه. وفي آخره: «افطر ثم صُوم يوماً مكانه إن شئت»،
ثم قال: «لا يُروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرّد به حماد — وهو محمد بن
أبي حميد —». أهل المدينة يقولون: «حماد».

قلت: قوله: «لا يُروى... إلخ» غير صحيح، فقد رواه أبو أويس عن
أبي سعيد — كما تقدم —.

وقد أورد الحديث الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/١٥٦)، ونسبه إلى الطيالسي
والطبراني، ثم قال: «في إسناده راوٍ ضعيف، لكنه توبع، والله أعلم».

قلت: هو محمد بن أبي حميد، تابعه أبو أويس كما أخرجه البيهقي.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/٥٣): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حماد بن
أبي حميد، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات».

الحكم عليه:

الحديث بإسناد الطيالسي وأحمد بن منيع، مداره على «محمد بن أبي حميد»،
الملقّب بـ «حماد»، وهو ضعيف منكر الحديث، كما سبق ترجمته.

وعليه، فالحديث ضعيف، لكن يشهد له المتابعة التي أخرجه البيهقي من طريق
إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه، عن ابن المنكدر، عن أبي سعيد، وقد حسنها

الحافظ في الفتح — كما تقدم —.

.....

أما بالنسبة للاختلاف الوارد في الحديث حيث ورد موصولاً، ورواه الدارقطني
مرسلاً - كما سبق - ، فقد قال الألباني في الإرواء (١٣/٧): «ولعل هذا الاختلاف
من قبل ابن أبي حميد نفسه، وذلك لضعفه في حفظه، وقد اضطرب أيضاً في قوله:
«إن شئت» فتارة أثبتته، وتارة لم يذكره؛ ولا شك أن الصواب إثباته لموافقته في ذلك
لرواية أبي أويس».

ثم قال في (١٤/٧): «وبالجملة، فالحديث حسن من الطريق الأولى - أي
طريق أبي أويس - ، ورواية ابن أبي حميد له على وفقه إن لم يزد قوة لم يضره،
والله أعلم».

١٧ - باب كراهة الأكل في الأسواق^(١)

٢٤٢٥ - قال عبد: حدثنا يونس بن محمد، ثنا محمد بن الفرات^(٢) حدثني^(٣) سعيد بن لقمان عن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الأكل في الأسواق^(٤) دناءة^(٥)».

.....

- (١) في (سد): «السوق».
- (٢) في المنتخب زيادة: «التميمي».
- (٣) في المنتخب «حدثنا».
- (٤) في (سد) و (عم) والمنتخب: «السوق».
- (٥) الدناءة: تتبع أصاغر الأمور وخسيسها وقبيحها. لسان العرب (١٤/٢٧٤).

٢٤٢٥ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٤٦/٢)، وقال: «رواه عبد بن حميد بسند ضعيف، وابن الجوزي في الموضوعات».

قلت: أخرجه عبد بن حميد في مسنده «المنتخب» (٣/٢٠٧: ١٤٤٢)، قال: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا محمد بن الفرات التيمي قال: حدثنا سعيد بن لقمان عن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبي هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الأكل في السوق دناءة».

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (١٦٣/٣)، قال: أخبرنا الحسن بن أبي بكر أنبأنا عبد الله بن إسحاق البغوي، حدثنا أحمد بن الخليل، حدثنا يونس بن محمد به مثله.

وأخرجه أبو يعلى فيما ذكره الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٤٤٦/٣) عن جبارة، عن محمد بن الفرات به مثله. ولم أجده في المطبوع من مسنده.

ومن طريق جبارة أخرجه كذلك الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد، الموطن السابق»، قال: وأخبرنا الحسن بن أبي بكر أيضاً، أنبأنا أبو جعفر أحمد بن يعقوب الأصبهاني، حدثنا محمد بن صالح وموسى بن هارون قالوا: حدثنا جبارة به مثله.

قال الحافظ ابن حجر: «وأورده الأزدي عن أبي يعلى، وقال: خالفه يونس بن محمد وهو ثبت عن محمد بن الفرات فقال: عن سعد بن بكر، عن بشر بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال الأزدي: وكلا الإسنادين غير قائم».

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٨٠/٢) قال: سمعت عمران السختياني يقول: سمعت سويداً يقول: حدثت بقية وكتبه عني، عن محمد بن الفرات، به مثله.

وأخرجه كذلك في (١٣٩/٦) قال: حدثنا القاسم بن زكريا، ثنا محمد بن عبيد، ثنا محمد بن الفرات به مثله.

ثم قال: «وهذا لا يرويه غير محمد بن الفرات بهذا الإسناد...».

ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣٦/٢)، باب الأكل في السوق، قال: أنبأنا منصور بن خيرون أنبأنا إسماعيل بن مسعدة، أنبأنا حمزة بن يوسف، حدثنا ابن عدي، حدثنا القاسم بن زكريا، به مثله.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢٨٣/٧)، قال: حدثنا علي بن عمر الحربي الزاهد — لفظاً — قال: قرىء على أحمد بن إبراهيم بن شاذان — وأنا أسمع — قال: حدثني أبو القاسم الحسن بن إبراهيم المكتب، حدثنا محمد بن الفضل

.....

الوصيفي، حدثنا سهل بن نصر المَطْبَخي، حدثنا محمد بن الفرات، به مثله.
ومن طريق الخطيب أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣٧/٢)، قال:
وأبنا عبد الرحمن بن محمد، أبنا أحمد بن علي بن ثابت به مثله.
وتابع أبو صالح عبد الرحمن الأنصاري في الرواية، عن أبي هريرة.
أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (١٢٥/١٠)، قال: أخبرنا محمد بن
علي بن يعقوب، حدثنا أبو زرعة أحمد بن الحسين الرازي، حدثنا أبو القاسم
عبد الله بن محمد بن خرمان الصفار - ببغداد - ، حدثنا أبو البشر الهيثم بن سهل
حدثنا مالك بن سعيد عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بمثله ومن طريق
الخطيب أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣٧/٢) قال: أبنا القزار، أبنا
أحمد بن علي، به مثله.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد «موضوع» وأفته «محمد بن الفرات»، فإن مداره عليه،
وهو كذاب وضاع كما في ترجمته. ولذا حكم عليه ابن الجوزي بالوضع، وقال ابن
القيم في «المنار المنيف» (ص ١٣٠): «... ومن ذلك أحاديث النهي عن الأكل في
السوق كلها باطلة، قال العقيلي: لا يثبت في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ».

وهذا الكلام السابق إنما هو على الحديث الذي يُروى بأسانيد مدارها على
«محمد بن الفرات» وبالتالي فهذه الطريق غير صالحة للإنجبار».

أما متابعة أبي صالح فهي ضعيفة، وفي سندها علتان:

١ - في سندها: «الهيثم بن سهل»، وقد ضعفه الدارقطني، كما في ميزان
الاعتدال (٣٢٣/٤).

٢ - عنمنة الأعمش وهو مدلس من الثالثة لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه
بالسمع.

وقد ورد الحديث من طريق أبي أمامة كما أخرجه الطبراني في الكبير

.....

(٢٩٧/٨، ٢٩٨ : ٧٩٧٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/١٩١)، وابن عدي في الكامل (٢/٨٠، ٥/١٠)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (ص ١٥٢ : ٣٣١)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٤، ٢٥): «رواه الطبراني وفيه عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف». وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٣٧) من طريقين، وتعقبه السيوطي في «الألئء المصنوعة» (٢/٢٥٦)، فاقصر على تضعيفه تبعاً للعراقي في تخريج الإحياء (٢/١٨). وكذا أورده ابن عراق في «الفصل الثاني» من «تنزيه الشريعة» (٢/٢٥٩)، وقال: «تعقب بأن الحافظ العراقي اقتصر في تخريج الإحياء على تضعيفه».

قلت: حديث أبي أمامة ورد من طريقين، أما الأولى ففيها «جعفر بن الزبير» وقد كذبه شعبة كما في تهذيب الكمال (٥/٣٤)، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ١٤٠ : ٩٣٩): «متروك الحديث وكان صالحاً في نفسه».

وأما الثانية ففيها «عمر بن موسى الوجيهي»، وهو كذاب وضاع. وعليه فالحديث من جميع طرقه «موضوع»، إلا أنه من طريق أبي صالح عن أبي هريرة لا يصل إلى درجة الوضع والصواب الاقتصار على تضعيفه فقط، والله أعلم.

١٨ - باب فضل التواضع في المأكل

٢٤٢٦ - قال أبو يعلى: حدثنا عيسى بن سالم، ثنا وهب بن عبد الرحمن القرشي عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن الحسن بن علي رضي الله عنه أنه دخل المتوضأ^(١) فأصاب لقمة أو كسرة في مجرى الغائط والبول فأخذها فأماط عنها الأذى وغسلها غسلًا نعمًا^(٢)(٣)، ثم دفعها إلى [سد٣٦٣] غلامه فقال: يا غلام ذكرني بها / إذا توضأت، فلما توضأ قال: ناولني اللقمة - أو قال: الكسرة - فقال: يا مولاي أكلتها، قال: اذهب، فأنت حر لوجه الله، فقال له الغلام: يا مولاي لأي شيء أعتقتني؟ قال: لأنني سمعت أمي فاطمة بنت رسول الله ﷺ تذكر عن أبيها رسول الله ﷺ قال: [حسن ١٨١] «من وجد / لقمة أو كسرة في مجرى الغائط أو البول فأخذها، أماط عنها الأذى وغسلها غسلًا نعمًا ثم أكلها لم تستقر في بطنه حتى يغفر له، فما كنت لأستخدم رجلاً من أهل الجنة.

* [وهب]^(٤) هذا هو أبو البختری القاضي المعروف بالكذب ووضع

(١) المتوضأ: هو الموضع الذي يتوضأ فيه.

(٢) في (سد) و (عم) و (حسن): «نعمًا».

(٣) نعمًا: أي صار نعمًا لينا. لسان العرب (١٢/٥٨٩).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (سد).

الحديث / وهذا الحديث مما افتراه، وقد ذكره ابن الجوزي في [عم ٣٤٦] «الموضوعات»^(٥) وكشف أمر هذا الحديث فأجاد.

(٥) لم أجد هذا الحديث والكلام عليه في المطبوع من «الموضوعات»، وقد أشار البوصيري - كما سيأتي - إلى كلام ابن الجوزي في «مختصر الإتحاف».

٢٤٢٦ - تخریجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٤٢/٢]، وقال: «رواه أبو يعلى الموصلي».

قلت: ولم أجد في المطبوع من مسنده. فلعله في الرواية المطولة التي لم تُطبع.

وأخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (٣٧٠، ٣٧١) قال: أخبرني أبو الفضل نصر بن محمد العطار كتابةً من طوس، وحدثني عنه إسماعيل بن يوسف، حدثنا علي بن جعفر بن محمد الرازي أبو الحسن بيت المقدس، حدثنا أحمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن عبد الله بن أيوب القرشي الضرير، حدثني زكريا بن يحيى الخزاز المقري، حدثنا محمد بن جعفر، حدثني أبي عن أبيه قال: فذكر نحوه، ولكنه قال: «الحسين بن علي»، بدل: «الحسن بن علي».

وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» كما ذكره المصنف، ولم أجد في المطبوع منها، والله أعلم.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد موضوع، وآفته (وهب بن وهب القاضي)، فإنه كذاب وضاع كما في ترجمته، وقد قال ابن الجوزي - كما في مختصر الإتحاف [٢/٤٢/٢] - : هذا حديث موضوع والمتهم بوضعه «وهب بن عبد الرحمن»، ثم انظر إلى من وضع هذا، فإن اللقمة إذا وقعت في مجرى البول وتداخلتها النجاسة فَرَبَتْ لا يتصور غسلها، وكان الذي وضع هذا قصد أذى المسلمين والتلاعب بهم،

وتبعه في الحكم عليه بالوضع السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٢/٢٥٥)، وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/٢٤١ : ٢٨).

وكذا حكم عليه بالوضع ابن القيم في «المنار المنيف» (ص ٦٥ : ١١٧).
وتساهل الهيثمي، فذكره في «المجمع» (٥/٣٤). ثم قال: «رواه أبو يعلى ورجاله ثقات».

[قلت: قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع والمتهم بوضعه: وهب بن عبد الرحمن — وهو وهب بن وهب القاضي — وإنما دلسه عيسى بن سالم، وقد دلسه مرة أخرى فقال: وهب بن عبد الرحمن المدني، وقد دلسه محمد بن أبي السري العسقلاني، فقال: وهب بن زمعة القرشي، وهو وهب بن كثير بن عبد الله بن زمعة بن الأسود، وهذا كله جهل من الرواة بما في ضمن ذلك من الجناية على الإسلام، لأنه قد بينى على الحديث حكم فيعمل به، لحسن ظن الراوي بالمجهول، ثم انظر إلى جهل من وضع هذا الحديث فإن اللقمة إذا وقعت في مجرى البول وتداخلتها النجاسة فربت لم يتصور غسلها، وقد سئل أحمد بن حنبل عن سمس وقع في النجاسة هل يغسل؟ فقال: كيف يتصور غسله؟ وكان الذي وضع هذا قصد أذى المسلمين والتلاعب بهم. انظر الموضوعات بتحقيق د. نور الدين بويلا جيلار، كتبه سعد.

١٩ - باب [آداب] (١) الشرب (٢)

٢٤٢٧ - قال أبو يعلى: حدثنا زهير، ثنا [معلی] (٣) بن منصور (٤)، ثنا ابن أبي زائدة، ثنا ابن أبي ليلى، ثنا عبد الرحمن الأصبهاني (٥) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: نزل رسول الله ﷺ [متزلاً] (٦)، فبعثت إليه امرأة (٧) مع ابن لها بشاة (٨). فحلب ثم [قال] (٩): انطلق به إلى أمك، فشربت حتى رويت، ثم جاء (١٠) بشاة أخرى، فحلب ثم سقى أبا بكر رضي الله عنه، ثم جاء (١٠) بشاة أخرى فحلب ثم شرب».

- (١) ما بين المعكوفتين ساقط من (سد).
- (٢) في (حسن): «الشراب».
- (٣) في الأصل وباقي النسخ: «يعلى»، والصواب: «معلی»، كما في مسند أبي يعلى.
- (٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (حسن).
- (٥) في مسند أبي يعلى: «ابن الأصبهاني».
- (٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (سد) و (عم).
- (٧) هي أم معبد - كما سيأتي في تخريجه - .
- (٨) في مسند أبي يعلى: «شاة».
- (٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (سد).
- (١٠) في (حسن) و (عم): «جاءه».

٢٤٢٧ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٤٦/٢] وقال: «رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي».

قلت: أخرجه أبو يعلى في مسنده (٩٩/١ : ١٠٣)، قال: حدثنا زهير، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا ابن أبي زائدة، حدثنا ابن أبي ليلي، حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أبي بكر الصديق قال: «نزل النبي منزلاً، فبعثت إليه امرأة مع ابن لها شاة، فحلب، ثم قال: انطلق به إلى أمك فشربت حتى رويت، ثم جاء بشاة أخرى فحلب ثم سقى أبا بكر، ثم جاء بشاة أخرى فحلب ثم شرب».

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/٤٩١، ٤٩٢) باب اجتياز رسول الله ﷺ بالمرأة وابنها... قال: أنبأنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان. قال: أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار قال: أنبأنا أحمد بن يحيى الحلواني، ومحمد بن الفضل بن جابر قالوا: حدثنا محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة (ح).

وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد - واللفظ له - قال: أنبأنا أبو الحسن علي بن محمد المصري قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: حدثنا عبد الرحمن الأصبهاني قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلي يحدث عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: فذكر القصة مطولة ثم قال: «وهذه القصة وإن كانت تنقص عما روينا في قصة أم معبد، ويزيد في بعضها فهي قرية منها، ويشبه أن يكونا واحدة، وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يسار من قصة أم معبد شيئاً يدل على أنها وهذه واحدة، والله أعلم».

.....

وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢١٢/٧: ١٨٦٦٧) مختصراً، ونسبه إلى أبي يعلى، ثم ذكره مطولاً في (١٦/٦٦٥: ٤٦٢٨٧)، ونسبه إلى البيهقي في الدلائل، وابن عساكر في «تاريخ دمشق».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، وله علتان:

- ١ - الانقطاع بين عبد الرحمن بن أبي ليلي، وأبي بكر، حيث أن عبد الرحمن وُلد في خلافة عمر رضي الله عنه.
- ٢ - في إسناده: «محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي»، وهو ضعيف سيء الحفظ جداً.

ولذا ذكره الهيثمي في المجمع (٨٣/٥)، وقال: «رواه أبو يعلى، وابن أبي ليلي لم يسمع من أبي بكر».

وإذا كان هذا الحديث هو الوارد في قصة أم معبد - كما قال البيهقي - ، لكنه ورد مختصراً فتشهد له الطرق الأخرى التي رويت بها قصة أم معبد، حيث أخرجها الحاكم في المستدرک (٩/٣، ١٠، ١١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على صحته وقال: «نزول المصطفى بالخيمتين متواتر في أخبار صحيحه». ثم ذكر دلائل على ذلك، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٨/٤: ٣٦٠٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/٤٩٣، ٤٩٤)، وأبو القاسم الأصبهاني في «دلائل النبوة» (٢/٥١٧: ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦)، وابن سعد في «الطبقات» (١/١٨٥، ١٨٦)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (ص ٣٨٠: ١١٠٠، ١١٠١)، والبخاري في «شرح السنة» (١٣/٢٦١: ٢٧٠٤)، والآجري في «الشریعة» (ص ٤٦٥، ٤٦٦)، واللالكائي في «شرح اعتقاد أصول أهل السنة» (٤/٧٧٦: ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧)، وذكر لها ابن كثير طرقاً كثيرة في البداية والنهاية (٣/١٨٧، ١٩٣)، وقال: «وقصتها مشهورة مروية من طرق يشد بعضها

.....

بعضاً، وأورده ما رواه البيهقي في «الدلائل» ثم قال: «إسناده حسن»، وقال الألباني في تخريجه لأحاديث «فقه السيرة» للغزالي (ص ١٧٩): «فالحديث بهذه الطرق لا ينزل عن رتبة الحسن».

وعليه، فهذا الحديث يرتقي إلى درجة الحسن بهذه الشواهد، والله أعلم.

٢٤٢٨ - حدثنا^(١) سعيد بن أبي الربيع السمان أخبرني عنبسة عن الخصيب، عن راشد بن سعد، عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تعللوا^(٢) بالشاة، فإنما هو^(٣) سقيا الله تعالى. وإذا حلبتموها فلا تجهدوها ودعوا داعي اللبن^(٤).

.....
(١) القائل: أبو يعلى.

(٢) هكذا وردت في الأصل وجميع النسخ، وفي مسند الفردوس: «لا تغالوا»، ولعله هو الصواب، وهو المناسب لما بعده، والمقصود النهي عن المبالغة في المغالاة فيها، والله أعلم.
(٣) في (سد) و (عم): «هي».

(٤) دعوا داعي اللبن: هو اللبن القليل الذي يبقيه الحالب في الضرع ليدعو ما وراءه، وإذا لم يبقه أبداً عود اللبن للضرع، وقد تقدم في الحديث رقم (٢٣٨٧).

٢٤٢٨ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١/٤٧/٢]، وقال: «رواه أبو يعلى». قلت: لم أجده في المطبوع من مسند أبي يعلى. ولعله في الرواية المطولة التي لم تطبع، ورواها عنه ابن المقري.

وأورده الديلمي في «الفردوس» (٦٥/٥ : ٧٤٧٣)، وإسناده - كما في زهر الفردوس (١٩٢/٤) -، قال: أخبرنا أبي، أخبرنا أبو طالب علي بن الحسين بن الحسن الحسيني، أخبرنا عبد الكريم، أخبرنا ابن المقري، أخبرنا أبو علي - هكذا في المطبوع، والصواب: أبو يعلى - حدثنا سعيد بن أبي الربيع السمان به بلفظ: «لا تغالوا بالشاة، فإنها سقيا الله، وإذا حلبتم ذات الدرمنها فأبقوا داعي اللبن لأولادها، فإنها من أبرأ الدواب».

وذكره السيوطي في «الجامع الكبير» (١/٨٩٧)، والمتقي الهندي في «كنز العمال» (٤٢٣/١٥ : ٤١٦٧٢)، ونسبها إلى «الديلمي»، وابن عساكر عن عبد الله بن بئر، وقد تصحف في الكنز إلى «بشر» بالمعجمة.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد موضوع، لأن في إسناده «الخصيب بن جحدر»، وهو كذاب كما في ترجمته، إضافة إلى ضعف عنبسة بن سعيد القطان.

٢٤٢٩ - [حدثنا^(١) عمرو^(٢)]، ثنا محمد بن سليمان بن مسمول^(٣)، ثنا القاسم بن مخول قال: سمعت أبي يقول: قلت يا رسول الله، الإبل تمر بنا ونحن مستنون^(٤)^(٥) وهي حُفْلٌ^(٦). قال ﷺ: «احلب واشرب ودع دواعي اللبن».

.....

- (١) القائل: هو أبو يعلى.
- (٢) ما بين المعكوفتين مذكور في الأصل وجميع النسخ، ولعله وهم من النسخ تواردوا عليه، ولعل سببه سبق النظر إلى الإسناد الذي بعده، وفيه: «وقال ابن أبي عمر» ولم يذكر «عمرو» في مسند أبي يعلى، وجميع الكتب التي أخرجته - كما تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٣٦٤) -، وليس لمخول البهزي في مسند أبي يعلى غير هذا الحديث وقد أخرجه أبو يعلى من طريق محمد بن عباد المكي عن محمد بن سليمان بن مسمول، به.
- (٣) في (عم): «مشمول» بالمعجمة، وهو خطأ.
- (٤) في (حسن): «مستنون»، وفي المجردة: «سقبون»، وفي الإتحاف: «محتاجون».
- (٥) مستنون: أي مجدين أصابتهم السنّة، وهي القحط والجذب، يُقال: «أسنت فهو مُسنت إذا أجذب». النهاية (٤٠٧/٢).
- (٦) حُفْلٌ: المُحَفَّلَة: الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها... النهاية (٤٠٨/١، ٤٠٩).

٢٤٢٩ - تخريجه والحكم عليه:

هذا الحديث هو جزء من الحديث الطويل المتقدم (برقم ٢٣٦٤)، وقد تقدم هناك تخريجه، والحكم عليه بالضعف وبيان علته.

ولفظ الشاهد منه هناك قوله: «قلت: يا رسول الله نلقى الإبل وهي مصراة ونحن محتاجون قال: ناد يا صاحب الإبل ثلاثاً. فإن جاء وإلا فأحلب صرارها، ثم اشرب، ثم صرّ وأبق للبن دواعيه.

ويشهد له: حديث ضرار بن الأزور رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر به وهو يحلب فقال: «دع داعي اللبن». وفي رواية قال: «بعثني أهلي بلقوح إلى النبي ﷺ فأمرني أن أحلبها، فحلبتها، فقال لي النبي ﷺ: دع داعي اللبن».

.....

أخرجه أحمد في المسند (٣١١/٤، ٣٢٢، ٣٣٩)، وابنه عبد الله في «زوائد المسند» (٧٦/٤)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (٩٠/١٢: ٥٢٨٣)، والحاكم في المستدرک (٢٧٣/٣: ٦٢٠)، وقال: صحيح الإسناد، والدارمي في سننه (٨٨/٢)، والبيهقي في سننه (١٤/٨)، والطبراني في الكبير (٣٥٤/٨، ٣٥٥: ٨١٢٧، ٨١٢٨، ٨١٢٩، ٨١٣٠، ٨١٣١)، وهناد في «الزهد» (٤٠٩/٢: ٧٩٥)، ووكيع في «الزهد» (٨٠٤/٣: ٤٩٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٣٨/٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٦٥٤/٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٩٦/٨) ثم قال: «رواه أحمد، والطبراني بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الثقات»، وصححه الألباني كما في «السلسلة الصحيحة» (٤٧٤/٤: ١٨٦٠).

٢٤٣٠ - وقال ابن أبي عمر: حدثنا بشر بن السري، ثنا إبراهيم بن يزيد عن ابن أبي مليكة والوليد بن عبد الله بن أبي مغيث^(١)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليتقي أن يشرب في الإناء الضاري^(٢)».

.....

(١) في (سد): «معتب»، وهو خطأ.

(٢) الضاري: هو الذي ضُرِّي بالخمير وعُوِدَ بها، فإذا جعل فيه العصير صار مسكراً. النهاية (٨٧/٣)، لسان العرب (٤٨٢/١٤).

٢٤٣٠ - تخريجه:

ذكره البوصيري في «مختصر الإنحاف» [١/٤٧/٢] وقال: «رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر».

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٤٤/٩) كتاب الأشربة، باب الحد في نبيذ الأسقية، ولا يشرب بعد ثلاث (رقم ١٧٠١٦)، قال: عن إبراهيم بن يزيد، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتقي الشراب في الإناء الضاري. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢/١) كتاب الطهارة، باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم النجاسة قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر بن محمد بن عبد الله البغدادي، أنا إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد، ثنا عبد الرزاق، به نحوه. إلا أنه تصحّف عليه فقال: «كان رسول الله ﷺ يتقي أن يشرب في الإناء للنصراني»، ثم قال: «قال أبو عبد الله: تفرّد به إبراهيم بن يزيد الخوزي عن ابن أبي مليكة».

وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٥١١/٥: ١٣٧٦٥)، وعزاه إلى

عبد الرزاق.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، لأن في إسناده «إبراهيم بن يزيد الخوزي»،

وهو متروك كما في ترجمته.

٢٤٣١ - وقال أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل، عن صالح بن كيسان^(١) عن عبيد الله بن عبد الله^(٢) عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يشرب من الإناء المخنوث^(٣)».

.....

- (١) في (سد)، و (عم): زيادة «و»، ولعلها سبق قلم من الناسخ.
 (٢) في (سد): زيادة «بن علي»، وفي (عم): «وعلى»، وكلاهما تصحيف.
 (٣) الإناء المخنوث: قال ابن الأثير: «خثت السقاء إذا نثيت فمه إلى خارج وشربت منه وقبعته إذا نثيته إلى داخل» وقال الخطابي في «معالم السنن»: «معنى الإختناث فيها أن يثني رؤسها ويعطفها ثم يشرب منها، ومن هذا سمي المخنث، وذلك لتكسره وتثنيه». النهاية (٨٢/٢)، ومعالم السنن (٢٨٣/٥).

٢٤٣١ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/٤٧/٢)، إلا أنه قال: «المجبوب» بدل المخنوث»، ثم قال: «رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وعنه أبو يعلى الموصلي».
 قلت: لم أجده في مظانه من مصنف ابن أبي شيبة.
 ومن طريقه أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٦٧/٤: ٢٣٨٠)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يشرب من الإناء المخنوث».
 الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، من أجل حال «إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع» فإنه ضعيف كما في ترجمته.

وعليه فتصحیح الألباني لهذا الحديث في السلسلة الصحيحة (٢٠٩/٣):
 (١٢٠٧)، وقوله: «وإسناده صحيح على شرط الشيخين» فيه نظر، فإنه وإن كان بقیة رجاله من رجال الشيخين، إلا أن «إبراهيم بن إسماعيل» ليس كذلك، وإنما أخرج له

.....
البخاري حديثاً واحداً معلقاً كما قال الحافظ في «هدى الساري» (ص ٤٧٩).

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه هذا الحديث كما في العلل (٢/٣٢ : ١٥٧٥)، لكنه جعله من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وجعل لفظه: «نهى رسول الله ﷺ أن يشرب في الإناء المخبوب»، ولذا قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر وابن أبي حبيبة ليس بالقوي».

قلت: ولعله إنما حكم عليه بالنكارة لكونه جعله من طريق ابن أبي حبيبة، مع ضعفه، وهو إنما يعرف من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري إضافة إلى مخالفة متنه.

وبناء على ما سبق فالحديث ضعيف لكن يشهد له حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عنه أن النبي ﷺ «نهى عن اختناث الأسقية».

أخرجه البخاري في صحيحه «الفتح» (١٠/٩١، ٩٢ : ٥٦٢٥، ٥٦٢٦)،
ومسلم في صحيحه (٣/١٦٠٠ : ٢٠٢٣)، وأبو داود في سننه (٤/١١٠ : ٣٧٢٠)،
والترمذي في سننه (٤/٢٦٩ : ١٨٩٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه
في سننه (٢/١١٣١ : ٣٤١٨)، وأحمد في المسند (٣/٦٧، ٦٩، ٩٣)، وابن
حبان في صحيحه «الإحسان» (١٢/١٣٧ : ٥٣١٧)، والدارمي في سننه (٢/١١٩)،
والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٨٥، ٨/٣١١)، وفي «شعب الإيمان» (١١/٥، ٨ :
٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٨)، والطيالسي في مسنده (ص ٢٩٥ : ٢٢٣٠)،
وأبو يعلى في مسنده (٢/٢٨٠ : ٩٩٦) و (٢/٣٦٥ : ١١٢٤)، وعبد الرزاق في
مصنفه (١٠/٤٢٩ : ١٩٥٩٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/١٠٢ : ٢٤١٢٧)،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٧٧)، والبخاري في «شرح السنة»
(١١/٣٧٦، ٣٧٧ : ٣٠٤١).

ويشهد له كذلك حديث جابر الآتي برقم (٢٤٣٤) وشاهده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٢٤٣٢ - وقال مسدد: حدثنا أبو عوانة عن سماك قال: بعثني عمي^(١) عليه السلام إلى الأنصار أتقاضى رجلاً منهم، فأتى رجل منهم بشراب في إناء، فنفخ أحدهم فيه، فقال الآخر: لا تفعل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن ذلك.

* صحيح.

(١) في الأصل وجميع النسخ: «عمر رضي الله عنه»، وهو خطأ. وفي «الإتحاف» ومختصره: «عمي»، وهو الصواب. لأن الذي يظهر أن سماك بن حرب لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويدل على ذلك أمران:

(أ) تأخر وفاة سماك إلى سنة ثلاث وعشرين ومائة، مع قوله: «أدركت ثمانين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولا شك أن الذين كانوا في زمن عمر من الصحابة أكثر من هذا العدد بكثير.

(ب) أنه لم تذكر لسماك رواية عن عمر رضي الله عنه، ولا عن الصحابة الذين عاشوا في زمنه، وإنما روى عن تأخرت وفاته كانس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، وجابر بن سمرة رضي الله عنهما، وأقدم الصحابة موتاً ولسماك عنه رواية هو النعمان بن بشير رضي الله عنه، وقد توفي سنة خمس وستين.

٢٤٣٢ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٤٩)، وقال: «رواه مسدد عن أبي عوانة...».

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٧/٥) كتاب الأشربة، باب (٣٦) من كره النفخ في الطعام والشرب (رقم ٢٤١٧٧)، قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك قال: كنت في مجلس الأنصار فأتى بعضهم بشراب، فلما أراد أن يشرب نفخ فيه، فقال بعض القوم: مهلاً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عنه.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد رجاله ثقات إلا سماك بن حرب فهو صدوق، ولكن فيه علتان:

.....

١ - اختلاط سماك بن حرب ولم يتميز لي سماع أبي عوانة منه هل كان قبل الاختلاط أم بعده؟ ولكن قد تابع أبو الأحوص سلام بن سليم أبا عوانة في روايته عن سماك، وأبو الأحوص ثقة، متقن كما في التقريب (ص ٢٦١): (٢٧٠٣).

٢ - أن الرجل المبهم الذي رفع الحديث لم يذكر سماعه من النبي ﷺ فيحتمل أن يكون تابعياً ويكون الحديث بهذا محتملاً للإرسال. وعليه فالحديث ضعيف، لكن يشهد له حديث ابن عباس، وحديث أبي سعيد الخدري.

١ - أما حديث ابن عباس رضي الله عنه، فهو أن النبي ﷺ «نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه».

أخرجه أبو داود في سننه (٤/١١٤ : ٣٧٨)، والترمذي في سننه (٤/٢٦٩ : ١٨٨٨)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه (٢/١١٣٣، ١١٣٤ : ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٣٤٣٠)، والإمام أحمد في مسنده (١/٢٢٠، ٣٠٩، ٣٥٧، والحاكم في المستدرک (٤/١٣٨)، وقال: «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي، والترمذي في سننه (٢/١١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٨٤)، وفي «شعب الإيمان» (١٠/٥٤٨ : ٥٦٠٢)، والحميدي في مسنده (١/٢٤١ : ٥٢٥)، وأبو يعلى في مسنده (٤/٢٩٠ : ٢٤٠٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/١٠٦، ١٠٧ : ٢٤١٦٨، ٢٤١٨٠)، والبخاري في «شرح السنة» (١١/٣٧١، ٣٧٢ : ٣٠٣٥)، وصححه الألباني كما في إرواء الغليل (٧/٣٦، ٣٧ : ١٩٧٧).

٢ - وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء؟ قال: فأبى القدح إذن من فيك».

.....

وفي بعض ألفاظ الحديث زيادة قصة دخول أبي سعيد على مروان بن الحكم وسؤاله لأبي سعيد عن هذا الحديث وقد أخرجه الترمذي في سننه (٢٦٨/٤): (١٨٨٧)، وقال: «حديث حسن صحيح»، ومالك في الموطأ (٩٢٥/٢: ١٤٤٥)، وأحمد في المسند (٢٦/٣، ٥٧، ٣٢، ٦٨، ٦٩)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (١٤٤/١٢، ١٤٥: ٥٣٢٧)، والحاكم في المستدرک (١٣٩/٤)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والدارمي في سننه (١١٩/٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٤٩/١٠، ٥٥٠: ٥٦٠٣)، وفي الآداب (١٨١، ١٨٢: ٥٤٠)، وحسنه الألباني كما في السلسلة الصحيحة (١/٦٦٨، ٦٦٩: ٣٨٥).

٢٤٣٣ - وقال عبد: حدثنا إبراهيم بن الحكم [بن أبان]^(١)، ثنا [سد٤٣٦] أبي عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، / قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب يوماً فشرب^(٢) في ثلاثة أنفاس. فقلت: يا رسول الله: شربت الماء في ثلاثة أنفاس؟ فقال ﷺ: «نعم هو أشفى^(٣) وأمرأ^(٤) وأبرأ^(٥)».

.....

- (١) ما بين المعكوفتين ساقط من المنتخب، من مسند عبد بن حميد.
- (٢) في المنتخب: «فشربه».
- (٣) أشفى: أفل تفضيل من الشفاء، والشفاء: البُزء من المرض. النهاية (٤٨٨/٢).
- (٤) أمرأ: أي أهناً، وأطيب، يقال: مرّني الطعام وأمرّني، إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيباً. النهاية (٣١٣/٤)، والفتح (٩٣/١٠، ٩٤).
- (٥) أبرأ: قال في النهاية (١١٢/١): «أي يبريه من ألم العطش، أو أراد أنه لا يكون منه مرض».
- (٦) في المنتخب: «أبرأ وأمرأ».

٢٤٣٣ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٤٩) وقال: «رواه عبد بن حميد...».

قلت: أخرجه عبد بن حميد في مسنده «المنتخب» (١/٥٢٧: ٦٠٨)، قال: حدثنا إبراهيم بن الحكم، ثنا أبي عن عكرمة عن ابن عباس قال: «رأيت النبي ﷺ شرب يوماً فشربه في ثلاثة أنفاس، قال: فقلت: يا رسول الله شربت الماء في ثلاثة أنفاس؟ قال: فقلت: يا رسول الله شربت الماء في ثلاثة أنفاس؟ قال: «نعم هو أشفى وأبرأ وأمرأ». ولم أجده عند غيره.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، من أجل حال «إبراهيم بن الحكم بن أبان» فإنه ضعيف، كما في ترجمته.

ويشهد له حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا شرب

تنفس ثلاثاً ويقول: «هو أنا وأمرأ وأبرأ».

أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه (٣/١٦٠٢ : ٢٠٢٨)، وأبو داود في سننه (٤/١١٤ : ٣٧٢٧)، والترمذي في سننه (٤/٢٦٧ : ١٨٨٤)، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وأحمد في المسند (٣/١١٩، ١٨٥، ٢١١، ٢٥١)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (١٢/١٤٦، ١٤٧ : ٥٣٢٩، ٥٣٣٠)، والدارمي في سننه (٢/١١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٨٤)، وفي «شعب الإيمان» (١٠/٥٥٣ : ٥٦٠٧)، وفي الآداب (ص ١٨٢ : ٥٤٢)، والطيالسي في مسنده (ص ٢٨٣ : ٢١١٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/١٠٧ : ٢٤١٧٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ١٩٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١١/٣٧٤، ٣٧٥ : ٣٠٣٨، ٣٠٣٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/٣٩٤)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٨/١١٠)، وفي «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/١٢٤ : ١٣٧٣).

[حسن ١٨١ب] ٢٤٣٤ - [١] وقال الحارث: حدثنا خالد بن القاسم، ثنا /

عبيد الله^(١) بن عمرو عن ليث، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، قال: «أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل من فم السقاء».

[٢] وقال أبو بكر: حدثنا أبو معاوية^(٢) عن الأعمش، عن

الحسن، عن جابر رضي الله عنه، نحوه.

.....

(١) في الأصل: «عبد الملك»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته كما في (حسن) و (سد) و (عم) والبقية.

(٢) في (سد)، و (عم): «أبو عوانة»، وهو خطأ.

٢٤٣٤ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإنحاف (٢/٤٩/٢)، وقال: «رواه أبو بكر بن أبي شيبة ورجاله ثقات، والحارث بن أبي أسامة، وأصله في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري».

قلت: أخرجه الحارث في مسنده «بغية الباحث» (٥٨٦/٢) كتاب (١٨) الأشربة، باب (٢) الشرب من في السقاء (رقم ٥٤٤)، قال: حدثنا خالد بن القاسم، ثنا عبيد الله بن عمر عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب الرجل من في السقاء».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده كما قال المصنف، والبوصيري، وأخرجه كذلك في مصنفه (١٠٢/٥) كتاب الأشربة، باب (٢٧) في الشرب من في السقاء (رقم ٢٤١٢٦)، قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام، عن الحسن به نحوه.

الحكم عليه:

الحديث بإسناد الحارث بن أبي أسامة ضعيف جداً، من أجل حال «خالد بن القاسم المدائني» فإنه متروك كما في ترجمته، وعليه فهذه الطريق لا تقبل الإنجبار بمتابعات الحديث وشواهد.

.....
وأما بإسناد أبي بكر بن أبي شيبة فهو وإن كان رجاله ثقات إلا أنه ضعيف وله
علتان:

١ - عننة الأعمش وهو مدلس من الثالثة لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه
بالسماع. لكن هذه العلة تزول بمتابعة هشام له.

٢ - أن الحسن لم يسمع من جابر كما في جامع التحصيل (ص ١٦٤ :
١٣٥).

وعليه فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، لكن يشهد له حديث أبي سعيد الخدري
في النهي عن اختناث الأسقية، وقد سبق تخريجه في شواهد الحديث (رقم ٢٤٣١)،
كما يشهد له أيضاً حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: «نهى النبي ﷺ عن الشرب
من في السقاء» وفي رواية: «نهى عن المجثمة ولبن الجلالة، والشرب من في
السقاء».

أخرجه البخاري في صحيحه «الفتح» (٩٣/١٠ : ٥٦٢٩)، وأبو داود في سننه
(١٠٩/٤ ، ١١٠ : ٣٧١٩)، والترمذي في سننه (٢٣٨/٤ : ١٨٢٥)، وقال: «هذا
حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه (٢٤٠/٧ : ٤٤٤٨)، وابن ماجه في سننه
(١١٣٢/٢ : ٣٤٢١)، وأحمد في المسند (٢٢٦/١ ، ٢٤١ ، ٣٢١ ، ٣٣٩)، وابن
حبان في صحيحه «الإحسان» (١٣٦/١٢ : ٥٣١٦)، والدارمي في سننه (٨٩/٢)،
(١١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٤/٧)، والطبراني في الكبير (٣٠٦/١١)،
٣٠٧ : ١١٨١٩ ، ١١٨٢٠ ، (١١٨٢١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٢/٥ :
٢٤١٢٨)، والبغوي في شرح السنة (٣٧٦/١١ : ٣٠٤٠).

٢٤٣٥ - وقال أبو يعلى: حدثنا القواريري، ثنا يوسف بن خالد، ثنا عمرو بن عثمان عن محفوظ بن علقمة، عن الحضرمي - وكان من [عم ٣٤٧] أصحاب رسول الله ﷺ - / قال: «إن رسول الله ﷺ زجر عن النفخ في الشراب»، قال: «ورأى رجلاً ينفخ في الشراب ثم شرب قائماً فقال: إن استطعت أن تقيئه^(١) فقيهه».

(١) التقيؤ: هو استخراج ما في الجوف عمداً. النهاية (٤/١٣٠).

٢٤٣٥ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (٢/٤٩/٢)، وقال: «رواه أبو يعلى». قلت: لم أجده في المطبوع من مسند أبي يعلى، فلعله في الرواية المطولة التي لم تطبع ولم أقف عليه عند غيره.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، وله علتان:

- ١ - في إسناده: «يوسف بن خالد السمطي»، وهو متروك، كما تقدم.
- ٢ - وفي إسناده كذلك: «عمرو بن عثمان بن أبي البكرات»، وليس بثقة كما قال ابن معين.

٢٠ - باب فضل سقي الماء

٢٤٣٦ - قال الطيالسي: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت كدير الضبي^(١) منذ خمسين سنة قال^(٢) شعبة: وسمعت^(٣) أنا من أبي إسحاق منذ أربعين سنة^(٤)، قال أبو داود: وسمعت^(٥) [أنا] من شعبة منذ^(٦) خمس أو ست وأربعين [سنة]^(٧) قال: أتى رجل رسول الله^(٨) فقال: يا رسول الله: أخبرني بعمل يدخلني الجنة؟ قال ﷺ: «قل العدل وأعط الفضل^(٩) قال: فإن لم أطق^(١٠) [ذلك]^(١١)؟ قال ﷺ: فأطعم

- (١) في مسند الطيالسي زيادة: «قال أبو إسحاق».
- (٢) في (سد) و (عم): قال، مكررة.
- (٣) في (سد) و (عم): «وسمعت».
- (٤) في مسند الطيالسي زيادة: «أو أكثر».
- (٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من مسند الطيالسي.
- (٦) في مسند الطيالسي: «من».
- (٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من (سد)، وبعدها في مسند الطيالسي زيادة: «قال أبو محمد: وسمعت من يونس منذ سبعين سنة، قال الشيخ أبو نعيم سمعته منذ ست وسبعين سنة»، وهذه الزيادة قد تسلسل بها الحديث بين الرواة.
- (٨) في مسند الطيالسي «النبى».
- (٩) الفضل: قال في لسان العرب (٥٢٤/١١): «الْفَضْلُ، والْفَضْلَةُ: معروف ضد النقص والتقصية».
- (١٠) في (حس): «أظن».
- (١١) ما بين المعكوفتين ساقطة من مسند الطيالسي.

الطعام^(١٢) [و] أفش السلام قال: فإن لم أطق^(١٣) ذلك أو استطيع ذلك؟ قال ﷺ: [هل لك]^(١٤) من إبل؟ قال: نعم^(١٥).

[مع ١٨٤] قال: فانظر بعيراً من إبلك / وسقاء^(١٦) وانظر أهل بيت لا يشربون الماء إلا غباً^(١٧) فاسقهم فإنك [لعلك]^(١٨) لا يهلك^(١٩) بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تعجب لك الجنة.

.....
(١٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من (حسن).

(١٣) في (حسن) و (سد) و (عم): «الحق».

(١٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (عم).

(١٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من مسند الطيالسي.

(١٦) سقاء: السقاء: ظرف الماء من الجلد. النهاية (٣٨١/٢).

(١٧) غباً: قال في النهاية (٣٣٦/٣): «الغب من أوراد الإبل: أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً ثم تعود، فنقله إلى الزيارة وإن جاء بعد أيام...».

(١٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (حسن).

(١٩) في (سد) و (عم): لا تنفق، وفي مسند الطيالسي: «لا ينفق».

٢٤٣٦ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١/٤٠/٢] وقال: «رواه أبو داود الطيالسي مرسلًا بسند صحيح، ورواه ابن خزيمة، والطبراني، والبيهقي».

قلت: أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١٩٤ : ١٣٦١)، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت كدير الضبي قال أبو إسحاق: وسمعت منه منذ خمسين سنة، قال شعبة: وسمعت أنا من إسحاق منذ أربعين سنة أو أكثر، وقال أبو داود: سمعت من شعبة من خمس أو ست وأربعين سنة، قال أبو محمد: وسمعت من يونس من سبعين سنة، قال الشيخ أبو نعيم: سمعت منذ ست وسبعين سنة، قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة؟ قال: «قل العدل

واعط الفضل»، قال: فإن لم أطق ذلك؟ قال: «فأطعم الطعام وأفشى السلام»، قال: فإن لم أطق ذلك أو لم أستطع؟ قال: «فهل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فانظر بعيراً من إبلك وسقاً وانظر أهل بيت لا يشربون الماء إلا غبا فاسقهم، فإنك لعلك لا ينفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة.

ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٨/١٠) كتاب الشهادات، باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته إذا شهد. قال: أخبرنا أبو بكر بن فروك أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي به مثله.

وأخرجه من طريقه كذلك أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٤٦/٤)، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، به مثله.

وابن الأثير في «أسد الغابة» (٢٣٣/٤)، قال: أنبأنا الخطيب أبو الفضل بن أبي نصر بإسناده عن أبي داود، به مثله.

وتابع أبو الوليد، وابن كثير، وعمرو بن مرزوق أبا داود في روايته عن شعبة. أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٨٠/٦)، قال: أخبرنا الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد، وابن كثير، وعمرو بن مرزوق، عن شعبة، به نحوه.

وتابع أبا داود كذلك سعيد بن عامر الصنعبي، أخرجه ابن شاهين كما ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢٨٩/٣).

وتابع شعبة في الرواية عن أبي إسحاق كل من:

١ - الأعمش

٢ - معمر.

٣ - سفیان الثوري.

٤ - فطر بن خليفة.

١ - أما متابعة الأعمش، فأخرجها ابن خزيمة في صحيحه (١٢٥/٤، ١٢٦)

.....

كتاب الزكاة، باب (٤٥٥) إيجاب الجنة بسقي الماء من لا يجد الماء إلاّ غباً (رقم ٢٥٠٣)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، به نحوه. ثم قال: لست أفق على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من كدير.

قلت: قد صرح أبو إسحاق السبيعي بالسماع كما في رواية أبي داود الطيالسي، وعبد الرزاق.

٢ - وأما متابعة معمر بن راشد، فأخرجها عبد الرزاق في «المصنف» (٤٥٧/١٠) كتاب الجامع، باب سقي الماء (رقم ١٩٦٩١)، قال: عن معمر، عن أبي إسحاق، به نحوه وزاد «فانطلق الأعرابي يكبر فما انخرق فما انخرق سقاؤه ولا هلك بعيره حتى قتل شهيداً».

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٦/٤) كتاب الزكاة، باب ما ورد في سقي الماء.

وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٠٦/٣) باب في الترغيب في العدل وفضيلة العادلين (رقم ٢١٧٣)، قال: أخبرنا مكّي بن منصور بن علان الكرجي.

كلاهما [البيهقي، والكرجي] قالوا: أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، به نحوه.

ومن طريق عبد الرزاق كذلك أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨٧/١٩: ٤٢٢)، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق، به نحوه.

ومن طريق الطبراني أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٤٦/٤) قال: حدثنا سليمان بن أحمد، به نحوه.

٣ - وأما متابعة سفيان الثوري، فأخرجها ابن عدي في «الكامل» (٧٩/٦)، (٨٠) قال: حدثنا الفضل بن الحباب ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان الثوري عن

إسحاق، به نحوه.

٤ - وأما متابعة فطر بن خليفة، فأخرجها «هناد» في الزهد (٣٤٩/١) باب الطعام في الله (رقم ٦٥٥)، (٥١٥/٢) باب ما يستحب من الأعمال (رقم ١٠٦٣)، قال: حدثنا محمد بن عبيد عن فطر، عن أبي إسحاق، به نحوه.
وذكره ابن حجر في الإصابة (٢٨٨/٣، ٢٨٩) وقال: «أخرجه أحمد بن منيع في مسنده والبغوي في معجمه، وابن قانع عنه. ورجاله رجال الصحيح إلى أبي إسحاق».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف وله علتان:

- ١ - في إسناده «كدير الضبي» وهو ضعيف كما في ترجمته.
- ٢ - أنه مرسل إذ أن الصواب أن «كدير» ليس بصحابي.

٢١ - باب كراهية منع فضل الماء

٢٤٣٧ - قال أبو يعلى: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن أبي عبد الرحيم^(١) الصايغ، عن قهرمان^(٢) لسعد، عن سعد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من منع فضل^(٣) ماء منعه الله فضله يوم القيامة».

.....

- (١) في (سد) و (عم): «عبد الرحمن».
- (٢) القهرمان: هو كالحازن والوكيل والحافظ لما تحت يده. والقائم بأمور الرجل بلغة الفرس. النهاية (١٢٩/٤).
- (٣) فضل ماء: أي بقية ماء زائد عن حاجته، أو شيء يتفضل به على غيره، والفضل البقية من الشيء، وقد تقدم في الحديث رقم (٢٤١٠).

٢٤٣٧ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١/٤٩/٢]، وقال: «رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لجهالة بعض رواته، لكن أصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة».

قلت: أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٤٢/٢: ٨٢٨)، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن أبي عبد الرحيم الصايغ، عن قهرمان لسعد، عن سعد

قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من منع فضل ماءٍ منعه الله فضله يوم القيامة». وذكره الهيثمي في المجمع (١٢٤/٤)، وقال: «رواه أبو يعلى وفيه من لم يسم».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لجهالة كل من: أبي عبد الرحيم - أو عبد الرحمن - الصايغ وقهرمان سعد بن أبي وقاص.

لكن يشهد له حديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال امرئ مسلم، ورجل منع فضل ماء فيقول الله يوم القيامة: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل مالم تعمل يداك».

أخرجه البخاري في صحيحه «الفتح» (٤٢/٥ : ٢٣٥٨) و (٥٣/٥ : ٢٢٣٦٩) و (٣٣٥/٥ : ٢٦٧٢) و (١٣/٢١٤ : ٧٢١٢) و (١٣/٤٣٣ : ٧٤٤٦)، ومسلم في صحيحه (١٠٣/١ : ١٠٨)، وأبو داود في سننه (٣/٧٤٨ : ٣٤٧٤، ٣٤٧٥)، والترمذي في سننه (٤/١٢٨ : ١٥٩٥)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه (٧/٢٤٦، ٢٤٧ : ٤٤٦٢)، وابن ماجه في سننه (٢/٧٤٤ : ٢٢٠٧) و (٢/٩٨٥ : ٢٨٧٠)، وأحمد في المسند (٢/٢٥٣، ٤٨٠)، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» (١١/٢٧٣، ٢٧٤ : ٤٩٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣٣٠، ١٥٢/٦، ١٦٠/٨، ١٧٧/١٠، ١٧٨)، وفي «الأسماء والصفات» (١/٣٥٢، ٣٥٣)، وأبو عوانة في مسنده (١/٤١)، والبغوي في شرح السنة (٦/١٦٩، ١٧٠ : ١٦٦٩) و (١٠/١٤٢ : ٢٥١٦).

٢ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال:

.....

«من منع فضل مائه أو فضل كلته منعه الله فضله يوم القيامة».

أخرجه أحمد في المسند من طريقين (١٧٩/٢ ، ١٨٣ ، ٢٢١).

وقد حسنه الألباني بمجموع الطريقين كما في «الصحيحه» (٤٠٩/٣ : ١٤٢٢)،

ثم صحَّحه بإيراد شاهد له من حديث أبي هريرة، وصحَّحه كذلك أحمد شاكر كما في
تعليقه على المسند (١٥٥/١٠ : ٦٦٧٣).

٢٢ - باب كثرة شرب الكافر لكونه لا يذكر اسم الله تعالى

٢٤٣٨ - قال أبو يعلى: حدثنا إبراهيم السامي ثنا حماد - هو ابن سلمة - عن عمرو بن يحيى، عن سعيد بن يسار قال: رأيت رجلاً من جهينة^(١) لم أر رجلاً قط أعظم منه ولا أطول قال: أتيت النبي ﷺ في أزمة^(٢) أو أزلة^(٣) أصابت الناس. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: توزعوهم^(٤) فكان الرجل يأخذ بيد الرجل، والرجل يأخذ بيد الرجلين فكان القوم يتحامونني^(٥) لما يرون من طولي وعظمي^(٦)، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فذهب بي إلى منزله فحلب شاة فشربت لبنها ثم [سده٣٦٥]

حلب أخرى فشربت لبنها حتى حلب لي سبعاً. قال: فذهبت فلما كان من

.....

- (١) جهينة: من قبائل الحجاز العظيمة تمتد منازلها على الساحل من جنوبي دير بلي حتى ينبع. معجم قبائل العرب (١/٢١٤).
- (٢) أزمة: الأزمة: هي السنة المُجدبة. النهاية (١/٤٧).
- (٣) أزلة: من الأزل: وهو الشدة والضيق، وقد أزلَّ الرجل يَأزِلُّ أزالاً: أي صار في ضيق وجذب. النهاية (١/٤٦).
- (٤) توزعوهم: أي اقتسموهم فيما بينكم. النهاية (٥/١٨١).
- (٥) يتحامونني: قال في لسان العرب (١٤/٢٠٠): «وتحاماه الناس: تَوَقَّوه واجتنبوه».
- ٦ في (سد) و (عم): «عظمي وطولي».

الغد أسلمت ثم جئت فحلب لي شاة واحدة فشبعنا ورويت . فقلت : والله
 [حس ١٨٢] يا رسول الله ما شبعنا / قط ولا رويت قبل اليوم . فقال رسول الله ﷺ :
 «المؤمن يشرب في معي^(٧) واحد والكافر في سبعة أمعاء» . .
 * هذا حديث صحيح أخرجه أحمد من هذا الوجه^(٨) الأخير منه
 دون القصة بطولها^(٩) .

(٧) معي : واحد الأمعاء وهي المصارين . النهاية (٤/٣٤٤) .

(٨) في (سد) و (عم) : «من هذا الوجه المرفوع» .

(٩) هذا الحديث يختلف عن الذي بعده ، وسياق كل منهما يدل على تعدد الحادثة ،
 وقد مال إلى ذلك الحافظ ابن حجر وذكر عدة طرق للحديث في فتح الباري (٩/٤٤٩) ،
 وانظر ورود القصة من طرق متعددة مختلفة في «المستفاد من مبهات المتن والإسناد»
 لأبي زرعة العراقي (١/٦٨٦ ، ٦٩١) وفيه ذكر الخلاف في اسم الرجل المبهم . وانظر كذلك
 «غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسنده» لابن بشكوال (١/٢٢٨ ،
 ٢٣٢) .

٢٤٣٨ - تخريجه :

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [٢/٤٨/٢] وقال : «رواه أبو يعلى
 الموصلي ، وأحمد بن حنبل بسند رجاله ثقات» .

قلت : لم أجده في المطبوع من «مسند أبي يعلى» ولعله في الرواية المطولة
 التي لم تطبع .

وأخرجه أحمد في مسنده مختصراً (٥/٣٦٩ ، ٣٧٠) ، قال : حدثنا أبو سلمة
 الخزاعي أخبرنا سليمان - يعني : ابن بلال - عن عمرو بن يحيى بن عمارة ، عن
 سعيد بن يسار ، عن رجل من جهينة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الكافر
 يشرب في سبعة أمعاء ، وإن المؤمن يشرب في معي واحد» .

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/٢٥٣ : ٢٥٤) ، قال : حدثنا

.....

أبو أمية قال: حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي قال: حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى بن عمارة، به نحوه.

وأخرجه أبو إسحاق الحربي في «إكرام الضيف» (ص ٤٣ : ٧٦)، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي، نا حماد، عن عمرو بن يحيى، به نحوه.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد رجاله ثقات وهو صحيح كما قال الحافظ ابن حجر.

٢٤٣٩ - [١] وقال أبو بكر: حدثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة، ثنا عبيد الأغر، عن عطاء بن يسار، عن جهجاه الغفاري رضي الله عنه قال: إنه قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام فحضرُوا مع رسول الله ﷺ المغرب، فلما سلم قال: يأخذ كل رجل^(١) بيد جلسه، فلم يبق في المسجد غير رسول الله ﷺ وغيري، وكنت رجلاً طويلاً لا يقدم علي أحد. فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله فحلب لي عنزاً فأتيت عليها^(٢) [حتى^(٣) حلب لي سبعة أعنز فأتيت عليها^(٤)] ثم أتيت بصنيع برمة^(٥) فأتيت عليها، فقالت أم أيمن رضي الله عنها: «أجاع الله من أجاع رسول الله ﷺ هذه الليلة، فقال ﷺ: مه يا أم أيمن / أكل رزقه، ورزقنا على الله تعالى، فأصبحوا قعوداً فاجتمع هو وأصحابه فجعل الرجل يخبر بمن أتوا إليه، فقال جهجاه: فحلب^(٦) لي سبعة أعنز فأتيت عليها وصنع برمة فأتيت عليها، فصلوا مع رسول الله ﷺ المغرب فقال: ليأخذ كل^(٧) منكم بيد جلسه، فلم يبق في المسجد غير رسول الله ﷺ وغيري وكنت عظيماً طويلاً لا يقدم علي أحد، فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلب لي عنزاً فرويت وشبعت فقالت أم أيمن رضي الله عنها:

-
- (١) في (حسن) و (سد) و (عم): زيادة «منكم».
- (٢) في (سد) و (عم): «عليه».
- (٣) مكررة في (عم).
- (٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (حسن).
- (٥) البرمة: قال في النهاية (١/١٢١): «الْبُرْمَةُ: القِدْرُ مطلقاً، وجمعها بِرَام. وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن».
- (٦) في (سد) و (عم): «حلب».
- (٧) في (حسن) و (سد) و (عم): زيادة «رجل».

رسول الله أليس هذا ضيفنا؟ فقال: [بلى] ^(٨) فقال رسول الله ﷺ: «إنه أكل في معي مؤمن الليلة، وأكل قبل ذلك في معي كافر، والكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد».

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا أبو بكر، وأبو كريب قالا: ثنا زيد بن الحباب، فذكر المتن دون القصة.

.....

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (سد) و (عم).

٢٤٣٩ - تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف [١٤٠/٢، ١٤١]، وقال: «رواه أبو بكر بن أبي شيبة، ورواه أبو يعلى الموصلي مختصراً جداً»، ثم ذكر لفظه عند أبي يعلى وقال: «ومدار إسنادهما على موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف...»، ثم ذكر شواهد لمتنه.

قلت: هكذا أخرجه ابن أبي شيبة - كما ذكره المصنف - مطولاً في مسنده وهو مفقود.

وأخرجه في المصنف (١٤٣/٥) كتاب العقيقة، باب (٤٢) من قال: المؤمن يأكل في معي واحد (رقم ٢٤٥٥٠) مختصراً، قال: حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة قال: حدثني عبيد الأغر، عن عطاء بن يسار، عن جهجاه الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد».

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه كل من:

ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/٢٤٣: ٩٩٨).

وأبو إسحاق الحربي في «إكرام الضيف» (ص ٤١: ٧٣).

.....
والطبراني في الكبير (٢/٢٧٤ : ٢١٥٢)، قال: حدثنا عبيد بن غنام.
وأبو يعلى في مسنده (٢/٢١٨ : ٩١٦).

ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» (١/٣٠٩)، قال: أخبرنا أبو الفضل المنصور ابن أبي الحسن بن أبي عبد الله الفقيه الشافعي الطبري بإسناده إلى أبي يعلى الموصلي.

وأخرجه كذلك من طريق ابن أبي شيبة ابنُ بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (١١/٢٢٨، ٢٢٩)، قال: سمعته يقرأ على أبي محمد عبد الرحمن بن محمد عن أبيه رحمه الله قال: ثنا أبو القاسم خلف بن يحيى قال: ثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف عن محمد بن وضاح.

خمسهم [ابن أبي عاصم، وأبو إسحاق، وعبيد بن غنام، وأبو يعلى، ومحمد بن وضاح] قالوا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، به نحوه مطولاً بذكر القصة والتمتن إلا أبو يعلى فذكر المتن دون القصة.

وأخرجه البزار «كشف الأستار» (٣/٣٣٩، ٣٤٠) كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معي واحد (رقم ٢٨٩١)، قال: حدثنا أبو كريب، وإبراهيم بن سعد قالوا: ثنا زيد بن الحباب، به نحوه مطولاً.

ومن طريق البزار أخرجه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (١/٢٢٩، ٢٣٠)، قال: وأخبرنا أبو محمد — فيما أجاز لي تجاوز الله عنه — عن أبيه رحمه الله عن أبي أيوب سليمان بن خلف قال: حدثنا محمد بن أحمد بن مفرج، عن محمد بن أيوب الرقي قال: ثنا أبو بكر البزار، به نحوه.

وأخرجه أبو يعلى في الموطن السابق — ومن طريقه ابن الأثير — عن أبي كريب فقط جامعاً إياه مع ابن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، به مختصراً.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/٢٥٥ : ٢٠٢١)، قال: حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا أبو كريب، به نحوه مطولاً.

.....

وأخرجه الطبراني في الموطن السابق قال: وحدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو كريب (ح)، وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا عثمان بن أبي شيبة قالوا: — أي مع أبي بكر بن أبي شيبة — ثنا زيد بن الحباب، به نحوه مطولاً.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف إذ أن مداره على «موسى بن عبيدة الربذي» وهو ضعيف كما في ترجمته، ولكن يشهد له الحديث السابق برقم (٢٤٣٨)، وهو صحيح كما تقدم، وله شواهد أخرى في الصحيحين وغيرهما لا داعي للإطالة بذكرها.

انتهى الجزء العاشر
ويليه بقية الأجزاء
بإذن الله تعالى

الخاتمة

وبعد هذه الرحلة الطويلة الشاقة والممتعة، مع هذا الجزء من «المطالب العالية»، وجدت فيه لذة البحث، والمطالعة، والتخريج، والتحقيق، وقضيت فيه وقتاً من الزمن مع أحاديث النبي ﷺ، ووجدت فيه قرّة العين، وانسراح الصدر بتقديم شيء من الجهد الذي أتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى أولاً وأخيراً، وأساهم به - مع غيري - من السلف والخلف في إخراج كنوز التراث العظيم الذي خلفه لنا أسلافنا، مع المحافظة عليه، والذود عن حياض الدين والسنة، ونشر العلم لطلابيه، وتقريبه لعامة الناس، ومع خاتمة هذا العمل أسطر بعض النتائج والثمرات التي استفدتها من هذا البحث:

١ - حفظ الله سبحانه وتعالى للسنة النبوية، وتكلفه سبحانه وتعالى بذلك - كما تكفل بحفظ القرآن - ، ويتضح ذلك من خلال الاطلاع على جهود أولئك الرجال الأفاضل في خدمة السنة، حيث هياهم الله لذلك، فحفظوها، وحافظوا عليها، وبذلوا من أجل ذلك مهج أرواحهم، وغالي أموالهم وأوقاتهم، ولم يدخروا في ذلك وسعاً

ولا جهداً، مع ما تكبدوه من متاعب، وما وجدوه من مصاعب،
فجزاهم الله سبحانه وتعالى خيراً الجزاء عن الإسلام وأهله.

٢ - المعرفة والاطلاع على ما كان عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله من
قدم راسخة في هذا الفن، وإمام بأطرافه، ومعرفة بدقائقه وخفاياه.
وما قدم وبذل من جهود عظيمة في خدمة السُّنة النبوية المطهرة عن
طريق التدريس والإملاء والتصنيف، حتى أصبحت مؤلفاته مثلاً
يحتذى في الدقة في التصنيف، وغزارة العلم، وبلغت الذروة في
التحقيق العلمي الرصين الذي قل أن يوجد مثله عند غيره.

٣ - يعتبر كتاب «المطالب» موسوعة ضخمة من الأحاديث والآثار التي
إذا ضمت - كما سبق - إلى جامع الأصول ومجمع الزوائد، فإنها
تشمل أعظم أصول كتب السُّنة المطهرة.

٤ - حفظ لنا كتاب «المطالب» أحاديث كثيرة من كتب بعضها في حكم
المفقود كلياً، أو جزئياً.

٥ - من خلال كتاب «المطالب» ندرك ضخامة هذه المسانيد، وكثرة
أحاديثها، وأنه فات أصحاب الأصول السبعة أحاديث كثيرة زائدة لم
يخرجوها في كتبهم.

٦ - يتضح لنا - من خلال إخراج هذه النسخة المسندة من «المطالب» -
أهمية نقل الأحاديث، وإيرادها بأسانيدها من مصادر الأصلية كما
فعل الحافظ.

٧ - التزم الحافظ بشرطه، ووفى به على سبيل الإجمال، وإلاً فقد خالفه
في بعض المواطن، مثل عدم التزامه باستخراج الزائد من الرواية

المطولة لمسند أبي يعلى، مما فات شيخه الهيثمي، ومثل خروجه أحياناً عن شرطه وإخراجه لبعض الزوائد من مصادر لم يذكرها فيما يستخرج زوائده.

٨ - يعتبر مسند مسدد، وأبي يعلى من أكبر المسانيد التي استخرجت زوائدها، حيث بلغت الأحاديث والآثار المستخرجة من مسند مسدد (٩٣ حديثاً وأثراً)، ومن مسند أبي يعلى (٨١ حديثاً وأثراً)، كما يشكل مسند مسدد موسوعة ضخمة للآثار، حيث أورد منه (٦٨ أثراً).

بينما كانت أقل المسانيد - من حيث إخراج الزوائد - هي الحميدي، وعبد بن حميد، وابن أبي عمر، والطيالسي.

ويعتبر مسند الحارث بن أبي أسامة من أكثر المسانيد في وجود الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وقد أورد الحافظ منه حديثاً طويلاً وفرقه في عدة مواطن.

وهذه إحصائية بالأحاديث والآثار المستخرجة من كل مسند، ملاحظة أن الحافظ قد يخرج الحديث أو الأثر الواحد من أكثر من مسند:

المسند	الأحاديث	الآثار	المجموع
أبو يعلى	٧٣	٨	٨١
إسحاق	١٥	٨	٢٣
مسدد	٢٥	٦٨	٩٣
الحارث	٣٠	٨	٣٨

٧	—	٧	عبد بن حميد
١٠	٢	٨	ابن أبي عمر
٤	٣	١	الحميدي
١٣	—	١٣	الطيالسي
٣٨	٤	٣٤	ابن أبي شيبة
٢٣	٥	١٨	أحمد بن منيع

هذه بعض نتائج هذا البحث، والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً
وباطناً، وأسأل الله أن يتقبله مني، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم
لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم، وصلى الله على نبينا
محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.



فهرس المصادر والمراجع

* - القرآن الكرىم.

(أ) المخطوطات :

- ١ - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري. النسخة المسندة مصورة عن نسخة المكتبة الأزهرية. والنسخة المجردة مصورة عن نسخة مكتبة أحمد الثالث - تركيا.
- ٢ - تاريخ دمشق، لأبي القاسم بن عساكر، نسخة مصورة نشرتها مكتبة الدار عام ١٤٠٧هـ - المدينة المنورة.
- ٣ - الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي، مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية.
- ٤ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية.

(ب) الرسائل والمطبوعات :

- ١ - الأحاديث والمثاني، لابن أبي عاصم، تحقيق د. باسم فيصل الجوابرة، دار الراءة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

- ٢ - آكام المرجان في أحكام الجان، بدر الدين الشبلي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٣ - الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، للحافظ الجورقاني، تحقيق عبد الرحمن الفريواني، الجامعة السلفية، بنارس، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٤ - أبو زرة الرازي وجهوده في السنة النبوية، مع تحقيق كتاب الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي، دراسة وتحقيق د. سعد الهاشمي، من منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٢هـ.
- ٥ - أبو الوليد الباجي وكتابه التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، د. أبو لياحة حسين، دار اللواء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٦ - ابن حجر العسقلاني ودراسة منهجه وموارده في الإصابة، الجزء الأول، تأليف شاكر محمود عبد المنعم، دار الرسالة للطباعة، بغداد.
- ٧ - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، رسالة دكتوراه قدمها للجامعة الإسلامية الباحث سليمان العريني.
- ٨ - إتحاف النبيل بأجوبة أسئلة المصطلح والجرح والتعديل، لأبي الحسن مصطفى إسماعيل، قدم له مقبل الوادعي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٩ - أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان، عبد الله بن يوسف الجديع، مكتبة دار الأقصى، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ١٠ - الأحاديث الموضوعية في الأحكام المشروعة، لأبي حفص الموصلي، تحقيق ربيع السعودي، مكتبة الطرفين، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

- ١١ - الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، د. صالح بن حامد الرفاعي، من مطبوعات مركز خدمة السنّة والسيرة بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ١٢ - أحكام الخواتم وما يتعلق بها، للحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق د. محمد محمود الوائلي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ١٣ - أحكام الخواتم وما يتعلق بها، للحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق د. عبد الله الطريقي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ٤١٢هـ.
- ١٤ - الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، لعبد الحق الإشبيلي (ابن الخراط)، تحقيق د. حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦هـ.
- ١٥ - أحوال الرجال، لأبي إسحاق الجوزجاني، تحقيق صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ١٦ - أخبار القضاة، لمحمد بن خلف بن حيان (وكيع) عالم الكتب، بيروت.
- ١٧ - الأدب المفرد (راجع فضل الله الصمد)؟
- ١٨ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس القسطلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٩ - الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للحافظ أبي يعلى الخليلي، تحقيق محمد سعيد عمر أويس، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

- ٢٠ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٢١ - الأسامي والكنى، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، مكتبة دار الأقصى، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٢٢ - الأسامي والكنى، لأبي أحمد الحاكم، تحقيق يوسف محمد الدخيل، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٢٣ - الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، لأبي عمر بن عبد البر، تحقيق عبد الله مرحول السوالمة، دار ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- ٢٤ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر القرطبي، بحاشية الإصابة.
- ٢٥ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٦ - أسماء الصحابة الرواة، وما لكل واحد من العدد، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٢٧ - الأسماء والصفات، للحافظ البيهقي، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٢٨ - الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.

٢٩ - الأطراف بأوهام الأطراف، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الحنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٠ - إعجام الأعلام، تأليف محمود مصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣١ - الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٩٩٢م.

٣٢ - إكرام الضيف، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق أبي عمار عبد الله بن عائض الفرازي، مكتبة الصحابة، طنطا، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٣ - الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء، والكنى والألقاب، للأمير الحافظ ابن ماكولا، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٣٤ - الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد سوى من ذكر في تهذيب الكمال، لابن حمزة الحسيني، تحقيق عبد الله سرور فتح محمد، دار اللواء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٥ - الأمالي، للحسن بن محمد الخلال، تحقيق مجدي فتحي السيد، دار الصحابة، طنطا، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٣٦ - الأمثال في الحديث النبوي، لأبي الشيخ، تحقيق د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية، بومباي، الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٣٧ - أمثال الحديث، لأبي محمد الرامهرمزي، تحقيق د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية، بومباي، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

- ٣٨ — الأمصار ذوات الآثار، للحافظ الذهبي، تحقيق قاسم علي سعد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٣٩ — الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، القاهرة، طبعة ١٤٠١هـ.
- ٤٠ — إنباء الغمر، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤١ — الإنباه على قبائل الرواة، للحافظ أبي عمر بن عبد البر، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٤٢ — الأنساب، لعبد الكريم السمعاني، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٤٣ — الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، تأليف عبد الرحمن المعلي اليماني، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ٤٤ — الأوائل، لأبي بكر أحمد بن أبي عاصم النيل، تحقيق عبد الله الجبوري، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٤٥ — إيضاح الإشكال، للحافظ محمد بن طاهر المقدسي، تحقيق باسم الجوابرة، مكتبة المعلا، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٤٦ — بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، لابن عبد الهادي، تحقيق د. وصي الله عباس، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٤٧ — (البحر الزخار) المعروف بمسند البزار، لأبي بكر البزار، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ١٤٠٩هـ.

- ٤٨ - البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الخامسة.
- ٤٩ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ.
- ٥٠ - البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري، المعروف بابن الملقن، تحقيق جمال محمد السيد، وأحمد شريف الدين، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٥١ - بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن، تأليف أبي إسحاق الجويني، مكتبة التربية الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٥٢ - البر والصلة، لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق عادل عبد الموجود وآخر، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٥٣ - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، للحافظ نور الدين علي بن سليمان الهيثمي، تحقيق د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٥٤ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للحافظ السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- ٥٥ - تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الزبيدي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

- ٥٦ - تاريخ ابن معين، رواية الدوري، دراسة وتحقيق د. أحمد محمد نور سيف، من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٥٧ - تاريخ أبي سعيد هاشم بن مرثد الطبراني عن أبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق نظر محمد الفاريابي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٥٨ - تاريخ أسماء الثقات، لأبي حفص عمر بن شاهين، تحقيق صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٥٩ - تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لأبي حفص بن شاهين، تحقيق عبد الرحيم القشقري، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٦٠ - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦١ - تاريخ الثقات، لأحمد بن عبد الله العجلي، ترتيب الهيثمي وتضمنات ابن حجر، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٦٢ - تاريخ جرجان، لحمزة بن يوسف السهمي، طبع تحت مراقبة د. محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.
- ٦٣ - تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ٦٤ - تاريخ داريا، للقاضي عبد الجبار الخولاني، تحقيق سعيد الأفغاني، دار الفكر ١٤٠٤هـ.
- ٦٥ - التاريخ الكبير، لأبي عبد الله البخاري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

- ٦٦ - تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم، تحقيق أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، بيروت، منشورات المركز العلمي بمكة.
- ٦٧ - التاريخ الصغير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٦٨ - تاريخ الموصل، لأبي زكريا الأزدي، تحقيق د. علي حبيبة، القاهرة ١٣٨٧هـ.
- ٦٩ - تاريخ واسط، لأسلم الواسطي «بخشل»، تحقيق كوركيس عواد، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٧٠ - التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المقدمي، تحقيق إبراهيم صالح، مكتبة دار العروبة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٧١ - تبصير المتنبه بتحرير المشتبه، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد علي النجار، مراجعة علي محمد البجاوي، المؤسسة المصرية العامة.
- ٧٢ - تبيض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة، تأليف محمد عمرو عبد اللطيف، مكتبة التوعية الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٧٣ - التبيين لأسماء المدلسين، لبرهان الدين سبط بن العجمي، تحقيق محمد إبراهيم الموصللي، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- ٧٤ - تجريد أسماء الصحابة، محمد بن أحمد الذهبي، دار المعرفة، بيروت.
- ٧٥ - التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث، تأليف بكر أبو زيد، دار الهجرة، الثقبه، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٧٦ - تحريم آلات الطرب، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل، الجليل، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٧٧ - تحفة الأحوزي لشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.
- ٧٨ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ المزي، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الدار القيمة، بومباي، الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٧٩ - تحفة المودود بأحكام المولود، لابن قيم الجوزية، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٨٠ - تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (للعراقي وابن السبكي والزيدي)، استخراج أبي عبد الله محمود الحداد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٨١ - تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس، إعداد الدكتور الطاهر محمد الدرديري من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
- ٨٢ - تخريج أحاديث وآثار الكشاف للزمخشري، للحافظ الزيلعي، المعتمي به سلطان بن فهد الطبيشي، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- ٨٣ - التدليس في الحديث، لمسفر الدميني، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٨٤ - التدوين في أخبار قزوين، لعبد الكريم القزويني، تحقيق عزيز الله العطاردي، المطبعة العزيزية، حيدر آباد الهند، ١٤٠٤هـ.
- ٨٥ - تذكرة الحفاظ، للحافظ الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٦ - التراجم الساقطة من الكامل، استدراك وتحقيق أبي الفضل عبد المحسن الحسيني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٨٧ - ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، للأستاذ الطاهر أحمد الزاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية.
- ٨٨ - ترتيب الموضوعات، لابن الجوزي، تصنيف الحافظ الذهبي، اعتنى به كمال بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٨٩ - الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، لأبي حفص بن شاهين، تحقيق صالح الوكيل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٩٠ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للحافظ المنذري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ.
- ٩١ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٩٢ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

- ٩٣ - التعديل والتخريج، للباجي، طُبع ضمن كتاب (أبو الوليد الباجي).
- ٩٤ - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق أحمد علي سير مباركي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٩٥ - تعظيم قدر الصلاة، لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق د. عبد الرحمن الفيرواني، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٩٦ - التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد آبادي، حاشية سنن الدارقطني.
- ٩٧ - تعليقات الدارقطني على المجروحين، لابن حبان، تحقيق خليل العربي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٩٨ - تغليق التعليق، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٩٩ - تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير، تحقيق مجموعة، دار الفكر، بيروت.
- ١٠٠ - تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ.
- ١٠١ - التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد، لمحمد بن الغني بن نقطة، دار الحديث، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ١٠٢ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، للحافظ العراقي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت.
- ١٠٣ - التكملة لوفيات النقلة، للحافظ عبد العظيم المنذري، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ.

- ١٠٤ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني، عنى بتصحيحه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
- ١٠٥ - تلخيص المستدرك، للحافظ الذهبي. مطبوع بحاشية المستدرك.
- ١٠٦ - تمام المنة في التعليق على فقه السنة، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان الأردن، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- ١٠٧ - التمهد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر بن عبد البر، تحقيق مجموعة من العلماء، ١٣٨٧هـ.
- ١٠٨ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لابن عراق الكناني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- ١٠٩ - التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل، العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب السلفية، القاهرة.
- ١١٠ - تهذيب الآثار، لأبي جعفر الطبري، تحقيق محمود شاكراً، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
- ١١١ - تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١١٢ - تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ١١٣ - تهذيب سنن أبي داود، لابن قيّم الجوزية، طبع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري.

- ١١٤ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين يوسف المزي، تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ١١٥ - تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، تحقيق عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ١١٦ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للأمير الصنعاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ.
- ١١٧ - توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ١١٨ - الثقات، لأبي حاتم بن حبان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيد آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
- ١١٩ - الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم، جمع ودراسة صالح بن حامد الرفاعي، ١٤١٣هـ، من منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ١٢٠ - جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ لابن الأثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- ١٢١ - جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن جوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ١٢٢ - جامع البيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢١٢هـ.

- ١٢٣ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للحافظ صلاح الدين بن خليل العلائي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- ١٢٤ - الجامع الصغير (راجع فيض القدير، للمناوي).
- ١٢٥ - الجامع الكبير، للحافظ جلال الدين السيوطي، نسخة مصورة عن مخطوطة، دار الكتب المصرية.
- ١٢٦ - الجامع في الجرح والتعديل، جمع وترتيب مجموعة من العلماء، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ١٢٧ - الجامع في الخاتم، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، صححه وعلّق عليه عمرو علي عمر، الدار السلفية، بمباي، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ١٢٨ - الجامع في العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل، فهرسه واعتنى به محمد حسام بيضون، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ١٢٩ - الجد الحثيث في بيان ما لبس بحديث، لأحمد بن عبد الكريم العامري، الغزي، قرأه بكر بن عبد الله أبو زيد، دار الراية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- ١٣٠ - الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٧٣هـ.
- ١٣١ - جزء الألف دينار، لأبي بكر القطيعي، تحقيق بدر عبد الله البدر، دار النفائس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٣٢ - جزء الأوهام في المشايخ النبيل، للحافظ ضياء الدين المقدسي، تحقيق بدر محمد العماسي، دار البخاري، بريدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٣٣ - جزء الحسن بن عرفة العبدي، تحقيق د. عبد الرحمن الفيروائي، مكتبة دار الأقصى، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٣٤ - جزء فيه مجلسان من إملاء أبي عبد الرحمن النسائي، حققه وخرج أحاديثه، أبو إسحاق الجويني الأثري، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٣٥ - جزء المؤمل بن إيهاب، رواية أحمد بن عبد الله السلمي، خرّج أحاديثه أبو الفداء عماد بن قرّة دار البخاري، بريدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٣٦ - جزء من كتاب رياضة الأبدان، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، تخريج أبي عبد الله محمود الحداد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٣٧ - جلاب المرأة المسلمة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان الأردن، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٣٨ - الجمع بين رجال الصحيحين، لمحمد بن طاهر القيسراني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٣٩ - الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، الجزء الأول، شمس الدين السخاوي، حققه د. حامد عبد المجيد و د. طه الزيني، دار الكتاب اللبناني، ١٤٠٦هـ.

- ١٤٠ - الجوهر النقي، لعلاء الدين ابن التركماني، مطبوع بحاشية السنن الكبرى.
- ١٤١ - الحافظ ابن حجر أمير المؤمنين في الحديث، تأليف عبد الستار الشيخ، دار العلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ١٤٢ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.
- ١٤٣ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٤٤ - خزنة الأدب، لعبد القادر البغدادي، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة دار الخانجي، مصر القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- ١٤٥ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، لأحمد بن عبد الله الخزرجي، قدم له عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١١هـ.
- ١٤٦ - المدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ١٤٧ - الدر الملتقط في تبين الغلط، لأبي الفضائل الصغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ١٤٨ - الدر المنثور للحافظ جلال الدين السيوطي، الناشر محمد أمين، بيروت.
- ١٤٩ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ ابن حجر العسقلاني، صححه وعلق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

١٥٠ - درة الحجال في أسماء الرجال، لأبي العباس المكناسي، تحقيق
د. محمد الأحمد أبو النور، دار التراث، القاهرة، والمكتبة العتيقة
بتونس.

١٥١ - الدعاء، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق د. محمد سعيد البخاري، دار
البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٥٢ - الدليل الشافي على المنهل الصافي، جمال الدين أبو المحاسن
يوسف بن تغري بردي، تحقيق فهيم محمد شلتوت، من منشورات
مركز البحث العلمي، وطبع في مكتبة الخانجي، القاهرة.

١٥٣ - دلائل النبوة، لأبي بكر البيهقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار
الريان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٥٤ - دلائل النبوة، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق مساعد الراشد، دار
العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٥٥ - ديوان حاتم الطائي، بيروت للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٥٦ - ذكر أخبار أصبهان، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب
العربي، بيروت.

١٥٧ - ذيل تذكرة الحفاظ (راجع لحظ الألاحظ).

١٥٨ - الذيل على رفع الإصر (بغية العلماء والرواة)، لشمس الدين
السخاوي، تحقيق د. جودة هلال ومحمد محمود صبح، الدار
المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة.

١٥٩ - الذيل على موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف، إعداد
أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة الغرباء الأثرية،
المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- ١٦٠ - ذيل ميزان اعتدال، للحافظ عبد الرحيم العراقي، تحقيق
د. عبد القيوم عبد رب النبي، منشورات مركز البحث العلمي، مكة
المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ١٦١ - رجال صحيح البخاري، لأبي نصر الكلاباذي، تحقيق عبد الله
الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ١٦٢ - رجال صحيح مسلم، لأبي بكر بن منجويه، تحقيق عبد الله الليثي،
دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ١٦٣ - الرسالة المستطرفة مشهور كتب السنة المشرفة، لمحمد بن جعفر
الكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
- ١٦٤ - رفع الإصر عن قضاة مصر، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق عدد
من الأساتذة، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٥٧م.
- ١٦٥ - الروض البسام بترتيب تخريج فوائد تمام، تحقيق جاسم الدوسري،
دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ١٦٦ - الروض الداني إلى المعجم الصغير، للطبراني، تحقيق محمد شكور
محمود، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ١٦٧ - الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة،
يحيى بن أبي بكر العامري اليمني، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة
الأولى، ١٩٧٦هـ.
- ١٦٨ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب
وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة
عشرة، ١٤٠٨هـ.

- ١٦٩ - الزهد، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت،
الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١٧٠ - الزهد، لعبد الله بن المبارك المروزي، تحقيق حبيب الرحمن
الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧١ - الزهد، للإمام وكيع بن الجراح، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، دار
الصمعي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ١٧٢ - الزهد، للإمام هناد بن السري الكوفي، تحقيق عبد الرحمن
الفريوائي، دار الخلفاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ١٧٣ - الزهد، لأبي داود السجستاني، تحقيق ياسر بن إبراهيم وآخر، دار
المشاة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ١٧٤ - الزهد الكبير، لأبي بكر البيهقي، تحقيق تقي الدين الندوي، دار
القلم، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- ١٧٥ - زوائد الأجزاء المثورة على الكتب الستة المشهورة، تأليف
عبد السلام علوش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى،
١٤١٦هـ.
- ١٧٦ - زوائد عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند، ترتيب وتخريج د. عامر
حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى،
١٤١٠هـ.
- ١٧٧ - سؤالات أبي داود للإمام أحمد في جرح الرواة وتعديلهم، دراسة
وتحقيق د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة
المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- ١٧٨ - سؤالات أبي عبد الله بن بكير للدارقطني، تحقيق علي حسن عبد الحميد، دار عمار، عمان الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ١٧٩ - سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود في الجرح والتعديل، تحقيق، محمد علي قاسم العمري، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١٨٠ - سؤالات ابن الجنيد لابن معين، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ١٨١ - سؤالات البرقاني للدارقطني، تحقيق د. عبد الرحيم القشقرى، كتب خانة جميلي، لاهور باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ١٨٢ - سؤالات الحافظ السلفي لخميس الحوزي عن جماعة من أهل واسط، تحقيق مطاع الطرابشي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١٨٣ - سؤالات الحاكم للدارقطني في الجرح والتعديل، تحقيق موفق عبد القادر عبد الله، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ١٨٤ - سؤالات حمزة السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ١٨٥ - سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ.
- ١٨٦ - سؤالات مسعود بن علي السجزي، لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق موفق عبد الله القادر، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- ١٨٧ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ١٨٨ - سلسلة الأحاديث الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، منشورات لجنة إحياء السنة، أسيوط، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ١٨٩ - سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن داود السجستاني، تعليق عزت الدعّاس وآخر، نشر محمد علي السيد، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ.
- ١٩٠ - سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٩١ - سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٩٢ - سنن الدارقطني، للحافظ أبي عمر علي بن عمر الدارقطني، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ.
- ١٩٣ - سنن الدارمي، للحافظ أبي محمد الدارمي، طبع بعناية محمد أحمد دهمان، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٩٤ - سنن سعيد بن منصور، للحافظ سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ١٩٥ - سنن سعيد بن منصور، الحافظ سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق سعد عبد الله آل حميد، دار الصمعي - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- ١٩٦ - السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر البيهقي، دار الفكر، بيروت.
- ١٩٧ - السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ١٩٨ - سنن النسائي (المجتبى)، للحافظ أبي عبد الرحمن النسائي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
- ١٩٩ - السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراتها، لأبي عمرو الداني، تحقيق د. رضاء الله المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٢٠٠ - السنة، لابن أبي عاصم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- ٢٠١ - سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي، تحقيق جماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٠هـ.
- ٢٠٢ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٠٣ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة، لأبي القاسم اللالكائي، تحقيق أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
- ٢٠٤ - شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

- ٢٠٥ - شرح علل الترمذي، للحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٢٠٦ - شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٢٠٧ - شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٢٠٨ - شرح النووي لصحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، لأبي زكريا النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٠٩ - شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية، لمحمد الشنقيطي، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٢١٠ - الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري الشافعي، تحقيق محمد بن الحسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٢١١ - شعب الإيمان، للحافظ البيهقي، تحقيق مختار الندوي، الدار السلفية، بومباي الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٢١٢ - الشكر لله عز وجل، لأبي بكر بن أبي الدنيا، تحقيق ياسين السواس، مراجعة عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- ٢١٣ - الشمائل المحمدية والخصائص المصطفوية، لأبي عيسى الترمذي، تحقيق سيد عباس الجليمي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

- ٢١٤ - الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
- ٢١٥ - صحيح البخاري، مطبوع مع فتح الباري.
- ٢١٦ - صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢١٧ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٢١٨ - صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ٢١٩ - صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، الجبيل، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٢٢٠ - صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- ٢٢١ - صحيح سنن ابن ماجه، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٢٢٢ - صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٢٢٣ - صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- ٢٢٤ - صحيح سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٢٢٥ - الصمت وحفظ اللسان، لابن أبي الدنيا، تحقيق د. محمد أحمد عاشور، دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- ٢٢٦ - الضعفاء، لأبي زرعة الرازي، طُبع ضمن كتاب: «أبو زرعة الرازي...».
- ٢٢٧ - الضعفاء، لابن نعيم الأصبهاني، تحقيق د. فاروق حمادة، دار الثقافة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٢٢٨ - الضعفاء الصغير، لأبي عبد الله البخاري، تحقيق محمد إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٢٢٩ - الضعفاء الكبير، لأبي جعفر العقيلي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٢٣٠ - الضعفاء والمتروكون، للنسائي، تحقيق محمد إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٢٣١ - الضعفاء والمتروكون، لأبي عمر الدارقطني، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٢٣٢ - الضعفاء والمتروكون، لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق أبو عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٢٣٣ - ضعيف الأدب المفرد، للإمام البخاري، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق الجبيل، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- ٢٣٤ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
- ٢٣٥ - ضعيف سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٢٣٦ - ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٢٣٧ - ضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٢٣٨ - ضعيف سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٢٣٩ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ٢٤٠ - طبقات الحفاظ للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
- ٢٤١ - الطبقات، خليفة بن خياط العصفري، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- ٢٤٢ - طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٢٤٣ — طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، تحقيق
أكرم البوشي، وإبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة
الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٤٤ — الطبقات الكبرى، لابن سعد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٢هـ.

٢٤٥ — الطبقات الكبرى (الطبقة الخامسة من الصحابة)، لابن سعد، تحقيق
محمد بن صامل السلمي، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى،
١٤١٤هـ.

٢٤٦ — الطبقات الكبرى (القسم المتمم)، تحقيق زياد محمد منصور، من
مطبوعات الجامعة الإسلامية.

٢٤٧ — طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، لأبي الشيخ الأصبهاني،
تحقيق عبد الغفور البلوشي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،
١٤٠٧هـ.

٢٤٨ — الطهور، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق صالح المزيد، مكتبة
العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٢٤٩ — عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، للحافظ أبي بكر بن
العربي، دار الفكر، بيروت.

٢٥٠ — العظمة، لأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق رضاء الله المباركفوري، دار
العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٥١ — علل الأحاديث في كتاب الصحيح، لمسلم بن الحجاج، تصنيف
الحافظ أبي الفضل بن عمار الشهيد، تحقيق علي حسن عبد الحميد،
دار الهجرة، الثقبه — السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

- ٢٥٢ - علل الترمذي الكبير، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٢٥٣ - علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٢٥٤ - العلل، لعلي بن عبد الله بن المديني، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.
- ٢٥٥ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٢٥٦ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، السعودية، تخرج طباعاً حيث صدر منها ١١ مجلداً.
- ٢٥٧ - العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وصي الله عباس، المكتب الإسلامي، بيروت، دار الخاني، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٢٥٨ - علم زوائد الحديث، تأليف عبد السلام محمد علوش، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٢٥٩ - العمر والشيب، لأبي بكر بن أبي الدنيا، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٢٦٠ - عمل اليوم والليلة لأبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق د. فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

- ٢٦١ - عمل اليوم والليلة، للحافظ أبي بكر بن السني، تحقيق أبي محمد عبد الرحمن البرني، دار القبلة، جدة مؤسسة علوم القرآن، بيروت.
- ٢٦٢ - عوالي الحارث بن أبي أسامة، رواية الحافظ أبي نعيم، تحقيق أبي عبد الله العزيز الهليل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٢٦٣ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.
- ٢٦٤ - غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- ٢٦٥ - غريب الحديث، لأبي إسحاق الحربي، تحقيق د. سليمان العابد، من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٢٦٦ - غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، طبع تحت مراقبة محمد عبد المعبد خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.
- ٢٦٧ - غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، لأبي القاسم بن بشكوال، تحقيق عز الدين علي السيد، ومحمد كمال الدين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٢٦٨ - غوث المكذوب بتخريج منتقى ابن الجارود، تأليف أبي إسحاق الجويني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٢٦٩ - الغيلانيات، لأبي بكر محمد بن عبد الله البزار، تحقيق فاروق عبد العليم مرسي، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

- ٢٧٠ - الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، علي محمد البيجاوي، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية.
- ٢٧١ - فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، محمد المغراوي، مجموعة التحف النفائس الدولية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٢٧٢ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تعليق فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٢٧٣ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد عبد الرحمن البناء، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٧٤ - الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير القاضي البيضاوي، لزين الدين عبد الرؤوف المناوي، تحقيق أحمد مجتبي بن نذير عالم السلفي، دار العاصمة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٢٧٥ - فتح الوهاب فيمن اشتهر من المحدثين بالألقاب، تأليف حماد بن محمد الأنصاري، دار الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٢٧٦ - الفردوس بمأثور الخطاب، للدليمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٢٧٧ - فضائل الصحابة، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق د. وصي الله بن محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- ٢٧٨ - فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد، فضل الله الجيلاني، دار الريان، والمكتبة السلفية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

- ٢٧٩ - فهرس الفهارس والأنبات ومعجم المعاجم والمشايخ والمسلسلات،
تأليف، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق د. إحسان عباس،
دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ٢٨٠ - الفوائد العوالي المؤرخة من الصحاح والغرائب، للقاضي التنوخي،
تحقيق عمر عبد السلام التدمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار
الإيمان طرابلس، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٢٨١ - الفوائد، لأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق علي بن حسن عبد الحميد،
دار الصمعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٢٨٢ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة المناوي، دار الفكر
للطباعة والنشر.
- ٢٨٣ - القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة،
بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- ٢٨٤ - قرّة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين، لعبد الغني البحراني،
مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١٠هـ.
- ٢٨٥ - قرّة العينين في أطراف الصحيحين، وصنفه محمد فؤاد عبد الباقي،
المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- ٢٨٦ - القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية، لابن طولون الصالحي،
تحقيق، محمد أحمد دهان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق،
الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- ٢٨٧ - القند في ذكر علماء سمرقند، نجم الدين النسفي، المعتنى به، نظر
محمد الفريابي، مكتبة الكوثر الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

- ٢٨٨ - القول المسدد في الذب عن المسند، للإمام أحمد، تصنيف الحافظ ابن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- ٢٨٩ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام الذهبي، تحقيق، محمد عوامة، شركة دار القبلة ابن تيمية، مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٢٩٠ - الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام أبي أحمد بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- ٢٩١ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، للحافظ الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٢٩٢ - الكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي، للحسيني الطرابلسي، تحقيق محمود محمود بكار، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ.
- ٢٩٣ - الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث، برهان الدين الحلبي، تحقيق صبحي السامرائي مطبعة العاني، بغداد.
- ٢٩٤ - كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل العجلوني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٥١هـ.
- ٢٩٥ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دار الفكر، بيروت ١٤١٠هـ.

- ٢٩٦ - كشف النقاب عن الأسماء والألقاب، لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق، عبد العزيز الصاعدي، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٢٩٧ - الكنى لأبي عبد الله البخاري، ملحق بالتاريخ الكبير.
- ٢٩٨ - الكنى والأسماء، للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق، عبد الرحيم القشقري، من مطبوعات الجامعة الإسلامية.
- ٢٩٩ - الكنى والأسماء، لمحمد بن أحمد الدولابي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٣٠٠ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
- ٣٠١ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لمحمد بن أحمد بن الكيال، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون للتراث، بيروت، من مطبوعات مركز التحية العلمي بمكة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- ٣٠٢ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية، جلال الدين السيوطي. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ.
- ٣٠٣ - لامع الدراري على جامع البخاري، لمحمد زكريا الكاندهلوي، المكتبة الامدادية مكة المكرمة، طبعة ١٣٩٥هـ.
- ٣٠٤ - اللباس والزينة في السنة المطهرة، لمحمد عبد الحكيم القاضي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
- ٣٠٥ - لحظ الألاحظ بذييل طبقات الحفاظ، للحافظ تقي الدين محمد بن فهد المكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٣٠٦ - لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر.
- ٣٠٧ - لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ٣٠٨ - المؤلف والمختلف، للحافظ عبد الغني الأزدي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
- ٣٠٩ - المجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه، للحافظ الذهبي، تحقيق باسم فيصل، دار الراية الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٣١٠ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم بن حيان البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ٣١١ - مجمع البحرين في زوائد المعجمين، للحافظ الهيثمي، تحقيق عبد القدوس محمد نذير، دار الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٣١٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- ٣١٣ - المجمع المؤسس لمجمع المفهرس، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٣١٤ - المجموع شرح المهذب، للحافظ النووي، دار الفكر، بيروت.
- ٣١٥ - مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، من مطبوعات الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.

- ٣١٦ - مجموع فيه من مصنفات أبي حفص بن شاهين، تحقيق، بدر البدر، دار ابن الأثير، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٣١٧ - المجموع المغيـث في غريبي القرآن والحديث، لأبي موسى المدني، تحقيق عبد الكريم الغرباوي، من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٣١٨ - المحلى، لأبي محمد بن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث في دار الآفاق الجديدة، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٣١٩ - مختصر الأباطيل والموضوعات، للحافظ الذهبي د محمد الغماري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٣٢٠ - مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك الحاكم لابن الملقن، تحقيق عبد الله بن حمد اللحيان، وسعد عبد الله الحميد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٣٢١ - مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة، ومسند أحمد للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق صبري بن عبد الخالق أبو ذر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٣٢٢ - مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، تحقيق أحمد شاکر، ومحمد حامد القفي، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٢٣ - المخزون في علم الحديث، لأبي الفتح الأزدي، تحقيق محمد إقبال السلفي، الدار العلمية، دلهي، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٣٢٤ - المراسيل، لأبي حاتم الرازي بعناية شكر الله بن نعمة قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

- ٣٢٥ - المراسيل، لأبي داود السجستاني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٣٢٦ - مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لصفى الدين عبد المؤمن البغدادي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٣هـ.
- ٣٢٧ - مرويات اللعن في السنة، للدكتور باسم فيصل الجوايرة، مكتبة المعلا، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٣٢٨ - مسانيد أبي يحيى فراس بن يحيى، جمع الحافظ أبي نعيم الأصفهاني، تخريج أبي يوسف محمد بن حسن المصري، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٣٢٩ - مساويء الأخلاق ومذمومها، لأبي بكر الخرائطي، تحقيق مصطفى الشلبي، مكتبة السوادي، جدة الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٣٣٠ - المستدرک لأبي عبد الله الحاكم، مكتبة المعرف، الرياض.
- ٣٣١ - المستفاد من مبهمات المتن والإسناد، للحافظ أبي زرعة العراقي، تحقيق عبد الرحمن البر، دار الوفاء، ودار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٣٣٢ - مسند ابن الجعد، للإمام الحافظ أبي الحسن بن الجعد، تحقيق عبد الهادي بن عبد القادر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٣٣٣ - مسند أبي بكر الصديق، لأبي بكر المروزي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.

٣٣٤ - مسند أبي داود الطيالسي، للحافظ سليمان بن داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

٣٣٥ - مسند أبي عوانة، ليعقوب بن إسحاق الاسفراييني، دار المعرفة، بيروت.

٣٣٦ - مسند أبي يعلى الموصلي، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المشني الموصلي تحقيق حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٣٧ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت.

٣٣٨ - مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق عبد الغفور البلوشي، توزيع مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٣٩ - مسند أمير المؤمنين عمر، لأبي يعقوب بن شيبه، تحقيق كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، طبعة ١٤٠٥هـ.

٣٤٠ - المسند الجامع، الدكتور بشار عواد معروف وآخرون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٤١ - مسند الحب بن الحب أسامة بن زيد، لأبي القاسم البغوي، تحقيق حسن المنذورة، دار الضياء، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٤٢ - مسند الحميدي، لعبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت.

٣٤٣ - مسند الروياني، لأبي بكر محمد الدورقي، تحقيق عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

- ٣٤٤ - مسند سعد بن أبي وقاص، لأبي عبد الله الدوري، تحقيق عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٣٤٥ - مسند الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- ٣٤٦ - مسند الشهاب، لأبي عبد الله القضاعي، تحقيق عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٣٤٧ - مسند عائشة رضي الله عنها، لأبي بكر عبد الله بن سليمان السجستاني، دراسة عبد الغفور عبد الحق حسين، مكتبة دار الأقصى، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٣٤٨ - مسند الفاروق، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٣٤٩ - مشاهير علماء الأمصار، لأبي حاتم بن حيان البستي، تصحيح فلا يشهر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٥٠ - المشترك وضعاً والمفترق صقماً، لياقوت الحموي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٣٥١ - مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
- ٣٥٢ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، للشهاب البوصيري، تحقيق موسى محمد علي وعزت علي عطية، دار الكتب الإسلامية، القاهرة.
- ٣٥٣ - المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار التاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

- ٣٥٤ - المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٣٥٥ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٥٦ - معارف السنن شرح جامع الترمذي، محمد يوسف البنوري، طبع في باكستان ١٤٠٩هـ.
- ٣٥٧ - معالم السنن، طبع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري.
- ٣٥٨ - المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم الطبراني، تحقيق د محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٣٥٩ - معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت.
- ٣٦٠ - معجم شيوخ أبي يعلى، تحقيق إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٣٦١ - المعجم الصغير، انظر الروض الداني.
- ٣٦٢ - المعجم في مشتهه أسامي المحدثين، لأبي الفضل الهروي، تحقيق نظر محمد الفاريابي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٣٦٣ - معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٣٦٤ - المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- ٣٦٥ - معجم المؤلفين، لرضا عمر كحالة، مكتبة المثنى، بيروت.

- ٣٦٦ - المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبيل، لأبي القاسم بن عساكر، تحقيق سكينه الشهابي، دار الفكر، بيروت.
- ٣٦٧ - معرفة الرجال، لابن معين، تحقيق محمد كامل القصار، ١٤٠٥هـ، من مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق.
- ٣٦٨ - معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد، للإمام الذهبي، تحقيق أبي عبد الله إبراهيم سعيداي إدريس، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٣٦٩ - المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان، الفسوي، تحقيق أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٣٧٠ - المعين في طبقات المحدثين، للحافظ الذهبي، تحقيق محمد زينهج محمد عزب، دار الحوة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٣٧١ - المغني شرح مختصر الخرقى، لابن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٣٧٢ - المغني في حمل الأسفار، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، مطبوع بحاشية إحياء علوم الدين للغزالي.
- ٣٧٣ - المغني في الأنباء عن غريب المهذب والأسماء، عماد الدين بن باطيش، تحقيق د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١١هـ.
- ٣٧٤ - المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم، لمحمد بن طاهر الفتني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٣٧٥ - المفاريد عن رسول الله ﷺ، للحافظ أبي يعلى الموصلي، تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، مكتبة دار الأقصى، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٧٦ - مفتاح كنوز السنّة، محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة.

٣٧٧ - المقاصد الحسنة في بان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي، صححه عبد الله بن محمد الصديق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٧٨ - المقتنى عن سرد الكنى، للحافظ الذهبي، تحقيق محمد صالح المراد، منشورات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٨هـ.

٣٧٩ - المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، للهيثمي، تحقيق نايف الدعيس، مكتبة تهامة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٣٨٠ - المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، للهيثمي، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٨١ - مقدمة ابن الصلاح، لأبي عمرو بن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ.

٣٨٢ - مكارم الأخلاق ومعاليها، لمحمد بن جعفر الخرائطي، تحقيق سعاد سليمان الخنداوي، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٣٨٣ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن قيم الجوزية، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٣٨٤ - منهاج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة، للدكتور المرتضي زين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٨٥ - المنتخب من كتاب السباق لتاريخ نيسابور، للحافظ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفي، ضبط نصه خالد حيدر، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٣٨٦ - المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق أبي عبد الله مصطفى بن العدوي، مكتبة ابن حجر، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٨٧ - المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق محمد عبد القادر عطا وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٨٨ - المنتقى لابن الجارود، مطبوع «غوث المكدود».

٣٨٩ - المنتقى من مسند المقلين، للحافظ دعلج السجزي، تحقيق عبد الله يوسف الجديع، دار الأقصى، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٩٠ - منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبو داود، لأحمد عبد الرحمن البنا، المكتبة الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٣٩١ - من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال، تحقيق د. أحمد نور سيف، دار المأمون للتراث، بيروت، من منشورات مركز البحث العلمي بمكة المكرمة.

٣٩٢ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، للحافظ الهيثمي، تحقيق حسين سليم أسد وآخر، دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

- ٣٩٣ - المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقسطلاني، تحقيق صالح الشامي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٣٩٤ - موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف، إعداد أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٣٩٥ - موضح أوهام الجمع والتفريق، لأبي بكر الخطيب البغدادي، مصور من مطبوعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الهند، الطبعة الأولى، ١٣٧٨هـ.
- ٣٩٦ - الموضوعات، لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.
- ٣٩٧ - الموضوعات، للصنعاني، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- ٣٩٨ - الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة.
- ٣٩٩ - ميزان الاعتدال في نقد أحوال الرجال للحافظ الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي وآخر، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٠٠ - ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي حفص بن شاهين، تحقيق سمير الزهيري، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٤٠١ - النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة، تأليف أبي إسحاق الجويني، دار الصحابة للتراث، طنطا، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٤٠٢ - نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٠٦هـ.

٤٠٣ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي، قدم له وعلق عليه محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٠٤ - نزهة الأسماع في مسألة السماع، للحافظ أبي الفرج ابن رجب الحنبلي، تحقيق أم عبد الله بنت محروس العسلي، إشراف أبي عبد الله الحداد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٠٥ - نزهة الألباب في الألقاب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز السديري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤٠٦ - نصب الراية لأحاديث الهداية، للحافظ جمال الدين الزيلعي، دار الحديث، القاهرة.

٤٠٧ - نصوص ساقطة من طبقات أسماء الثقات لابن شاهين، للدكتور سعدي الهاشمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٠٨ - النفع الشذي شرح جامع الترمذي، لأبي الفتح بن سيد الناس اليعمري، تحقيق أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

- ٤٠٩ - النكت الظراف على الأطراف، للحافظ ابن حجر العسقلاني، مطبوع
بحاشية تحفة الأشراف.
- ٤١٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات ابن الأثير
الجزري، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، نشره أنصار السنة
المحمدية، باكستان.
- ٤١١ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، تحقيق طه عبد الرؤوف
وآخر، مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٤١٢ - الهداية في تخريج أحاديث البداية.
- ٤١٣ - هدي الساري مقدمة فتح الباري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار
الريان للتراث، القاهرة الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٤١٤ - الهدى والأضاحي (ضمن موسوعة الحديث النبوي)، تصنيف
عبد الملك بن بكر قاضي، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى،
١٤١٢هـ.
- ٤١٥ - الورع، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق محمد السعيد بسيوني
زغلول، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ٤١٦ - وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لابن خلكان، تحقيق إحسان عباس،
دار صادر، بيروت.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
٢١ - كتاب الخلافة والأمانة [تتمة]	
١٥ - باب ما يحل للعامل من أموال الرعية	١٩
١٦ - باب الحمى	٣٥
١٧ - باب الترهيب من الظلم وإعانة الظلمة	٣٨
١٨ - باب الصبر على تأديب الإمام	٤٤
١٩ - باب الحث على الطاعة وأن الدين قد يؤيد بالفاجر	٥٧
٢٠ - باب تولية الأمير العامل إذا كان عارفاً بالحرب	
على من هو أفضل منه	٨٠
٢١ - باب فضل الإمام العادل وذم الجائر	٨٥
٢٢ - باب النهي عن الطاعة في غير المعروف	١١٣
٢٣ - باب العرافة	١٢٠
٢٤ - باب عهد الإمام إلى عماله كيف يسرون في أهل	
الإسلام والكفر	١٣٧

٢٢ - كتاب القضاء والشهادات

- ١ - باب ما يخشى على من قضى بغير حق ١٤٩
- ٢ - باب الزجر عن إكرام أحد الخصمين وعن المخاصمة بغير حق .. ١٧٧
- ٣ - باب كراهية الأجر على الحكم ١٨٤
- ٤ - باب ذم الرشوة ١٨٧
- ٥ - باب القضاء بالبينه واليمين مع الشاهد ٢٠٤
- ٦ - باب اليمين مع الشاهد ٢١٠
- ٧ - باب من لا تقبل شهادته وترد ٢٣٠
- ٨ - باب كراهية تحمل الشهادة فيما يكره فعله ٢٥٦
- ٩ - باب الزجر عن شهادة الزور وعن كتمان شهادة الحق ٢٥٩

٢٣ - كتاب اللباس والزينة

- ١ - باب لعن الواصلة والمستوصلة ٢٦٥
- ٢ - باب الأمر بتنظيف البيوت ٢٧٠
- ٣ - باب الندب إلى العمامة ٢٧٣
- ٤ - باب الزجر عن لبس الثوب وجره من الخيلاء إلا لضرورة ٢٧٩
- ٥ - باب استحباب إظهار النعمة إذا لم يكن سرف ولا مخيلة ٢٩٦
- ٦ - باب استحباب ترك التمتع والترفة ٣٠٣
- ٧ - باب النهي عن تستير الجدر ٣١٠
- ٨ - باب نهى المرأة تلبس ما يصف عظمها ٣١٦
- ٩ - باب النقش للمرأة خضب يدها ٣١٩
- ١٠ - باب كراهية الخلق وإباحته للمتزوج ٣٢٠

٣٣٤	١١ - باب المعصفر للصبيان وغيرهم
٣٣٧	١٢ - باب الوشم
٣٣٩	١٣ - باب النهي عن الجلوس على جلود السباع
	١٤ - باب تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء، وجواز بيعه لمن يجوز له لبسه
٣٤١	١٥ - باب إباحة لبس الحرير لعذر والإشارة إلى كراهيته للصبيان
٣٦٠	١٦ - باب فضل البياض على غيره ولبس سائر الألوان
٣٦٥	١٧ - باب موضع الإزار
٣٧٢	١٨ - باب ذبول النساء
٣٧٤	١٩ - باب حلية الذهب
٣٨١	٢٠ - باب حف الشارب وتوفير اللحية
٣٨٣	٢١ - باب كراهية نتف الشيب
٣٨٥	٢٢ - باب خضاب شعر اللحية
٣٩٤	٢٣ - باب فضل من شاب في الإسلام ولم يخضب
٣٩٩	٢٤ - باب الكحل
٤٠١	٢٥ - باب الخاتم
٤٢٣	٢٦ - باب النعال
٤٣٢	٢٧ - باب النهي عن حلية السيوف
٤٣٤	٢٨ - باب وسم الدواب والإخصاء

٢٤ - كتاب الأضحية

٤٤٥	- كتاب الأضحية
-----	----------------

٤٨٤ ١ - باب العقيقة وما يصنع بالمولود

٢٥ - أبواب الذبائح

٥٠٥ ١ - باب ذكاة الجنين

٥١٤ ٢ - باب الذبائح

٥١٨ ٣ - باب التسمية

٥٢٥ ٤ - باب حل ما ليس له ناب

٥٤٧ ٥ - باب قتل الكلاب

٥٥٧ ٦ - باب الزجر عن اقتناء الكلب

٥٦١ ٧ - باب الذئب

٥٦٤ ٨ - باب النحلة والذباب

٥٧١ ٩ - باب فضل الديك الأبيض

٥٧٦ ١٠ - باب ما يكره أكله

٦٢٠ ١١ - باب النهي عن أكل الطعام الذي يصنع للمباهاة

٢٦ - كتاب الصيد

٦٢٣ ١ - باب من أحب الصيد

٦٢٤ ٢ - باب حل أكل ما أصيد بالقوس والكلب وغير ذلك

٦٣٤ ٣ - باب قسمة الصيد بين من نصب له أحباله وبين من أخذه

٦٣٨ ٤ - باب حل أكل صيد البحر بغير ذبح

٦٤٤ ٥ - باب تسمية الشاة بركة

٦٤٧ ٦ - باب الجراد

- ٦٦٣ باب ذكاة ما لا يقدر على ذبحه ٧
 ٦٦٧ باب الزجر عن قتل عمار الدور والإذن في قتل الحيات ٨
 ٦٧٤ باب ما يقول إذا رأى الأسد أو هر عليه الكلب ٩
 ٦٧٧ باب الزجر عن صيد الطير ليلاً ١٠

٢٧ - كتاب الأطعمة والأشربة

- ٦٧٩ باب فضل إطعام الطعام ١
 ٦٨٧ باب فصل قلة الأكل والشرب ٢
 ٦٨٨ باب وصية قيس بن عاصم ٣
 ٦٩٤ باب قرى الضيف وما جاء في كل كبد حرى أجر ٤
 ٦٩٨ باب الضيافة ٥
 ٧٠٥ باب آداب الأكل ٦
 ٧٥٨ باب الخل ٧
 ٧٥٩ باب الجبن ٨
 ٧٦٣ باب الزيت ٩
 ٧٦٥ باب الخربز بالرطب ١٠
 ٧٦٧ باب فضل النخيل ١١
 ٧٧٠ باب الهندباء ١٢
 ٧٧٢ باب الخبيض ١٣
 ٧٧٥ باب من دعي إلى طعام فأراد إحضار واحد معه فليستأذن ١٤
 ٧٧٧ باب إيجاب إجابة الدعوة ١٥
 ٧٨٠ باب الفطر للصائم المتطوع إذ دعي ١٦

٧٨٤	١٧ - باب كراهة الأكل في الأسواق
٧٨٨	١٨ - باب التواضع في المأكول
٧٩١	١٩ - باب آداب الشرب
٨٠٩	٢٠ - باب فضل سقي الماء
٨١٤	٢١ - باب كراهية منع فضل الماء
٨١٧	٢٢ - باب كثرة شرب الكافر لكونه لا يذكر اسم الله تعالى
٨٢٥	* الخاتمة
٨٢٩	* فهرس المصادر والمراجع
٨٧٥	* فهرس الموضوعات

